جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كليـــة الدراســات العليــا
قســم العدالــة الجنائيــة
التشــريع الجنــائي الإســلامي

ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد

(دراسة تأصيلية تطبيقية)

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية
تخصص تشريع جنائي إسلامي

إعـداد الطالب
علي محمد جبران آل هادي

الرقم الأكاديمي
٤٢٢٠٢١٣

إشـراف
الأستاذ الدكتور / محمد محيي الدين عوض

الرياض
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م



إهـــداء

إلى من ربياني صغيراً، وشملاني بعطفهما ورعايتهما كبيراً..... إلى من قال الله سبحانه وتعالى في برهما،

﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٣ – ٢٤].

إلى والديّ العزيزين حياتي وريحانة عمري اللذين كانا دعاؤهما نوراً يضيء لي الطريق في الظلام الحالك وخير زاد لي في مشواري..

إلى عضديَّ وسنديَّ أخوي أبا محمد وأبا عليّ.

إلى زوجتي العزيزة التي سهرت تحمل همي وهم أبنائي.

إلى أبنائي محمد وثامر وأخواتهم.

إلى كافة إخواني وأخواتي وأبناء عمومتي وأقاربي وكل من دعا لي.

إلى كل المهتمين في مجال العدالة الجنائية وأخص منهم من أصبح قدرهم فض أستار الحقيقة، وكشف غموضها.... زملائي حماة الأمن والمحافظين على السكينة.. العيون الساهرة.

أهدي ثمار جهدي المتواضع

الباحث

شكر وتقدير

الحمد   رب العالمين القائل في كتابه (ولئن شكرتم لأزيدنكم) فلله الحمد الذي وفقني لإنجاز هذا البحث وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

وأشكر ا ... وأشكر ا ... وأشكر ا الذي خلقني وهداني للإسلام وعلمني من غير حول ولا قوة مني، ثم أشكر والدي الذين ربياني صغيراً وشملاني بعطفهما ورعايتهما ودعائهما كبيراً.

كما أتقدم بجزيل الشكر لكل من سهل لي الوصول إلى هذا الصرح العلمي الشامخ (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) وفي مقدمتهم وعلى رأسهم رجل الأمن الأول سيدي وزير الداخلية صاحب السمو الملكي الأمير/ نايف بن عبد العزيز آل سعود حفظه ا وسمو نائبه صاحب السمو الملكي الأمير/ أحمد بن عبد العزيز آل سعود، وسيدي أمير منطقة نجران صاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن سعود بن عبد العزيز آل سعود الذي شملني اهتمامه بتوجيهه لفروع وزارة الداخلية بتقديم العون والمساعدة لي لإتمام بحثي أثناء القيام بالدراسة الميدانية، ومساعد وزير الداخلية للشئون الأمنية صاحب الملكي الأمير/ محمد بن نايف بن عبد العزيز آل سعود.

والشكر موصول لمرجعي الذي هيأ لي فرصة الترشيح وفي مقدمتهم سعادة مدير الأمن العام الفريق/ سعيد بن عبد ا القحطاني الذي كان لي بمثابة الموجه منذ أن كان مدير لشرطة مكة المكرمة والشكر موصول لمدير شرطة منطقة نجران العميد سليمان الخليوي ومدير الإدارة العامة لدوريات الأمن العميد سعد الخليوي الذي سهل لي وساندني في إكمال ما تبقى من مشوار هذه الدراسة ولكافة فروع وزارة الداخلية بمنطقة نجران أخص منهم منسوبي شرطة منطقة نجران والقائمين على منطقة شرطة الفيصلية تحديداً، وفرع هيئة التحقيق والادعاء العام عموماً وأخص منهم رئيس دائرة مكافحة المخدرات لما قدموه لي من عون ومساعدة، والشكر يوصل لمنسوبي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وعلى رأسهم سعادة الأستاذ دكتور عبد العزيز بن صقر الغامدي رئيس الجامعة وأعضاء هيئة التدريس، وأخص بالشكر منهم رئيس قسم العدالة الجنائية الدكتور/ محمد بوساق وكافة أعضاء هيئة التدريس وأثني بالشكر لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور/ محمد محيي الدين عوض الذي تشرفت بالاستقاء من غزير علمه ولمدة عامين كاملين ثم توج ذلك بقبوله الإشراف على رسالتي وأنني من خلال هذا المنبر أتقدم له بجزيل الشكر والعرفان وأدعو ا العلي القدير له بالأجر والعمر المديد، فقد تحملني كثيراً وكان بي رحيماً عندما أثقلت عليه بترددي وطلبي التوجيه والتنوير فلم أجد منه إلا رحابة الصدر وحسن التوجيه وغزارة المعلومة فله أكرر الدعاء بدوام الصحة والعافية.

والشكر يصل لأعضاء المناقشة كلاً من:

١- الأستاذ الدكتور/ أسامة بن محمد عجب نور.

٢- الأستاذ الدكتور/ الدين الجيلالي بوزيد

الذين قبلوا مناقشتي فلهما جزيل الشكر والعرفان وفي ختام هذا أتقدم أيضاً بالشكر لكل من حضر أو ساهم أو ساعد بسبيل إتمام هذه الرسالة.

والسلام عليكم ورحمة ا وبركاته

الباحث

علي محمد جبران آل هادي القحطاني

رابعاً: فهرس الموضوعات

بسم ا الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد   الذي بين سبل الفلاح والخير والأمن والعدل، وأمر بإحقاق الحق وإقامته إلى يوم الفصل، أحمده سبحانه على نعمه التي لا تحصى وأشكره على آلائه التي جعلها لعباده أهل الخير والهدى وأصلي وأسلم على خير الورى الذي قام بالعدل وله دعى، محمد صلى ا عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن اقتضى الذين قضوا بالحق وقاموا به على نور من ا وهدى، ومن سار على نهجهم واتبع سبيلهم إلى يوم الدين أما بعد:

قال ا تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلٗا ﴿٧٠﴾ ﴾[1].

لقد حالفني الحظ من خلال دراستي الأمنية وشغفي، ببحث كل ما يتعلق بحقوق الناس وحرياتهم بشكل عام وحقوق المتهم بشكل خاص وبتشجيع من أستاذي الفاضل الدكتور محمد محيي الدين عوض، أن استقر في ذهني القيام ببحث في ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي بتلك الضمانات التي يجب أن يتمتع بها الفرد خلال تلك المرحلة التي تعد من أخطر المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية والتي قد يتعرض الشخص فيها إلى المساس بحريته، وتعطل مصالحه، والاساءة إلى سمعته قبل التأكد من إدانته وصيرورة الحكم نهائياً في حقه.

حيث أنه يترتب على الدعوى أو الجريمة بمجرد وقوعها مصلحتان متعارضتان، الأولى مصلحة المجتمع والكافة في أن ينال المجرم جزاءه تطبيقاً للقاعدة القرآنية ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾[2]، والثانية مصلحة الأفراد ولو كانوا متهمين في أن تصان حرياتهم وحقوقهم الأساسية.

---

(١) الإسراء: ٧٠.

(٢) النساء: ١٢٣.

ولا يتسنى التوفيق بينهما إذ قد يتوقف إثبات الجريمة على انتهاك إحـداهما لذلك وعليه فإنه يتوجب إعطاء ضمانة بحيث يكون انتهاكها لضرورات التحقيق وفي أضيق نطاق وأهم ضمان للمتهم هو افتراض براءته إلى أن يثبت العكس دون مـا شك معقول وبالتالي كل شك يقوي أصل البراءة فيه. ومن أهم ضـمانات التحقيـق حيدة المحقق وذلك ما ذهب إليه المشرع لنظام الإجراءات الجزائية السعودي حيـث إذا لم تكن مرحلة التحقيق مبنية على إجراءات راسـخة، وقويـة تتسـم بالصـبغة الشرعية، والدقة المتناهية والجيدة والموضوعية المستقاة من نبـع الشـريعة، فـإن الدعوى تفقد معالمها الأساسية ويصبح المتهم في معترك الأقدار، بل قد يترتب على ذلك إدانة شخص بريء، أو براءة مدان ولهذا فإن الضرورة تقتضي مـنح سـلطة التحقيق الصلاحية الكافية والكفيلة بإظهارها الحقيقة وذلك من خلال الحيدة التي تتمتـع بها هذه السلطة وفي ظل تطبيق نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد في مقابل ذلك يجب أن يمنح المتهم ضمانات نظامية تتيح له توفير المناخ المناسب للإدلاء بأقواله ودحض ما هو قائم قبله من أدلة اتهام بعيداً عن التعذيب أو الترغيب والترهيب.

ولقد من ا   علينا في بلاد التوحيد ودولته المملكة العربية السـعودية بأئمـة يقومون بتحكيم الشرع ويسعون على تطبيق أحكامه حتى صار عملهم فـي وقتنـا الحاضر منهجاً يحتذى وطريق يهتدي به الناس في سائر المعمورة وكان هذا شأنهم منذ عهد المؤسس الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود طيب ا   ثراه ورحمه – إلى وقتنا الحاضر في عهد خادم الحرمين الشريفين وفقه ا   حيث تنعم هذه البلاد برعايته وولايته منذ ربع قرن، وقد شهدت المملكة خلالها نهضة شـاملة وتطـوراً مستمراً في جميع نواحي الحياة وكان من ضمن ذلك نظـام الإجـراءات الجزائيـة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ. والمنشور بجريده أم القرى في عددها رقم (٣٨٦٧) في ١٤٢٢/٨/٢٤هـ.

والذي من خلال العمل به أصبح التحقيق تقوم به جهة محايـدة هـي هيئـة التحقيق والادعاء العام وذلك سعياً إلى ترسيخ العدل ونشره وحماية حقوق الأفـراد وصيانتها من التعدي عليها دون وجه حق.

الباحث

الفصل التمهيدي

أولاً: مشكلة الدراسة.

ثانياً: أهمية الدراسة.

ثالثاً: أهداف الدراسة.

رابعاً: تساؤلات الدراسة.

خامساً: الدراسات السابقة.

سادساً: مفاهيم أهم مصطلحات الدراسة.

سابعاً: منهجية الدراسة.

ثامناً: حدود الدراسة.

تاسعاً: فصول الدراسة.

أولاً : مشكلة الدراسة:

نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ على تولي هيئة التحقيق والإدعاء العام مهام التحقيق وبذلك أصبحت سلطة التحقيق في يد هيئة مستقلة ذات حصانة ومحايدة، كما نص على ضمانات جوهرية للمتهم خلال اتخاذ الهيئة إجراءات التحقيق حياله في الجرائم التي تقوم فيها بالتحقيق سواء كان وجوبياً في الجرائم الكبيرة أو جوازياً حسب تقديرها في الجرائم التي تقضي ظروفها أو أهميتها ذلك (م٦٤ إجراءات).

وتبرز مشكلة البحث في بيان أهمية تلك الضمانات وحدودها وأثرها في تحقيق العدالة الجنائية والكشف عن الحقيقة لما لذلك من أهمية في الفصل الحق في الدعوى الجنائية في مرحلة المحاكمة.

ثانياً : أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية الموضوع في ما يلي :

- بيان الضمانات التي يمنحها نظام الإجراءات الجزائية للمتهم أثناء التحقيق وإبراز الفائدة منها وإيضاحها مهماً لكل من يعمل في حقل من حقول تحقيق العدالة الجنائية من رجال الأمن القائمين على منع الجريمة قبل وقوعها والكشف عنها بعد وقوعها وجمع الاستدلالات، وكذلك أعضاء هيئة التحقيق المنوط بهم إجراء التحقيق.
- أن هذا الموضوع لم يطرق بعد صدور نظام الإجراءات الجزائية السعودي على حد علم الباحث فكان مناسباً تناوله بالبحث وإبراز ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق التي تولدت مع إنشاء ذلك النظام الجديد والعمل به.
- ومن الأهمية بمكان إبراز دور الشريعة الإسلامية في التأكيد على حفظ حقوق المتهم، ليكون ذلك البحث أحد العوامل المساعدة في التعرف على حرص الشريعة الإسلامية على حماية حقوق الإنسان بشكل عام والمتهم بشكل خاص.
- قد يكون في مضمون تلك الدراسة من حيث إبراز دور الشريعة الإسلامية في جانب حماية حقوق الإنسان، مساهمة في الرد على من يحاول التقليل من

قدرات الأمة الإسلامية أو يعمد إلى الطعن في كيانها وتشريعاتها عن طريـق إبراز دور القانون الوضعي وما فيه من حماية لحقوق المتهم وغاب عنهم أنها نابعة من نبع إلهي دائم ولا تزال صالحة لكل زمان ومكان.

- كما يتناول البحث إبراز أهمية حياد سلطة التحقيق وأثـر ذلـك فـي وضـع ضمانات المتهم موضع التطبيق.

ثالثاً : أهداف الدراسة :

- بيان ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق في ظـل العمـل بنظـام الإجـراءات الجزائية السعودي وأثر تطبيق نظام المحاماة على تحقيق ضمانات المـتهم فـي مرحلة التحقيق.
- إبراز دور الشريعة الإسلامية في تحقيق ضمانات المتهم من خلال الفقه الإسلامي وما يتضمنه من مراعاة لتلك الحقوق وأثر ذلك في تحقيق سير العدالة الجنائية في ظل ذلك النظام الجديد وتطبيقاته.
- معرفة مدى مراعاة السلطة القائمة على مرحلة التحقيق لتلك الضمانات.
- تحديد أثر تلك الضمانات في تحقيق العدالة الجنائية وسـرعة معالجـة القضـايا والأمر بحفظ الأوراق التي لا تحتاج إلى رفع الدعوى الجزائية أو إحالتهـا إلـى المحكمة، ومدى فائدته كضمانه للمتهم.
- المساهمة في إبراز تلك الضمانات من خلال تجميعها ليسهل الإطـلاع عليهـا ومراعاتها من قبل العاملين في مجال تحقيق العدالة الجنائية.
- بيان مدى كفاية تلك الضمانات في مرحلة التحقيق.

رابعاً : تساؤلات الدراسة :

تهدف الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة التالية :

س١) ما هي الضمانات التي تحمي حقوق المتهم في مرحلة التحقيق في ظل تطبيق نظام الإجراءات الجزائية السعودي ؟

س٢) ما أثر تلك الضمانات في تحقيق سير العدالة الجنائية في ظـل ذلـك النظـام الجديد وتطبيقاته وكشف الحقيقة ؟

س٣) ما مدى أثر تطبيق نظام المحاماة الجديد الذي صدرت الموافقـة بالعمـل بموجبه على تحقيق ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق ؟

س٤) ما أثر تطبيق نظام الإجراءات الجزائية المتضمن قيام هيئة التحقيق والإدعاء العام بمهام التحقيق والإدعاء العام على تفرغ رجال الضـبط لمهـامهم الأساسـية المتمثلة في منع الجريمة قبل وقوعها وجمع الاستدلالات عنها بعد وقوعها ؟

س٥) ما أثر تطبيق نظام الإجراءات الجزائية الجديد في معالجة القضـايا والأمـر بالحفظ للأوراق التي لا تحتاج إلى رفع أو إحالتها إلى المحكمة مباشرة وما أثر ذلك في سرعة الإجراء وما مدى فائدته كضمانه للمتهم ؟

س٦) ما مدى كفاية تلك الضمانات في مرحلة التحقيق ؟

خامساً : الدراسات السابقة:

من خلال الإطلاع والبحث اتضح وجود دراسات سابقة طرقت هذا المجـال من جوانب متعددة تناولت حقوق وضمانات المتهم منذ لحظة وقوع الجريمة مروراً بمرحلة جمع الاستدلالات ثم مراحل التحقيق ثم المحاكمة وكـان مـن بـين تلـك الدراسات ما يلي:

الدراسة الأولى :

من إعداد الطالب / فهد بن محمد إبراهيم الرشودي

موضوعها / ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي فـي التشـريع الجنـائي الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية بحث تكميلي استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير.

جهتها / أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

تاريخها / ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

تناول الباحث في تلك الدراسة الإشارة إلى حقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي موضحاً كونها من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها بناء العدالة الجنائية في المجتمعات المعاصرة ، ومبيناً بأن تلك العدالة ضرورة لازمة لتقدم تلك المجتمعات ورقيها ، وفيها يتحقق للمجتمع أمنه ، واستقراره .

- قسم الباحث تلك الدراسة إلى فصل تمهيدي وثلاثة فصول أخرى على النحو الآتي:

- الفصل التمهيدي تناول حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وفي المواثيق الدولية ثم قسم ذلك إلى أربعة مباحث .
- أما الفصل الأول : فتناول معنى التحقيق الابتدائي ، وتكون من مقدمة وخمسة مباحث قسمت إلى عدد من المطالب.
- والفصل الثاني : اشتمل على حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في ضوء الشريعة الإسلامية ثم تناول ذلك بالتفصيل في مبحثين وكل مبحث قسم إلى عدد من المطالب .
- ثم تناول الباحث في الفصل الثالث : ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي : واشتملت على ثلاث مباحث وكل مبحث قسم إلى مطلبين ثم الخاتمة.
- وقد انتهى الباحث من بحثه إلى التوصل إلى نتائج علمية للبحث كما أوردها ومن أهمها ما يلي :

أولاً : أن حقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أضحت من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها بناء العدالة الجنائية في المجتمعات المعاصرة، وهذه العدالة ضرورة لازمة لتقدم تلك المجتمعات ورقيها ، واستقرارها .

ثانياً : أن حقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي تعد جزءاً من المصلحة العامة، لأن مصلحة الفرد إذا حظيت بحماية القانون تضحي مصلحة قانونية ، وكل مصلحة يحميها القانون هي مصلحة عامة وصحيح قد تهدف القاعدة القانونية حماية مصلحة

الفرد كما قد تهدف حماية مصلحة اجتماعية ولكن المهم أن كـل مصـلحة يحميهـا القانون هي مصلحة عامة، واجبة الاحترام، ومن ثم فإن أي اعتداء على تلك الحقوق فهو اعتداء على تلك المصلحة.

ثالثاً: أن إجراءات الدعوى وما يتخللها من أساليب تحقيق فـي الشـريعة الإسلامية تتسم بالسمة الأساسية التي تحكم النظام الإسلامي في مجموعه التي تتمثل في الطبيعة العقائدية ، وبمعنى آخر ارتباط التحقيق الجنائي بتلك السمة القائمة علـى استنباط كافة قواعد الإجراءات الجنائية من كتاب ا الشريف وسنة نبيه المطهرة .

رابعاً : عدم اتفاق التشريعات المختلفة على الجهـة المنـوط بهـا مباشـرة التحقيق، فمنها ما يمنح ذلك لأعضاء النيابة العامة كما هو الحال في مصر في حين نجد أن البعض يمنحه رجال الشرطة في ظل نظام هيئة التحقيق كمـا هـو النظـام السعودي.

الدراسة الثانية:

اسم الطالب / عبد ا بن غازي المريخان

موضوعها / ضمانات المتهم في إجراءات التوقيف الاحتياطي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية رسالة ماجستير.

جهتها / أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

تاريخها / ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

- تناولت الدراسة في مضمونها إبراز ما يتعلق بضمانات المـتهم فـي إجـراءات التوقيف الاحتياطي مبيناً بأن التوقيف من أهم موضوعات الإجـراءات الجنائيـة التي تمثل نقطة نزاع بين مصلحتين ، مصلحة الفرد الذي من حقه يتمتع بحريته ومصلحة الجماعة التي من حقها أن تعيش في أمن وسلام .

وقد تكونت تلك الدراسة من فصل تمهيدي وخمسة فصول أخرى قسمت على النحـو الآتي :

- الفصل التمهيدي : تضمن تاريخ الضمانات التشريعية واشتمل على مبحثين وقسم كل مبحث إلى عدد من المطالب .

- الفصل الأول: تناول الضمانات التشريعية واشتمات على مبحثـين وقسـم كـل مبحث إلى عدد من المطالب.
- الفصل الثاني: اشتمل على الضمانات القضائية وتم تجزئته إلى مبحثين تضـمن المبحث الأول مبدأ استقلال القضاء والمبحث الثاني حق المتهم في الطعـن فـي أمر التوقيف.
- الفصل الثالث: تناول الباحث فيه الضمانات الإجرائية الإدارية واشـتمل علـى مبحثين وكل مبحث يحتوي على تمهيد ومطلبين.
- الفصل الرابع: تضمّن التعويض عن التوقيف الاحتياطي ثم قسـم ذلـك إلـى مبحثين وكل مبحث إلى ثلاثة مطالب تناولت ذلك بشكل شامل.
- الفصل الخامس: تناول الجانب التطبيقي لضمانات المتهم في إجراءات التوقيف الاحتياطي.

وقد اشتملت تلك الدراسة على توصيات من أهمها :

١. أن التوقيف الاحتياطي إجراء مؤقت اقتضته مصلحة التحقيق لا يجوز اللجوء إليه في غير حالات الضرورة وبالقدر الذي يحقق المصلحة العامة.
٢. أن الموقوف احتياطياً شخص متهم لم يصدر حكم بإدانته بعد. لذا يجب معاملته على هذا الأساس تحقيقاً لمبدأ قرينة البراءة، والمتهم برئ حتى تثبت إدانته.
٣. أن هناك اختلافاً في التسميات والمصطلحات الدالة على التوقيف الاحتيـاطي في التشريعات العربية، في حين أن مضمونها يدل على معنـى واحـد وهـو توقيف المتهم حتى تثبت براءته أو إدانته . لذا يوحي بالعمل على توحيد هـذه المسميات في التشريعات العربية ما دام أن المضمون واحد.
٤. يجب أن يسند أمر التحقيق والتوقيف الاحتياطي إلى جهة متخصصـة تكـون على علم ودراية بالإجراءات الجنائية وبفن التحقيق، ولهـا مـن الاسـتقلال والحياد ما يكفل حقوق وحريات الأفراد من الانتهاك والاعتداء بشكل تعسـفي وضار.

الدراسة الثالثة:

اسم الطالب / أحمد بن عبد ا بن سليمان

موضوعها : حقوق المرأة المتهمة في مرحلة التحقيـق الابتـدائي فـي الشـريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية رسالة ماجستير

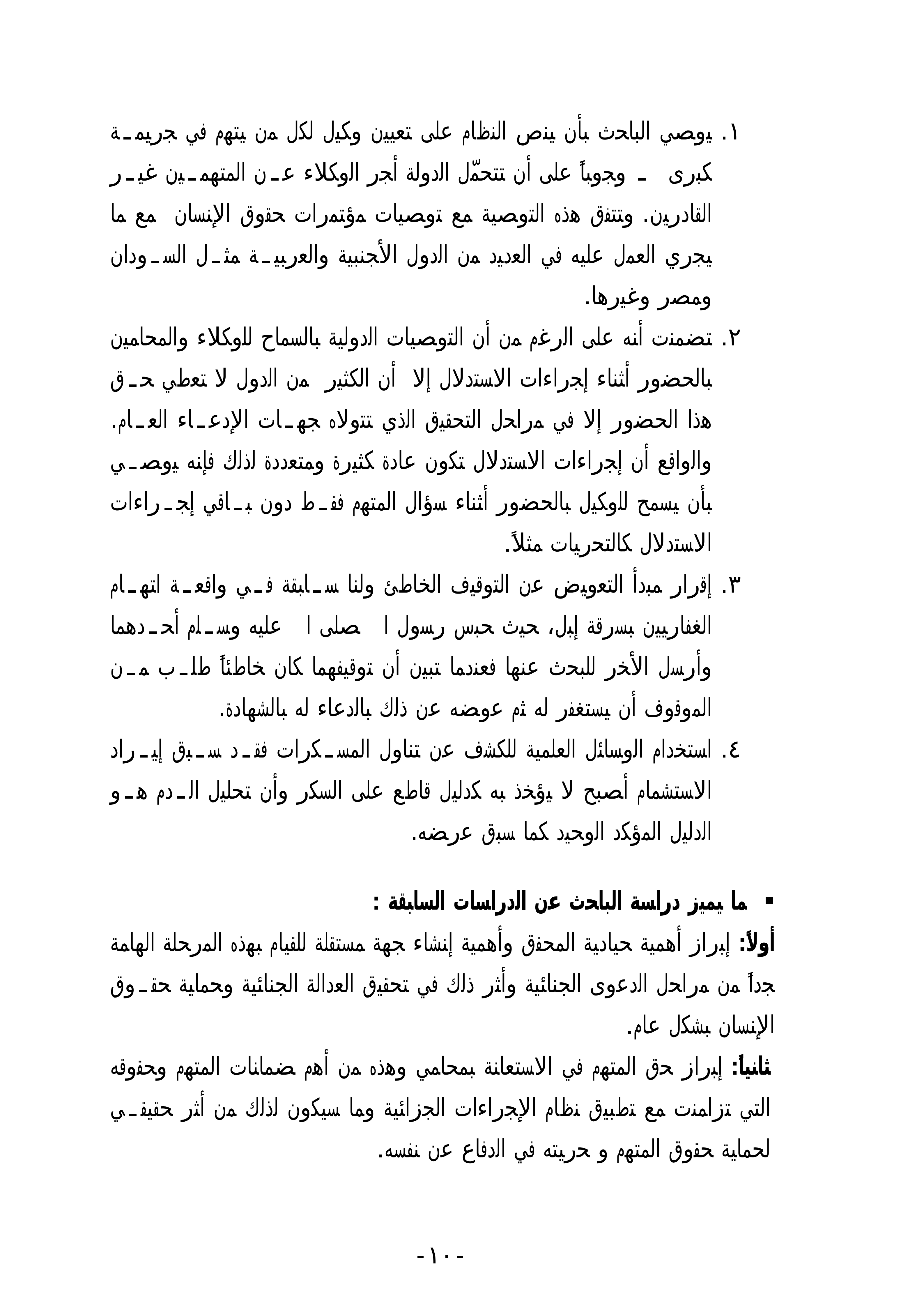
جهتها / أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

تاريخها / ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

- تناولت الدراسة جانباً هاماً فيما يتعلق بحقوق المرأة في مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية، ومتناولة حقوق المرأة أثناء مراحل الاتهام والتحقيق سواء حقوقها العامة التي تتساوى فيها مع الرجل أو حقوقها الخاصة بوصـفها أنثـي مبرزة ما تختلف عن الرجل فيه من حقوق تتضح في تحديد الحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية الغراء للمرأة وبيان حدود وصلاحيات سلطات التحقيق عنـد مزاولتها لعملها مع المرأة. كما تبين تلك الدراسة مدى كفاية تلك الحقوق لحمايـة المرأة في تلك المرحلة.

وقد اشتملت تلك الدراسة على فصل تمهيدي وأربعة فصول أخرى قسمها على النحو التالي :

- الفصل التمهيدي تناول التعريف بالدراسة وقدمتها وخطة الدراسة.
- الفصل الأول : تناول الباحث فيه (مفهوم الحقوق، والمتهم، والتحقيق) وقسمها إلى أربعة مباحث كل مبحث قُسّم إلى مطلبين ما عدى المبحث الرابع تنـاول من خلاله مراحل الاتهام.
- الفصل الثاني: احتوى على حقوق المتهمة في مراحل التحقيق تناول ذلك في ستة مباحث بشكل مفصل.
- الفصل الثالث: تضمن الحقوق العامة، والشخصية، والإجرائية وذلـك مـن خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث وكل مبحث إلى عدد من المطالب.
- الفصل الرابع: تناول الباحث فيه عرض نماذج من القضايا وتحليل مضمونها وخلاصة الدراسة والتوصيات.
- والتي كان من أهمها ما يلي :



١. يوصي الباحث بأن ينص النظام على تعيين وكيل لكل من يتهم في جريمـة كبرى - وجوباً على أن تتحمّل الدولة أجر الوكلاء عـن المتهمـين غيـر القادرين. وتتفق هذه التوصية مع توصيات مؤتمرات حقوق الإنسان مع ما يجري العمل عليه في العديد من الدول الأجنبية والعربيـة مثـل السـودان ومصر وغيرها.

٢. تضمنت أنه على الرغم من أن التوصيات الدولية بالسماح للوكلاء والمحامين بالحضور أثناء إجراءات الاستدلال إلا أن الكثير من الدول لا تعطي حـق هذا الحضور إلا في مراحل التحقيق الذي تتولاه جهـات الإدعـاء العـام. والواقع أن إجراءات الاستدلال تكون عادة كثيرة ومتعددة لذلك فإنه يوصـي بأن يسمح للوكيل بالحضور أثناء سؤال المتهم فقـط دون بـاقي إجـراءات الاستدلال كالتحريات مثلاً.

٣. إقرار مبدأ التعويض عن التوقيف الخاطئ ولنا سـابقة فـي واقعـة اتهـام الغفاريين بسرقة إبل، حيث حبس رسول ا صلى ا عليه وسـلم أحـدهما وأرسل الأخر للبحث عنها فعندما تبين أن توقيفهما كان خاطئاً طلـب مـن الموقوف أن يستغفر له ثم عوضه عن ذلك بالدعاء له بالشهادة.

٤. استخدام الوسائل العلمية للكشف عن تناول المسـكرات فقـد سـبق إيـراد الاستشمام أصبح لا يؤخذ به كدليل قاطع على السكر وأن تحليل الـدم هـو الدليل المؤكد الوحيد كما سبق عرضه.

- **ما يميز دراسة الباحث عن الدراسات السابقة :**

أولاً: إبراز أهمية حيادية المحقق وأهمية إنشاء جهة مستقلة للقيام بهذه المرحلة الهامة جداً من مراحل الدعوى الجنائية وأثر ذلك في تحقيق العدالة الجنائية وحماية حقـوق الإنسان بشكل عام.

ثانياً: إبراز حق المتهم في الاستعانة بمحامي وهذه من أهم ضمانات المتهم وحقوقه التي تزامنت مع تطبيق نظام الإجراءات الجزائية وما سيكون لذلك من أثر حقيقـي لحماية حقوق المتهم و حريته في الدفاع عن نفسه.

ثالثاً: أهمية إنشاء جهة خاصة تقوم بمهام التحقيق مما سيكون لذلك أثر واضح في رفع مستوى أداء رجال الأمن وذلك بتفرغهم لمهامهم الحقيقية المتمثلة في منع الجريمة قبل وقوعها والكشف عنها بعد وقوعها وجمع الاستدلالات مما سيكون له أثر في عدم التعدي على حقوق المتهم الأساسية إلا مع الضمانات التي قررها النظام أثناء التحقيق.

رابعاً: تحقيق ضمانه عدم التعدي على المتهم أو إجباره على الاعتراف في ظل حيادية التحقيق وجهازه المستقل.

خامساً: إيضاح تقييد سلطة الضبط الجنائي فيما يخص فترة القبض والتوقيف وتفعيل أهمية حرمة الرسائل البريدية ومراقبة المحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال في ظل حيادية الجهة القائمة على ذلك.

سادساً:حق المتهم في حضور محاميه جميع إجراءات التحقيق وعدم جواز العزل بين المتهم ومحاميه أثناء التحقيق.

سابعاً: إبراز حق المتهم في الاعتراض على الخبير وممارسة ذلك بشكل جرئ في ظل توافر نظام المحاماة.

ثامناً: حرية المتهم في تسليم محاميه الأشياء والمستندات وعدم مراقبة الاتصالات بينهما.

تاسعاً: حق المتهم في عدم اتصال رجال (الضبط الجنائي) به عند ما يكون في التوقيف إلا عن طريق إذن كتابي من قبل المحقق وهذا يعد ضمانه هامة.

عاشراً: ضمانات المتهم المتعلقة بالإفراج المؤقت والذي يعد أيضاً من أهم ما يميز ما تضمنه النظام الجديد وما يعود به من ضمان عدم التوقيف بدون حق حتى النطق بالحكم.

سادساً: مفاهيم أهم مصطلحات الدراسة :

تعريف المتهم في اللغة يقال : اتهمت فلاناً بكذا أي ظننت به فهو متهم فالمتهم هو التهيم[(١)] وهو من أدخلت عليه التهمة ونسبت إليه.

---

(١) المصباح المنير ١/ ٩٧ ، ٢ / ٨٤٣، والمعجم الوسيط ، ج١، ص٥٠٩.

أما في الاصطلاح : فإنه يكون من نسبت إليه جريمة في مجلس القضاء لطلب حق بما يستحقه المطالب لنفسه، وبما يتعذر إقامة الشهادة غالباً ويطلق بعض الفقهاء كلمه المتهوم على المتهم، ويعبرون بذلك إذا كان الناظر الذي رفع إليه المتهم هو الوالي، كما يظهر ذلك جلياً من كلامهم(١).

بيان المعنى للغوي والتعريف الاصطلاحي للضمان :

معنى الضمان في اللغة :

يأتي لفظ ـ ضمن ـ في اللغة لعدة معانٍ ، يجمعها أصل واحد هو جعل الشيء في الشيء يحويه، و من هذه المعاني ما يهمنا :

١. قولهم : ضمن الشيء الشيء، فهو قد تضمنه : إذا جعله في وعاء يحويه .
٢. التزام الأداء : يقال ضَمْنت المال وبه ضماناً، فأنا ضامن وضمين: لزمته، وضَمنْته الشيء تضميناً فتضمنه عني، أي غرمته فالتزمه، والغرامة: ما يلزم أداؤه فالمعنى: ألزمته بالأداء فالتزمه، وسمى التزام الأداء ضماناً، لان ذمة الملتزم ـ بالالتزام ـ تتضمن ـ أي تشتمل على الحق الذي التزم أداءه.
٣. الكفالة: يقال: ضَمِنَ الشيء وبه ـ كَعِلَمَ ـ ضمناً ضمناً فهو ضامن وضمين: كفلة وضَمنهَ إياه : كفله ، والمكفول : مضمون ، وسميت الكفالة ضماناً، لأن ذمة الكفيل تتضمن الحق أو لأن ذمة الكفيل تصير في ذمة المكفول عنه(٢).

ويقصد به في مجال هذه الدراسة ما تلتزم به الجهات القائمة على التحقيق قِبل المتهم في مرحلة التحقيق .

---

(١) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري: "الأحكام السلطانية" لأبي يعلي ص : ٢٥٧ وقد جاء فيها: (وان كان الناظر الذي رفع إليه هذا المتهوم أميراً أو من ولاة الأحداث كان له مع هذا المتهوم من أسباب الكشف والاستبراء.....).

(٢) تلخيص الحبير ٢٠٧/١، الشوكاني، الإمام محمد بن علي "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة، مصطفى البابي الحلبي وولده، مصر، ٣٥/٢ وما يجرها تحفة الاحوذي مع جامع الترمذي.

التعريف الاصطلاحي للضمان :

استعمل الفقهاء لفظ (الضمان) للدلالة على ثلاث معانٍ هي :

الأول : بمعنى الكفالة:

وهي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بدين أو عين أو نفس[1].

الثاني: استعمال (الضمان) في مجال الاتلافات المالية بمعنى التزام رد مثل المتلف إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً [2].

الثالث: استعمال (الضمان) في مجال الجنايات بمعنى الالتزام بالقصاص أو بمعنى الالتزام بالدية أو معنى الالتزام بأحدهما.

التعريف الإجرائي للضمان:

هو حق مكفول للمتهم بمقتضى النظام كحقه في افتراض براءته ومعاملته على هذا الأساس في مراحل الإجراءات المختلفة حتى تثبت إدانته وتنبثق عن ذلك عدة حقوق.

تعريف التحقيق في اللغة:

كلمة التحقيق مشتقة من مادة (حق) وهو خلاف الباطل. ويقال "حققت الأمر "إذا تيقنته أو جعلته ثابتاً لازماً[3] أو هو من "التحقق" يقال: فلان حقق أمراً، بمعنى أنه تحقق من كنه ذلك الأمر، أو أنه أدرك حقيقة الأمر عارية من شوائب الوهم والحدس[4].

(١) الحصكفى، محمد علاء الدين "الدر المختار شرح تنوير الأبصار" مطبوع بأعلى حاشية رد المحتار ٢٨١/٥، وينظر منح الجليل ١٩٨/٦ الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلا معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكري، بيروت، مغنى المحتاج الحنبلي، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح ٢/ ١٩٨، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، معجم لغة الفقهاء عرض ص ٢٨٥.

(٢) ينظر نيل الأوطار ٣١٦/٥ ، الفرد البهية مع حاشيتي الشربيني والعبادي ١٧٩/٩ الكليات ١٤٢/٣ ، مجلة الأحكام الشرعية ص ١١٤ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٨٥.

(٣) عبد القادر عوده التشريع الجنائي الإسلامي ص ٢٨.

(٤) المرجع السابق ص ٢٨.

التحقيق اصطلاحاً:

قيل في معنى التحقيق اصطلاحاً تعريفان منها :

١. يوجز الماوردي التعبير عن التحقيق بأنـه (الأخـذ) بـ ـ "أسـباب الكشـف والاستبراء"[1].

ويرى شراح القانون الوضعي أن هناك ثلاثة أنواع من التحقيـقات:

الأول: التحقيق الأوّلى أو جمع الاستدلالات : وهو الذي تتولاه جهة الشرطة ـ بداية من تلقي البلاغ ثم التحقيق الأولى أو جمع الاستدلالات جمع المعلومات والبيانـات الخاصة بالجريمة عن طريق التحري[2].

الثاني: وهو ما يطلق عليه "التحقيق الجنائي الابتدائي" وهو يشمل كافة مـا تجريـه سلطات التحقيق المختلفة من إجراءات بشأن جمع الأدلة والتصرف فيهـا[3] وهـذا التحقيق تتولاه سلطة التحقيق في الدولة، ويعبر عنه أحيانـاً فـي مجـال القـانون الوضعي بالتحقيق الابتدائي.

الثالث: وهو التحقيق النهائي: وهو الذي يتم أثناء المحاكمة[4].

سابعاً: منهجية الدارسة:

- منهج الدراسة إنطلاقاً من طبيعة الدارسة وأهدافها سوف يستخدم الباحث المـنهج الاستقرائي التأصيل التحليلي سعياً لتجميع شتات ما يتعلـق بضـمانات المـتهم وإبراز مستندها الشرعي.

ثامناً: حدود الدراسة:

أ- المجال الموضوعي : سوف تقصر الدراسة على ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق.

ب- المجال المكاني: سيقوم الباحث بإجراء الدراسة التطبيقية في منطقة نجران.

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٥٧.

(٢) عبيد ، رؤوف (١٩٥٦) مبادئ الإجراءات الجنائية . القاهرة : مطبعة نهضة مصر ص ٢٠٨.

(٣) المرجع السابق. ص ٢٠٧.

(٤) المرجع السابق. ص ٢٠٧.

ج- المجال الزماني: يتم ذلك بالاطلاع على قضايا تتعلق بذلك الموضوع في هيئة التحقيق الإدعاء العام بمنطقة نجران في عام١٤٢٢- ١٤٢٣ - ١٤٢٤هـ على ألا يقل عددها عن عشر.

تاسعاً: التصور المقترح لفصول الدراسة:

المقدمة

الفصل التمهيدي: الإطار المنهجي للدراسة :

ويشتمل على الأتي:

أولاً: مشكلة الدراسة.

ثانياً: أهمية الدراسة.

ثالثاً: أهداف الدراسة.

رابعاً: تساؤلات الدراسة.

خامساً: الدراسات السابقة.

سادساً: أهم المصطلحات.

سابعاً: منهجية الدراسة.

ثامناً: حدود الدراسة.

تاسعاً: التصور المقترح لفصول الدراسة.

الفصل الأول: مفهوم الضمانات والحقوق في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في بعض الدول العربية والمواثيق الدولية

ويشمل هذا الفصل على:

المبحث الأول: ضمانات حقوق المتهم في الفقه الإسلامي في مرحلة التحقيق

المطلب الأول: تأصيل حقوق المتهم بالأدلة والقواعد الشرعية.

المطلب الثاني: الحقوق التي يمكن استخلاصها من تأصيل حقوق المتهم.

الفرع الأول: إنكار التهمة.

الفرع الثاني: الطعن في الشهود.

الفرع الثالث: إثبات بينة العكس.

الفرع الرابع: الرجوع عن الإقرار.

الفرع الخامس: رد الاعتبار عند ثبوت التهمة.

المطلب الثاني: السلطة المختصة بـالقبض فـي نظـام الإجـراءات الجزائية السعودي

المبحث الثالث: ضمانات المتهم أثناء فترة القبض.

المطلب الأول: تسبيب الأمر بالقبض والدعوة للحضور.

المطلب الثاني: إبلاغ المتهم بأسباب القبض.

المطلب الثالث: سماع أقوال المقبوض عليه.

المطلب الرابع: حجز المقبوض عليه في الأماكن المخصصة لذلك

المطلب الخامس: معاملة المتهم وكيفيتها.

المطلب السادس: حق المقبوض عليه في الاتصال بأسرته ومحاميه

المطلب السابع: محدودية مدة القبض بأمدٍ معين.

المبحث الرابع: ضمانات التوقيف الاحتياطي.

المطلب الأول: ماهية التوقيف الاحتياطي وتكييفه النظامي.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم أثناء التوقيف الاحتياطي.

المطلب الثالث: مدة التوقيف الاحتياطي.

المطلب الرابع: الحجز المؤقت.

المبحث الخامس: انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى.

المطلب الأول: حفظ الأوراق دون التحقيق أو تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة.

المطلب الثاني: حفظ الأوراق بعد التحقيق.

المطلب الثالث: رفع الدعوى بعد التحقيق.

الفصل الرابع: الجانب التطبيقي.

- **عرض لنماذج القضايا التي تم التحقيق فيها من قبل الضـبط الجنـائي وهيئـة التحقيق والادعاء العام وتحليل مضمونها.**
- عرض خلاصة الدراسة وما توصل إليه الباحث من نتائج.
- عرض التوصيات التي خرجت بها الدراسة.

الفصل الأول

مفهوم الضمانات (الحقوق) في الفقه الإسلامي وبعض القوانين العربية والمواثيق الدولية

ويشمل هذا الفصل ما يلي:

المبحث الأول: ضمانات (حقوق المتهم في الفقه الإسلامي في مرحلة التحقيق)

المطلب الأول: تأصيل حقوق المتهم بالأدلة والقواعد الشرعية.

المطلب الثاني: الحقوق التي يمكن استخلاصها من تأصيل حقوق المتهم.

الفرع الأول: إنكار التهمة.

الفرع الثاني: الطعن في الشهود.

الفرع الثالث: إثبات بينة العكس.

الفرع الرابع: الرجوع عن الإقرار.

الفرع الخامس: رد الاعتبار عند عدم ثبوت التهمة.

الفرع السادس: حق المتهم في البراءة الأصلية.

الفرع السابع: حق المتهم في دفع التهمة.

الفرع الثامن: حق الاستعانة بدفاع خاص.

الفرع التاسع: حق حماية الحرمات.

المبحث الأول

ضمانات المتهم (حقوقه) في الفقه الإسلامي، في مرحلة التحقيق

تمهيد: -

مما امتازت به الشريعة الإسلامية أنه سداً للذريعة المفضية للتهمة قد وردت النصوص الشرعية التي ترشد الإنسان إلى البعد عن مواقع التهمة والظن سواء أكان ذلك بالنظر إلى من صدرت عنه التهمة أو من توجهت إليه.

قـــــال تعـــالى: [illegible].[1]

وقـــال تعـــالى: [illegible]

---

(١) الحجرات ١٢.

[1].

(١) النور ١٢ – ١٨.

المطلب الأول

تأصيل حقوق المتهم بالأدلة والقواعد الشرعية

١- الأدلة الشرعية التأصيلية لحقوق المتهم:

من القرآن.

قولـه تعـالى: [١] والمتهم فرد من أفراد بني آدم. الذي شملهم قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم.

قـــــال تعـــــالى: .[٢]

وقال تعـالى: .[٣]

وقـــــال تعـــــالى: .[٤]

أي لا يحملنكم بغض من قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحـرام – وذلك عام الحديبية – على أن تعتدوا حكم ا فيهم فتقتصوا منهم ظلماً وعدواناً بل احكموا بما أمركم ا به من العدل في حق كل أحد[٥].

ومن السنة النبوية:

---

(١) الإسراء: ٧٠.

(٢) النحل: ٩٠.

(٣) المائدة، آية: ٤٨.

(٤) المائدة: ٢.

(٥) ابن كثير، إسماعيل بن الفراء القرشي، تفسير القرآن العظيم، عالم الكتب ط(١) ١٤١٦هـ ٦/٢.

- حديث ابن عباس رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: "لـو يعطي الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمـين علـى المدعى عليه[1] وفي رواية: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[2].
- وقول الرسول: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"[3].
- وقول ا تعالى في الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسـي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا"[4].

وقول الرسول صلى ا عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فـإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه"[5].

وقول الرسول صلى ا عليه وسلم "مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحـدكم علـى مليء فليتبع"[6].

وقول الرسول صلى ا عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"[7].

وفي رواية: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجـدتم للمسـلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[8].

٢- القواعد الشرعية:

قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

هذه القاعدة من القواعد النحل الشرعية الكلية:

---

(١) رواه مسلم – باب اليمين على المدعى عليه – حديث رقم (١٧١١).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى بلفظه، البينة على المدعي – ٢٥٢/١٠، والترمذي بلفـظ: واليمـين علـى المدعى عليه، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، حديث رقم (١٣٤٢).

(٣) البخاري، باب الخطبة في أيام منى –حديث رقم (١٧٣٩)، ومسلم باب حجة النبي صلى ا عليه وسلم حديث رقم (١٢١٨).

(٤) مسلم – باب تحريم الظلم – حديث رقم (٢٥٧٧).

(٥) مسلم – باب كون النهي عن المنكر من الإيمان – حديث رقم (٤٩).

(٦) رواه البخاري، ومسلم حديث رقم (٢١٢٥).

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى.

(٨) رواه الترمذي – باب ما جاء في درء الحدود – حديث رقم (١٤٢٤).

وقد أختلفت في منطوقها على مرتبتين من مراتب الإدراك الخمس التي يمكن أن يـرد عليها الأمر الثابت والأمر العارض.

- اليقين – الظن.
- غلبة الظن – الشك.
- الوهم.
- فاليقين: الإدراك الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً.

وغلبة الظن: الإدراك الذي يحتمل معنيين أحدهما راجح وضماناً يقرب مـن مرتبة اليقين.

الظن: الإدراك يحتمل معنيين أحدهما راجح فوق الشك ودون غلبة الظن.

الشك: الإدراك الذي يحتمل معنيين متساويين أي لا ترجيح بينهما.

الوهم: هو الاحتمال المرجوح من الاحتمالين، فإذا كـان أحـد الاحتمـالين راجحاً، فما يقابله المرجوح.

فالمراد بالشك في القاعدة هو ما تساوى فيه الاحتمالان ولا يعمل بـالإدراك الذي في مرتبة الشك.

وهذه القاعدة ترد في أصول الفقه ويراد بمدلولها أحد الأدلة الشرعية وهـو دليل الاستصحاب.

ومن القواعد المندرجة والتابعة لهذه القاعدة قاعدة: الأصل براءة الذمة[1].

وهذه القاعدة أخص في موضوع حقوق المتهم من القاعدة الكليـة "اليقـين لا يزول بالشك".

فالأصل أن ذمة المخلوق أو الإنسان بريئة مـن حقـوق ا   ومـن حقـوق المخلوقين، وهو الأصل المتيقن الذي لا يزول بالشك.

قـال تعـالى: [illegible][2].

---

(١) السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر في الفروع والقواعد، تحقيق عبد الفتاح محمد أبو العينـين، القـاهرة، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، طبعة ١٩٧٦م.

(٢) الإسراء: ١٥.

وقـــال تعـــالى: [illegible] [1].

أصل أو مبدأ عام في حقوق ا تعالى وحقوق التوسع والتسامح.

قال تعالى: [illegible] [2].

- وفي صحيح مسلم أن ا تعالى قال: قد فعلت.
- ولذلك فإن الحدود تدرأ بالشبهات كما في قول الرسول صلى ا عليه وسـلم: "ادرأو الحدود بالشبهات".
- أما حقوق المخلوقين فمبنية على الضيق والشح.

ولذا يجب ضمان ما أتلف من أموال المخلوقين في حال الخطأ. تلك جملة من النصوص والقواعد والمبادئ التي تمثل مستند المعاملة للمتهم، وقد حفظت الحقـوق الأساس للمتهم. ومن جهة أخرى لم تمنع مرونة الإجـراءات المتخـذة. بشـأنه أو الإجراءات التي يتخذها هو بشأن الدفاع عن نفسه إذا كانت من قبيل الوسائل لتحقيق العدل وحفظ حقوق الجميع.

وقاعدة الشريعة إعطاء الوسائل حكم المقاصد، أو الغايـات. فتكـون تلـك الإجراءات من قبيل المصالح المرسلة التي لم يرد نص معين باعتبارها أو إلغائهـا، ولكن يمكن معرفة أحكامها من قواعد الشريعة العامة ومقاصدها.

---

(١) القصص: ٥٩.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

المطلب الثاني

الحقوق التي يمكن استخلاصها من تأصيل حقوق المتهم والتي يمكن في ضوئها بيان الحقوق التفصيلية

الفرع الأول: إنكار التهمة.

الفرع الثاني: الطعن في الشهود.

الفرع الثالث: إثبات بينة العكس.

الفرع الرابع: الرجوع عن الإقرار.

الفرع الخامس: رد الاعتبار عند عدم ثبوت التهمة.

الفرع السادس: حقه في البراءة الأصلية.

الفرع السابع: حق الدفاع الشرعي عن النفس.

الفرع الثامن: حق الاستعانة بدفاع خاص.

الفرع التاسع: حق حماية الحرمات:

الفرع الأول: إنكار التهمة.

إذا وجهت التهمة إلى شخص ما لزمه الإجابة عنهـا لأن قطـع الخصـومة والمنازعة واجب، ولا تنقطع الخصومة إلا بالجواب، فوجب عليه الإجابة لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والجواب أما إقرار أو إنكار أو ما يرجع إلى أحدهما كالامتناع[1]. فإذا أقـر المتهم بما نسب إليه ثبت عليه الحق، وله أن ينكر ما نسب إليه لأن حريـة الـدفاع تمكنه من الجواب بالإنكار.

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبي بكر مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢، دار الكتـاب العربـي، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٨٢م، " ٢٢٤/٦، الطرابلسي، علاء الدين أبي الحسن علي، "معين الحكام في ما يتردد بين الخصمين من الاحكام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبـي وأولاده بمصـر، ط٢ ١٣٩٣هـ. ص:٦٥، الحصكفى، محمد علاء الدين "الدر المختار شرح تنوير الأبصار" مطبوع بأعلى حاشـية رد المحتـار لابن عابدين ٥٤٤/٥. وتبصرة الحكام ١٥٩/١، الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب وأدب القاضي، ٣٣٩/٢، تحقيق: محي هلاء المرجان، نشر رئاسة ديوان الأوقاف بالجمهورية العراقية، إحياء التراث الإسلامي، مطبعة العاني، بغداد ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ص: ١٣٩، الفيروزآبادي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بـن يـونس الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت. توزيع دار الباز بمكة المكرمة ط٢، ١٣٧٩هـ. ٣٠١/٢، ابن قدامة، أبو محمد عبد ا بن أحمد بن محمد – المغني، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ص ٩.

ولهذا كان على القاضي أن يقف موقف الإنسان المحايد فلا يميل إلى المدعي ولا إلى المتهم، ولا يتشوق إلى صدق المدعي في الدعوى ولا إلى صدق المتهم في إنكاره، كما ذكر ذلك كثير من الفقهاء في سيرة القاضي مع الخصوم وتسويته بينهما وعدم الميل إلى أحدهما[1].

ولما كان إنكار المتهم تصرفاً وجواباً للتهمة فإنه إذا صدر منه لم يقبل إلا إذا توفرت شروط الإنكار التالية:

١- أن يكون الإنكار صريحاً، وبصيغة تدل على الجزم واليقين، فإن كان بصيغة الشك كما لو قال المتهم: ما أظن أن للمدعي عندي شيئاً لم يكن إنكاراً لأنه لم ينف التهمة بلفظ صريح قاطع[2].

٢- أن يكون للإنكار علاقة بالتهمة، فإذا كان الإنكار بعيداً عن الإتهام لم يقبل كما لو كان المتهم بالقتل ينكر السرقة، فلا يكون هذا الإنكار مقبولاً لانتفاء العلاقة بين التهمة المنسوبة إليه وما ينكره.

فإن أنكر بصيغة العموم كقوله: لاحق للمدعي قبلي، أو لا يستحق علي شيئاً أو ما عندي حق قبل إنكاره، لأنه نكرة في سياق النفي فتعم كل حق ويكون إنكاره للتهمة ضمن هذا العموم[3].

---

(١) المالكي، برهان الدين إبراهيم علي بن فرحون المدني "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، شركة مكتبة المطبوعات، ط ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م. ٤١/١، ومعين الحكام، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) تبصرة الحكام، مرجع سابق، ١٦٢/١، ومعين الحكام ص: ٦٥.

(٣) المهذب، مرجع سابق ٣١١/٢، أبي البركات، الإمام مجد الدين "المحرر في الفقه" مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، ٢٥٧/٢، الحنبلي، أبي إسحاق برهان الدين بن مفلح "المبدع في شرح المقنع" المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ٥٨/١٠، الفتوحي، تقي الدين أحمد بن أحمد: "منتهى الإرادات" تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب ٥٩٥/٢، البهوتي، منصور بن يونس: "كشاف القناع عن متن الإقناع" مراجعة وتعليق الشيخ هلال المصيلحي. الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض ٣٣٣/٦، السيوطي، مصطفى الرهيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي بدمشق ٥٠٦/٦.

٣- أن يكون المنكر جائز التصرف، فإذا كان صغيراً لم يصح لأنه لا يصح تصرفه وقوله غير معتبر[١]، إنكار سفيه فيما يؤاخذ به لو أقر به وبعد فك حجره[٢].

ما يكون إنكاراً وما لا يكون:

تندرج تحت هذا صور عديدة ذكرها كثير من الفقهاء، وأهم تلك الصور ما يأتي: -

الصورة الأولى:

امتناع المدعى عليه أو المتهم عن الجواب بسكوته وعدم جوابه بلا أو نعم.

ففي هذه الصورة لا يخلو:

إما أن يكون سكوته لدهشته من السؤال أو غباوة أو به آفة سماوية تمنعه من الكلام فلا يكون سكوته إنكاراً.

وأما أن يكون لغير ذلك فيعتبره القاضي كالمنكر[٣]. لأن الدعوى أوجبت الجواب عليه، والجواب نوعان إقرار وإنكار، فلابد من حمل السكوت على أحدهما والحمل على الإنكار أولى، لأن العاقل المتدين لا يسكت عن إظهار الحق المستحق لغيره إذا قدر على ذلك، وقد يسكت عن إظهار الحق لنفسه مع قدرته عليه فكان حمل السكوت على الإنكار أولى، وكان السكوت إنكاراً دلالة[٤].

---

(١) ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج، عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي " الشرح الكبير على متن المقنع" جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض ٣١٦/٦: المرداوي، علاء الدين أبي الحسن بن سليمان، "الإنصاف" صححه وحققه: محمد حامد الفقيه، ط٢، ١٤٠٠هـ ٣٧١/١١، ومنتهى الإرادات ٦٢٨/٢، وكشاف القناع، مرجع سابق ٣٨٤/٦.

(٢) الفتوحي، تقي الدين أحمد بن محمد "منتهى الإرادات" تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، ٦٢٨/٢.

(٣) الدمياطي، أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا. مطبعة دار الفكر، بيروت، مطبعة الحاج محمد مصطفى بإشراف محمد فؤاد يوسف، ١٣٥٦هـ. ١٩/١٢، ٢٠، ومغني المحتاج ٤٦٨/٤.

(٤)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني- مرجع سابق ١١٠/٧.

ويرى بعض الحنفية أخذ الكفيل عليه، ثم يسأل جيرانه عسى أن يكون به آفة في لسانه أو سمعه، فإن أخبروا أنه لا آفة به تمنعه من الكلام وسكت نزله القاضي منزلة المنكر[1].

واختلف الحنابلة فيما إذا سكت عن الجواب ما يفعل به القاضي ؟ فيرى بعضهم: أنه يحبسه حتى يجيب[2].

ويرى البعض الآخر: أن القاضي يقول له: أن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك بالنكول. ويندب أن يكرر القاضي قوله هذا ثلاث مرات[3] وهو مذهب الحنابلة[4]، وبه قال بعض الشافعية[5].

الصورة الثانية:

امتناعه عن الجواب بقوله: لا أقر ولا أنكر فيرى بعض الفقهاء: أن قوله هذا لا يكون إنكاراً، ولهذا لا يتركه القاضي حتى يقر أو ينكر ويجبره على ذلك بالسجن، فيقول له.

إما أن تصدقه في دعواه وإما أن تصرح بالإنكار.

فإن أصر على قوله كان مرتكباً لمعصية. وهي ترك طاعة أولي الأمر فيؤدبه القاضي بالحبس[6].

---

(١) الحنفي، زين الدين ابن نجيم "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، نسخة مصورة عن طبعة مطبعة دار الكتب المصرية الكبرى، بمصر ١٣٣٣هـ.

(٢) المغني، مرجع سابق، ٩٠/٩، والمحرر، مرجع سابق ٢٠٩/٢.

(٣) المحرر، مرجع سابق ٢٠٩/٢، والشرح الكبير،- مرجع سابق- ١٨٦/٦، والمبدع، مرجع سابق ٦٩/١٠، ومنتهى الإرادات، مرجع سابق ٦٠٣/٢، وكشاف القناع، مرجع سابق ٦/، ٣٤٠.

(٤) الإنصاف، المرداوي، مرجع سابق ٢٢/١٢.

(٥) المهذب، مرجع سابق ٣٠٤/٢، وأدب القضاء لابن أبي الدم، مرجع سابق ص: ٢٢٢، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" المشهور بالشافعي الصغير، الناشر: المكتبة الإسلامية، ٣٢٦/٨.

(٦) حيدر، علي، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" منشورات مكتبة النهضة، بيروت: بغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت، ٥٤٨/٥، وروضة القضاء ٢٦٦/١، ومعين الحكام ص: ٦٥، والبحر الرائق ٢٠٣/٧، وقوانين الأحكام الشرعية ص٣٢٨، وتبصرة الحكام ١٦٣/١.

ويرى بعض الفقهاء: أن حكمه حكم الساكت عندهم فيجري عليه حكم الناكل[1].

والأولى في هذه الصورة أن يكون قوله: لا أقر ولا أنكر إنكاراً، لأن فيه أولا أنكر بعد قوله: لا أقر إخبار عن السكوت عن الجواب، والساكت حكمه حكم المنكر إذا كان لغير دهشة.

الصورة الثالثة:

قول المدعى عليه: لي مخرج مما ادعاه المدعي، فإن حكمه حكم الممتنع لأن قوله هذا ليس بجواب، لأن الجواب إقرار أو إنكار وهذا ليس واحداً منهما[2].

ولأنه لا يتصور بادعائه المخرج أن يكون مقراً، فكـان ادعـاؤه المخـرج، راجعاً إلى الإنكار.

الصورة الرابعة:

ذكر ابن فرحون هذه الصورة بقوله: إذا امتنع المطلوب من الجواب، وقـال: أنا آتيه بوكيل يجاوبه عني.

فقيل: يلزم بالإقرار أو الإنكار، لأنه سوف يأمر وكيله بأحدهما.

وقيل: يمكّن من إحضار وكيل يجاوب عنه.

وقيل: إن كانت الدعوى قريبة المعنى فله إحضار وكيل[3].

الصورة الخامسة:

إذا قال المدعى عليه للمدعي: أقم البينة، فيجبره القاضي علـى الإقـرار أو الإنكار، فإن أبى حبسه حتى يقر أو ينكر[4].

الواقع أن قوله هذا يرجع إلى الإنكار إذ لا يتصور بطلبه إقامـة البينـة أن يكون مقراً.

---

(١) أدب القاضي للماوردي، مرجع سابق، ٣٤٢/٢، ومنتهى الإرادات، مرجع سابق ٦٠٣/٢، وكشاف القنـاع، مرجع سابق ٣٤٠/٦، ومطالب أولي النهى، مرجع سابق ٥٢٣/٦.

(٢) المبدع، مرجع سابق ٦٩/١٠، والشرح الكبير لابن أبي عمر، مرجع سـابق، ١٨٦/٦، ومنتهـى الإرادات، مرجع سابق ٦٠٣/٢، وكشاف القناع، مرجع سابق ٣٤٠/٦.

(٣) تبصرة الحكام، مرجع سابق ١٦٥/١.

(٤) تبصرة الحكام، مرجع سابق ١٦٣/١، والبهجة ٤٨/١.

الصورة السادسة:

إذا أجاب المدعى عليه جواباً مبهماً، فإن القاضي يأمره بتفسير الجواب ليزول الإشكال[1]. ويكون إقراراً إذا فسره به، ويكون إنكاراً إذا فسره به.

تصديق المدعي إنكار المتهم:

قد يصدق المدعي المتهم إذا أنكر التهمة، فتبطل التهمة في هذه الحالة لأن تصديقه دليل على كذبه أو غلطه في توجيه التهمة إلى هذا الإنسان.

فلو قال المتهم: مالك علي شيء، وقال المدعي: نعم، بطلت دعواه لأنه صدقه على إنكاره.

أما لو قال المدعي: بلى، فإن التهمة لا تبطل لأنه لم يصدق الإنكار ووجه الفرق: أن نعم جواب الإيجاب، وبلى جواب النفي[2].

إنكار المتهم الأخرس:

إذا كان المتهم به عاهة تمنع من الكلام فإنه لا يخلو:

إما أن يكون مفهوم الإشارة أولا.

فإن كان مفهوم الإشارة فإن إشارته بمنزلة النطق والكلام، وعدم إشارته كسكوت الناطق، والناطق إذا سكت فهو منكر.

وإن كان غير مفهوم الإشارة فحكمه حكم الغائب، والغائب لا يعلم إقراره ولا إنكاره[3].

وذكر الأذرعي[4] في الأخرس الذي لا تفهم إشارته أنه إذا كان كاتباً تكون بمنزلة عبارة الناطق[5]. فتقوم مقام عبارته.

---

(١) تبصرة الحكام، مرجع سابق ٤٨/١، ومعين الحكام، مرجع سابق ٢٣.

(٢) أدب القاضي للماوردي، مرجع سابق ٣٤١/٢.

(٣) أدب القاضي للماوردي، مرجع سابق ٣٤٢/٢، ومغني المحتاج، مرجع سابق ٤٦٨/٤.

(٤) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان بن عبد الواحد الأذرعي ولد بأذرعات الشام سنة ٧٠٨هـ وتفقه على ابن النقيب، ثم في القاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب له مؤلفات منها مغني المحتاج ووقت المحتاج وكلاهما شرح المنهاج.

(٥) مغني المحتاج، مرجع سابق ٤٦٩/٤.

وهذا القول له وجاهته إذ أنه يستطيع أن يعبر عما في نفسه بالكتابة كما يعبر الناطق بالكلام.

الفرع الثاني: الطعن في الشهود:

إذا شهد الشهود أمام القاضي على المتهم بارتكابه الجريمة التي نسبت إليـه ثبت عليه ما نسب إليه واستحق العقوبة لذلك.

إلا أنه يحق للمتهم أن يعترض على الشهادة بالطعن في الشهود كما قـرره فقهاء الشريعة الإسلامية، ولهذا قالوا: أن القاضي إذا سمع الشهادة يقـول للمـدعي عليه: قد شهد عليك شهود فإن كان عندك ما يقدح في شهادتهم فبينه عندي[(١)].

كما أن كثيراً من الفقهاء قرر نقض الحكم بالشهادة في حد أو قـود إذا بـان الشهود عبيداً والقاضي لا يرى قبول شهادتهم، أو حكم بحق فبان كفـر الشـهود أو فسقهم فله نقضه[(٢)].

وكل هذا يشير إلى تمكين المدعى عليه من ممارسة هذا الحق.

فإذا طعن الخصم في الشهود ولم يكن القاضي يعلم عدالتهم أو جرحهم سـأل عن حالهم، لأن القاضي يعمل بعلمه في تعديل الشهود وجرحهم[(٣)].

فلو عرفهم بالعدالة حكم بعدالتهم وإن عرفهم بالفسق اعتبر ذلك ولـم يحكـم بشهادتهم[(٤)].

أما لو لم يطعن المدعي عليه في الشهود ولم يعلم القاضي عدالتهم أو جرحهم فإن الفقهاء اختلفوا في السؤال عن حالهم:

---

(١) المغني، مرجع سابق ٨٧/٩، والشرح الكبير ، مرجع سابق ٨٢/٦، والمهذب، مرجع سابق ٣٠٣/٢.

(٢) المحرر، مرجع سابق ٢١٠/٢، وكشاف القناع، مرجع سابق ٣٦٠/٦.

(٣) المغني، مرجع سابق ٥٥/٩، بن رشد ، أبي محمد بن أحمد القرطبي "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ط٣، ١٣٧٩هـ ـ. ٤٧٠/٢، والفـروق – مرجـع سـابق - ٤٤/٤، والمهذب، مرجع سابق ٣٠٤/٢.

(٤) الدردير، أبي البركات أحمد "الشرح الكبير على مختصر خليل" مطبوع بالهامش حاشية الدسـوقي ١٥٨/٤، المالكي، أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي "كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي"، تحقيق وتعليـق: د. محمد محمد الموريتاني، الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ، مكتبة الرياض الحديثة ٩٥٧/٢.

فيرى الإمام أبو حنيفة أن القاضي لا يسأل عن الشهود إلا إذا طعن المـتهم فيهم، وهذا رواية عن الإمام أحمد.

وعند أبي حنيفة أن الشهادة إذا كانت في حد أو قصاص فإن القاضي يسـأل عن الشهود طعن الخصم أو لم يطعن، ويستقصي في معرفة أحوالهم(١).

ويرى جمهور الفقهاء: أن القاضي إذا جهل حال الشهود فعليـه أن يطلـب تزكيتهم ويسأل عنهم، طعن الخصم فيهم أو لم يطعن(٢).

الأدلة:

احـــتج أبـــو حنيفـــة بقولـــه تعـــالى: [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (٣). فظاهر الآية شهد لهذا كما أن ا تعالى وصف المؤمنين من هذه الأمة بالوساطة وهي العدالة(٤).

كما احتج بما رواه ابن أبي شيبة أن النبي صـلى ا عليـه وسـلم قـال: "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف"(٥). ومثله قول الفـاروق رضي ا عنه: (والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً في شهادة زور أو ضنيناً في ولاء أو قرابة).

---

(١) بدائع الصنائع، مرجع سابق ١٠/٧، وتبيين الحقائق، مرجع سابق ٢١٠/٤، العيني، الإمام العالم أبي محمـد محمود "شرح الكنز" طبع بمطبعة الميمنية بمصر وشرح الكنز للعينـي ٧٨/٢، ورد الحكـام، مرجـع سـابق ٣٧٢/٢، ابن الهمام، كمال الدين محمد ابن عبد الواحد "فتح القدير" ط١، ١٣١٨هـ.

(٢) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" دار المعرفة ببيروت، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ١٣١٤هـ. الإمام مالك، المدونة الكبرى، رواية سحنون التنـوخي، ط١، مطبعة السعادة جوارمي، فقه مصر دار صادر بيروت. المجلد السادس جزء ١٦ ص: ٢٨٦.

(٣) البقرة: ١٤٣.

(٤) بدائع الصنائع، مرجع سابق ٧٠/٦، وتبيين الحقائق، مرجع سابق ٢١٠/٤.

(٥) ابن أبي شيبة، عبد ا "الكتاب المصنف في الأحاديث والأثر، اعتنى به مختار أحمد الندوي، الدار السـلفية بالهند، ط١، ١٤٠١هـ.

فإذا كان الثابت ظاهراً: هي العدالة اكتفى بها إذ القطع لا يحصل ولـو مـع الاستقصاء[1].

واحتج أيضاً بأن الظاهر من أحوال الناس الانزجار عن الشهادة الكاذبة. إذ أن دين المسلم وعقله يمنعانه عن مباشرة القبيح، فاكتفى بظاهر الحال لعدم المنازع[2].

أما وجه السؤال إذا كانت الشهادة في حد أو قصاص: فلأنه ربما يظهر العجز عن التزكية فتكون شبهة فيدرأ بها الحد والقصاص، لأنهما مما يحتال فيهما للدرء[3].

ووجه السؤال إذا طعن الخصم: فلأنه تقابل ظاهران، وهما العدالة والطعـن، فلابد من ترجيح أحدهما على الآخر فيسأل القاضي لهذا[4].

واحـــتج الجمهـــور بقولـــه تعـــالى: ☎✂❒⇦⑨✍✆⇧✸❒🕮◆❒ ⬄🏳⬀▤☪✍♓👌▯✌⇧⑨♦⬉ ⇧❽◆❒⬧❶ .[5]

وقولـــــه تعــــالى: ♦×⇦✍🔔⅄✎✍✂ ✍❑✆✍⑨❒🕯✵🕔♦③ ⬀♦✂👌♦☪⬉❑☑✂☎ ☽✍♌ ♊⌧🔔✎⬀◆✍⬀🏳⬄ ▫⬧✍ℴ⮵🖃⌨ ✍♈♦⌛♦⬧▫ 💻✉♦⌛♦✌▫⬧ ☎✂☑❑⬉✡❒❹ .[6]

فا سبحانه وتعالى أمر بإشهاد ذوي العدل ونهي عن قبول خبر الفاسق" فدل على وجوب البحث عن حال الشاهد ليعلم من أيهما هو فإن جهالة حال الشاهد تمنع الحكم لاحتمال أمرين[7].

كما احتجـوا بقولـه تعـالى: ⌘♊✍👌 ♦♌⬀❑✿⬂⬀❷⬧✍ ♊⭘☺✍👌 ✂✍✍🏵☆❼✆❑⑨⌧✂✎⬀✍ .[8] والشاهد الـذي لا يعـرف لا يعلـم أنـه

---

(١) فتح القدير، مرجع سابق ١٠٢/٦.

(٢) تبيين الحقائق، مرجع سابق ٢١٠/٤، والبحر الرائق، مرجع سابق ٦٣/٧.

(٣) شرح أدب القاضي لابن سارة، مرجع سابق ٣٠/٣، وبدائع الصنائع، مرجع سابق ٢٧٠/٦.

(٤) بدائع الصنائع، مرجع سابق ٢٧٠/٦، وتبيين الحقائق، مرجع سابق ٢١٠/٤.

(٥) الطلاق آية: ٢.

(٦) الحجرات: ٦.

(٧) أدب القاضي للماوردي، مرجع سابق ٩/٢.

(٨) البقرة آية: ٢٨٢.

مرضي، فدل على وجوب معرفة حاله[1]، ولأن العدالة شرط في الشاهد فوجب العلم بها كالإسلام.

وكما لو طعن الخصم[2]. ولا يحصل العلم بها إلا بالسؤال، فوجب السـؤال، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولأن اعتبار العدالة بعد البحث أقوى من اعتبارها بالظـاهر وقبـل البحـث فوجب أن يكون البحث أحق بالاعتبار لما فيه من الاحتياط والاستظهار[3].

ولأن القضاء ينبني على الحجة، ولا تقع الحجة إلا بشهادة العدول والعدالـة قبل السؤال ثابتة بالظاهر، وهو لا يصلح حجة للاستحقاق، فوجـب معرفـة حـال الشهود وصيانة للقضاء عن البطلان وإضافة الحكم إلى الحجة والبرهان[4].

مناقشة الأدلة:

ناقش الجمهور الآية التي استدل بها أبو حنيفة من وجهين:

الأول: أنهم شهدوا فيما أجمعوا عليه، لقوله صلى ا عليه وسلم: لا تجتمـع أمتي على ضلالة، أخرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه والطبرانـي[5]، فـي المعجم الكبير والحاكم[6].

الثاني: أن المراد بالآية شهادتهم في اليوم الآخر بأن الرسل قد بلغوا رسـالة ربهم، ويدل على ذلك ما تلاها فـي الآيـة نفسـها حيـث يقـول ا تعـالى:

---

(١) المغني، مرجع سابق ٦٥/٩.

(٢) المغني، مرجع سابق ٦٤/٩.

(٣) أدب القاضي للماوردي، مرجع سابق ١١/٢.

(٤) تبيين الحقائق، مرجع سابق ٢١٠/٤، وشرح الكنز للعيني، مرجع سابق ٧٨/٢، وفتح القدير، مرجع سـابق ١٣/٦.

(٥) هو الحافظ أبو القاسم بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، ولد بعكا سنة ٢٦٠ ورحل في طلـب الحـديث ثلاثاً وثلاثين سنة وسمع الكثير وعدد شيوخه ألف شيخ، وله المصنفات النافعة منهـا المعـاجم الثلاثـة الكبيـر والأوسط والصغير توفي بأصبهان ٣٦٠هـ.

(٦) مسند الإمام أحمد ٣٩٦/٦، ومسند الترمذي ٣١٥/٣.

⬀☠↗▤⬂⓿■🖬♦⬃ ↖✌❑⇦⇗▪❷⬮⬯✂ ♦♌❑↗▤♦③◆❒
⅄☒♑⬁⓿⑨✡✂ أي شهيداً بأن ما شهدتم به حق[1].

أما قوله صلى ا عليه وسلم وقول الخليفة الراشد عمر: المسـلمون عـدول بعضهم على بعض" فنوقش بأن ما أوجبه الإسلام من عمـل الطاعـات واجتنـاب المعاصي موجب لعدالتهم أي العدالة الظاهرة، لكنه لا يمنع مـن وجـوب البحـث ومعرفة حقيقة العدالة. وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي ا عنـه أنـه أتـى بشاهدين فقال لهما عمر: (لست أعرفكما ولا يضركما أن لم أعرفكمـا جيئـا بمـن يعرفكما)، فأتيا برجل فقال له عمر: (تعرفهما ؟ فقال: نعم فقال عمر: وصحبتهما في السفر الذي تبين فيه جواهر الناس ؟ فقال: لا، قال: وعاملتهما في الدنانير والدراهم التي تقطع فيها الرحم ؟، قال لا، قال: كنت جاراً لهما تعرف صباحهم ومسائهم ؟) قال: لا ، قال: (يا ابن أخي لست تعرفهما، جيئا بمن يعرفكما). أخرجه البيهقي[2].

وهذا القول من عمر يدل على أنه لا يكتفي بظاهر العدالة في الشاهد.

الرأي المختار:

يترجح رأي الجمهور وهو وجوب السؤال عن الشاهد وتزكيته مطلقاً طعـن الخصم أو لم يطعن، وذلك لقوة أدلة الجمهور ومناقشة أهم أدلة أبي حنيفة ولأن فيه زيادة احتياط للحقوق، وزيادة حفظ للأحكام من النقض، لأنه يقبل جرح الشاهد بعـد تزكيته.

الطعن والشاهد:

يظهر من كلام الفقهاء أن للحنفية طريقاً خاصاً في قبول الجرح في الشـاهد ينفردون به، كما أن للمالكية طريقاً خاصاً في ذلك، أما آراء الشافعية والحنابلة فهي أقرب بعضها إلى بعض.

فالحنفية: يقسمون الجرح في الشاهد إلى قسمين:

---

(١) أدب القاضي للماوردي، مرجع سابق ١١/٢.

(٢) البيهقي، أبي بكر ابن الحسين "السنن الكبرى" لإمام المحدثين، (ت٤٥٨)، ١٢٥/١٠، ١٢٦، الأنباري، محمد ناصر الدين "إرواء الغليل" المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ، توزيع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية ٢٦٠/٨ قال الألباني: صحيح.

الأول: جرح مجرد، وهو ما لم يتضمن إثبات حق ا تعالى أو العبد، وهـذا الجرح لا يقبل.

ومثاله: إذا قال المدعي عليه: أن شهود المدعي فسقة، أو قـال أن المـدعي استأجرهم، أو أنهم أقروا أن المدعي مبطل في دعواه، أو أنهم زناة أو أكلة ربا فلو أراد إقامة البينة على ذلك لم تقبل. لأن البينة إنما تقبل الحكم فلابد من كون المشهود به مما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي إلزامه، والفسق لا يدخل تحت الحكـم وليس في وسع القاضي إلزام الفسق لأحد لتمكنه من دفعه بالتوبة فوراً[(١)].

وهذا إذا كانت البينة بعد تزكية الشهود وتعديلهم لأن العدالة بعد ما ثبتـت لا ترتفع إلا بإثبات حق الشرع أو العبد، وليس في شيء مما ذكر إثبات واحد منها[(٢)].

فإن كانت البينة قبل تعديل الشهود فإنها تقبل، لأنها كافية في الدفع.

الثاني: جرح غير مجرد، وهو ما تضمن إثبات حق ا تعالى أو للعبد، وهذا الجرح مقبول.

ومثاله: لو طعن المشهود عليه في الشهود بأنهم زنوا ووصف الزنى، وأنهـم شربوا الخمر أو سرقوا منه كذا ولم يتقادم العهد، أو أن الشاهد عبد أو محدود فـي قذف أو شريك للمدعي في دعواه، أو أن الشاهد قتل عمداً، فإذا أراد إقامة البينة قبل منه ذلك.

لأن الحاجة تدعوا إلى إحياء الحقوق، وفي إقامة البينة إحياء لها[(٣)].

وهذا أيضاً إذا كانت البينة قبل تزكية الشهود وتعديلهم، أمـا إذا كـان بعـد التعديل فلا يقبل.

ويسمى بعض الحنفية هذا الجرح بالجرح المركب[(٤)].

---

(١) تبيين الحقائق، مرجع سابق ٢٢٧/٤، وشرح الكنز للعيني، مرجع سابق.

(٢) حيدر، علي "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، توزيـع دار العلـم للملايين، بيروت. ٣٨٢/٢.

(٣) شرح الكنز للعيني، مرجع سابق ٨٤/٢.

(٤) الدر المختار، مرجع سابق ٤٨٧/٥.

ولقد فرق الحنفية بين ما يقبل من الطعن وما لا يقبل فيما تقدم، بأن ما يقبل هو الطعن في الشهود بأنهم زنوا ووصف الزنى. أو أنهم شربوا الخمر ولم يتقادم العهد في كل. أما ما لا يقبل فهو الطعن في الشهود بأنهم زناة أو شربة خمر تقادم العهد في كل، وإلا فإنه لا فرق بينهما[1].

أما المالكية:

فإنهم يجعلون للشاهد المراتب التالية:

١- الشاهد العدل البارز في العدالة، وهذا الشاهد لا يقبل فيه الطعن والقدح إلا بالعداوة[2]، فللمتهم المشهود عليه أن يقدح فيه بأنه عدو له. ويرى بعض الفقهاء أنه يقدح فيه بالقرابة والعداوة، فلو طعن فيه بغيرهما لم يسمع ذلك الطعن.

ويرى غيرهم أنه يسمع الجرح في هذا الشاهد بجر المنفعة وشبه ذلك[3].

أما الذي يجرح هذا الشاهد فيرى سحنون أنه لا يقبل التجريح فيه إلا من بارز في العدالة.

وقيل يجرحه من هو مثله في العدالة إذا كان الجرح بالفسق، ويجرحه من دونه إذا كان الجرح بغير الفسق كالعداوة والقرابة.

وقيل: يجرحه منه ودونه ومن هو مثله في العدالة لأن الجرح مما يكتم أي: أن الجرح مما يكتمه الإنسان في نفسه فلا يطلع عليه إلا بعض الأفراد فمن علم شيئاً كان شهادة عنده يؤديها كسائر الشهادات.

٢- الشاهد العدل غير البارز في العدالة، فهذا يقبل فيه الطعن والتجريح بكل شيء، سواء كان بالعداوة أو القرابة أو غير ذلك[4].

---

(١) درر الحكام، مرجع سابق ٣٨٢/٢.

(٢) المالكي، محمد بن جزي "قوانين الأحكام الشرعية" دار العلم للملايين، طبعة عام ١٩٧٩م. ص: ٣٣٨، وتبصرة الحكام، مرجع سابق ٢١٠/١.

(٣) الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" طبعة بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٨٢/٤.

(٤) قوانين الأحكام الشرعية، مرجع سابق ص: ٣٣٨.

٣- الشاهد الذي تتوسم فيه العدالة، فيجب على القاضي أن يبحث عن حاله ولا يجوز حمله على فسق ولا على عدالة حتى يتكشف له أحد الأمرين.

٤- الشاهد الذي لا تتوسم فيه العدالة ولا تتوسم فيه الجرحة، فلا تجوز شهادته دون تزكية.

٥- الشاهد الذي تتوسم فيه الجرحة، فلا تقبل شهادته دون تزكية أيضاً.

٦- الشاهد المعروف بالجرحة، فلا تجوز شهادته دون تزكية. ويزكيه من علم جرحته وعلم توبته ورجوعه عما كان مجروحاً به[(١)].

ومما تقدم يظهر أن الشاهد العدل غير البارز في العدالة ومن دونه يقبل فيه الطعن بأي طعن، كالعداوة والفسق والقرابة وغير ذلك.

أما الشافعية والحنابلة:

فإنهم قرروا حق الطعن في الشهود على اختلاف مراتبهم، فيقدح في الشاهد ويجرحه، ويلزمه تفنيد الجرح ويذكر سببه، فيقول مثلاً: أشهد أني رأيته يشرب الخمر أو يظلم الناس أو يأكل الربا، لأن الناس يختلفون فيما يفسق به الإنسان فيمكن أن يكون الخصم قد طعن في الشاهد بما يعتقده فسقاً، بينما الحاكم يعتقد عدم فسقه، والجرح إلى رأي الحاكم فوجب أن يبين لينظر فيه[(٢)].

وفي رواية للإمام أحمد أنه يقبل الجرح من غير تفسير وبيان كالتعديل، لأن التصريح بالسبب يجعل الجارح فاسقاً ويوجب عليه الحد في بعض الحالات كما لو شهد عليه بالزنى فبيان الجرح تؤدي إلى جرح الجارح وإبطال شهادته لأنه أصبح قاذفاً لعدم توفر أربعة شهود، وبالتالي فإن المجروح لا يتحرج بها ولأن في بيان السبب هتك المجروح.

وأجيب عن هذا بأنه يمكن للجارح أن يعرض بالجرح من غير تصريح[(٣)].

والقول بأن في بيان السبب هتك المجروح. أجيب عنه بأن الحاجة تدعوا إلى ذلك فجاز، ولأن هتك عرضه بسببه، لأنه أدى الشهادة وهو مقترف لما يوجب الجرح.

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية، مرجع سابق ص: ٣٣٨، وتبصرة الحكام، مرجع سابق ٢١١/١.

(٢) أدب القاضي للماوردي، مرجع سابق ٤١/٢.

(٣) المغني، مرجع سابق ٦٩/٩، ومنتهى الإرادات، مرجع سابق ٥٩٨/٢.

من صور الطعن في الشهادة:

إن من أهم صور الطعن في الشهادة جرحه بالفسق وعدم العدالة، ويتبع هذه الصورة صور عديدة اعتبرها الفقهاء من صور الطعن، ومنها:

١- أن يطعن المتهم المشهود عليه في الشهادة بأنه عدو له عـداوة دنيويـة لأن الشاهد إذا كان عدو للمشهود عليه لم يقبل شهادته لقولـه صـلى ا عليـه وسلم: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنـين في ولاء ولا قرابة" أخرجه الترمذي والبيهقي[1].

ولأن العدو منهم يجر الأذى إلى عدوه فلا تقبل شهادته.

ويرى بعض الحنفية أن شهادة العدو لا تقبل على عدوه إن كان غير عـدل، فإن كان عدلا قبلت[2].

وحجتهم: أن الشاهد إذا كان عدلا قبلت شهادته لأن متعلق القبول هو العدالة وقد تحققت.

أما الحديث المتقدم فإنه يحمل على ما إذا كان غير عدل، بدليل أن الحقد فسق لأنه منهي عنه[3].

والذي يظهر هو عدم قبول شهادة العدو على عدوه عداوة دنيويـة، وأنـه لا وجه لتأويل الحديث.

ولأن الشاهد على العدو يقصد بالشهادة نفع نفسه بالتشفي، وإذا لم تقبل انتفى هذا الأمر[4].

وعلى ذلك فإذا طعن في الشاهد بالعداوة قبل هذا الطعن

٢- أن يطعن المتهم المشهود عليه في الشاهد بأنه جار لنفسه مغنماً أو دفع عنها ضرراً، لأن شهادة الجار لنفسه مغنماً أو الدافع عنها ضرراً لا تجـوز لمـا

---

(١) الترمذي، ابن عيسى محمد بن عيسى بن سورة "سنن الترمذي" حققه وصححه عبد الرحمن محمد عثمـان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ٣٧٤/٣.

(٢) درر الحكام، ٣٨٠/٢، والبحر الرائق ٨٥/٧، وحاشية ابن عابدين ٤٨٠/٥.

(٣) البحر الرائق، مرجع سابق ٨٦/٧.

(٤) المغني، مرجع سابق ١٦٨/٩.

روي أبو هريرة رضي ا عنه قال: (بعث رسول ا صلى ا عليه وسلم منادياً في السوق أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين)[1].

ووجه الدلالة: أن الشهادة إذا تضمنت جر المغنم ودفع الغرم فهـي شـهادة متهم، والمتهم لا تقبل شهادته.

ولأنها شهادة لنفسه، وشهادة الإنسان لنفسه لا تقبل.

٣- أن يطعن المتهم المشهود عليه في الشاهد بأنه مغفل لا يضبط الشهادة وأنـه يحتال عليه في ذلك، لأن شهادة المغفل لا تجوز، لأنـه لا يوثـق بكلامـه لاحتمال أن تكون الشهادة من غلطاته[2].

٤- أن يطعن المتهم المشهود عليه في الشاهد بأنه والد المشهود له أو ولد ولـده لأن شهادة كل منهما لا تجوز لوجود التهمة[3].

٥- أن يطعن المتهم المشهود عليه في الشاهد بأنه عبد للمشهود له أو أنه سـيد المشهود له، لأن شهادة كل منهما للآخر لا تجوز، كما يراه أكثر الفقهاء.

لأن العبد ينبسط في مال السيد وتجب فيه نفقته كالأب، والإبن، والعبد لسيده، فإذا شهد السيد لعبده فهي شهادة لنفسه والشهادة للنفس غير مقبولة.

٦- أن يطعن المتهم المشهود عليه في الشاهد بأنه زوج للمشهود له، لأن شهادة الزوج لامرأته والمرأة لزوجها لا تقبل عند أكثر الفقهاء، لأن كـل واحـد منهما يرث الآخر من غير حجب وينبسط في ماله عادة، ولأن كـل واحـد منهما ينتفع بشهادته للآخر فلم تقبل شهادته.

٧- أن يطعن المتهم المشهود عليه في الشاهد بأنه محدود في قذف ولم يتب منه، لأن المحدود في القذف إذا لم يتب لم تقبل شهادته، إلا إذا تاب قبلت شهادته عند جمهور الفقهاء[1].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي والصنعاني، أبي بكر عبد الرزاق بن همام "المصنف للحافظ الكبير" تحقيـق حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، ١٣٩٢هـ. مطبعة دار العلم، بيروت. منشورات المجلـس العلمـي، ٣٢٠/٨، والسنن الكبرى ٢٠١/١٠.

(٢) بدائع الصنائع، مرجع سابق ٢٧٢/٢.

(٣) قوانين الأحكام الشرعية، مرجع سابق ص: ٣٣٦.

ويرى الإمام أبو حنيفة عدم قبول شهادته مطلقاً، تاب أو لم يتـب ويسـتدل بقولــــه تعـــــالى: [2]، فهذه الآية صريحة في عدم قبول شهادة المحدود في القذف.

ولأن الاستثناء فـي الآيـة التـي تليهـا [3] يعود إلى الفسق الذي هو أقرب مـذكور فـإذا تـاب المحدود في القذف زال عنه الفسق أما الشهادة فتبقى على المنع.

ولما روي أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه" أخرجه الإمام أحمد وابـن ماجـه والبيهقي[4].

ولأن عدم قبول شهادته من تمام حد القذف، فإن حد القذف يشمل الجلد وعدم قبول الشهادة فيبقى منع قبول الشهادة ويستمر بعد التوبة.

واستدل الجمهور لقبول شهادة المحدود في القذف بعد توبته بقولـه تعـالى: .

ووجه الدلالة: أن الاستثناء من النفي إثبات، فيكون تقدير الآية: إلا الذين تابوا فاقبلوا شهادتهم وليسوا بفاسقين، ويكون الاستثناء متناولا الأمرين معا ولقول عمـر

---

(١) بداية المجتهد، مرجع سابق ٤٤٣/٢، المهذب، مرجع سابق ٣٣١/٢.

(٢) النور: ٤.

(٣) النور: ٥.

(٤) مسند الإمام أحمد، مرجع سابق ٢٠٨/٢، وسنن ابن ماجه، مرجع سابق ٧٩٢/٢.

بن الخطاب رضي ا عنه لأبي بكرة (تب تقبل شهادتك)[1] فعمر رضي ا عنـه قال ذلك ولم ينكر عليه فكان إجماعاً.

ولأن التائب من قتل النفس تقبل توبته وكذلك التائب من الزنى وهما أشد من القذف فمن باب أولى تقبل شهادة المحدود في القذف ونوقش الحديث الذي استدل به أبو حنيفة بأنه من رواية حجاج بن أرطأة وهو ضعيف[2].

وأجاب الجمهور عن قوله: إن الاستثناء يعود إلى الفسق، وبـأن الاسـتثناء يغاير ما قلبه، فعاد إلى الجمل المعطوف بعضها على بعض ليبين أن عود الاستثناء إلى الشهادة أولى من عوده إلى الفسق، لأن رد الشهادة هو المأخوذ به فيكون هـو الحكم، أما الفسق فخرج مخرج الخيانة، والتعليل لرد الشهادة، فعود الاستثناء إلـى الحكم المقصود أولى من رد التعليل.

ومما تقدم يظهر أن رأي الجمهور هو الراجح لقوة ثبوته ولإجابتهم على مـا استدل به أبو حنيفة.

وعلى هذا فإذا طعن المشهود عليه في الشاهد بأنه محدود في قذف، فإن كان تاب منه لم يقبل طعنه، وإن لم يتب قبل.

هذا ولا يتوقف الطعن في الشاهد على ما تقدم من صور فإن هناك صوراً لا تقل أهمية عما تقدم.

فمنها: لو طعن في الشاهد بالحرص على أداء الشهادة قبل طعنـه هـذا لأن الحرص على أداء الشهادة مسوغ لردها[3].

ومنها: الطعن بالحرص على زوال التعيير عن نفسه، كما لو شـهد فـردت شهادته لفسقه؛ ثم شهد بتلك الشهادة بعد أن صار عدلاً، فترد لوجود التهمة في دفـع عار التكذيب الأول.

وكذلك شهادة المحدود في دفع عار التكذيب الأول.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، مصنف عبد الزراق ٣٨٤/٧، وأبي شيبة والبيهقي.

(٢) هو أبو أركان صحاج بن أركان بن شور النخعي: أحد الفقهاء، وأحد مفتيي الكوفة.

(٣) قوانين الأحكام الشرعية، مرجع سابق ص ٣٣٧.

وكذلك شهادة المحدود في مثل ما حد فيه، كشهادة محدود بالزنى على مـتهم بالزنى، فيحق له أن يطعن في الشاهد بحرصه على زوال التعيير عن نفسه[1].

ومن هنا يظهر أنه إذا وجد المتهم المشهود عليه ثغرة تبطل بها شهادة الشاهد عليه شرعاً فله أن يطعن فيه بذلك.

(١) تبصرة الحكام، مرجع سابق ١/٢٢٥.

إثبات الطعن:

إذا طعن المشهود عليه في الشهود بما ترد به شهادتهم فإن ذلك يتطلب إثبات الطعن، إذ بدون الإثبات لا يعجز أحد عن رد كل شاهد في كل حال فتضيع الحقوق التي أمر القاضي بحفظها.

والطعن من غير إثبات كالشهادة للنفس، وهي غير جائزة، فوجب إثبات الطعن.

ويرى كثير من فقهاء المذهب الحنفي أن القاضي لا يسـمع الشـهادة علـى الجرح المجرد إذا أراد المشهود عليه إقامة البينة، ويسمعها إذا كانت على جرح غير مجرد ويسمع البينة على ذلك إذا أقامها المشهود عليه(1).

فلو أقام الخصم بينة أن الشهود عبيد أو فساق أو فيهم مانع يمنع الشهادة عليه أخرج القاضي الشهود من العدالة.

ويرى بعض فقهاء الحنفية أن إثبات الطعن يكون على الخصم المشهود عليه إلا إذا كان الطعن في الشاهد بالرق فلا يكون الإثبات على المشهود عليه بل يتوقف على الشاهد نفسه أن يثبت حريته(2).

أما المالكية فيرى بعضهم أن القاضي يسمع القدح ويوقف الحكم إلى إثبـات المشهود عليه ما ذكره. فمسؤولية الإثبات تقع على مدعي الطعن وهو المشهود عليه.

ويرى بعض المالكية أن المشهود عليه إذا قدح في الشاهد البارز في العدالـة بغير قرابة أو عداوة لم يسمع القاضي قدحه إذا أراد إثباته(3).

وهذا يدل على أن المالكية يحملون المشهود عليه مسؤوليته إثبات القدح.

ويوافق الشافعية والحنابلة هذا الرأي.

فيذكر الشافعية: أن المشهود عليه إذا قال لي بينة بجـرح الشـاهدين نظـره القاضي بقدر ما يمكنه إقامة البينة الحاضرة ويجرحهم(4).

---

(1) شرح الكنز للعيني، مرجع سابق ٨٤/٢.

(2) الحنفي، زين العابدين ابن نجم "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" دار المعرفة للطباعـة والنشـر، بيـروت، نسخة مصورة عن طبعة مطبعة دار الكتب المصرية الكبرى بمصر سنة ١٣٣٣هـ.

(3) الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق ١٨٣/٤.

(4) أدب القاضي للماوردي، مرجع سابق ٣٥٩/٢.

ويذكر الحنابلة: أن الخصم إذا جرح الشهود لم يقبل منه الحاكم ذلك التجريح بمجرده، فيكلفه البينة بالجرح لتحقيق صحة دعواه، وأن طلب الإنظار لهـذا فإنـه يمهله.

وعلى هذا فإن الجمهور يرون أن الإثبات يكون من جانب المشهود عليه لأنه مدع القدح، فلو طعن المتهم المشهود عليه في الشاهد لزمه إثبات ذلك الطعن لتـرد الشهادة.

الفرع الثالث: إثبات بينة العكس:

تقدم أن للمتهم حقوقاً في المقابل من التهمة والأدلة، وتقـدم أن الطعـن فـي الشاهد حق للمتهم في المقابل من دليل الشهادة، وهنا يتحدد له حق آخر في مقابلهـا وهو حقه في إثبات بينة العكس التي تنفي عنه ما شهد به عليه وتدفعه.

ولقد اختلف الفقهاء في قبول بينة النفي، ولهم في ذلك رأيان.

الرأي الأول:

المنع من قبول بينة النفي مطلقاً، فلو أقيمت لم تقبل ولم يعرج علـى القـول فيها، وسواء أحاط علم الشاهد بها أو لم يحط بها.

وهذا الرأي لأبي حنيفة، وأبي يوسف، والإمام مالك، وبعض الحنابلة(١).

الرأي الثاني:

قبولها إذا أحاط علم الشاهد بها، أما إذا كانت مطلقة فلا تقبل وبهذا الرأي قال بعض المالكية والشافعية، وأكثر الحنابلة، وبعض الحنفية(٢).

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول:

١- أن الشاهد يؤدي الشهادة التي علمها، وشاهد النفي يلزمه مصاحبة المشـهود له من أول حياته إلى الوقت الذي أقيمت فيه الدعوى حتى يحصل له العلم بأن

---

(١) فتح القدير، مرجع سابق ٩٢/٤، والبحر الرائق، مرجع سابق ٣٨٦/٤.

(٢) الصنهاجي، شهاب الدين القرافي "الفروق"، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ٦١/٤، وتبصرة الحكـام ٣٨٩/١.

ما شهد به للمشهود له منتف عنه، أي حتى يعلم أن المشهود له لـم يلتـزم بسبب ما لأحد، وهذا مستحيل، وإذا كان مستحيلاً فلا سبيل إلى إقامة الشهادة على النفي لأنها شهادة على المستحيل(١).

ولهذا فلو أتى المتهم بالقتل – مثلاً – بشاهدين يشهدان على أنه لم يقتل، فإن من لازم ذلك أن يكون الشاهدان مصاحبين للمتهم حتى توجيه التهمـة إليـه ليحصل لهم العلم بانتفاء القتل عنه، وهو مستحيل، فلا تقبل.

٢- أن البينة شرعت لإثبات الحقوق لا نفيها، وبينه العكس لا يراد بها الإثبـات فهي شهادة باطلة، فلو قال السيد: عبدي حر إن لم أحج هذا العام ثـم قـال السيد: حججت هذا العام. فقال العبد. لم تحج وأقام شاهدين يشـهدان بأنـه ضحى في بلد آخر غير الحرم هذا العام لم تقبل شهادتهما ولم يعتق العبـد، لأن الشهادة قامت النفي معنى، لأن المقصود منها نفـي الحـج لا إثبـات التضحية في البلد الآخر، والشهادة على التضحية غير مقبولة لأن العبـد لا حق له فيها يطلبه لأن العتق لم يعلق بها، وما لا مطالب له لا يدخل تحـت القضاء، فإذا بطلت الشهادة على التضحية غير مقبولة لأن العبد لا حق لـه فيها يطلبه لأن العتق لم يعلق بها، وما لا مطالب له لا يوفر تحت القضـاء، فإذا بطلت الشهادة على التضحية بقيت في الحاصل على نفي الحج مقصوداً، والشهادة على النفس باطلة(٢).

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

١- احتجوا على عدم قبول بينة النفي إذا كانت مطلقـة بالـدليل الأول للـرأي الأول، بأنها شهادة بما لا يحيط به علم الشاهد فقامت على أمر غير معلـوم لأنه يلزم للعلم بها مصاحبة الشاهد للمشهود له منذ ولادته وهو مستحيل فلا تقبل(٣).

---

(١) الفروع ، ابن مفلح، ٢٢/٢.

(٢) تبيين الحقائق، مرجع سابق ١٥٣/٣، وفتح القدير، مرجع سابق ٩٣/٤.

(٣) أدب القضاء لابن أبي الدم، مرجع سابق ص: ٤٤٣.

٢- واحتجوا على قبولها إذا أحاط علم الشاهد بها بأن الشهادة لابد أن تكون على أمر معلوم وشاهد العكس إذا أحاط علمه بالشهادة فقد شهد على أمر معلـوم فتقبل شهادته لقيامها على ذلك الأمر المشاهد المعلوم.

فلو قال السيد: عبدي حر إن لم أحج هذا العام، ثم قال السيد حججـت هـذا العام، فقال العبد، لم تحج، وأقام شاهدين بأنه ضحى في بلد آخر فإن العبـد يعتـق، لأنه يلزم من الشهادة بالتضحية في البلد الآخر انتفاء الحج، فتحقق الشرط الذي علق عليه العتق، لأن التضحية أمر مشاهد علم الشاهد به فيشهد به، وهو لا يريد بشهادته إثبات التضحية لعدم المطالبة لها، فهي شهادة نفي أحاط علم المشاهد بها فتقبل[1].

المناقشة:

نوقش الدليل الثاني للرأي الأول أن شهادة العكس لا يراد بها الإثبات، نوقش بما إذا شهد رجلان على رجل أنه قال: المسيح ابن ا ، وأنه لم يصل كلامـه فلـم يقل: المسيح ابن ا عند النصارى، والمشهود عليه يقول: قلت ذلـك، فـإن هـذه الشهادة تقبل وتطلق منه زوجته، وهذه شهادة نفي، وسبب قبولها إحاطة علم الشاهد بها فكذلك شهادة نفي أحاط علم الشاهد بها فإنها تكون مقبولة[2].

وأجيب عن ذلك: بأن هذا نفي مما يحيط به علم الشاهد لكـن لا يميـز ولا يفصل بين نفي وآخر في عدم القبول بأن يقال: النفي إذا كان كذا صحت الشهادة به، وإذا كانت كذا لم تصح الشهادة به، وذلك تيسير ورفعاً للحـرج والمشـقة اللـذين يترتبان ويلزمان أثناء التمييز بين نفي وآخر.

وقبول الشهادة إذا قال: المسيح ابن ا ولم يقل: عند النصارى، إنمـا هـو باعتبار أنها شهادة على السكوت الذي هو أمر وجودي محسوس، فيما يشهدان بأنـه قال: المسيح ابن ا وسكت، وهذه شهادة إثبات تتضمن أنه لم يقل: عند النصـارى فيحكم عليه بالكفر وفرقة الزوجة لأنها شهادة إثبات والنفي فـي ضـمنه، والأمـر

(١) شرح الكنز للعيني، مرجع سابق ٢١٩/١.

(٢) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" دار المعرفة، بيروت، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى في مطبعة الأميرية - سنة ١٣١٤هـ ١٥٤/٣.

المثبت في هذه المسألة هو قوله: المسيح ابن ا وهو يدخل تحت القضـاء فصـار الشهود كشهود الإرث عندما يشهدون أنه وارثه لا نعلم له وارثاً غيره فإن الـوارث يعطي كل التركة لأنها شهادة إثبات والنفي في ضمنه، والأمر المثبـت هنـا هـو الإرث، والإرث مما يدخل تحت القضاء. بخلاف التضحية في المثال السابق، فإنهـا وإن كانت أمراً وجودياً، ونفي الحج في ضمنه، لكـن التضـحية لا تـدخل تحـت القضاء[1].

نوقش قولهم: في هذه الإجابة أنه لا يميز بين نفي ونفي رفعاً للحرج بأنه إذا شهد شاهدان على رجل بأنه قال: المسيح بن ا ولم يقل: عند النصارى قبلت هـذه الشهادة، لأن قول الشاهدين: لم يقل: عند النصارى زيادة بيان وإيضاح بأن علمهما قد أحاط ذلك وبهذا فإنه يمكن التمييز بين نفي ونفي ويفصل بينهما[2].

ثم اعترض على الرأي الأول بأن الشهادة على النفي في الشروط مقبولة، كما لو قال لعبده: إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر.

فأقام العبد البينة أنه لم يدخل الدار فإنها تقبل ويقضي له بالعتق، وما نحن فيه إنما هو من قبيل الشروط[3].

وأجيب عن ذلك بأن الشهادة لم تقم على النفي وإنما قامت على أمـر ثابـت معاين، وهو كون العبد خارج الدار طوال اليوم فهي شهادة إثبات، والنفي – هو عدم الدخول – ثبت ضمن شهادة الإثبات وأنه خارج الدار حيث يلزم من كونـه خـارج الدار عدم دخوله[4].

ونوقشت هذه الإجابة بأنه يرد عليه أن العبد كما لاحق له في إثبات التضحية لأنها ليست شرط العتق فلا تصح الشهادة بها، كذلك لا حق له في إثبات الخـروج لأنه ليس شرط العتق، وإنما شرط العتق هو عدم الدخول، فانتفاء الدخول هو الـذي يدخل تحت القضاء لا إثبات الخروج، فصار عدم الدخول كعدم الحج في المسألة السابقة.

---

(١) فتح القدير، مرجع سابق ٩٣/٤.

(٢) البابرتي، أكمل الدين محمد "العناية على الهداية" مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام، ٩٣/٤.

(٣) تبيين الحقائق، مرجع سابق، ١٥٤/٣.

(٤) تبيين الحقائق ١٥٤/٣، وفتح القدير ٩٣/٤، والبحر الرائق ٣٨٦/٤.

ولما كان المشهود به أمر ثابت متضمناً للأمر المدعى به، وهو النفي الـذي جعل شرط قبلت الشهادة به تضمنها الأمر المدعى به، فوجب قبول شهادة التضحية المتضمنة نفي المدعى به.

الرأي المختار:

بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول ومناقشته يظهر أن القول بقبـول شـهادة النفي إذا أحاط بها علم الشاهد هو الرأي الراجح، لقوة مستنده ومناقشة أصحابه دليل الرأي الأول.

نطاق شهادة النفي:

ظهر من الخلاف بين الفقهاء في قول شهادة النفي أن نطاق قبولها إحاطة علم الشاهد بها، وقد حدد الفقهاء النفي الذي يحيط به علم الشاهد.

فيرى المالكية أن النفي الذي تجوز البينة عليه هو نفي المعلوم بالضرورة أو نفي المستند إلى الظن الغالب الناشئ عن الفحص والتحري.

وذكروا أن شهادة الإعسار وحصر الورثة من قبيل شهادة النفي المستند إلى الظن الغالب، والاستناد إلى الظن الغالب يلحق باليقين للضرورة، فيكون النفي مـن قبيل النفي المنضبط كما لو كان معلوماً بالضرورة.

ومثال شهادة النفي المعلوم بالضرورة:

أن يشهد أن هذه البقعة التي بين يديه ليس فيها إنسان، أو يشهد أن فلان لـم يقذف فلاناً أو لم يقتله أو لم يزن في ذلك الوقت لأنه كان معه في بلد آخر غير البلد الذي حصل فيه القذف أو القتل أو الزنى. فإن من ضرورة اجتماعهما أن يعلم بأنـه لم يرتكب الجريمة ويحصل له القطع بذلك.

ومما تقدم فإن بينة النفي إذا لم يكن النفي معلوماً بالضرورة أو مستنداً إلـى الظن الغالب لا تصح كما لو شهد بأن فلان لم يقتل فلاناً[1].

(١) الفروق، مرجع سابق ٦١/٤، وتبصرة الحكام، مرجع سابق ٢٠٤/١، ٣٨٩، ٣٩٠، وشرح الخرشي، مرجع سابق ١٨٥/٧.

ويذكر الشافعية والحنابلة أن علم الشاهد بالنفي يتحدد في ثلاث صور:

الصورة الأولى:

شهادة حصر الورثة، حيث يقول الشاهد: أشهد أن فلاناً لا وارث له غيره ولا أعلم له وارثاً سواه، وذلك مع خبرة الشاهد بباطن أحواله في سفره وإقامته ومتقلبات أموره[(١)].

الصورة الثانية:

شهادة الإعسار والتفليس، حيث يقول الشاهد: أشهد أن فلاناً لا مال لديـه ولا يملك مالاً[(٢)].

الصورة الثالثة:

النفي المضاف إلى وقت معين، فيجوز أن يشهد أن فلاناً لم يقذف فلاناً أو لم يقتله في وقت كذا لأنه كان ملازما له في ذلك الوقت فلم يقذف أو يقتل أحداً[(٣)].

أما ما عدى ذلك فلا يحيط به علم الشاهد، بل هو نفي مطلـق فـلا تصـح الشهادة به.

والواقع أن ما ذكره الشافعية والحنابلة هو ما ذكره المالكية، فـإن المالكيـة ذكروا ضوابط قبول بينة النفي، أما الشافعية والحنابلة فذكروا صور قبول تلك البينة وهي لا تخرج عن الضوابط التي وضعها المالكية.

الفرع الرابع: الرجوع عن الإقرار:

الإقرار حجة على المقر، فإذا صدر من المتهم مستوفياً للشروط فقد لزم المتهم ما يقتضيه وما يترتب عليه لأنه لا يجوز إلغاء الكلام الصادر من المكلف بلا مقتضى[(٤)].

---

(١) أدب القضاء لابن أبي الدم، مرجع سابق ص: ٤٤٠، الأشباه النظائر للسيوطي، مرجع سـابق ص: ٤٩٢، والفروع، مرجع سابق ٥٥٧/٦، والمبدع، مرجع سابق ٢٠٤/١٠، وكشاف القناع، مرجع سابق ٤١٢/٦.

(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم، مرجع سابق ص: ٣٣٧، والأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق ص: ٤٩٢، والفروع، مرجع سابق ٥٥٧/٦، وكشاف القناع، مرجع سابق ٤١٢/٦.

(٣) أدب القضاء لابن الدم، مرجع سابق ص: ٤٤٢، والأشباه والنظائر للسيوطي، مرجـع سـابق ص: ٤٩٢، والفروع، مرجع سابق ٥٥٨/٦، والإنصاف، مرجع سابق ٢١/١٢، وكشاف القنـاع، مرجـع سـابق ٤١٢/٦، ومطالب أولي النهى، مرجع سابق ٦٠٢/٦.

(٤) الأنصاري، أبي يحيى زكريا "تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب" (٨٢٦ – ٩٢٥) بهـامش حاشـية الشرقاوي، ١٤٠/٦.

وبه قال: الحسن وسعيد بن جبير[1] وعثمان البتي[2] وابن أبي ليلى[3]، وأبو ثور[4] وابن حزم[5]، وقال الشوكاني، أنه رواية عن الإمام مالك وقول للشافعي[6]. فإن رجع المتهم عن إقراره فإن الفقهاء اختلفوا في حكم هذا الرجوع ولهم ثلاثة آراء.

الرأي الأول:

أنه لا يصح الرجوع عن الإقرار، فلا يقبل رجوع المتهم عن إقراره بحد أو تعزير.

الرأي الثاني:

أنه يصح الرجوع عن الإقرار بحد خالص تعالى إذا كان الرجوع شبهة، أما إذا لم يكن للرجوع شبهة ففي ذلك روايتان:

أحدهما: وهي المشهورة أنه يقبل.

والثانية: لا يقبل.

فإن رجع عن إقراره بغير الحد الخالص تعالى فلا يقبل.

---

(١) هو أبو عبد ا سعيد بن جبير الأسدي بالولاء، تابعي أخذ العلم عن عبد ا بن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة قتله الحجاج بواسطة سنة ٩٥هـ وكان عمره ٤٩ سنة.

(انظر: الطبقات الكبرى ٣٥٦/٦، ووفيات الأعيان ٣٧١/٢، وتهذيب التهذيب ١١/٢).

(٢) هو أبو عمر وعثمان بن سليمان البتي، كان يبيع البتوت فقيل: البتي، وكان ثقة له أحاديث، ذا رأي وفقه، انتقل إلى البصرة فتركها، روي عن أنس والشعبي، وروى عنه شعبة والثوري وغيرهما.

وانظر: الطبقات الكبرى ٣٥٧/٧، والتاريخ الكبير المجلد ٦/القسم/٢ من الجزء ٣، ص:٢٤٤، وميزان الاعتدال ٢٥٩/٣.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الكوفي، من أصحاب الرأي تفقه بالشعبي وكانت بينه وبين أبي حنيفة وحشة يسيرة وكانت ولادته سنة ٧٤هـ وتوفي بالكوفة سنة ١٤٨هـ.

(انظر: الطبقات الكبرى ٣٥٨/٦، ووفيات الأعيان ١٧٩/٤، وميزان الاعتدال ٦١٣/٣، وتذكرة الحفاظ ١٧١/٢، وطبقات الحفاظ ص: ٨١).

(٤) المغني، مرجع سابق ١٩٧/٨، القرطبي، أبي محمد بن أحمد بن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" شرح شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثالثة، ١٣٧٥هـ ٤٣٩/٢. ٤٣٩/٢.

(٥) المحلي، مرجع سابق ٢٨٨/٨.

(٦) الشوكاني، الإمام محمد بن علي "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" الطبعة الأخيرة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر ١١٦/٧.

وهذا رأي الإمام مالك[1].

الرأي الثالث:

أنه يصح الرجوع عن الإقرار المتعلق بحد خالص تعالى، كحد الزنـى أو الشرب أو السرقة، فإذا رجع المقر بذلك درئ عنه الحد وسواء كان الرجـوع قبـل تنفيذ الحد أو أثناء تنفيذه.

وما عدا ذلك فلا يقبل فيه الرجوع عن الإقرار.

والمتهم الذي أقر بالسرقة إذا رجع عن إقراره قُبل رجوعه فيما يتعلق بالقطع فيدرأ عنه، أما ما يتعلق بالمال فلا يقبل رجوعه وعليه الغرم لأنه حق آدمي.

وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2].

الأدلة

أولاً: أدلة الرأي الأول:

١- ما رواه جابر بن عبد ا من قصة ماعز، قال: (يابن أخي، أنا أعلم النـاس بهذا الحديث، كنت فيمن رجم الرجل، أنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مـسّ الحجارة صرخ بنا، يا قوم ردّوني إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم فـإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول ا صلى ا عليـه وسلم غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى الرسول صـلى

---

(١) الموطأ، مرجع سابق ص: ٥٩٤، والمنتقى، مرجع سابق ١٤٣/٧، والكافي لابن عبد البر، مرجـع سـابق ١٠٨٤/٢، ١٠٧٠/٢، وقوانين الأحكام الشرعية، مرجع سابق ص: ٣٤٤، وبدايـة المجتهـد، مرجـع سـابق ٤٣٩/٢، وتبصرة الحكام، مرجع سابق ٢٥٤/٢، ٢٥٩، والبهيمة ٣٦٢/٢، "حاشية العدوي علـى شـرح أبـي الحسن" رسالة ابن أبي زيد، للعلامة علي الصعيدي، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، توزيع دار الباز بمكة المكرمة. ٣٠٧/٢.

(٢) بدائع الصنائع، مرجع سابق ٢٣٢/٧، وشرح الكنز للعيني، مرجع سابق ٢٢٣/١، ٢٣١، وتبيين الحقـائق، مرجع سابق ١٦٧/٣، ١٩٧، وفتح القدير، مرجع سابق ١٠/٤، والشرح الكبير للدردير، مرجع سـابق ٣١٨/٤، ٣٤٦، والتاج والإكليل، مرجع سابق ٣١٢/٦، وشرح الخرشي، مرجع سـابق ٨٠/٨، ١٠٢، وكفايـة الطالـب الرباني ٣٠٧/٢، والمهذب، مرجع سابق ٣٤٦/٢، ومغني المحتاج، مرجع سابق ١٥٠/٤، ١٧٥، وفتح الوهـاب ١٥٨/٢، ١٦٣، وتحفة الطلاب ١٤٠/٢، وإعانة الطالبين ١٤٩/٤، ١٦٤، والمغنـي، مرجـع سـابق ١٦٤/٥، ١٩٧/٨، والفروع، مرجع سابق ٦٠/٦، والإنصاف، مرجع سابق ٢٨٤/١٠، وكشاف القنـاع، مرجـع سـابق ٩٩/٦، ١١٨، ١١٩، ١٤٥، ٤٧٥، ومطالب أولي النهى، مرجع سابق ١٦٧/٦.

الله عليه وسلم وأخبرناه، قال: "فهلا تركتموه وجئتموني به" ليتثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فأما لترك حد فلا) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود بلفظه[1].

وجه الدلالة:

أن ماعز طلب أثناء إقامة الحد أن يرده الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنهم قتلوه، فدل على أن الرجوع في الإقرار بحد خالص لله تعالى لا يقبل، إذ لو قبل لرده الصحابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن وجه آخر إنه لو صح رجوعه للزم الذين رجموه أن يؤدوا ديته، لأنهم أقاموا الحد عليه بعد رجوعه في إقراره، وحيث لم تلزمهم الدية فإن ذلك يدل على عدم اعتبار هذا الرجوع[2].

ثم أن فعل جابر بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فهلا تركتموه وجئتموني به ليتثبت"، يدل على أن المراد من قول النبي صلى الله عليه وسلم التثبت في الأمر، وليس لإسقاط الحد وتركه، وجابر اعلم بذلك[3].

٢- أن المتهم بما يوجب الحد الخالص لله تعالى إذا أقر به فقد أقر بحق فيلزمه ما أقر به ويجب عليه كسائر الحقوق من قتل أو قذف أو غيره، فلا وجه للتفريق[4].

---

(١) الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفي سنة ٢٤١هـ مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنة الأقوال والأفعال، ٣٨١/٣، المنذري، مختصر سنن أبي داود، تحقيق محمد حامد الفقيه. مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م. ١٤٦/٤.

(٢) المغني، مرجع سابق ١٩٧/٨.

(٣) المحلي، مرجع سابق ٢٩٢/٨.

(٤) شرح الكنز للعيني، مرجع سابق ٢٢٣/١، وتبيين الحقائق، مرجع سابق ١٦٧/٣، المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر "الهداية شرح بداية المبتدئ" الناشر المكتبة الإسلامية، ٩٦/٢، والمهذب، مرجع سابق ٣٤٦/٢، والمغني، مرجع سابق ١٩٧/٨، والمحلي، مرجع سابق ٢٨٨/٨.

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

احتجوا لقبول الرجوع في الإقرار بالحد الخالص تعالى إذا كان الرجـوع لشبهة بقوله صلى ا عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" أخرجه الإمـام أبـي حنيفة[١].

فإن المتهم إذا أقر بالحد ثم رجع إلى شبهة فإن الحد يدرأ بها، لجواز وقوعها في ذلك الأمر، فإن درئ الحد من غير شبهة حصلت المخالفة للحديث لأنه يدل على أن الدرء يكون بالشبهة فإن انتفت فلا[٢].

واحتجوا للرواية التي يقبل فيها الرجوع إذا لم يكن له شبهة بأنه حق تعالى لزمه بقول، فوجب أن يسقط إذا رجع عنه لغنى ا عن حقوقه، كالقتل بالردة.

واحتجوا للرواية التي لا يقبل فيها الرجوع[٣] إذا لم يكن له شبهة بقوله صلى ا عليه وسلم: "أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود ا ، من أصاب من هذه القاذورات فليستتر بستر ا ، فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب ا " أخرجه الإمام مالك والحاكم والبيهقي[٤].

ثالثاً: أدلة الرأي الثالث:

١- قوله صلى ا عليه وسلم في قصة ماعز "هلا تركتموه"[٥].

---

(١) مسند الإمام أبي حنيفة ص: ١١٤.

(٢) الكشماوي، أبي بكر بن حسن "أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك" الطبعة الأولـى، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ص: ١٨٩.

(٣) الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف الأندلسي "المنتقى شرح موطأ مالك" ط١، ١٣٣٢هـ، مطبعة السـعادة بمصر ١٤٣/٧.

(٤) موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي إعداد أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت، الطبعـة السابعة، ١٤٠٤هـ. ص:٥٩٣، النيسابوري، أبي عبد ا الحاكم "المستدرك على الصحيحين" مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب. ٣٨٣/٤، البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين "السنن الكبرى لإمـام المحـدثين" (ت٤٥٨) ط١، بمطبعة دائرة المعارف العثمانية، بحيدر أبادر الركن، الهند سنة ١٣٥٥هـ. ٣٣٠/٨.

(٥) ص١٨٦.

وجه الدلالة:

أن النبي صلى ا عليه وسلم أنكر عليهم لما رجموا ماعز بعد هروبه لأنـه يحتمل أن يرجع عن إقراره، وفي هذا أوضح الدلائل على قبول رجوعه[1].

٢- قوله صلى ا عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود بالشبهات".

وجه الدلالة:

أن رجوع المقر عن إقراره شبهة، والشبهة يدرأ بها الحد، فيكـون رجوعـه مقبولاً ويدرأ به الحد[2].

ووجه كون الرجوع الشبهة: أنه خبر يحتمل الصـدق والكـذب، كـالإقرار الأول، لأن كل واحد من كلاميه يحتمل ذلك، ولا يمكن العمل بأحدهما دون الآخـر لعدم المرجح، وهذه شبهة فيدرأ بها الحد[3].

٣- وعن أبي أمية المخزومي رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسـلم أتـى بلص فاعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع، فقال رسول ا صـلى ا عليـه وسلم: "ما إخالك سرقت" قال: بلى، ثم قال: "ما إخالك سرقت" قال: بلى، فـأمر به فقُطع. فقال النبي صلى ا عليه وسلم: "قل أستغفر ا وأتوب إليـه" قـال: أستغفر ا وأتوب إليه، قال: "اللهم تُب عليه"[4].

---

(١) المغني، مرجع سابق ١٩٧/٨، الشربيني، محمد الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفـاظ المنهـاج" دار الفكر، بيروت ١٥٠/٤، ونيل الأوطار، مرجع سابق ١١٦/٧.

(٢) المغني، مرجع سابق ١٩٧/٨.

(٣) تبيين الحقائق، مرجع سابق ١٦٧/٣،وبدائع الصنائع،مرجع سابق، ٢٣٢/٧، وفتح القـدير، مرجـع سـابق ١٢١/٤، الحنفي، زين العابدين ابن نجيم "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، نسخة مصورة عند طبعة مطبعة دار الكتب المصرية الكبرى، بمصر سنة ١٣٣٣هـ. ١٢١/٤.

(٤) رواه النسائي – باب تلقين السارق – حديث رقم (٨٤٧٧)، وأبو داود باب في التلقين في الحد – حديث رقم (٤٣٨٠).

وجه الدلالة:

أنه لو كان الحد لا يسقط بالرجوع عن الإقرار لم يكن للتعريض بـالرجوع فائدة فدل على جواز الرجوع في الإقرار[1].

٤- وعن بريده قال: (كنا أصحاب رسول ا صلى ا عليـه وسـلم نتحـدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال لو لـم يرجعـا بعـد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة)[2].

وجه الدلالة:

أن الصحابة كانوا يعلمون أن الرجوع بعد الاعتراف يسقط الحـد، وكـانوا يتحدثون فيما بينهم، ولم يتحدثوا عن ذلك من تلقاء أنفسهم وإنما كان حـديثهم بنـاء على ما علموه من النبي صلى ا عليه وسلم.

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة الرأي الأول:

حديث جابر بن عبد ا نوقش بأن سنده محمد بن إسحاق [3]، وفيه مقال [4].

ومن وجه آخر فإن عدم لزوم دية ماعز على الذين قتلوه لأن الهرب ليس صـريحاً في الرجوع[5].

---

(١) المغني، مرجع سابق ٢٨١/٨، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ،كشاف القناع على مـتن الإقنـاع، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال. ١٤٥/٦.

(٢) رواه أبو داود – باب رجم ماعز بن مالك، حديث رقم (٤٤٣٤).

(٣) هو أبو بكر، ويقال: أبو عبد ا محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المطلبي، المـدني، رأي أنسـاً وابـن المسيب، وروي عن عطاء والأعرج وغيرهما، وروي عنه يحيى بن سعيد والحمادان وغيرهم، مات في بغـداد سنة ١٥١هـ.

(انظر: وفيات الأعيان ٢٧٦/٤، وتهذيب التهذيب ٣٨/٩، وميزان الاعتدال ٤٦٨/٢).

(٤) فقد قال عنه النسائي وغيره: ليس بالقوي، وقال الدار قطني: لا يحتج به وقال ابن حجر: حد ومـد يـدلس، (تقريب التهذيب ١٤٤/٢، وميزان الاعتدال ٤٦٩/٣).

(٥) المغني، مرجع سابق ١٩٧/٨، ١٩٨.

ويمكن أن يقال أيضاً: إن جابر فهم أن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم: "هلا تركتموه وجئتموني به" هو طلب التثبت وليس قبول رجوع المقر، أما الصحابة فقد فهموا من الحديث صحة رجوع المقر، يؤيده حديث بريدة، فيترجح فهم الصحابة الكثيرين على فهم الواحد.

وقولهم: أن المقر ملتزم بما أقر به فلا يقبل رجوعه كسائر الحقوق، أُجيب عنه: بأن حقوق الله تعالى تغاير حقوق الآدميين، فإن حق العبد مبني على المشاحة والتضييق، ثم لو رجع عن إقراره بها لوجد من يكذبه ويعارضه بخلاف حقوق الله فلا يكذبه أحد لأنه حق الله تعالى، كما أن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والعفو ويندب الستر فيها[1].

ثانياً: مناقشة دليل الرأي الثاني:

قوله صلى الله عليه وسلم: "فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله" يمكن أن يجاب عنه بأن المراد: أن من يعترف يطبق عليه شرع الله لكن لابد من توفر شروط الإقرار، فإنه لو أقر صبي أو مجنون لم يقبل إقراره فلا يؤخذ به، فكذلك إذا أقر بحد خالص لله تعالى ثم رجع عنه لم يقبل إقراره لانتفاء شرط البقاء على الإقرار.

ثالثاً: مناقشة الرأي الثالث:

حديث ماعز نوقش بأنه لا حجة فيه أصلاً، لأنه ليس فيه أن ماعز رجع عن إقراره البتة لا بنص ولا بدليل، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل: إن رجع عن إقراره قُبل رجوعه البتة.

وقول الصحابة: لو رجعا بعد اعترافهما، أجيب عنه بأنه ظن والظن لا يجوز القطع به[2].

---

(١) تبيين الحقائق، مرجع سابق ١٦٧/٣، المهذب، مرجع سابق ٣٤٦/٢، والمغني، مرجع سابق ١٩٧/٨، وفتح القدير، مرجع سابق ١٢١/٤، والبحر الرائق، مرجع سابق ٨/٥.

(٢) المحلى، مرجع سابق ٢٩١/٨.

أما حديث: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" مناقشة ابن حزم بأنه ما جاء عن النبي صلى ا عليه وسلم من طريق فيها خير، ولا يعلمه لا مسنداً ولا مرسل وإنما هـو قول روي عن عمر وابن مسعود فقط. وأن القول بدرء الحدود يؤدي إلى إبطالهـا جملة وهذا خلاف إجماع أهل العلم وخلاف الدين والقرآن والسنة حيث لا يعجز أحد هو مستطيع على أن يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه، ومن هنا فلا حجة فيه.

وبالإضافة إلى هذا فإنه ليس فيه بيان لتلك الشبهات، فليس لأحد أن يقول في شيء يريد أن يسقط به حدا: هذا شبهة. إلا كان لغيره أن يقول: ليس بشبهة.

ومثل هذا لا يحل استعماله في دين ا [1].

الرأي المختار:

بعد مناقشة الأدلة يظهر أن الراجح هو الـرأي الثالـث وأن المـتهم المقـر بجريمة توجب الحد الخالص تعالى إذا رجع عن إقراره صـح رجوعـه ودرئ الحد، لقوة مستنده ولسلامة بعض ما استدل به أصحابه من المناقشة.

أنواع الرجوع:

للرجوع عن الإقرار نوعان:

الأول: الرجوع نصا.

الثاني: الرجوع دلالة[2].

مثال النوع الأول: أن يقول المقر: رجعت عن إقراري، أو كذبت في إقراري[3].

---

(١) المحلى، مرجع سابق ٢٩٢/٨، ١٨٦/١١، ١٨٧.

(٢) بدائع الصنائع، مرجع سابق ٦١/٧.

(٣) البحر الرائق، مرجع سابق ٨/٥، وتبصرة الحكام، مرجع سابق ٢٥٩/٢، العدوي، حاشية العـدوي علـى الخرشي، مطبوع بهامش الخرشي على مختصر خليل ٨٠/٨، النسوري، أبي الحسن علي ابـن عبـد السـلام "البهجة في شرح التحفة" دار الفكر، بيروت، لبنان ٣٦٢/٢، وحاشية ابن عابدين، مرجع سابق ١٠/٤، ومغنـي المحتاج، مرجع سابق ١٧٥/٤، ونهاية المحتاج، مرجع سابق ٤١٠/٧، الدمياطي، أبي بكـر المشـهور بالسـيد البكري بن السيد محمد شطا "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين"، نزيل مكة، دار الفكر، بيروت، مطبعـة الحاج مصطفى محمد باشراف محمود فران يوسف عام ١٣٥٦هـ.

أو قول المقر بالزنى: كنت قبلت، أو كنت فاخذت، ونحـو ذلـك[1] وإنكـار الإقرار أقوى من الرجوع، لأن المرتد يستتاب لعله يرجع عن ردته، فإذا رجع قُبـل منه، وإذا أنكر الردة أصلا فهو أولى[2].

مثال النوع الثاني: الهرب، فإذا هرب المقر بحد خالص تعالى فإنه يكـون رجوعاً دلالة، كما في قصة ماعز فإنه يحتمل أن المقر بعـد أن ذاق العـذاب أراد الرجوع عن الإقرار، وليتوصل إلى ذلك لجأ إلـى الفـرار، وهـذا رأي جمهـور الفقهاء[3].

ويرى بعض الشافعية: أن الهرب ليس رجوعاً، فلا يسقط به الحد، لأن المقر أقر صراحة أما الرجوع فلم يصرح به، فإن هرب المقر كف عنه فـي الحـال ولا يتبع، فإن صرح بالرجوع قبل منه ولا حد، ودليل عدم كون الهرب رجوعـاً عـدم تضمين دية ماعز على من قتله بعد هربه[4].

ولذا يظهر أن رأي الجمهور أولى بالاختيار، لأن عدم تضمين ديـة مـاعز عندما هرب أثناء إقامة الحد هو أن الهرب رجوع دلالة وليس نصاً.

ولأن الهرب يدل على وجود أمر لدى المقر فيعمد على الرجوع لأنه أبلغ في الستر.

وقد يكون من أمثلة الرجوع دلالة قول المقر: ردوني إلى الحاكم، لأن ذلـك ليس صريحاً في الرجوع[5] ولأنه يدل على وجود أمر آخر فيحمل طلبه الرد إلـى الحاكم على الرجوع لأنه أبلغ في الستر.

---

(١) مغني المحتاج، مرجع سابق ١٥٠/٤.

(٢) القواعد ص: ١٢٣.

(٣) الحنفي، أبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي "مختصر الطحاوي" تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحيـاء المعارف النعمانية، الهند، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة. ١٣٧٠هـ، بدائع الصنائع، مرجع سـابق ٦١/٧، والبحر الرائق، مرجع سابق ٨/٥، وشرح الخرشي، مرجع سابق ٨٠/٨، والإنصاف، مرجع سـابق ١٦٣/١٠، وكشاف القناع، مرجع سابق ٩٩/٦.

(٤) المهذب، مرجع سابق ٣٤٦/٢، ومغني المحتاج، مرجع سابق ١٥١/٤.

(٥) مطالب أولي النهى، مرجع سابق ١٦٧/٦.

الرجوع عن الإقرار مع وجود البينة:

إذا أقر المتهم بما يوجب إقامة الحد الخالص   تعالى، وشهد الشهود علـى ارتكابه ما أقر به، فهل يجوز له الرجوع في إقراره ؟ هذا ما اختلف الفقهاء فيه:

فيرى الحنفية: أنه إذا قامت الشهادة ثم أقر المشهود عليه حكم عليه بثبـوت الحد باعترافه، وبطلت الشهادة، وهذا إذا كان الإقرار قبل القضاء اتفاقاً في مـذهب الحنفية.

أما إذا كان الإقرار بعد القضاء على المشهود عليه وبعد الحكم عليه بالشهادة فإنهم اختلفوا في ذلك:

فيرى أبو يوسف: سقوط الحد وعدم ثبوته بالشهادة، لأن شرط الشهادة عـدم الإقرار لأنها إنما تسمع عند عدم الإقرار فإذا وجد فلا حاجة للبينة.

ويرى محمد: عدم سقوط الحد فيحد بالشهادة كما يحد بها لو لم يكن الإقـرار موجوداً[(١)].

ويترتب على ذلك أن من يثبت عليه الحد الخالص   تعالى بالبينة ثم يقر به فعليه العقوبة ويحكم عليه بالإقرار، فإن رجع قبل رجوعه[(٢)].

ويرى الشافعية في المشهور لديهم أن الأمر لا يخلو من أحد حالين:

الأول: إذا كان الإقرار بعد قيام البينة وثبوت الحد بها ثم رجع المقـر عـن إقراره.

لم ينفعه ذلك الرجوع ولا يسقط به الحد، لأن الحكم بالبينة، لا الإقرار وسبب الحكم بالبينة دون الإقرار أنها أقوى في حقوق ا ، أما الإقرار فهو أقوى في حقوق الآدميين، وهذا حق ا تعالى.

الثاني: إذا كان الإقرار قبل قيام البينة ثم قامت البينة ورجع المقر في إقراره ففي ذلك وجهان:

---

(١) مختصر الطحاوي، مرجع سابق ص: ٢٦٤، وفتح القدير، مرجع سابق ١٢٤/٤.

(٢) عودة، عبد القادر، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقـانون الوضـعي" مؤسسـة الرسـالة، بيـروت، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

أحدهما: أن الرجوع لا يسقط به الحد لأن البينة قائمة وهي المعمول عليهـا فيحد كما لو شهد عليه ثمانية بالزنى ورد القاضي شهادة أربعة.

والوجه الثاني: أن الرجوع يسقط الحد لأنه لا أثر للبينة مع الإقرار، ويكـون رجوعه مقبولاً ويبطل به الحد[1].

ويرى المالكية والحنابلة: أن الرجوع عن الإقرار مع قيام البينة لا يعول عليه مطلقاً، سواء كان الإقرار متقدماً على البينة أو كانت البينة متقدمة على الإقرار لأن الحكم يكون بالشهادة حيث وجدت لا بالإقرار، وإلا كان الإقـرار ذريعـة لإسـقاط العقوبات لأنه لا يعجز أحد أن يقر ويرجع عن إقراره إذا ثبت عليه الحد بالبينة[2].

واحتجـ ـ ـوا بقولـ ـ ـه تعـ ـ ـالى: ▫♦✉⚇♌ ✸◻✆&⚘⑨←❐✃☎
▫♦🕯❐✎⬀◯▤⬈❐⚖➔⬀· ×⚇❼ ✃✂✇⬂⧗←❶↖❐☠⚇ ◯◻☹✸⚘🗐
③♦☞♦❐◆▫⅄🖱♑←♊❍ ✃✂✇⬂☺◻❐⬀☠← 🕮❐❐⬃ ⑥♦♑⬂➔◻✍•
✃✂✎✦ ▭◯●←♊❍ ⚇◻⧗⚇❶☒⌖ [3] فإن ا تعالى علق الحكـم علـى الشهادة إذا وجدت سواء صدر الاعتراف أو لم يصدر.

ولأن البينة تمت عليه فوجب الحد كما لو لم يعترف، ولأن البينة أحد حجتي الحد فلم يبطل بوجود الحجة الأخرى وهي الإقرار، يحققه أن وجود الإقرار يؤكـد البينة ويوافقها ولا ينافيها فلا يكون قادحاً فيها[4].

وهذا القول له وجاهته وهو الأجدر بالاختيار، فلا اعتبار لرجوع المقر عـن إقراره عند قيام الشهادة، لكي تنضبط الأدلة ولا تضطرب، ولو قبل بصحة الرجوع مع وجود البينة لأدى ذلك إلى ضعف الشهادة في الإثبات وعدم اعتبارها وهذا مناف لما قررته الشريعة الإسلامية.

---

(١) أسنى المطالب، مرجع سابق ١٣٢/٤، ومغني المحتاج، مرجع سابق ١٥٠/٤، ونهاية المحتاج، مرجع سابق ٤١٠/٧.

(٢) الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف الأندلسي "المنتقى شرح موطأ مالك"، ط١، ١٣٣٢هـ، مطبعة السـعادة مصر، ١٤٣/٧، وكشاف القناع، مرجع سابق ٩٩/٦، والتشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ٤٣٩/٢.

(٣) النساء: ١٥.

(٤) المغني، مرجع سابق ٢٠٦/٨.

تصديق المقر له رجوع المقر:

إذا أقر المتهم بحق العبد كالقتل والقذف ونحو ذلك فإنه يلزمه ما أقر بـه ولا يصح رجوعه في إقراره كما قرر ذلك الفقهاء.

أما لو صدقه المقر له في رجوعه كما أقر به، كما لو أقر المتهم بقتل شخص ثم قال: رجعت عن إقراري، وقال ولي الدم: صدق، فإن هذا سائغ وممكن، لأن من شروط الإقرار أن لا يكذب المقر له المقر في إقراره، أي أنه لابد أن يصدقه، فلمـا كان تصديق المقر له للمقر معتبراً فلا مانع من اعتبار تصديقه في الرجوع.

الفرع الخامس: رد الاعتبار عند عدم ثبوت التهمة

نهت الشريعة الإسلامية عن إيقاع الضرر بالإنسان وحذرت من ذلك، بقـول صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" أخرجه الإمام مالك وأحمد وابن ماجـه والدار قطني[1].

ولذا قرر الفقهاء إزالة الضرر إذا وجد، والقاعدة الفقهية في ذلـك معروفـه وهي أن الضرر يزال[2].

ومن الأضرار التي تصيب الإنسان أن تلصق به تهمة بارتكاب جريمة مـا وهو لم يرتكبها، أو أن يعذب في مقابل تلك التهمة، ومن هنا وجب أن يزال الضرر عنه إذا لم تثبت عليه التهمة برد اعتباره أو تعويضه.

أما إذا اقترف الإنسان ما يوجب إيقاع العقوبة عليه فإنه قد أباح لنفسه أن يقع عليها الضرر، ومن هنا فلا وجه لرد اعتباره أو تعويضه.

---

(١) موطأ الإمام مالك. "رواية يحيى بن يحيى الليثي" إعداد أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيـروت، ط٧، ١٤٠٤هـ. ص: ٥٢٩، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفي سنة ٢٤١هـ، مسند الإمام أحمـد بـن حنبـل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنة الأقوال والأفعال ٣٢٧/٥، ابن ماجة، أبي عبد الله بن يزيد القزوني "سـنن ابن ماجة" تحقيق وتعليق فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٧٨٤/٢. الدارقطني، "سنن الدار قطني" ٣٠٦ – ٣٨٥) تصحيح السيد عبد الله هاشمي يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ٢٢٨/٤.

(٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية" دار الكتـب العلميـة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ. ص: ٨٣، ابن النجيم، زين العابدين بن إبراهيم "الأشباه والنظائر لابن نجيم" دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ص: ٨٥.

وأن مما يلحق بالإنسان إذا وجهت التهمة إليه النيل من سمعته، وإيقاع الألـم عليه إذا عذب، فإذا لم تثبت عليه التهمة فإن ما أصابه بسببها أضرار جسيمة ينبغي أن يعطى في مقابلها ما يعوض به عن ذلك، لأن الإنسان مهما أوتي من القدرة على التحمل فإنه يحتاج إلى جبر ما أصابه خطأ أو امتحاناً.

هذا وإن الضرر الذي يلحق المتهم يتنوع إلى ثلاثة أنواع، قد يصيبه بعضها أو مجموعها، وهذه الأنواع هي أنواع الضرر نفسه[(١)] وهي:

١- الضرر المعنوي.

٢- الضرر الجسمي.

٣- الضرر المالي.

أولاً: الضرر المعنوي:

يلاقي الإنسان عندما توجه إليه التهمة ألماً نفسياً وحزناً عميقاً، حيـث يلهـج الناس بالحديث عنه وينظرون إليه كنظرتهم إلى مرتكبي الجرائم فتقبل قيمته ومكانته الاجتماعية التي كان يشغلها قبل توجيه التهمة، فإذا لم تثبت التهمة عليه فإنه: يجـب أن يزال، ما لحقه بسببها من ضرر، فيرد له اعتباره ويبين صفاء ساحته من الإتهام أمام الناس.

فهذا رسول ا صلى ا عليه وسلم يرد اعتبار المتهم بالزنى عند ما ظهـر أن الزاني شخص آخر فيعتذر منه، وذلك عندما خرجت امرأة تريد الصلاة فتلقاهـا رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق، فمر عليها رجل فقالـت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، ومرت عصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا، فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأتوها به، فقالت: نعم هـو هذا، فأتوا النبي صلى ا عليه وسلم، فلما أمر به قام صاحبها الذي وقـع عليهـا، فقال: يا رسول ا أنا صاحبها، فقال لها: "اذهبي فقد غفر ا لك" وقال للرجل قولا حسناً، وقال للرجل الذي وقع عليها: "ارجموه".

---

(١) مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، مرجع سابق، ص٦٨.

فلما انتفت التهمة عن ذلك الرجل الذي اُتهم بالزنى رد له اعتباره بالقول الحسن الذي له أثر على نفسية المتهم.

وكذلك رد النبي صلى ا عليه وسلم اعتبار المتهم في السرقة الذي لم تثبت عليه التهمة وذلك بالدعاء له بالمغفرة والشهادة في سبيل ا كما طلب منه المعذرة بأن يدعو له بالمغفرة، فعن عراك بن مالك قال: أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا فنزل بضجنان - من مياه المدينة – وعنده ناس من غطفان عندهم ظهر لهم، فأصبح الغطفانيون وقد أظلوا بعيرين من إبلهم، فأتهمو الغفاريين، فأقبلوا بهما إلى النبي صلى ا عليه وسلم وذكروا له أمرهم فحبس أحد الغفاريين وقال للآخر: "أذهب فالتمس" فلم يكن إلا يسير حتى جاء بهما، فقال النبي صلى ا عليه وسلم لأحد الغفاريين – قال: حسبت أنه قال للحبيس -: "استغفر لي" فقال: غفر ا لك يا رسول ا ، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: ولك "وقتلك في سبيله" قال: فقتل يوم اليمامة أخرجه عبد الرزاق[1].

وفي قصة بني أبيرق حيث قالوا: يا نبي ا إن صاحبنا بريء وإن سارق الدرع فلان وقد أحطنا بذلك علماً فأعذر صاحبنا، على رؤوس الناس، وجادل عنه فإنه إلا يعصمه ا بك يهلك، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم فبرأه وعذره على رؤوس الناس[2].

فهذه القصة تشعر برد اعتبار المتهم إذا لم تثبت عليه التهمة وإن كان في حقيقة الأمر والواقع أنه المجرم، لأن النبي صلى ا عليه وسلم برأ ساحة المتهم عندما ظهر له أنه غير مجرم.

وقد يكون رد اعتبار المتهم نتيجة الضرر المعنوي الذي لحقه بإيقاع العقوبة التأديبية على المتهم، كما لو كان المتهم تقياً من أهل الصلاح والبر، فإن المتهم يعاقب حماية لأهل الخير والتقوى من التعرض لهم بالشر والإهانة.

---

(١) مصنف عبد الرزاق، مرجع سابق ٢١٦/١٠، ٢١٧.

(٢) الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير "جامع البيان عن تأويل القرآن"، دار المعارف بمصر، تحقيق: محمود محمد شاكر راجعه وخرج أحاديثه: أحمد محمد شاكر. ١٨٣/٩، ١٨٤، تفسير القرآن العظيم،مرجع سابق، ٣٨٦/٣.

وقد روي عن أبي حنيفة فيمن قال لغيره: يا فاسق، يا لص، فإن كان من أهل الصلاح ولا يعرف بذلك فعلى القاذف التعزير[1]. وهذا يدل على إزالة الضرر عن المتهم بتعزير خصمه.

ثانياً: الضرر الجسمي:

في حالة مس المتهم بضرب أو غيره مما يؤدي إلى إصابته بجرح أو تشويه فإن له الحق أن يعوض عما أصابه في جسمه بسبب هذه التهمة الكاذبة.

ويقوم التعويض بالإرش، فإن لم يكن ذلك كان فيه حكومة.

وقد يرد للمتهم اعتباره إذا لحقه ضرر جسمي وذلك بإيقاع ما أصابه علـى مدعي الإتهام، وقد دل على هذا ما رواه أبو داود والنسائي[2]، عن أزهر ابن عبـد ا : أن قوما سرق لهم متاع فاتهموا أناساً من الحاكة، فأتوا النعمـان ابـن بشـير صاحب رسول ا صلى ا عليه وسلم فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم فأتوا النعمـان فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان: فقال: ما شئتم إن شئتم ضربتهم فـإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثله، فقالوا: هذا حكمك ؟ فقـال: هـذا حكم ا وحكم رسوله.

فإن الألم الذي وقع على المتهم نتيجة الضرب يرتفع عنه بالقصـاص مـن المتهم لأنه يحصل بالقصاص التشفي.

بل أن الضرر الجسمي لو أدى إلى الموت وجب ضمانه، فإن بعض الفقهـاء ذكر أن المتهم لو صعد سطح السجن ليفر ويهرب منه لما حصل له مـن التعـذيب وخاف على نفسه فسقط فمات ثم ظهر المجرم الحقيقي فلو رثة المتهم الحق في أخذ من اتهمه بدية مورثهم[3].

---

(1) معين الحكام، مرجع سابق ص: ١٧٨.

(2) سنن أبي داود، مرجع سابق ١٣٥/٤، النسائي، الإمام أبي عبد الرحمن بن شعيب "سنن النسائي" ط١، سـنة (١٣٤٨ – ١٩٣٠) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. ٦٦/٨.

(3) ابن قاضي سماوة، محمد بن إسرائيل "جامع الفصوليين" الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميريـة ببـولاق ١٣٠٠هـ. ٧٩/٢، والدر المختار ٨٨/٤.

ثالثاً: الضرر المالي:

قد تسبب التهمة للإنسان المتهم أضرار مالية تختلف باختلاف تفويتها عليـه بأي شكل كان، فقد تؤدي التهمة إلى فقد المتهم للتعامل المالي مع الآخـرين، وقـد تؤدي إلى توقفه عن الكسب كما لو حبس، وقد تؤدي إلى تقاص الكمية المالية التـي يحصل عليها في اليوم أو الأسبوع نتيجة لذلك، وقد تؤدي إلى فوات فرصة سابقة أو امتحان للتعيين أو الترقية الوظيفية التي تزيد دخله[1].

ويحق للمتهم أن يعوض عما أصابه بسبب التهمة التي لم تثبت عليه فيعوض بالمال وبإعادة الامتحان أو المسابقة، لأن الضرر المالي لا يقل أهمية عن الضـرر المعنوي أو الجسمي، فلما تعين إزالتهما تعين إزالة الضرر المالي.

ولأن تعويضه عما فاته يؤدي إلى اطمئنان المتهم الذي لم يرتكب شيئاً فيشعر أن الضرر الذي وقع عليه ضرورة، وأن حقه لـن يضـيع، وأنـه سـوف يجبـر بالتعويض فيغطى ذلك الضرر، وأنه لم يكن الهدف مس مصالحه.

الفرع السادس: حقه في البراءة الأصلية

إن من سمو الشريعة الإسلامية التي لا تدين إلا من ارتكب الجريمة أن تقرر هذا الحق الدقيق، فكل متهم قبل الشهادة عليه أو إقراره باق على البراءة الأصلية إذ الأصل براءته حتى يثبت عليه ما نسب إليه.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون المتهم من أهل الخير معروفـاً بالصـلاح أو مجهول الحال، أو معروفاً بالشر والعدوان فإن قواعد الفقه تقتضي براءة ذمة المتهم، فهناك قاعدة اليقين لا يزول بالشك[2]، وقاعدة الأصل براءة الذمة[3].

---

(١) مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمـة، العـدد الأول ١٣٩٨هـ ص: ١٣.

(٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية" دار الكتب العلميـة،، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ: ص٥٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم، مرجع سابق ص: ٥٦.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٥٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم، مرجع سابق ص: ٥٩.

والمتهم مشكوك فيه واليقين براءة ذمته لأنها الأصل، فلا يزول اليقين بذلك الشك.

ولقد طبق الفقهاء هاتين القاعدتين واعتبروا قول المدعي عليه أظهر في الصدق، لأن تلك القاعدتين تؤيد ذلك، فالأصل براءة ذمته من الحق، وبراءة بدنه من الحد أو القصاص أو التعزير، كما أن الأصل براءته من الأقوال والأفعال بأسرها[1].

ومن هنا فإن المتهم لا تشغل ذمته بمجرد الاتهام، ولا يستحق بدنه العقاب بمجرد الاتهام إلا إذا قويت القرائن كما تقدم، ولذا فمن حقه أن يعتبر نفسه بريئاً استناداً على تلك القواعد الشرعية.

ولقد جاء في مجلة البحوث الإسلامية[2]: (أنه لو قيل ببراءة المتهم حتى تثبت إدانته لأدى ذلك إلى طرح القرائن والإمارات، وأصبح تعذيب المتهم ظلماً وطغياناً، ولكان الحكم بالقسامة ضرباً من الجور والعدوان).

كما جاء فيها: (أن المتهم بريء مطلقاً حتى تثبت إدانته إذا كان هذا المتهم على جانب من الصلاح والتقوى وأن مثله يستبعد اتهامه بما نسب إليه أما إذا كان مجهول الحال فلا يقال ببراءته مطلقة، لأنه لا يستبعد منه أن يقوم بما فيه الدعوى بالاتهام، فيحتاط في أمره لرعاية الحقوق والحفظ عليها فيترجح جانب الاتهام على جانب البراءة – فإن كان المتهم معروفاً بالفجور والإجرام وأن مثله يقع في الاتهام فهو أشد من الثاني وأوغل منه في الاتهام فقد ترجح جانب اتهامه على جانب براءته. وهذا يعني أن المتهم قد علق به من مقومات الادعاء بموضوع الاتهام ما تستحيل معه براءته براءة مطلقة، وهو يعني أن تلك المقومات التي التصقت به حظها من الإثبات، وبالتالي فإن المتهم غير بريء، فيكون استعمال وسائل انتزاع الحقيقة فيه بما لا يخرج عن أصل الكرامة الإنسانية سائغ ومتفق مع ابتغاء العدل وليس فيه شيء من التعدي والظلم. أما القول بتبرئة المتهم حتى تثبت إدانته فله أثر

(١) قواعد الأحكام، مرجع سابق ٢٦/٢.

(٢) في عددها السابع سنة ١٤٠٣هـ، موضوع: نظرية براءة المتهم وحظها من الاعتبار في الشريعة الإسلامية لفضيلة الشيخ عبد ا بن سليمان المنيع ص: ٢٩٦ – ٣٠٣.

ملموس في انتشار الجريمة وضياع الحقوق، يقبض على المتهم ويقترن بالاتهام ما يقوي به الادعاء ثم يقال: المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وتكون حجر عثرة في مسار القضاء نحو تحقيق العدالة فلا يمس بعذاب لاستصحاب البراءة الأصلية حتى يوجد الدليل الكامل، وقد لا يوجد)[1].

والمتهم بريء حتى يثبت ما نسب إليه، وأن القول بإدانته وعدم براءته فيه نظر، فإن براءة المتهم تعضده القواعد الفقهية والواقع الملموس.

وهذا القول لا يؤدي إلى طرح القرائن والإمارات، فإن القرائن تقوي جانب الإتهام ولكنها لا تقطع بارتكاب المتهم للجريمة، ولا يعني حبس المتهم بالعذاب الظلم والعدوان لمصلحة المجتمع ومصلحة المجتمع مقدمة على مصلحة الفرد، وهذا أمر يتفق مع العدل وإحقاق الحق، فإما أن تثبت التهمة التي قويت بالقرائن فتنتفي البراءة، أو لا تثبت فتبقى البراءة قائمة، ثم يرد له اعتباره، فلا ظلم ولا عدوان.

كما أن القول ببراءة المتهم لا يجعل الحكم بالقسامة ضربا من الجور، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بها وهو لا يحكم إلا بالعدل، ثم أن الحكم في القسامة يعتمد على وجود اللوث، وهو قرينة تقوي الادعاء ولا تقطع بارتكاب المتهم القتل إذ لو قطع بمجرد القرينة ما احتيج للأيمان في القسامة.

ولا يعني الاحتياط في أمر المتهم مجهول الحال ثبوت الجريمة عليه كما لا يعني ترجح جانب الاتهام على جانب البراءة ثبوت الجريمة عليه، بل قد يكون جانب البراءة أرجح لأن البراءة أصلية وهي أقوى من الطارئ وهو الاتهام.

وكذلك الحال في المتهم المعروف بالإجرام، ولو كان أوغل في الاتهام من مجهول الحال، ويكفي في براءة المتهم أنه لا يقام عليه الحد أو القصاص فلو اتهم بزنى أو قتل لم يرجم ولم يقتل إلا إذا ثبت عليه ذلك بالدليل الشرعي وبهذا فإن ذمته باقية على ما كانت عليه قبل الاتهام من البراءة.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية في عددها السابق، سنة ١٤٠٣هـ موضوع نظرية براءة المتهم لفضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، ص: ٢٩٦، ٣٠٣.

أما القول بأن تبرئة المتهم تؤدي إلى انتشار الجرائم فغير سليم، لأن الناس في ظل الإسلام أبرياء ولم يكن ذلك مؤدياً إلى انتشار الجريمة وضياع الحقوق[١].

ولو صح أن تبرئة المتهم تؤدي إلى تفشي الجريمة في المجتمع فإن الإدانة تؤدي إلى إيقاع الظلم وانتشاره، وكل من تفشى الجريمة وإيقاع الظلم وانتشاره مفسدة، فيختار أهونها وهو تفشي الجريمة، ويدل على أن تفشي الجريمة أهون من إيقاع الظلم تفضيل الخطأ في العفو على الخطأ في العقوبة، فعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" أخرجه الترمذي، والدار قطني والحاكم والبيهقي[٢] فإن الخطأ في العقوبة يؤدي إلى إيقاع الظلم ولهذا فضل عليه الخطأ في العفو.

هذا وإن من يستصحب البراءة الأصلية لا يقع حجر عثرة في طريق القضاء فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه"[٣] حيث عبء الإثبات على كاهل المدعي لقوة جانب المدعى عليه وأن الأصل براءته.

ولا يعني طلب الدليل الكافي إهدار تلك القرائن وكف اليد عن المتهم وعدم التعرض له بالقبض والحبس وغير ذلك، بل تستخدم جميع الإجراءات الاحتياطية والوسائل المؤدية إلى الكشف عن الحقيقة.

ولاشك أن إدانة المتهم تعد على الكرامة الإنسانية التي تقتضي أن لا يدان بريء، وإسقاط القاعدة الأصل براءة الذمة، وعامل مساعد لإدانة الإنسان بمجرد الظن، وفي ذلك خطر عظيم على الأمة.

ومن هنا فإن المتهم بريء حتى يثبت عليه ما نسب إليه، ومن حقه أن يتمسك بهذا الحق الذي يرجح ويقوي جانبه.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، مرجع سابق.

(٢) سنن الترمذي، مرجع سابق ٤٣٨/٢، ٤٣٩، وسنن الدار قطني، مرجع سابق ٨٤/٣، والمستدرك، مرجع سابق ٣٨٤/٤، والسنن الكبرى، مرجع سابق ٢٣٨/٨.

(٣) سبق تخريجه ص٢٠.

الفرع السابع: حق المتهم في دفع التهمة.

أجازت الشريعة الإسلامية للمعتدى عليه أن يدافع عن نفسه وعرضه وماله بالقدر الذي يزيل الخطر عن نفسه وعرضه وغيرها، ولو أدى ذلك إلى قتل المعتدي وهذا ما يعرف في الفقه الجنائي الإسلامي بدفع الصائل. وقد وردت في هذا الصدد أحكام كثيرة وشروط مطولة[1].

غير أن الحق الذي نتحدث عنه يتصل بالمتهم وليس المجني عليه، ومضمونه استعمال الشخص لكافة الوسائل المشروعة المتاحة لدفع الضرر عن نفسه بالقول أو بالعمل، أي دفع المتهم عن نفسه، إما بإثبات فساد الدليل المقام ضده أو إقامة الدليل على نقيضه. وإذا كان مفهوم الاتهام على النحو الذي ذكر يحمل على الشك بطبيعته، قدر ما يحمل على الإثبات، وجب قيام حق الدفاع الشخصي. فإن لم تسمح الإجراءات الجنائية والقضائية بممارسة هذا الحق تحولت التهمة إلى إدانه، وهذا أمر غير جائز شرعاً[2].

وعلى العكس من ذلك فإن توفر القدر الملائم من الدفاع يبرز حقيقة المصالح الضرورية الجديرة بالاهتمام، كما يحمي المصالح المعتبرة التي أقرها الشرع الإسلامي، وهي حفظ النظام الاجتماعي وتكريس القيم وصيانة الحدود.

ولذلك فإن الدفاع لا يعتبر من حقوق المتهم وحده، بل هو حق للمجتمع وواجب عليه في ذات الوقت. وإذا كان للمتهم مصلحة في أن لا يدان وهو بريء طبقاً لقاعدة البراءة الأصلية، فإن للمجتمع مصلحة ظاهرة لا تقل عن مصلحة المتهم نفسه. وتتمثل تلك المصلحة في ألا يجّرم بريء ويفلت مذنب فيختل بذلك النظام الاجتماعي وتمييع الحقوق. والأصل في الدفاع أمام القضاء أن يتولاه الشخص بنفسه بشرط أن يكون قادراً عليه.

---

(١) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، حقق بعضه سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد ا بن باز ، محمد فؤاد عبد الباقي، وأخرجه محب الدين الخطيب، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. ١٤٢/١٢.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، مرجع سابق.

لذلك ذهب بعض الفقهاء إلى منع معاقبة الأخرس على جرائم الحـدود ولـو اكتمل نصاب الشهادة ضده، لأنه لو كان ناطقاً لربما ادعى شبهة تدرأ عنه الحد. فهو لا يقدر على إظهار ما في نفسه. ولا تكفي الإشارة وحدها للإفصاح عما يدفع به من أقوال، ولو أقيم عليه الحد لا تعتبر العقوبة عادلة لوجود شبهة[1].

ومن ثم فإن الشرع الإسلامي أوجب على القاضي سماع أقوال طرفي التهمة "المتهم والمجني عليه" والدفع بحججهما، وتمكينهما من إقامة البينة وسماع الشـهود العدول، وحتى تحليف اليمين للمنكر عملاً بالقاعدة الفقهية "البينة على مـن ادعـى واليمين على من أنكر"[2].

والأسانيد الشرعية في إثبات حق الدفاع الشخصي كثيـرة. ففـي الحـديث المرفوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه حين ولاه اليمن "يا علي إن الناس يتخاصمون إليك، فإذا أتاك الخصـمان فـلا تقضـي لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحـرى أن يتبـين لـك القضاء، وتعلم لمن الحق.

وروي عن عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – أنه قال لأحد قضاته "إذا أتاك الخصم وقد فُقئت عينه فلا تحكم له حتى يأتي خصمه فلعله قـد فقئـت عينـاه جميعاً"[3].

ويستفاد من هذه النصوص، ومن الأحكام العامة المستمدة من القرآن والسـنة في باب استحضار القرائن وشروط تحقيق العدل فـي الحكـم، والإنصـاف فـي الخصومات وما أوفرها في الشريعة الإسلامية، أن حق الدفاع عن النفس يعد أصيل يتولاه المتهم عن نفسه بنفسه. فإن لم يتمكن أداه عنه غيره. ولهذا عرفت الشـريعة

---

(١) السرخسي، شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد "المبسوط"، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشـر، بيـروت المبسوط الجزء الثامن عشر ص: ١٧٢.

(٢) العقيل، صلاح عبد العزيز، "حقوقه في الشريعة الإسلامية" مجلة العدد التاسع، وزارة العمل السـنة الثالثـة محرم ١٤٢٢هـ. ص: ٢١٩.

(٣) أخرجه الحديث أبو داود والترمذي بسند حسن على ما ورد في فتح الباري ص: ٣٥٦.

الإسلامية نظام "الوكالة" للدفاع عن المتداعين، وهذا ما ينقلنا من حق الدفاع عن النفس إلى حق آخر مرتبط به ومكمل له.

الفرع الثامن: حق الاستعانة بدفاع خاص

لصاحب الدعوى أن يوكل عنه من يطالب بحقوقه أمام القضاء كما ويجوز لمصلحة المتهم أن ينيب عنه من يدفع التهمة ويقدم القرائن الدالة على نفيها.

ويعرف نظام الدفاع الخاص في النظم الجنائية "بهيئة الدفاع".

وهو ما لم يكن معروفاً في العصور الإسلامية المتقدمة، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من إقراره لاسيما في القضايا الجنائية. وفي القرآن ما يدل على جواز الاستعانة بمن هو أفصح لساناً، وأقوى، وأقدر على إبراز الحجة وتمحيص الأدلة والقرائن، ومناقشة الشهود وغير ذلك. قال تعالى [illegible] .[1]

وفي الحديث الصحيح "إنما أنا بشر وأنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها"[2].

فاستعانة المتهم بمن يجيد بسط حجته وإظهار أدلته، وجعل القاضي على بينة من الأمر تعصمه من الوقوع في الباطل، وتعينه على إحقاق الحق وإقامة العدل

---

(١) القصص: ٣٣، ٣٤، ٣٥.

(٢) ابن الهمام، جمال الدين محمد بن عبد الواحد "الفتح القدير" الطبعة الأولى ١٣١٨هـ - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. ١٥١/١٣ – ١٥٢.

مطلوب لذاته. وقد ورد في تاريخ قضاة قرطبة أن رجلين اختصما إلـى القاضـي أحمد بن بقي فنظر إلى أحدهما يحسن ما يقول والآخر لا يدري ما يقـول، ولعلـه توسم فيه ملازمة الحق فقال له: يا هذا لو قدمت من يتكلم عنك، فإني أرى صاحبك يدري ما يتكلم. فقال له: أعزك ا إنما هو الحق أقوله كائنا ما كان. فقال القاضي: ما أكثر من قتله قول الحق[1]. لكن الماوردي بين أن الاستعانة في تحقيق الدعوى لا في الإنابة.

والواقع أن الفقهاء لم يتعرضوا لحق المتهم فـي الاسـتعانة بـآخرين عبـر العصور الإسلامية، أو لم يتوسعوا في شرح تلك القضية ويرجع ذلك إلـى علانيـة القضاء ووجود حضور وشهود من مختلف الجهات. وقد أجاز الإمام أبـي حنيفـة تولي وكيل المتهم حق الدفاع، والمثول أمام القضاء، والـدفع بـالقرائن والأدلـة. ونصوص الشريعة الإسلامية متضافرة على توفير حق الدفاع بالوكالة بالاستناد إلى تفاوت الخصوم في الفهم والمعرفة والرأي والبيان، وفي طرح الشـواهد والحجـج. فاستعانة المتهم بمن يدافع عنه من أشخاص هم أكثر صفاء للـذهن وأبعـد التـردد والحيرة والارتباك أمر مقرر شرعاً ومقبول عقلاً.

كما أن الدفاع عن المتهم يكون عادة أقدر على معرفة الحكم الشرعي، وأقوى على جمع الأدلة وشواهد الحال، وبيان مدى قوتها أو ضعفها.

وفي بعض النظم الجنائية المعاصرة يواجه المتهم خصماً ألحن منـه وأبلـغ حجة هو الادعاء العام أو النيابة العامة. وفي تلك الحالة تزداد حاجته إلى من يعينه وينبهه إلى ما أسند إليه وما ينبغي حصره من أدلة النفي. ولهذا تأخذ بعض الـنظم القضائية بتعيين محام من قبلها لمباشرة الدفاع عن المـتهم، إذا عجـز هـو عـن تخصيص من يدافع عنه.

---

(١) عوض، عوض محمد "حقوق المشتبه في مرحلة التحقيق"، المجلة العربية للدفاع الاجتمـاعي، العـدد ١٠ أكتوبر ١٩٧٩م ص:١١٢.

غير أن هذا الحق قد ينطوي على بعض المآخذ التي ينبغي التنبيه إليها في الحديث النبوي المشار إليها سابقاً ما يفيد أن براعة اللسان، وحسن البيان يؤثر في التقاضي. وقد يظهر حق أحد الخصمين ويغطي أو يغمط حق الآخر.

والرأي أن الغاية من ضمانات الدفاع عن المتهم بالوكالة هي إثبـات بـراءة البريء، أو بالأحرى إثبات التهمة على الفاعل الحقيقي لينال العقاب الذي يستحقه في ساحة القضاء جزاء ما سببه من ضرر أو إهدار للنفس والمال.

ففي بعض الأحيان يكون شاهد الحال أدل من المقال في إثبات التهمة أو نفيها ومن هنا يظل حق الدفاع الخاص عن المتهم مقرر شرعاً ومقبول عقلاً على ضـوء الوسائل والغايات الإنسانية التي اقترنت بوجوده، وفـي مقـدمتها ضـمان العدالـة والمساواة أمام القضاء.

الفرع التاسع: حق حماية الحرمات

عينت الشريعة الإسلامية حرمات ست وأوجبت صيانتها وهي حرمة العقيدة الدينية، وتحريم الاعتداء على النفس وما دونها، التأثير على العقـل، أو أضـعاف الوعي، وحماية النسل والعرض والمال. ولكل من هذه الحقوق أصول وأحكام مـن الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسـلة لا سـبيل إلـى إحصائها. وهي توفر السلامة البدنية والنفسية والعقلية في أوسع صورها، كما تحمي الجوارح وما يجب على الإنسان أن يستره من عوراته، وتصون حرمـة المسـاكن والمحلات والأماكن وغيرها، وتمنع التنصت واستراق الأخبار، وتحول دون كل ما يهتك الأسرار، وأكثر من ذلك تحقيق الأمن النفسي والسكينة الروحية[1].

قـــال تعـــالى: [illegible] [2].

---

(١) فياض، طه جابر، حقوق المتهم في الإسلام خلال مرحلة التحقيق، مجلة المسلم المعاصر، بيروت العدد ٣٥ لسنة ١٤٠٣هـ، ص ٥٤.

(٢) النور: ٢٧، ٢٨.

كما قال جـل شـأنه: [illegible] [1].

وقد أثبتت الشريعة الإسلامية وسبقت كل القوانين الجنائية الوضعية في تقرير حرية الإنسان وحرمة سكنه، كما منعت التجسس واستراق الأخبار والتنصت مهمـا اختلفت أساليبه. قال جل شأنه [illegible] [2] ويستفاد من الآية صيانة الحرمات الشخصية والاجتماعية، إلا إذا ظهر الدليل على التهمة. فظهـور الـدليل يوهن من الصيانة أو ينقصها، ولأن محل البحث كما يذكر القرطبي التهمة التـي لا سبب لها. كمن يتهم بالفاحشة أو شرب الخمر ولا تظهر عليه علامات تـدل علـى فعل. فإذا ظهرت جازت الملاحقة والتعقب. وما يميز الظنون عن سواها، ويوجـب اجتناب الشبهات عدم وجود إمارات صحيحة، أو أسباب ظاهرة تبرر الاتهام، وتدفع للمساءلة – والشك منهي عنه، ولا يجوز الحكم بالمنهي عنـه أو المحـرم إلا بعـد التيقن من حدوثه.

وتقضي الشريعة الإسلامية بتحفظات حيال الجرم غير المشـهود، وبعـض الأفعال التي تجري في الخفاء ولا يقوى عليها دليل. وذلك في مقابل التشدد حيـال المجاهرة بالخبائث وإعلان العصيان والحرية[3] وإذا كان لا يجوز وفقا لنصـوص بعض القوانين الوضعية هتك أي ستر من أستار البشر لمجرد الشك إلا بـإذن مـن جهة الاختصاص فإن الشريعة الإسلامية تجاوز ذلك إلى عـدم قبـول الإذن الـذي يصدر عن بعض الجهات ذات الاختصاص الجنائي مثـل "النيابـة العامـة" لأن – الإستئذان لا يكون إلا من الشخص نفسه صاحب المحل أو المكان، فإن قبل ورضي

---

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) الحجرات: ١٢.

(٣) مجلة المسلم المعاصر، العدد ٣٥ لسنة ١٤٠٣هـ، مرجع سابق ص: ٥٥.

بالتفتيش أصبح جائزا. ومع ذلك يذهب بعض أهل العلم إلى أن ظهور بوادر الإثـم الفجور والعصيان عند من اشتهروا بذلك يحبذ القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي دون أن ينطوي ذلك على أي نوع من التشهير. لأن مرحلة الاتهام تحمل معنى الشك والظن وعدم توفر الأدلة بعد(١).

ولا يحق لسلطات التحقيق تجاوز حدود الضرورات التي تقضي بهـا الآداب الشرعية. فإذا نتج عن تفتيش المساكن أو التفتيش الذاتي للمتهم إهدار لكرامتـه، أو مساس بالعفة، أو إتلاف للأوراق والمنقولات، أو تعد على الأموال والأشـياء مـن بعض سلطات التحقيق أو الشرطة الجنائية كان ذلك مخالفاً لأحكـام الشـرع، وإذا كانت المظنة في غير محلها استوجبت العقوبة الجنائية من جانب القاضـي، حيـث يتحول وجه الادعاء أو مصدر الاتهام إلى دائرة الكذب والإثم، ويسـتوجب توقيـع العقــاب. قــال تعــالى (٢).

وقـــال (٣).

قال ابن كثير في "المختصر" أوجب ا على القاذف إن لم يقم الـدليل علـى دعواه ثلاثة أحكام هي الجلد ثمانين جلده، وأن ترد شهادته أبدا، وأن يكـون فاسـقاً ليس بعدل عند ا ولا عند الناس(٤).

---

(١) مجلة المسلم المعاصر، العدد ٣٥ لسنة ١٤٠٣هـ، مرجع سابق ص: ٥٦.

(٢) النساء: ١١٢.

(٣) النور: ٤.

(٤) ابن كثير ٥٨٣/٢.

وإذا كانت الآية الكريمة تنصرف إلى عقاب المذنب في جريمة القذف، فإنها تفيد بطلان الإجراءات الجنائية وفسادها حال افتقارها للصدق واليقـين واعتمادهـا على الظن. ولهذا أوجب على سلطات الاتهام التأكد من صحة البلاغات التي تـرد إليها قبل القيام بأي إجراء تطبيقـا للـنص القرآنـي ③♦🕚✵🕯❒⑨☙&□👓
✂👓✏⅄🔔♐⇦✗♦ ↗♦✂👌♦☪↖❑☑✂☎ ✆♑♌ ♊⍓🔔✏↗♦📫↗⚐⇔
▫⬧👓♒⬿📪⌨ 📪♑♈♦⌛♦✉💻 ▫⬧☝♦⌛♦➍□✡↖❑☑✂☎ 📖❒♌
✍🡺🕚⬿⑩⌨🡸❑✂☎ 🔔⬧❑⬀👌☺👓 🗎🕓♑■♑⍓🕚✂⬧🕯⌨
▫⬧☝🡸🕚⇔⌛♑⬧←❑✂☎ ↖♦✍■➐🗐 👌♦👓 ▫⬧🡺⍓💾▫☞🡸⚐⇔
☼♦🕚⑨♐👌♐✓✗♦ ⬀♐⬁ [1].

إن الشك والظن في غير موضعه ينقص من حقوق المتهم ويعرضه لـلأذى في نفسه وأسرته. وهو إن لم يجاوز دائرة الإحساس به، والتفكير الخاص والـذاتي إلى مجال إخبار الغير أو تناقل الألسنة لموضوع الاتهام لا يسـتوجب عقوبـة. لأن العبرة بالتصريح والإفصاح قولا وعملا. قال رسول ا صلى ا عليه وسلم "مـن استمع إلى حديث قوم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة" وقال"إن الأميـر إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم"[2] وقيل لابن مسعود: "هذا الوليد بن عقبة تقطـر لحيته خمرا فقال، إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن أن يظهر لنا شـيء نأخـذه بـه" وروي أن عمر بن الخطاب رضي ا عنه حدث أن أبا مِحجن الثقفي يشرب الخمر مع أصحاب له في بيته، فانطلق عمر حتى دخل عليه فإذا ليس عنده الارجل. فقـال أبو محجن: "إن هذا لا يحل لك، قد نهاك ا عن التجسس، فخرج عمر وتركه"[3].

وقال عبد الرحمن بن عوف، "حرس ليلة مع عمر بن الخطاب، رضـي ا عنه بالمدينة إذ تبين لنا سراج في بيت بابه فجاف على قوم لهم أصـوات مرتفعـة ولغط – فقال عمر: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهـم – الآن – شـرب فمـا

---

(١) المبسوط ، مرجع سابق ٩: ٣٨، المحلّى لابن حزم، مرجع سابق، ص:١٧٦.

(٢) رواه الترمذي في باب ما جاء في المصورين، حديث رقم (١٧٥١)، وأبو داود، باب ما جاء في الرؤيا، حديث رقم (٥٠٢٤)، وأحمد في المسند، حديث رقم (٣٣٧٣).

(٣) عودة، عبد القادر، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقـانون الوضـعي" مؤسسـة الرسـالة، بيـروت، ١٤٠١هـ- ١٩٨١ ص:٥٠٣.

ترى؟ قلت: أرى أنا قـد أتينـا مـا نهـى ا عنـه، قـال ا تعـالى ❒◆••
✌❒♑◘○○○⌂❑✁☎ وقد تجسسنا، فانصرف عمر وتركهم.

فالشرع الإسلامي لا يأخذ بالشبهات أو سالف الاتهام كسبب لمداهمة المساكن أو غيرها حفظا للحرمات الشخصية والاجتماعية والمساءلة الاجتماعية العامة أهـم بكثير من القضايا الجنائية الخاصة. وقد انعقد إجماع الفقهاء علـى تحـريم تفتـيش الأشخاص والمساكن، أو التنصت والاستماع، أو فض مكنـون الرسـائل الخاصـة وغيرها إلا بشروط وضمانات من أهمها.

١- الإذن من جهة الاختصاص.
٢- أن يقترن ذلك بوجود جريمة وقعت مع توفر الدلائل الكافية.
٣- أن يجيء اكتشاف القرائن والشواهد الدالة بطريق مشروع.
٤- ضرورة اقتران التفتيش بصيانة الجوارح والأعراض والأموال، وألا يمتـد إلى ما ليس له علاقة بالاتهام.

المبحث الثاني

مفهوم ضمانات المتهم وحقوقه في القوانين الوضعية والمواثيق الدولية في مرحلة التحقيق

المطلب الأول: ضمانات (حقوق) المتهم في قانون الإجراءات السوداني.

المطلب الثاني: ضمانات (حقوق) المتهم في قانون الإجراءات المصري.

المطلب الثالث: ضمانات (حقوق) المتهم في قانون الإجراءات الأردني.

المطلب الرابع: الحماية الدستورية والتشريعية في القانون السوري.

المطلب الخامس: ضمانات المتهم في المواثيق الدولية.

المطلب الأول

ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق في القانون السوداني

تمهيد: -

الحماية الدستورية والحماية التشريعية لحقوق الإنسان بشكل عام[1]

النهج الذي اتّبعه المشرع الدستوري السوداني لحماية حقوق الإنسان هو إيراد النصوص الأساسية الضامنة لحقوق من يتهم بارتكاب جريمة ما في التشريع الأساسي وهو الدستور مع وضع التفصيلات المتعلقة بذلك في قانون الإجراءات الجنائية، فعلى سبيل المثال جاء في المادة ٢٦ من دستور السودان الانتقالي سنة ١٩٨٥م أن... "حق التقاضي مكفول للجميع ويكون لأي شخص الحق في اللجوء للمحاكم ذات الاختصاص ولا حصانة لأي من أعمال الدولة من الرقابة القضائية".

أما المادة ٢٧ من الدستور فقد نصت على أنه "لا يجرم أي فعل ولا توقع أية عقوبة إلا بمقتضى قانون معمول به وقت ارتكاب الجريمة"

وأفادت المادة ٢٨ من نفس الدستور أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وللمتهم الحق في محاكمة عادلة وعاجلة كما له حق في الدفاع عن نفسه بما في ذلك الحق في اختيار مترافع عنه".

أما المادة ٣٠ فأوضحت أن "للمساكن حرمة فلا يجوز تفتيشها ولا دخولها إلا برضاء ساكنيها وطبقاً للشروط ووفقاً للإجراءات التي يحددها القانون" هذه المبادئ التي جاءت مجملة تم تفصيلها في قانون الإجراءات الجنائية على نحو ما سيتم إيراده.

أتبع القانون السوداني فيما يتعلق بوسيلة الرقابة العامة على دستورية القوانين بصفة عامة، ومنها، ما يتعلق بحقوق الإنسان، طريقة الرقابة القضائية، فأوكل للمحكمة العليا والدائرة الدستورية مراقبة دستورية القانون عن طريق طعن يقدم إليها وفق أحكام المادتين ٣٢٣، ٣٢٤، من قانون الإجراءات المدنية سنة ١٩٨٣م وما بعدهما.

---

(١) بسيوني ،محمد شريف ، ود. عبد العظيم وزير ، الإجراءات الجنائية في النظم والقوانين العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة ١٩٩١م، ص١٤٢ – ١٤٣.

الضبطية القضائية (الضابطة العدلية)

تتكون الضبطية القضائية، (الضابطة العدلية) في السودان من رجال الشرطة ويعملون في دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة أو القاضي ولا يتم تعيينهم خصيصاً لهذا الغرض بل ينتدبون للعمل تابعين للمحاكم الجنائية من بـين رجـال الشـرطة التابعين مباشرة لوزارة الداخلية، ومع ذلك فإن سلطات القبض والتفتيش والإحضار المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية السوداني يمكن أن يقوم بها أي مـن رجال الشرطة بصفة عامة على نحو التعريف الوارد لرجل الشرطة في المادة (١) (ط) من قانون الإجراءات الجنائية.

وتقرأ... "عبارة (شرطي) تعني أيّ فرد من أفراد الشرطة من آيـة رتبـة" وجاء في الفقرة (ز) من نفس المادة "عبارة الضابط المسئول، عن نقطـة الشـرطة تعني أي رجل من رجال الشرطة أثناء توليه المسئولية عن نقطة الشرطة".

وعلى هذا فإن رئاسة الضبطية القضائية تكون موكولة من الناحية الإداريـة للضابط المسئول عن نقطة الشرطة، وكلمة الضابط المسئول هذه تطلق على أي فرد من أفراد قوة الشرطة تكون له ولاية رئاسة النقطة حتى ولو كان جندياً فـي أدنـى مرتبة، وتكون له بالتالي الاختصاصات و السلطات الخاصة بضابط نقطة الشرطة.

وفي المناطق النائية التي لا توجد بها رجال الشـرطة أو لا يكـون عـددهم كافي. تمنح هذه السلطة لما يعرف بالشيخ والذي تعينـه الحكومـة ليقـوم بمهمـة الشرطي في المنطقة المعينة، وقد تضمنت المادة (١) (ط) من قـانون الإجـراءات الجنائية سنة ١٩٩١م تعريفاً لكلمة (شيخ) تشمل شيخ أو رئيس قرية أو مجموعة من القرى أو حيّ أو منطقة في مدينة وكل شخص يحمل أي لقب آخر وتعينه الحكومـة ليقوم بمهام مماثلة لمهام الشرطي" هذا من الناحية الإدارية، أما من الناحية الفنية فإن القاضي هو رئيس رجال الضبط القضائي فيما يتعلـق بأعمـال التحـري، إذ لـه الإشراف الكامل عليها والتدخل في أعمالهم بقصد التوجيه للسير في التحريـات أو الاستمرار فيها أو إنهائها[١].

---

(١)الإجراءات الجنائية في النظم والقوانين العربية وحماية حقوق الإنسان، ، مرجع سابق، ص١٤٣.

وتتمثل الاختصاصات التي يخولها قانون الإجـراءات الجنائيـة لأعضـاء الضبيطة القضائية (الضابطة العدلية) في تنفيذ الأوامـر الصـادرة مـن المحـاكم المختصة، من تكليف المتهم بالحضور، أمامها والقبض عليـه وتفتيشـه وتفتـيش الأماكن بالصورة المحددة بالقانون. واستناداً لأحكام قـانون الإجـراءات الجنائيـة ١٩٩١م المادة (٢٥) منه فإنه يجوز للشرطة أو الشيخ القبض على أيّ شخص لديه أمر بالقبض عليه أو ارتكب جريمة من الجرائم التي يجوز فيها له القـبض عليـه بدون أمر أو أي شخص يشتبه لأسباب معقولة، في أنه يدّبر لارتكاب جريمة متى ما تبين له أنه لا يمكن منعه من ذلك بوسيلة أخرى معقولة كما يمكنه – أي الشرطي أو الشيخ – تفتيش المكان الذي يدخله المطلوب القبض عليه وفق أحكام المادة (٣٣) من نفس القانون وكذلك تعقب الجاني في دوائر الاختصاص القضائي (المادة ٣٤).

كما أن إجراءات التفتيش أثناء تعقب المتهم جاءت في المادة (٦٧)، وإصدار أمر التفتيش من المحكمة في المادة - (٦٩)، أما إصدار الأمر بالتفتيش العـام فـي دائرة اختصاص ضابط الشرطة المسؤول فقد تعرضت له المادة (٧٠) مـن نفـس القانون، بينما جاءت إجراءات التفتيش وتفتيش الأشخاص الموجودين فـي المكـان بالمواد (٧٣ – ٧٤ – ٧٥ – ٧٦ – ٧٧) من القانون المشار إليه.

وأعضاء الضبطية القضائية يقومون بفتح إجراءات البلاغ في الجرائم التـي يجوز لهم فيها القبض بدون أمر، على أن ترفع إجراءات البلاغ مباشـرة للقاضـي المختص (المادة ١٢٠) كما أن للضبطية القضائية أيضاً الانتقـال لمكـان الواقعـة والتحري عن الحادث وجمع الاستدلالات (المادة ١٢١) وتسجيل ذلك كله بمـا فـي ذلك أقوال الشهود، بما يعرف بيومية التحري ورفعها مع البلاغ الأول إلى القاضـي المختص لبدء الإجراءات القضائية. ولأعضاء الضبطية القضائية أيضاً ضبط المال المشتبه في أن يكون مسروقاً أو يعثر عليه في ظرف يدعو إلى ذلك (المادة٢٩٩).

وتلك الإجراءات، والحال واقعاً، لا تقترب من الإجراءات القضائية وإنما هي من قبيل إجراءات التحري وجمع الاستدلالات وتترتب على هذه الإجراءات نتـائج قانونية من أهمها[1]:

(١) الإجراءات الجنائية في النظم والقوانين العربية وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٤٤.

أولاً: التعرف على مرتكب الفعل من بين أفراد الجمهور وجمع المعلومـات، اللازمة التي توصل إلى معرفته والكشف عنه ومن ثم القبض عليه.

ثانياً: جمع الاستدلالات التي تؤيد الاتهام قبل المـتهم عـن طريـق جمـع المعلومات والإيضاحات عن التهمة وتحضير شهود الاتهام واكتشاف الأدلة الماديـة لذلك.

وعند استعراض اختصاصات أعضاء الضبطية القضائية (الضابطة العدليـة) أن من بينها سلطات القبض والتفتيش ولا شك أن في استعمال هذه السلطات مساساً بحرية الأفراد وحقوقهم التي ضمنها لهم المشرع، فالأصل فـي الإنسـان الحريـة، والمساس بها لا يكون إلا في حدود ما شرعه القانون. ومن المعلوم أن الأصل هـو حظر دخول وتفتيش المساكن دون إذن شاغليها إلا في الأحوال وبالكيفية التي ينص عليها. القانون (المادة ٣٠ من دستور السودان الانتقالي)، وتطبيقاً لذلك وتمشياً مـع المواثيق الدولية التي تؤمن حق الشخص في حريته وسلامته وضع القانون السوداني شروطاً معينه لاستعمال أعضاء الضبطية القضائية (الضـابطة العدليـة) لسـلطتي القبض والتفتيش تعد ضمانات لعدم التعدي على حقوق المتهم وهي:

أولاً: سلطة القبض[١]:

أ- شروط خاصة بشكل الأمر بالقبض، حيث يجب أن يكـون الأمـر مكتوبـاً وموقعاً عليه من رئيس المحكمة أو القاضي أو وكيل النيابة الـذي أصـدره، وحاملاً تاريخه وختمه ومبيناً فيه الشخص أو الأشخاص المراد القبض عليهم (المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية).

ب- إذا أوضح الأمر بالقبض جواز تقديم المطلوب القبض عليـه تعهـداً كتابيـاً مصحوباً بضمان معين للحضور في وقت معين أمام المحكمة أو القاضي أو وكيل النيابة فيجب على الشخص الموجّه إليه أمر القبض أن يطلق سراح هذا الشخص فوراً بعد تنفيذ إجراءات التعهد (المادة ٥٣ من القانون).

(١) الإجراءات الجنائية في النظم والقوانين العربية وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١٤٥.

ج- يجب إبلاغ مضمون أمر القبض إلى الشخص المطلوب القبض عليه وإطلاعه عليه إذا طلب ذلك (المادة 55 من القانون).

د- يجب على من ينفذ أمر القبض أن يحضر المقبوض عليه إلى المحكمة أو القاضي أو وكيل النيابة المذكور في أمر القبض دون أيّ تأخير غير ضروري (المادة ٥٦٥).

هـ- في حالات جرائم المال الخاص وجرائم الشيكات على وجه الخصوص يتطلب القانون ضرورة إيداع مال الجريمة أو الشيك كشرط لإطلاق سراح المقبوض عليه على سبيل الضمان (المادة ٢٧ إجراءات جنائية).

ثانياً: سلطة التفتيش[1]:

فيما يتعلق بتفتيش الأماكن فقد وضع المشرع السوداني بعض القيود التي تعد ضمانات تتمثل في الآتي:

أ- يجب أن يصدر أمر التفتيش من قاضٍ أو محكمة أو وكيل نيابة (المواد ٦٩ – ٧٠ من القانون).

ب- يجب أن يتم التفتيش في حضور شاهدين موثوق بهما ويكلفان بالحضور من جانب الشخص الموّجه إليه أمر التفتيش (المادة ٧٣ من القانون).

ج- يجب أن يكون الأمر مكتوباً ومبيناً فيه أسم مصدره واسم وصفه المأمور بتنفيذه، ويعني هذا أن تطبق الأحكام الخاصة بأوامر القبض على أوامر التفتيش المادة ٧٧ من القانون).

د- يجب السماح لشاغل المكان الذي يجري تفتيشه أو من ينوب عنه بحضور التفتيش، كما يجب تسليمه صورة من قائمة الأشياء التي ضبطت في الأماكن موقعاً عليها بإمضاء أو مختومة بختم الشهود إذا طلب ذلك (المادة ٧٤ من القانون).

ه- هناك أيضاً قيد يتعلق بتفتيش الأشخاص وهو أن لا يتم تفتيش المرأة إلا بواسطة امرأة وقد جاء هذا القيد في (المادة ١/٧٥ من القانون).

---

(١) الإجراءات الجنائية في النظم والقوانين العربية وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١٤٥.

- لا توجد ضمانات معينة ومحددة لأعضاء الضـبطية القضـائية (الضـابطة العدلية)، تكفل لهم استقلالهم في أداء واجباتهم سوى تلـك الضـمانة التـي يستمدونها من القاضي باعتباره الرئيس المباشر لهذه السلطة ويضفي علـيهم الاستقلال اللازم لأداء واجباتهم باعتبارهم من رجال الشرطة الموكل إلـيهم معاونة القضاء في مباشرة دعواهم الجنائية خاصة فيما يتعلق بإجراءات جمع الاستدلالات والتحري[1].

والمسئولية الجنائية لأعضاء الضبطية القضائية (الضابطة العدليـة) تنتفـي تماماً في حالة الفعل الذي يقع منهم وهم ملزمون بالقيام به أو يقرهم القانون علـى فعله، مع كون هذا الفعل جريمة حسب أحكام المـادة ٤٤ مـن قـانون العقوبـات السوداني لسنة ١٩٩١م[2].

جمع الاستدلالات[3]:

تسمى هذه المرحلة في القانون السوداني مرحلة التحريات. والدعوى الجنائية في السودان تتم بثلاث مراحل على الترتيب هـي التحـري (جمـع الاسـتدلالات) والتحقيق والمحاكمة.

وتتم مرحلة التحريات بواسطة أعضاء الضبطية القضائية بينما تتم إجراءات التحقيق والمحاكمة بواسطة القاضي.

- يخول قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢٦ منه لأي شرطي أو شـيخ أن يطلب من أي شخص يكون لديه أسباب معقولة للاشتباه فـي أنـه ارتكـب جريمة من أي نوع بأن يدلي باسمه وعنوانه ووجهته وقد يطلب منه عند عدم الاقتناع بإجابته أن يصحبه لنقطة الشرطة.

---

(١) الإجراءات الجنائية في النظم والقوانين العربية وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١٤٦.

(٢) عوض، محمد محيي الدين "قانون العقوبات الجنائية السوداني معلقاً عليه" ١٩٨٠م المادة ٤٤ نص، لا يعـد الفعل جريمة إذا وقع من شخص ملزم قانوناً بالقيام به أو يقره القانون على فعله، أو إذا كان الشخص الذي وقع منه الفعل – بسبب الغلط في الوقائع لا بسبب غلط في القانون حسن النية أنه ملزم قانوناً بالقيام به أو أن القانون يقره على فعله.

(٣)الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية، مرجع سابق، ص١٤٦، ١٤٧.

والواقع العملي هناك شروط معينة لمثل ذلك الاستيقاف تستنبط مـن أحكـام المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية منها وجود شبهة معقولـة، أو أن يكـون هناك ما يدعو إلى الارتياب في ارتكاب الشخص الجريمة أو احتفاظه بمال مسروق أو أن يؤدي سلوكه إلى وقوع الجريمة.

- يتم جمع الاستدلالات في القانون السوداني وتضمينها في ما يسـمى بيوميـة التحري وما جاء في هذه اليومية ليس له أي أثر من الناحية القانونيـة فقـد نصت المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية بأن ما جاء بيومية التحري لا يقبل بيّنة ضد أي متهم في أي محاكمة.

  وجاءت المادة ببعض الاستثناءات فأجازت:

  أولاً: تبين منهم الشهود ومنهم المتهمون

  ثانياً: الاستعانة بها عند اختلاف الأقوال.

  ثالثاً: استعادة ذاكرة المتحري إذا طُلب كشاهد.

- والقاعدة الأساسية في القانون السوداني أنه ليس للمتهم أو محاميـه حضـور إجراءات التحري أو حق الإطلاع على يومية التحري أو طلب صورة منهـا إلا أن للمتهم المحبوس حق الاتصال بمحاميه أثناء التحري وذلك يعد ضمانه فيما يتعلق بالحق في اتصال المحبوس بمحاميه.

- تحرك الدعوى الجنائية أساساً على ما جاء في محضر جمـع الاسـتدلالات (يومية التحري) فترفع هذه اليومية مع تقرير البلاغ إلـى وكيـل النيابـة أو الضابط المسئول لرفعه إلى القاضي مع التوصية اللازمة بوجود مـا يحمـل على الاعتقاد بوجود جريمة ويكون للقاضي في هذه الحالة.

١- إعادة اليومية لإجراء المزيد من التحريـات (المـادة ٤/١٣٣ مـن قـانون الإجراءات الجنائية).

٢- الأمر بالبدء في المحاكمة (المادة ٣/١٣٣ نفس القانون).

التحقيق[1]:

- التحقيق وجوبي حسب أحكام قانون الإجراءات الجنائية في الحالات التي يأخذ فيها القاضي علماً بجريمة بناء على شكوى (المادة ١٥٢ من القانون)، وفي هذه الحالة يستجوب القاضي الشاكي بعد تحليفه اليمين ويدون الشكوى وملخص الاستجواب كتابه في محضر يوقع عليه الشاكي.
- خلافاً لما ورد أعلاه، لا يعرف القانون السوداني نظام التحقيق القضائي وفق قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٩١م.
- وليس هناك نظام مستقل لقضاة التحقيق في القانون السوداني، ومن ثم فإن أي قاضٍ تقع الجريمة في دائرة اختصاصه المكاني يمكن أن تسند إليه مهمة التحقيق أو يقوم بنفسه بذلك، وإذا كانت تقع ضمن اختصاصه الإقليمي والمكاني جاز له أيضاً إجراء المحاكمة أمامه.
- يقوم النظام القانوني السوداني على الاستقلال بين الهيئة القضائية التي يرأسها رئيس القضاء وتنظيم النيابة العامة، (ديوان النائب العام) ويرأسه النائب العام، ويختص قسم المدعي العام بمباشرة الاتهام والتحري في المسائل الجنائية بصفة عامة ويتبع له المستشارون القانونيون ووكلاء النيابة، ولا شأن للمدعي العام ووكلاء النيابة والمستشارين القانونيين بإجراءات التحقيق وفقاً المادة ١٥٢ إجراءات جنائية والتي قصرت في القانون (قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٩١م). على القضاة بمختلف درجاتهم حسب الاختصاص المكاني الخاص بنطاق عملهم.
- على النحو السابق فلا علاقة مطلقاً بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام في القانون الإجرائي السوداني ويعامل القاضي الاتهام أمامه على قدم المساواة مع الدفاع دون محاباة.
- لا يجوز، إسناد أية مهام خاصة بالتحقيق إلى أعضاء الضبطية القضاء (الضابطة العدلية) والممثلين كما سبق التنويه برجال الشرطة والمشائخ ووكلاء النيابات في بعض الحالات.

---

(١)الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٤٧.

إجراءات التحقيق[1]:

١- كما تضمن قانون الإجراءات الجنائية السوداني فليس لمأمور الضبط القضائي (الضابطة العدلية) الحق في اتخاذ إجراءات التحقيق فهذه المهمة أُسندت قانوناً للقاضي.

٢- الإجراءات الماسة بحق الإنسان في الحرية (حق التنقل).

أ- هناك حالات يجوز فيها في القانون السوداني القبض على المتهم بدون أمر قبض، كما أن هناك حالات تستلزم ضرورة. الحصول على أمر قبض من قاضٍ أو محكمة أو وكيل نيابة على التفصيل الآتي:

أولاً: حالات القبض بدون أمر وتنص عليها المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية وبموجبه يصدر رئيس القضاء منشوراً يحدد فيه الجرائم التي يجوز فيها القبض دون أمر مع مراعاة الأحكام الشرعية في ذلك.

وتتمثل في هذه الحالات على سبيل المثال في القبض على أن يكون هناك بلاغ موثوق فيه أو شبهة معقولة ضده، أو اعتقاد بأن هناك شخصاً يدبر لارتكاب جريمة ويعمل على إخفاء نفسه.

ثانياً: حالات القبض بناء على أمر مكتوب (المادة ١٥١ إجراءات جنائية)، وفي هذه الحالة يكون الأمر صادراً عن قاضٍ أو محكمة أو وكيل النيابة، كما يجوز أن يكون الأمر الصادر شفوياً، ويكون ذلك إذا ارتكب شخص جريمة في حضور القاضي فيأمر حينئذ بالقبض على ذلك الشخص، ويكون الأمر شفاهة، ويجب على من صدر الأمر في مواجهته تنفيذه وإلا وقع تحت طائلة القانون (المادة ٢٨ – ٢٩ – إجراءات جنائية).

ولا توجد مدة قصوى للقبض بل يلزم القانون السوداني سلطات القبض بضرورة إحضار المقبوض عليه إلى المحكمة أو القاضي أو وكيل النيابة المذكور في أمر القبض دون أي تأخير ضروري (المادة ٥٦ إجراءات جنائية). ويترتب على

(١) الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٤٨.

عدم التقيد بذلك وقوع المخالف تحت طائلة القانون، وقد تنعقد مسؤوليته جنائيـاً أو مدنياً أو إدارياً حسبما تقتضيه الحالة.

والجهة التي تملك إصدار أمر القبض على نحو ما سبق تتمثل في القاضي أو المحكمة أو وكيل النيابة المختص.

أهم الضمانات التي كفلها المشرع في هذا الصدد(١)

١- وجوب سرعة تسليم المقبوض عليه دون تأخير غير ضروري إلـى وكيـل النيابة أو نقطة الشرطة ليرسله إلى القاضي ليأخذ علماً بالقضية (المادة ٣٦ – ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية).

٢- سرعة الإفراج عن المقبوض عليه إذا أوفى بمضمون التعهـد أو الضـمان المطلوب لذلك في حالات القبض بأمر (المادة ٥٣ إجراءات).

٣- معاملة المقبوض عليه. بما يحفظ كرامة الإنسان وعـدم إيذائـه بـدنياً أو معنوياً، وحفظ حق المقبوض عليه في الاتصال بمحاميه وحقه فـي مقابلـة القاضي (المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية).

٤- لا يعرف القانون السوداني نظام الحبس الاحتياطي إلا في حدود أحكام المادة ١٣١ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تجيز لسلطات التحري أن تحتجز الشخص لأكثر من ٢٤ ساعة من وقت وصـوله إلـى النيابـة أو نقطـة الشرطة، وأجازت المادة للقاضي أو وكيل النيابة بموافقة القاضي أن يـأذن بحبس الشخص المقبوض عليه لمدة أخرى وإن كانت لا تجاوز في مـدتها خمسة عشر يوماً. إن وضع هذه السلطة مطلقة في يدا لقاضي فيه ضـمانة حقيقية. كفلها المشرع للمتهم حيال مـدة القـبض والوضـع فـي الحـبس الاحتياطي، كما أن القاضي نفسه ملزم قانوناً بتسجيل الأسباب التـي دعتـه لذلك بيومية التحري.

(١) الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٤٩.

الإجراءات الماسة بحصانة الشخص وحرمة مسكنه[1]

١- تفتيش الأشخاص:

أ- يجوز تفتيش الأشخاص في حالتين: حالة القبض على شخص أو تسليم شخص مقبوض عليه، وفي هذه الحالة يجوز تفتيش هذا الشخص، إذا كان المقبوض عليه امرأة فلا يجوز التفتيش عليها إلا بواسطة امرأة (المادة ٤١ إجراءات جنائية). أما الحالة الثانية تتمثل في تفتيش الأشخاص الموجودين في مكان يجري تفتيشه، وفي حال كان المراد تفتيشه امرأة فلا يجوز أيضاً تفتيشها إلا بواسطة امرأة (المادة ١/٧٥ إجراءات جنائية). والجهات التي تأذن بالتفتيش هي وكيل النيابة أو الشرطة أو القاضي المختص.

ب- في كل الحالات التي يتم فيها القبض بدون أمر فإنه يجوز لأعضاء الضبطية القضائية (الضابطة العدلية) تفتيش المتهم، كذلك يتم تفتيش الأشخاص المقبوض عليهم عند إحضارهم لنقطة التفتيش بواسطة ضابط النقطة أو من يوكله بذلك.

ج- وبالطبع هناك ضمانات وفرها القانون لهذه الإجراءات منها ما جاء وجوبياً في المادة ١/٤١ المشار إليها بضرورة أن يحفظ في مكان أمين جميع الأشياء الموجودة مع الشخص الذي يتم تفتيشه وأن يحرر كشف بالأشياء المحفوظة، كذلك لا يجوز تفتيش الأشخاص الموجودين في مكان يجري تفتيشه إلا بضمانات ورد نصها في المادة ٧٣ إجراءات جنائية، منها حضور شاهدين موثوق بهما يكلفان بالحضور من جانب الشخص الموجه إليه أمر التفتيش بالإضافة أيضاً إلى ضرورة إعداد قائمة بالأشياء المضبوطة التي عثر عليها موقعة ومختومة من الشهود ويسلم الشخص الذي يجري تفتيشه، إذا طلب ذلك، صورة من هذه القائمة.

د- وفي كل حالة يلقي القبض فيها على شخص يصبح لزاماً على سلطة القبض أو سلطة التسليم تفتيش الشخص وإعداد قائمة بالأشياء المضبوطة.

هـ- أما في حالة الارتباط بين تفتيش المسكن وتفتيش الشخص الموجود فيه فإن

---

(١) الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٤٩.

الأمر يختلف ويكون رهن قيام شبهة معقولة على أن هذا الشخص يخفي معه شيئاً مما يجري التفتيش عنه فيجوز طبقاً لذلك تفتيش ذاك الشخص.

- **تفتيش المسكن[1]:**

أ- تفتيش مسكن المتهم نصت عليه المادة ٦٩ من قانون الإجـراءات الجنائيـة وانطوت هذه المادة على حالتين:

الحالة الأولى:

تفتيش المسكن للبحث عن محرر أو مستند أو أيّ شيء معين يتعذر الحصول عليه عن طريق تكليف أو أمر مكتوب.

الحالة الثانية:

تفتيش سكن المتهم في سبيل المساعدة على تحقيـق أغـراض التحـري أو المحاكمة أو أي إجراء آخر يتخذ بمقتضى القانون.

والسلطة الآمرة في هاتين الحالتين هي المحكمة أو القاضي أو وكيل النيابـة بإشراف القاضي، أما السلطة المنفذة فتتمثل في سلطة الشرطة أو السلطة التي تباشر إجراءات التحري في البلاغ المفتوح.

ب- لا يجوز تفتيش المساكن في القانون السوداني دون أمر إلا في حالة واحـدة تمثلت في التفتيش أثناء تعقب المتهم المطلوب القبض عليه بدون أمر، وفـي هذه الحالة يجوز لأي شرطي أو خفير عام، أو حارس أو شيخ كان يتعقـب أي شخص يشتبه في أنه ارتكب جريمة من الجرائم التي يجوز فيها للشرطة القبض دون أمر أو كان يقتفي آثاره وبداله احتمال وجود أيّ مـال ارتكبـت الجريمة بشأنه أو بواسطته موجود في أي مكان أن يدخل هذا المكان ويجري تفتيشه (المادة ٦٧ إجراءات جنائية).

---

(١) انظر د/ محمد شريف بسيوني، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٥٠.

ج- الأصل هو حظر دخول وتفتيش المنازل دون إذن شاغليها إلا في الأحـوال والكيفية التي نص عليها القانون، وقد نص على هذا فـي المـادة ٣٠ مـن دستور السودان حيث ورد: "للمساكن حرمة فلا يجوز تفتيشها ولا دخولها إلا برضاء ساكنيها وطبقاً للشروط ووفقاً للإجراءات التي يحددها القانون".

وعلى هذا فإنه يمكن تحديد فاصل بين دخول المساكن وسلطة تفتيشها حيـث يمتنع على سلطات الضبط القضائي "رجال التحري" الدخول إلى المساكن بدون أمر إلا بمناسبة القبض على متهم يعتقد دخوله إلى هذا المكان، وقد يستتبع تفتيش المكان أيضاً إذا دعا الأمر لذلك وفق أحكام المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن ذلك يكون على سبيل الاستثناء.

أما في حالات التفتيش فإن ذلك لا يتم إلا بناء على أمر من القاضي أو وكيل النيابة، ويحدد في الأمر نطاق التفتيش والأماكن المراد تفتيشها وشروط وضـمانات هذا التفتيش.

د- وضع المشرع سياجاً من الضمانات إزاء تفتيش المساكن منها:

١- لا يجوز تفتيش المساكن إلا بأمر وفي الحالات التي حددها القانون على نحو ما تم توضيحه، مع الوضع في الاعتبار الاستثناء الوارد في حالات متابعـة المتهم المقبوض عليه.

٢- ضرورة مراعاة حضور شاهدين إجراءات التفتيش (المـادة ٧٣ إجـراءات جنائية).

٣- إعداد قائمة بالأشياء المضبوطة موقع عليها ومختومة بشهادة الشهود.

والقانون السوداني يأخذ بالدليل المستمد من التفتيش غير القـانوني ويرتـب عليه الإدانة وذلك وفق أحكام المادة ١١ من قانون الإثبات سنة ١٩٨٣م وتنص على أنه "لا ترفض البينة المقبولة لمجرد أنه قد تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة متى ما اطمأنت المحكمة إلى سلامة البينة من الناحية الموضوعية".

هـ- يجيز القانون السوداني المادة (٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية تفتـيش أي مكان بما في ذلك مسكن غير المتهم فيجوز لأي شـرطي أو خفيـر عـام أو حارس أو شيخ بأن يتعقب أي شخص يشتبه في أنه ارتكب جريمة من الجرائم

التي يجوز فيها للشرطة القبض دون أمر قبض أو كان يقتفي آثار مثل هذا الشخص وبدا له احتمال أن أي عمل ارتكب الجريمة بشأنه أو بواسطته موجود في أي مكان أن يدخل هذا المكان ويجري تفتيشه.

وتتبع هذه الحالة نفس الإجراءات المتبعة بدخول الأمكنة على نحو ما وضح من قبل وجميع الأحكام المتعلقة بأوامر القبض والتفتيش (المادة ٧٧ إجراءات جنائية).

* الإجراءات الماسة بحرمة الحياة الخاصة[١]

١- ضبط الأشياء.

أ- حالات ضبط الأشياء جاءت معممة في المادة ٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية، حيث أجازت المادة للمحكمة أو القاضي أو وكيل النيابة أن يصدر بناء على أسباب تقنعه بذلك تكليفاً بالحضور أو أمراً كتابياً إلى أي شخص يعتقد بوجود المستند أو الشيء في حيازته أو تحت سلطته طالباً إليه أن يحضر ليبرز أو ليعمل على إبراز ذلك المستند أو الشيء في الزمان أو المكان المعينين في التكليف بالحضور أو الأمر.

ب- وتتمثل الضمانات التي كفلها المشرع للأفراد إزاء مثل هذه الإجراءات، عدم جواز ضبط الأشياء أو المستندات المطلوبة إلا بأمر تكليف بالحضور أو أمر كتابي من القاضي أو المحكمة أو النيابة وفي هذا ضمانة لعدم تجاوز سلطات الضبط القضائي لحدود هذه الإجراءات.

ج- يجوز بصفة خاصة إطلاع المتهم على ما أسفر عنه الضبط مثلما نصت على ذلك المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية حيث أوجبت ضرورة إتباع إجراءات التفتيش المتعلقة بتفتيش الأشخاص والأماكن ما أمكن ذلك على إجراءات الأشياء من حيث ضرورة توافر الشهود اللازمين لذلك وإعداد قائمة بالأشياء المضبوطة والأماكن التي عثر فيها عليها وإعطاء صورة من هذه القائمة للمتهم متى طلب ذلك.

(١) الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٥١.

التصرف في التحقيق[1]:

لا يعرف القانون السوداني وعلى وجه التحديد الإجـراءات الجنائيـة سـنة ١٩٨٣م نظام التحقيق القضائي، ولذلك فإن استجواب المتهم ومواجهته بالشـهود لا تتم إلا في مرحلة المحاكمة أمام المحكمة المختصة وطالما أن الأمـر كـذلك فـإن الضمانات المكفولة للمتهم في هذه الحالة تدخل في نطاق الضمان الدستوري المكفول بالحق في إجراء محاكمة عادلة ونزيهة له. وهذا النظام كان معمولاً به فـي ظـل قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٧٤م ولم يتطرق له في قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٨٣م.

---

(١) الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٥٢.

المطلب الثاني

ضمانات المتهم في قانون الإجراءات الجنائية المصري وفي مرحلة ما قبل المحاكمة[1]

تمهيد:

الحماية الدستورية والتشريعية لحقوق الإنسان:

لقد حمى الدستور المصري في نهج واضح حماية حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المتهم بشكل خاص وذلك بإيراد النصوص الأساسية في صلبه ثـم الإحالـة فيما يتعلق بالتفاصيل على التشريع الإجرائي، ومع ذلك فمن النصوص الدستورية ما لا يحتاج إلى تفصيل، وبعضها قابل للتطبيق بذاته.

والضمانات التي عُني الدستور المصري بالنص عليها في هذا الشأن عديدة وأهمها:

- حظر تقييد الحرية الشخصية بأي قيد في غير حالة التلبس إلا بأمر تسـتلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، وشرط أن يصدر الأمر من القاضـي المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون، والنص على أن يكون الحـبس الاحتياطي محدد المدة (المادة ٤١).
- وجوب إبلاغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليـه أو اعتقالـه فوراً، وتقرير حقه في الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ووجوب إعلامه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وتقرير حقه وحق غيره في التظلم أمام القضاء من الإجراء الـذي قيـد حريته الشخصية والإحالة على القانون لتنظيم حق التظلم بما يكفل الفصل فيـه خلال مدة معينة، وإلا وجب الإفراج حتماً (المادة، ٧١).
- وجوب معاملة المقبوض عليه وكذلك المحبوس بما يحفظ عليه كرامته، وحظر إيذائه بدنياً أو معنوياً، وحظر حجزه أو حبسه في غيـر الأمـاكن الخاضـعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، وإهدار كل قول يصدر تحت وطأة التعذيب أو الإيذاء أو التهديد بذلك المادة (٤٢).

---

(١)الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٥٢.

- تقرير حرمة المساكن وحظر دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون (المادة ٤٤).
- تأكيد حرمة الحياة الخاصة، والنص على حرمة المراسلات البريدية والمحادثات التلفونية وغيرها من وسائل الاتصالات وكفالة سريتها وحظر مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون (المادة ٤٥).
- حظر حرمان الإنسان من الإقامة في جهة معينة أو إلزامه بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون (المادة ٥٠).
- حظر إبعاد المواطن عن البلاد ومنعه من العودة إليها (المادة ٥١).
- النص على أن الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، والتزام الدولة بكفالة تعويض عادل لمن وقع عليه الاعتداء (المادة ٥٧).
- حظر إقامة الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون (المادة ٧٠).
- تأكيد قرينة البراءة الأصلية بالنص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وتقرير حق كل متهم في جناية في أن يكون له محام يدافع عنه (المادة ٦٧).
- كفالة حق التقاضي للناس كافة، وحق كل شخص في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي (المادة ٦٨).
- كفالة حق الدفاع أصالة أو بالوكالة، وحق غير القادرين مالياً في اللجوء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم (المادة ٦٩).
- حظر توقيع العقوبات إلا بحكم قضائي، وتقرير مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة (المادة ٦٦).
- النص على حرمة الملكية الخاصة وعلى حظر فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي (المادة ٣٤).

- حظر المصادرة العامة للأموال، وتقييد المصادرة الخاصة بأن تكون بحكم قضائي (المادة ٣٦)[١].

- **سبل الرقابة على دستورية النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان**

بشكل عام والمتهم بشكل خاص الواردة في قانون الإجراءات الجنائية وفي غيره من القوانين[٢]:

- تلك النصوص لا تتميز بمعاملة خاصة، بل يسري عليها ما يسري على النصوص القانونية الأخرى. والقاعدة أن الرقابة الموضوعية على دستورية القوانين واللوائح من اختصاص المحكمة الدستورية العليا وحدها، أما الرقابة على الشكل فمن اختصاص القضاء بمختلف جهاته وأنواعه ودرجاته.

ولا يخلو التشريع الإجرائي في مصر من نصوص لا تتفق مع أحكام الدستور. وقد أتيح للمحكمة الدستورية العليا أن تبدي رأيها في بعض هذه النصوص، فقضت في سنة ١٩٨٤م بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات التي تجيز لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحه أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من إمارات قوية أنها موجودة فيه. وبنت المحكمة الدستورية العليا قضاءها على أن هذه المادة تتعارض مع المادة ٤٤ من الدستور التي تحظر تفتيش المساكن في أي حال إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون.

أمثلة لنصوص تشريعية لا تتفق مع أحكام الدستور[٣]:

هناك نصوص عديدة في التشريع المصري تتعارض مع أحكام الدستور، ونشير فيما يلي إلى طائفة منها فيما يتعلق بموضوع البحث.

---

(١) د/ محمد عوض محمد، الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٨٩م، ص١٥٣.

(٢) الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٣٤.

(٣)تقرير في الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٣٣٥.

- تنص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات على أنه إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه. وهذه المادة تسمح بتفتيش المتهم وغير المتهم في حالة لا تلبس فيها بالجريمة ولا إذن بتفتيشه. وهي بذلك تخالف المادة ٤١ من الدستور التي تحظر تفتيش الشخص إلا في حالتين: حالة التلبس، وحالة صدور أمر من القاضي المختص أو من النيابة العامة.

تشتمل المادة ٣ من القرار بقانون رقم ١٩٥٨/١٦٢م بشأن حالة الطوارئ والمعدلة بالقانون رقم ١٩٧٢/٣٧م على مخالفات متعددة لأحكام الدستور:

فهي تخول رئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يقبض على المشتبه فيهما أو الخطرين على الأمن أو النظام العام واعتقالهم، كما تخوله تقييد حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال.

وهذا يتعارض مع المادة ٤١ من الدستور التي تحظر تقييد الحرية إلا بأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة.

كذلك فإن المادة ٣ مكرر تجعل الاعتقال غير محدد، فإذا لم يتظلم المعتقل من أمر اعتقاله ظل في المعتقل حتى يأمر رئيس الجمهورية بالإفراج عنه – وهذا الحكم يتعارض - فضلاً عما سبق مع المادة ٢/٤١ من الدستور التي توجب أن يكون الحبس الاحتياطي محدد المدة ولا يعترض بأن نص الدستور خاص بالحبس الاحتياطي لا بالاعتقال فلا يلزم أن يكون الأخير موقوتاً بمدة، ذلك أن كلاً الإجراءين – وإن اختلفا الاسم إلا أنهما من طبيعة واحدة والجامع بينهما هو سلب حرية الشخص في الحركة والانتقال، ولو صح الاعتراض لصح القول بشرعيته، لأن الدستور لم ينص بهذا اللفظ على حظره، وهو أمر غير مقبول.

مرحلة ما قبل المحاكمة

١- الضبطية القضائية[1]:

أ- تتكون الضبطية القضائية بوجه عام من مجموعة من الموظفين ينتمي أفرادها إلى الأجهزة الإدارية المختلفة، ويقومون – إلى جانب أعمال وظائفهم – بأعمال الضبط القضائي بحكم ما بين هذه الأعمال وتلك من ارتباط وثيق.

ورجال الضبط القضائي فئتان: فئة يتولى القانون نفسه تحديد أعضائها على أساس الوظائف التي يشغلونها، وفئة يلزم لإضفاء هذه الصفة على إقرارها صدور قرار وزاري. والأصل أن يصدر القرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير المختص، ويجيز القانون في بعض الأحيان أن يصدر القرار من الوزير المختص وحده (المادة ٢٣، إجراءات).

أما رئاسة الضبطية القضائية فقد نصت المادة ١/٢٢ من قانون الإجراءات على تبعية مأموري الضبط القضائي للنائب العام وخضوعهم لإشرافه فيما يتعلق بأعمال الضبط القضائي.

مدى مساس أعمال الضبط القضائي بحقوق وضمانات الأفراد[2]:

بعض أعمال الضبط القضائي تنال من هذه الحقوق والضمانات. ويتضح ذلك على وجه التحديد بالنسبة للطائفة الثانية التي تعد من أعمال التحقيق، ومنها القبض وتفتيش الأشخاص وضبط الأشياء ووضع الأختام على الأماكن. ولهذا السبب فقد حرص القانون على وضع شروط خاصة لصحة مباشرة هذه الأعمال. أما القبض فيشترط لصحته أن تكون الجريمة في حالة تلبس، وأن تكون جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر (المادة ٣٤ إجراءات).

ولا تختلف الشروط اللازمة لتفتيش الشخص عن الشروط اللازمة للقبض عليه. وقد صرحت بذلك المادة ٤٦ وأضافت شرطاً آخر حين يجري التفتيش على أنثى، فأوجبت أن يكون القائم به أنثى يندبها مأمور الضبط القضائي لكي تباشره.

---

(١) الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٣٦.

(٢) الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٣٧.

وإذا استكمل التفتيش شروطه جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبط ما يسفر عنه التفتيش من أشياء بشرط أن تكون لها صلة بالجريمة وأن تكون مفيدة في كشف الحقيقة (المادة ٥٥).

غير أنه إذا كان المضبوط أوراقاً مختومة أو مغلقة فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها (المادة ٥٢).

الضمانات المقررة لأعضاء الضبطية القضائية لكفالة استقلالهم في أداء واجبهم.

ليس في القانون نصوص تجعل لمأموري الضبط القضائي استقلالاً بالمعنى الدقيق في مواجهة السلطات الأخرى، فهم فيما يتعلق بأعمال الضبط القضائي تابعون للنائب العام وخاضعون لإشرافه (المادة ٢٢ إجراءات) ويفهم من ذلك أنهم لا يتلقون تعليمات ولا أوامر من غيره فيما يتعلق بتلك الأعمال. وقد حرص القانون وتمكيناً لهم من القيام بأعمالهم وعلى تقرير نوع من الحماية لهم كحظر رفع الدعوى المباشرة عليهم (المادة ٢٣٢)، وحظر رفع الدعوى الجنائية عليهم على مستويات معينة من أعضاء النيابة العامة (المادة ٦٣)، والتجاوز بشروط معينة عما يرتكبونه بحسن نية من أفعال يؤثمها القانون (المادة ٦٣ عقوبات) والتضييق في استعمال حق الدفاع الشرعي ضدهم (المادة ٢٤٨ عقوبات). ولا تعد هذه الامتيازات ضمانات لاستقلالهم ولكنها ضمانات مقررة لهم في مواجهة الأفراد لحمايتهم وبث الطمأنينة في نفوسهم أثناء قيامهم بأعمالهم[١].

جمع الاستدلالات

١- الاستيقاف: مدى جوازه وحالاته وشروطه[٢].

ليس في التشريع المصري نص عام يخول أعضاء الضبط القضائي سلطة الاستيقاف، غير أن أحكام القضاء مطردة على جوازه بشروط معينة. والرأي متردد

---

(١) الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص٣٣٨.

(٢) الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٣٣٩.

بين اعتبار الاستيقاف من إجراءات الاستدلال - وهذا مذهب النقض – وبين اعتباره من أعمال الضبط الإداري، وهو الأرجح.

وقد استقرت محكمة النقض على حصر الاستيقاف في الأحوال التي يضـع الشخص فيها نفسه موضع الريبة، والظن طوعاً واختياراً متى كان ذلك منبئاً عـن ضرورة تستلزم تدخل رجال السلطة العامة للتحري والكشف عن حقيقة أمره، فمناط الاستيقاف سلوك اختياري مريب، وغايته استجلاء الحقيقة، وليس الاعتـداء علـى الحرية الشخصية.

وهناك أحوال تجيز فيها بعض التشريعات الخاصة لرجال الضبط القضـائي سلطة استيقاف الأشخاص والتحقق من هويتهم وفحص أوراقهم ولو لم يكـن هنـاك ظن ولا ريبة في أمرهم.

ومن أمثلتها تشريعات الأحوال المدنية والمرور والأسلحة والذخائر وتنظـيم أعمال الهدم والبناء.

القيمة القانونية لأعمال الاستدلال[1]:

تبدو هذه القيمة في مجالات عده. فأعمال الاستدلال تقطـع تقـادم الـدعوى الجنائية إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي (المادة ١٧٥).

وإذا رأت النيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي تم جمعها جاز لها أن ترفع الدعوى الجنائية على المتهم دون حاجة إلى إجراء تحقيق (المادة ٦٣).

وإذا رأت ألا محل للسير في الإجراءات أمرت بحفظ الأوراق وأمر الحفـظ إجراء إداري لا تترتب عليه حقوق ولا يلزم النيابة العامة، بل يصح لها العدول عنه والعودة إلى التحقيق أو رفع الدعوى.

وإذا رفعت الدعوى الجنائية فالأدلة التي أسفرت عنها إجراءات الاسـتدلال، سواء كانت أقوال شهود أو تقارير أو محاضر معاينات أو اعترافاً من المتهم وهـذه الأدلة تنزل أمام المحكمة منزلة الأدلة التي أسفر عنها التحقيق الابتـدائي أو التـي

(١)الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٣٣٩.

يسفر عنها التحقيق النهائي. وإذا وقع التعارض بينها فليس لأي منها في ذاته قوة مرجحة، وإنما الأمر موكول إلى المحكمة تأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما لا تطمئن إليه عملاً بمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته بشرط أن تكون قد طرحت في الجلسة ليتناولها الخصوم بالدحض والتفنيد.

وفي بعض الأحيان يجعل القانون لمحاضر الاستدلال حجية خاصة، فقد نصت المادة ٣٠١ إجراءات على أن المحاضر المحررة في مواد المخالفات تعتبر حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها.

- **مدى وجوب أو جواز الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال:**

لا يوجب القانون حضور محام في هذه المرحلة ولو كانت الجريمة جناية، لكنه لا يمنع حضور المحامي ولو كانت الجريمة مخالفة.

والأمر متروك لصاحب الشأن وحده، لأن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول بنص الدستور[1].

- **مدى جواز تحريك الدعوى الجنائية بناءً على محضر جمع الاستدلالات:**

يجيز التشريع المصري للنيابة العامة أن ترفع الدعوى الجنائية في الجنح والمخالفات بناءً على محاضر الاستدلال إذا رأت كفايتها (المادة ٦٤). أما الجنايات فلا يجوز رفعها بناءً على هذه المحاضر لأن التحقيق وجوبي فيها، فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية بأية حالٍ إلا بعد تحقيقها[2].

- **التحقيق:**

١ - مدى لزومه:

التحقيق وجوبي في الجنايات، أما الجنح فالتحقيق فيها جوازي ولهذا يصح رفع الدعوى الجنائية عن الجنح أو المخالفة بناءً على محاضر الاستدلال أو عن طريق الدعوى المباشرة.

لكن رفع الدعوى في الجنايات محظور ما لم يكن مسبوقاً بالتحقيق فيها.

---

(١)الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٣٤٠.

(٢)الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٣٤٠.

٢- سلطة التحقيق:

القاعدة في التشريع المصري أن النيابة العامة هي المختصة بـالتحقيق فـي كافة الجرائم، ويجوز استثناءً ندب قاضٍ أو مستشار للتحقيق في بعـض الجـرائم. فولاية التحقيق ثابتة للنيابة العامة كأصل، ولغيرها استثناءً.

والجرائم التي يعهد بتحقيقها عند الحاجة إلى قضاء التحقيق هـي الجنايـات والجنح دون المخالفات، وذلك لضآلة أهمية المخالفات من جهة، ولندرة الحاجة إلـى التحقيق فيها من جهة أخرى.

- **تعيين قضاة التحقيق وتحديد اختصاصهم[1]:**

قضاة التحقيق في مصر ينتدبون ولا يعينون. وإذا نُدبوا فهم لا ينتدبون للتحقيق مطلقاً، بل ينتدبون لتحقيق جريمة أو جرائم معينة ولا يجوز لهم في فترة نـدبهم أن يتصدوا لتحقيق جريمة لم يعهد إليهم بتحقيقها (المادة ٦٧)، فإذا فرغوا من عملهـم انتهى ندبهم.

ويتفرع عن ذلك أنه ليس لهم اختصـاص إقليمـي عـام، وإنمـا ينحصـر اختصاص كل منهم في الجريمة التي يندب لتحقيقها، ويتحدد اختصاصه المكاني بها. ويفترض أن تكون الدعوى التي يحققها من اختصاص المحكمة التي يتبعها.

ويصح أن يتفرغ قاضي التحقيق لتحقيق الجريمة التي ندب إليهـا، ويصـح كذلك أن يباشر قضاء الحكم في نفس الفترة، فليس في القانون نص يوجب انقطاعه للتحقيق إذا تم ندبه، والأمر في ذلك موكول إلى ما ينص عليه قرار الندب.

- **الإجراءات الماسة بحق الإنسان في الحرية (حق التنقل)[2].**

١- القبض:

يجوز القبض على المتهم في حالتين: الأولى أن تكون الجريمة متلبساً بهـا، والثانية أن يصدر أمر بالقبض من سلطة التحقيق.

---

(١)الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق،ص٣٤٠.

(٢)الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٣٤١.

أما الجرائم التي يصح القبض فيها فهي الجنايات والجنح بوجه عام وتثبت سلطة القبض للقائم بالتحقيق أساساً ولمأموري الضبط القضائي استثناءً. ولما كان القبض غير مقصود لذاته فقد حرص المشرع على تحديد أجله حتى لا ينقلب اعتقالاً: فإذا كان القبض بناءً على أمر من سلطة التحقيق فلا يجوز أن تزيد مدته على أربع وعشرين ساعة، وعلى المحقق أن يستجوب المتهم في خلال هذه الفترة. وينتهي القبض بأقرب الأجلين: مضى أربع وعشرين ساعة دون استجواب، أو الفراغ من الاستجواب وينتهي القبض على أحد وجهين:

أما بإطلاق سراح المتهم أو بحبسه احتياطياً إذا توافرت شروط هذا الحبس (المادتان ١٣١ و١٣٤).

وإذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجري التحقيق فيها وجب إرساله إلى النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها.

ولم ينص القانون على حد أقصى للمدة التي يتعين تسليم المتهم فيها إلى الجهة التي أمرت بالقبض عليه. وهذه ثغرة في التشريع يتعين سدها لأن التطبيق العملي أثبت أنه يساء استغلال هذا الصمت التشريعي، سواء في هذه الحالة أو في الحالة التي ينفذ فيها أمر القبض في دائرة المحكمة التي يجري التحقيق فيها. وقد لوحظ في بعض الأحيان أن رجال الضبط القضائي يحتجزون المتهم دون مبرر فلا يقدمونه إلى المحقق إلا بعد عدة أيام. والنصوص القائمة تسمح في ظاهرها بإسقاط هذه المدة من الحساب، والاحتفاظ للمحقق بسلطة استيفاء المقبوض عليه أربعاً وعشرون ساعة من وقت تسليمه إليه.

أما إذا تم القبض على المتهم من جانب مأمور الضبط القضائي استعمالاً للسلطة المقررة له في حالة التلبس فقد أوجب القانون عليه أن يسمع أقوال المقبوض عليه فوراً، فإذا لم يأت بما يبرئه وجب عليه أن يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة، وتلتزم النيابة العامة في هذه الحالة باستجوابه في ظرف أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر إما بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه (المادة ٣٦).

الضمانات التي كفلها القانون للمقبوض عليه[1]:

١- موجب القبض، وقد حصرته المادتان ٣٤ و١٣٠ من قانون الإجراءات في أحوال التلبس، وامتناع المتهم بغير عذر مقبول عن الحضور رغم تكليف المحقق له بذلك، والخوف من هربه، وافتقاره إلى محل إقامة معروف فضلاً عن حالة التلبس.

٢- مدة القبض، وقد سبق بيانها.

٣- إبلاغ المتهم فوراً بأسباب القبض وتمكينه من الاتصال بمن يرى إبلاغه بالقبض عليه والاستعانة بمحام، وإعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه (المادة ٧١ دستور و١٣٩ إجراءات).

٤- وجوب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، وخطر إيذائه بدنياً أو معنوياً، أو حجزه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون (المواد ٤٢ دستور و٤٠، ٤١ إجراءات).

٥- وجوب سماع أقواله أو استجوابه على النحو الذي سبق بيانه.

- **الحبس الاحتياطي[2]:**

أ- يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا تبين بعد استجوابه أو في حالة هربه أن الدلائل كافية على اتهامه، وبشرط أن تكون الواقعة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أو كانت الواقعة جنحة معاقب عليها بالحبس مطلقاً وليس للمتهم محل إقامة في مصر – أما المخالفة فلا يجوز فيها الحبس الاحتياطي إطلاقاً.

أما إذا كانت معاقباً عليها بالغرامة فقط فلا يجوز حبسه. وعلى ذلك فالحبس الاحتياطي في التشريع المصري ممنوع في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها (المادة ١٣٤ إجراءات).

---

(١) الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٣٤٤.

(٢) الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٣٤٤.

وهناك طائفة من الجرائم حظر المشرع الحبس الاحتيـاطي ولـو تـوافرت شروطه السابقة، وهي الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، وذلك ما لم تتضمن إهانة لرئيس الجمهورية أو طعناً في الأعراض أو تحريضاً على إفساد الأخلاق وترجـع علة الحظر إلى تقدير دور الصحافة والرغبة في التيسير على المشتغلين بها (المادة ١٣٥ إجراءات).

ب- والأصل أن يكون الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي ومن سلطة التحقيق وليس على سبيل الندب. ومع ذلك فإنه يجوز الأمر به فـي مرحلـة المحاكمة، فقد نصت المادة ٢/٣٠٣ من قانون الإجراءات على أن للمحكمـة الجزئية أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع المتهم من مغـادرة قاعـة الجلسة قبل النطق بالحكم، أو لضمان حضوره في الجلسة قبل النطق بالحكم، أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل الحكم لها، ولو كان ذلك بإصـدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

ونصت المادة ٣٨٠ على أن لمحكمة الجنايات في جميع الأحـوال أن تـأمر بحبس المتهم احتياطياً.

ج- وتثبت سلطة الأمر بالحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق للجهة التي تباشره سواء كانت هذه الجهة هي النيابة العامة أ وقاضـي التحقيـق أو المستشـار المنتدب. وتثبت هذه السلطة كذلك وبشروط معينة للقاضي الجزئي، ولمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشـورة، وللمحكمـة المختصـة بنظـر الدعوى. أما أعضاء الضبطية القضائية فلا تثبت لهم هذه السلطة في أية حال حتى وإن ندبوا للقيام بعمل أ وأكثر من أعمال التحقيق، بل إنه لا يجوز لهـم إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي ولو توافر ظرف الاسـتعجال المنصـوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٧١ من قانون الإجراءات. ويجد هذا الـرأي سنده الدستوري في المادة ٤١ التي تحظر الحبس إلا بـأمر مـن القاضـي المختص أو النيابة العامة.

أما في مرحلة المحاكمة فتثبت سلطة الأمر بالحبس الاحتياطي للمحكمة التي تنظر الدعوى[1].

د- وحدد القانون الشروط التي يجب توافرها لكي تباشر كل جهـة مـن تلـك الجهات اختصاصها. وربما كان السبب في تعدد تلك الجهات هو المدة التـي يلزم الأمر بها من جهة والمرحلة التي بلغتها الدعوى مـن جهـة أخـرى. وسوف تتضح معالم حدود السلطة المنسوبة لكل جهة عند بيـان الضـمانات المقررة للمتهم، ويمكن حصرها فيما يلي.

١- **موجب الحبس الاحتيـاطي:** يشترط لصحة الأمر بالحبس الاحتياطي أن تكون الجريمة المسندة إلى المتهم جناية أو جنحه على التفصيل المتقدم، وأن يكـون المحقق قد استجوبه ما لم يكن المتهم هارباً، وأن تقوم لدى المحقق دلائل كافية على وقوع الجريمة منه[2].

وعلى أية حال يسقط الأمر به بمضي ستة أشهر من صدوره فلا يجوز تنفيذه ما لم يجدد.

٢- **الصفة**: يشترط لصحة الأمر بالحبس الاحتياطي ابتداءً أن يكون الآمر به هو المحقق أو المحكمة التي تنظر الدعوى. ويشترط لصحة الأمر بمدّه أن يصدر الأمر من الجهة المختصة.

٣- **المدة**: تختلف مدة الحبس الاحتياطي باختلاف صفة الآمر به ابتداءً أو بمدّه.

- فإن كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق فلها أن تأمر بحـبس المـتهم احتياطياً لمدة لا تزيد على أربعة أيام (المادة ٢٠١ إجراءات). فـإذا رأت مـد الحبس الاحتياطي وجب عليها قبل انقضاء هذه المدة أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمـتهم. وله أن يمدد الحبس لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا تزيد مجموع مـدد الحـبس على خمسة وأربعين يوماً (المادة ٢٠٢).

---

(١) انظر د/ محمد شريف بسيوني، الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٤٤٤، ٤٤٥.

(٢) المرجع السابق، ص٤٤٥.

- وإذا كان القائم بالتحقيق هو قاضي التحقيق فله أن يأمر بحبس المتهم مـدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً. وإذا اقتضت مصلحة التحقيق مدّ الحبس فلـه بعـد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم – أن يأمر بذلك لمدة أو لمدد أخرى لا تزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً (المادة ١٤٢).
- وإذا رأى المحقق سواء كان النيابة العامة أو قاضي التحقيق مد الحـبس لمـدة أخرى وجب عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فـي غرفـة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مـدد متعاقبة لا تزيد كل منها على ٤٥ يوماً. (م١٤٣ مقـروءة مـع المـادة ٢٠٣ إجراءات).

وعلى كل حال يجب ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة أشهر.
- وإذا كانت الدعوى في مرحلة المحاكمة وأمرت المحاكمة الجزئية بحبس المتهم احتياطياً فإن مدة حبسه تمتد إلى تاريخ النطق بالحكم (المـادة ٣٠٣). أمـا إذا كان الأمر بالحبس صادراً من محكمة الجنايات فليس في القانون تمديد للمـدة التي يصح أن يؤمر بها ولا للحد الأقصى للمدة التي لا يصح للحبس تجاوزها. وهذا مخالف للمادة ٤١ من الدستور التي تدل بمفهوم الاقتضاء على أن الحبس الاحتياطي لا يكون مطلقاً، بل يجب أن يكون محدد المدة.

هـ- الإفراج عن المحبوس احتياطياً إما أن يكون وجوبياً أو جوازياً، ولكل منهمـا أحوال وشروط.

يكون الإفراج وجوبياً في الأحوال الآتية[1]:

١- إذا كان المتهم قد استجوب ومضى على استجوابه ثمانية أيام بشرط أن يكون له محل إقامة معروف في مصر، وأن تكون الجريمة المسندة إليه جنحـة لا تزيد عقوبتها على سنة، ولا يكون المتهم عائداً سبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة (المادة ٢/٤٢).

(١) الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٤٤٦.

٢- إذا انتهت مدة الحبس الاحتياطي المأمور بها ولم تجدد قبـل انقضـاء اليـوم الأخير منها، سواء كان الأمر بالحبس هو النيابة العامة أو القاضي التحقيق أو الجهة التي تملك الآمر بمد الحبس الاحتياطي (المادتان ١٤٢، ١٤٣).

٣- إذا بلغت مدة الحبس الاحتياطي ستة أشهر ولم يعلن المتهم قبل انتهائها بإحالته إلى المحكمة المختصة، سواء كان التحقيق قد تم أو لم يتم. وإذا كانت التهمـة جنائية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة أشهر بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد علـى خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة (المادة ١٤٣).

٤- إذا تبين في أثناء التحقيق أن الواقعة مخالفة أو أنها جنحة لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

٥- إذا بلغ الحبس الاحتياطي مدة تساوي أقصى ما يمكن الحكم به قانونـاً علـى المتهم لو أنه أدين في الجريمة التي حبس من أجلها.

٦- إذا صدر بعد انتهاء التحقيق قرار بألاوجه لإقامة الدعوى، ولم يكـن المـتهم محبوساً لسبب آخر (المادتان ١٥٤ و٢٠٩). ويكون الإفراج وجوبياً كذلك إذا كان المتهم محبوساً وقت المحاكمة ثم قضت المحكمة ببراءتـه لعـدم ثبـوت الواقعة أو لعدم العقاب عليها (المادة ٣٠٤).

أما الإفراج الجوازي فيصح في غير الأحوال السابقة سواء طلبه المتهم أو لم يطلبه. وبينت المادتان ١٤٤ و١٤٥ من قانون الإجراءات الشروط التي يعلق عليها هذا الإفراج، وتنحصر في شرطين:

الأول: أن يتعهد بالحضور كلما طلب وألا يفر من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده.

الثاني: أن يعين له محلاً في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيماً فيها. ويصح فضلاً عن ذلك تعليق الإفراج على كفالة.

ويحظر الدستور إيداع المحبوس احتياطياً في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون (المادة ٤٢). وينص قانون السجون على عدم جواز تشغيل المحبوس احتياطياً إلا إذا رغب في ذلك (المادة ٤٢)، وينص هـذا القـانون علـى

وجوب الفصل بين الأماكن التي يقيم فيها المحبوسون احتياطياً والأماكن التي يقيم فيها غيرهم من المسجونين. ويجيز التصريح للمحبوس احتياطياً بالإقامة في غرفة مؤثثة مقابل مبلغ يومي يدفعه، وذلك في حدود ما تسمح به الأماكن والمهمات بالسجن (المادة ١٤ سجون) كما يجيز القانون للمحبوسين احتياطياً أن يرتدوا ملابسهم الخاصة، وذلك ما لم تقرر إدارة السجن مراعاة للصحة أو النظافة العامة أو لصالح الأمن ارتداء ملابس السجن.

لا يأخذ التشريع المصري بوجه عام بفكرة بدائل الحبس الاحتياطي التي أخذت بها بعض التشريعات المعاصرة، غير أن في التشريع المصري مع ذلك صورة ضعيفة لهذا النظام، وهي (الكفالة).

فقد نصت المادة ١٤٦ من قانون الإجراءات على جواز تعليق الإفراج المؤقت في غير الأحوال التي يكون فيها واجباً حتماً على تقديم كفالة(١).

- **الإجراءات الماسة بحصانة الشخص وحرمة سكنه(٢)**

١- تفتيش الأشخاص:

أ) تنص المادة ٩٤ من قانون الإجراءات على جواز تفتيش المتهم وغير المتهم إذا اتضح من إمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ويشترط لصحة هذا التفتيش أن تكون هناك جناية أو جنحه وقعت فعلاً، وأن تكون الغاية من التفتيش ضبط شيء يتعلق بالجريمة ويفيد في كشف الحقيقة عنها أو عن مرتكبها، وأن تكون هناك قرائن على أن من يراد تفتيشه يخفي معه ما يفيد في كشف الحقيقة. وتثبت سلطة الأمر بالتفتيش للسلطة التي تتولى التحقيق بوجه عام، سواء كانت هي النيابة العامة أو قاضي التحقيق، ولها أن تقوم بذلك بنفسها أو تأذن به لغيرها. غير أنه إذا كان المراد تفتيشه شخصاً غير المتهم وكانت النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق فقد أوجب القانون عليها ألا تأمر بالتفتيش إلا بعد الحصول على

(١) المرجع السابق، ص٣٤٧.

(٢) انظر د/ محمد شريف بسيوني، الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٣٤٨، ٣٤٩.

إذن مسبب من القاضي الجزئي (المادة ٢٠٦ إجراءات). فإذا رفض الإذن امتنع عليها إجراء التفتيش، وإذا أُذن لها كان لها أن تباشر التفتيش بنفسها أو أن تندب لذلك أحد رجال الضبط القضائي.

ب) يجيز القانون لأعضاء الضبطية القضائية تفتيش المتهم وحده في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. وذلك دون حاجة إلى إذن أو أمر من سلطة التحقيق (المادتان ٣٤، ٤٦ إجراءات). وهذا الحكم يستقيم مع المادة ٤١ من الدستور.

ج) أحاط القانون تفتيش المتهم بناءً على مبادرة من جانب مأمور الضبط القضائي في حالة تلبس بجملة ضمانات منها أنه يجب أن يتم التفتيش بقدر الإمكان على وجه لا ينافي الآداب ولا يهدد الكرامة ولا يلحق بصحة المتهم ضرراً (المادة ٤٢ من الدستور) ومنها وجوب التزام القائم به بالغاية منه فلا يصح اتخاذ هذا التفتيش ذريعة لغاية أخرى (المادة ١/٥٠ إجراءات) ومنها أن يباشر مأمور الضبط القضائي بنفسه، فلا يجوز له أن يعهد به إلى غيره من رجال السلطة العامة الذين يعملون تحت إمرته، إلا أن يقوموا به في حضوره وتحت إشرافه. وإذا كان المتهم المراد تفتيشه أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي (المادة ٢/٤٦ إجراءات).

د) يربط القانون بين القبض على المتهم وتفتيشه، ففي الأحوال التي يجوز فيها القبض عليه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه (المادة ١/٤٦ إجراءات). وقد ذهب رأي في الفقه إلى صرف التفتيش الجائز في هذه الحالة إلى التفتيش الوقائي الذي يهدف إلى تجريد المتهم مما يحتمل أن يكون معه من سلاح يخشى أن يستعمله في مقاومة من قبض عليه أو في الاعتداء على غيره أو على نفسه. غير أن السائد في الفقه والقضاء أن التفتيش المنصوص عليه في المادة ٤٦ هو التفتيش بمعناه الإجرائي العام، وهو ما يخول القائم به سلطة البحث عن أدلة الجريمة فضلاً عن تأمين القبض.

٢- تفتيش المساكن:

أ- نصت المادة ٩١ من قانون الإجراءات على خطر تفتيش المساكن إلا بأمر مسبب يصدر من السلطة التي تتولى التحقيق وذلك بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل الذي يراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه جائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ويثبت الحق في إصدار الأمر للمحقق مطلقاً، سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو مستشار التحقيق. وللأمر بالتفتيش أن يقوم بنفسه بإجرائه أو يندب غيره للقيام بذلك. ويجوز للنيابة العامة أن تندب لتنفيذ الأمر أحد مأموري الضبط القضائي (المادة ٢٠٠) ويجوز لقاضي التحقيق أن يندب لتنفيذ أمره أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي (المادة ٧٠).

ب- كانت المادة ٤٧ من قانون الإجراءات تجيز لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم. غير أن لتعارضها مع حكم المادة ٤٤ من الدستور قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها.

ج- حرمة المساكن تقتضي حمايتها من كل فعل يخل بهذه الحرمة، سواء تمثل الإخلال في تفتيش المسكن أو في مجرد دخوله. ولهذا فقد قرن الدستور الدخول بالتفتيش في مقام الحظر (المادة ٤٤).

ونص قانون الإجراءات على حظر الدخول في أحوال بينتها المادة ٤٥. ويختلف دخول المسكن عن تفتيشه من وجهين أحدهما يتعلق بطبيعة كل من الإجراءين والآخر بالأحوال التي يجوز فيها. فتفتيش المسكن من أعمال التحقيق، أما دخوله فليس كذلك دائماً، ولهذا يصح دخول المسكن في حالات لا يصح تفتيشه فيها، إذ لا تلازم بين جواز الدخول وجواز التفتيش.

وقد حظر القانون تفتيش المسكن إلا بأمر قضائي مسبب (المادتان ٤٤ دستور و٩١ إجراءات)، أما الدخول فقد توسع القانون في بيان حالاته، فنص في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات على أنه لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون، أو في

حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك، من حالات الضرورة.

د- ليس لأعضاء الضبط القضائي في التشريع المصري النافذ سـلطة دخـول المساكن لتفتيشها بغير أمر من القضاء. أما دخولها لغير ذلك من الأغراض فجائز في نطاق الحالات التي نصت عليها المادة ٤٥.

- **الإجراءات الماسة بحرمة الحياة الخاصة(١)**

١- ضبط الأشياء:

أ- ضبط الأشياء في قانون الإجراءات هو وضع اليـد علـى شـيء يتصـل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها. وهو من حيـث طبيعته قد يكون إجراء استدلال أو إجراء تحقيق. وتتحدد طبيعته بحسـب طريقة الحصول على الشيء المضبوط. فإن كان الشيء وقت ضبطه فـي حيازة شخص واقتضى الأمر تجريده من حيازته كان الضبط إجراء تحقيق، أما إذا كان الحصول عليه دون اعتداء على حيازة قائمة فإنه يكون إجـراء استدلال.

وعلى هذا الأساس فإن المعوّل عليه في الضبط هو الوسيلة التي يتذرع بهـا إليه، فهو يجوز حيث تجوز، ويمتنع حيث تمتنع. وليس للضبط في ذاتـه شـروط عامة. يجب توافرها لكي يصح، وإنما تتم شروطه في كل حالة تبعاً للوسيلة التـي يلجأ إليها من قام به، فشروطها وحالاتها هي عين شروطه وحالاته.

وتثبت سلطة الضبط لأعضاء الضبطية القضائية بوصفهم سلطة الاسـتدلال، فالمادة ٢٤ من قانون الإجراءات توجب عليهم إجراء المعاينات اللازمـة واتخـاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، وإثبات كل ما قاموا به في محاضر وإرسالها إلى النيابة العامة مع الأوراق، والأشياء المضبوطة. وتثبـت سلطة الضبط كذلك للقائم بالتحقيق، يباشرها بنفسه أو يندب لمباشرتها من يصح لـه ندبه، ويتخذ لذلك من الإجراءات الجائزة قانوناً ما يراه محققاً لهذا الغرض، سـواء

---

(١)الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٣٥٠.

كان الإجراء تفتيشاً للأشخاص أو للمساكن أو كـان تسـجيلاً للمحادثـات أو أمـر الشخص من عامة الناس بتقديم ما في حيازته من أشياء يـرى المحقـق ضـرورة ضبطها (المواد ٩٥ و٩٩ و٢٠٦).

ب- ضمانات الأفراد إزاء إجراءات الضبط قسمان: قسم يتعلق بالإجراء الـذي جعل وسيلة للضبط، وقسم يتعلق بإجراء الضبط ذاتـه. أمـا القسـم الأول فيختلف مداه بحسب نوع الإجراء الذي جعل وسيلة للضبط، وهو يختلـف من حالٍ إلى حال. أما القسم الثاني ففيـه تفصـيل، وضـماناته نوعـان: ضمانات عامة وضمانات خاصة، ويقصد بالضمانات العامـة تلـك التـي تسري على الضبط في عمومه أيا كان الإجراء الذي أدى إليه. ومن هـذه الطائفة حظر ضبط بعض الأشياء ولو كان لها فائدة في ظهـور الحقيقـة وذلك لعلة رآها المشرع أولى بالرعاية. وترجع هذه العلة إما إلى كفالة حق الدفاع أو إلى المحافظة على طائفة معينة من الأسرار. وقد نصت على ذلك المادتان ٩٦ و٩٩ من قانون الإجراءات.

ومن الضمانات العامة أيضاً ما أوجبه القانون من احتياطات للمحافظة علـى سلامة ما أسفر عنه الضبط. وتختلف هذه الاحتياطات بحسب نوع الشيء المضبوط، فإن كان مكاناً جاز للمحقق أن يقيم عليه حارساً، وله أن يأمر بغلقه ووضع الأختـام عليه حتى لا يفتح في غيابه، ولحائز العقار أن يتظلم من أمر الغلق (المادتـان ٥٣ و٥٤).

وإذا كان المضبوط منقولاً وجب وضعه في حرز مغلق وربطه كلما أمكـن وختمه ووضع شريط داخل الختم يشتمل على تاريخ المحضر المحرر القائم بالضبط والموضوع الذي حصل الضبط من أجله (المادة ٥٦). ولا يجـوز فـض الأختـام الموضوعة على الأماكن والمنقولات إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك (المادة ٥٧). وقد أوهن القضاء من هذه الضمانة حيث جعل حكمها تنظيمياً مخالفته لا تؤدي إلى بطلان الدليل.

ومن الضمانات العامة[1]:

ما نص عليه القانون بالنسبة إلى التصرف في الأشياء المضبوطة.

فقد نصت المادة ١٠١ من قانون الإجراءات على رد المضبوطات إذا لم تكن لازمة في الدعوى أو محلاً للمصادرة. ونصت المادة ١٠٢ على ردها إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها أو إلى من فقد حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها بمقتضى القانون. ونصت المادة ١٠٣ على أن الأمر بالرد لا يمنع ذوي الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق ونصت المادة ١٠٩ على أنه إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته جاز أن يؤمر ببيعه، ويكون لصاحب الحق فيه أن يطالب بثمنه في خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى.

أما الضمانات الخاصة، فتقتصر على طائفة معينة من الأشياء التي يؤمر وضعها وهي تحديداً الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد والبرقيات لدى مكاتب البرق، ويلحق بها مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأحاديث في الأماكن الخاصة. ولهذه الضمانات صور عدة منها ما يتصل بالجريمة المرتكبة، إذ يجب أن تكون جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وبشرط أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً، ومنها ما يتصل بجدوى الإجراء، إذ يجب أن يكون مفيداً في كشف الحقيقة، ومنها ما يتصل بصفة الأمر أو الأذن باتخاذ الإجراء فالقانون يعقد الاختصاص بإصداره لقاضي التحقيق فإن كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق وجب عليها الحصول مقدماً على أمر مسبب من القاضي الجزئي (المواد ٤٥ من الدستور و٩٥ و٢٠٦ إجراءات).

ومن الضمانات الخاصة بضبط هذه الطائفة من الأشياء وهي بطبيعتها من الأسرار قصر الإطلاع عليها على المحقق وحده، وله أن يندب أحد أعضاء النيابة العامة لفرزها بما يقتضيه الفرز من إطلاع. غير أنه يمتنع تماماً تكليف أحد مأموري الضبط القضائي بالإطلاع عليها مهما كانت الأسباب (المادتان ٩٧ و٢٠٦ إجراءات).

(١) الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٣٥١.

ورعاية لمصالح ذوي الشأن فقد نصت المادة ١٠٠ على أن تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسلة إليه أو تعطي إليه صورة منها في أقرب وقت، إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق.

ج- يوجب القانون، ورعاية لحق الدفاع، عرض المضبوطات على المتهم، ويوجب كذلك تمكينه من إبداء ملاحظاته عليها وإثبات ذلك في محضر يوقع عليه أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع (المادة ٢/٥٥)، وهذا الحكم وإن ورد في شأن الضبط الذي يباشره أعضاء الضبطية القضائية، إلا أنه نظراً لاتصاله بحق الدفاع يسري كذلك في الأحوال التي يقوم فيها المحقق نفسه بعملية الضبط. كذلك فإن المادة ٩٧ توجب على. المحقق عند إطلاعه على الأوراق المضبوطة أن يجري ذلك في حضور المتهم إن أمكن وأن يدون ملاحظاته في هذا الشأن.

استجواب المتهم ومواجهته:

سوى القانون بين استجواب المتهم ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود من كل الوجوه وأجرى عليها نفس الأحكام (المادتان ١٢٤ و١٢٥).

وأوجب القانون استجواب المتهم في حالتين: عقب القبض عليه، وقبل الأمر بحبسه احتياطياً. وقصر القانون سلطة الاستجواب وكذلك المواجهة – على المحقق وحده، سواء كان قاضي التحقيق أو النيابة العامة، ولم يجز الندب في الاستجواب حتى لو كان المندوب من أعضاء النيابة (المادة ٧٠). ومع ذلك فقد أضعف القانون هذه الضمانة حيث أباح للمندوب – ولو كان من مأموري الضبط القضائي – استجواب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت متى كان الاستجواب متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة (المادة ٧١). أما شروط الاستجواب فإنها تعتبر في الوقت نفسه من ضماناته[1].

(١) الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٣٥٢.

٢- للاستجواب في القانون أربع ضمانات[1]:

الأولى: أن يقوم به المحقق شخصياً وقد سبق بيان ذلك.

الثانية: أن تسلم إرادة المتهم المستجوب، فلا يجوز إكراهه على الإجابة ابتداءً، ولا على أن يقول ما لا يريد. ويستوي أن يكون الإكراه مادياً أو معنوياً. والخداع كالإكراه في طبيعته وحكمه.

الثالثة: فهي وجوب دعوة محامي المتهم للحضور عند استجوابه في الجنايات، وقد بينت ذلك المادة ١٢٤ إذ نصت على أنه في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان، ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له المحقق، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر.

الرابعة: فهي تمكين المحامي من الإطلاع قبل الاستجواب. ومع ذلك فقد أوهن القانون هذه الضمانة حيث جعل زمام الأمر في يد المحقق وخوله الحق في حرمان المحامي من الإطلاع إذا رأى وجهاً لذلك (المادة ١٢٥). (ونرى أن في وسع المتهم رغم هذا النص أن يصون حقه في الدفاع عن طريق الامتناع عن الإجابة على أسئلة المحقق ما لم يتح لمحاميه فرصة الإطلاع قبل الاستجواب)[٢].

التصرف في التحقيق:

القاعدة في القانون المصري أن من يحقق الدعوى هو الذي يملك التصرف فيها بعد انتهاء تحقيقها. وبناء على ذلك فإن سلطة التصرف في التحقيق تثبت للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق بحسب الأحوال (المادة ٢٠٩ و٢١٤ و١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٨). وخول القانون غرفة المشورة في أحوال خاصة سلطة التصرف في الدعوى على وجه معين (المادتان ١٦٧و٢١٠).

---

(١) الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٣٥٢، ٣٥٣.

(٢)الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق .

ولم يعد لنوع الجريمة في التشريع المصري دور في تحديد الجهة التي تملك التصرف في الدعوى ابتداءً بعد أن ألغيت منه النصوص الخاصة بمستشار الإحالـة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١م.

وعلى ذلك فإن للنيابة العامة ولقاضي التحقيق على السواء سلطة التصـرف في التحقيق سواء كانت الجريمة مخالفة أو جنحة أو جناية.

أما المرحلة الإجرائية التي تمر بها الدعوى فتؤثر في حدود معينة في تحديد الجهة التي تتصرف في التحقيق. ويحدث ذلك بالنسبة إلى غرفة المشـورة، وهـي الجهة التي يطعن أمامها في أوامر التصرف الصادرة من قاضي التحقيق ومن النيابة العامة. فغرفة المشورة هذه قد تكون خاصة بمحكمة الجنح المسـتأنفة أو بمحكمـة الجنايات. وهي في الحالين تتصل بالدعوى من خلال الطعن في الأمر الصادر فيها. وقد نصت المادة ١٦٧ من قانون الإجراءات على أن يرفع الاستئناف إلى محكمـة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلا إذا كان الأمـر المسـتأنف صـادراً بالأوجه لإقامة الدعوى في جناية فيرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة فـي غرفة المشورة. وإذا كان الذي تولى التحقيق مستشاراً عملاً بالمادة ٦٥ فـلا يقبـل الطعن في الأمر الصادر منه إلا إذا كان متعلقاً بالاختصاص أو بالأوجـه لإقامـة الدعوى، ويكون الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة[1].

- **التصرف في الدعوى على أحد وجهين:** إما بالأمر لأوجه لإقامة الدعوى أو بالإحالة إلى المحكمة المختصة. ويصدر الأمـر الأول إذا رأى المحقـق أن هناك سبباً من الواقع أو من القانون – يحول دون الحكـم بعقـاب المـتهم، ويصدر الأمر الثاني إذا رجعت لديه كفة الإدانة.
- **قدر المشرع أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى** أيا ما كان السبب الذي بني عليه – يحقق مصلحة المتهم، ولهذا لم يجد داعياً لمنحه ضمانات إزاء هـذا

(١) الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٣٥٣.

الأمر، ومن ثم فلا يجوز للمتهم أن يطعن فيه ولو بنى على سبب يـرى أن بناءه على غيره أفضل له[1].

أما أمر الإحالة فحكمه مختلف، وقد تقررت للمـتهم إزاء هـذا الأمـر عـدة ضمانات منها:

- أنه يجب أن يحدد الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لهـا وكافـة ظروفها ومواد الاتهام المراد تطبيقها (المادة ٢/٢١٤). وبيان الواقعـة بـالغ الأهمية لأنه يحدد نطاق الدعوى أمام المحكمة التي تنظر الدعوى، والقاعـدة أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة، أو طلب التكليف بالحضور (المادة ٣٠٧).
- أن يفصل أمر الإحالة في مصير المتهم إن كان محبوساً احتياطيـاً (المـادة ١٥٩).
- أن يعطي مهلة معقولة لإعداد دفاعه قبل أن يمثل أمام المحكمـة. وتختلـف المدة بحسب نوع الجريمة، فهي ثمانية أيام في الجنايات (المادة ٣٧٤)، وثلاثة أيام في الجنح، ويوم في المخالفات (المادة ٢٣٣)، وذلك فضـلاً عـن ميعـاد مسافة الطريق.

---

(١) الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٣٥٤.

المطلب الثالث

نظام الإجراءات الجزائية في الأردن

تمهيد عن الحماية الدستورية والحماية التشريعية لحقوق الإنسان في القـانون الأردني بشكل عام والمتهم بشكل خاص في مرحلة ما قبل المحاكمة:

١- المنهج المتبع في الأردن هو النص على ضمانات حقوق الإنسان الأساسـية وفي صلب الدستور، ثم يترك أمر تفصيل هذه الضمانات للتشريع الإجرائي ومن أهم الضمانات التي عني الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ببيانها ما يلي[١]:

أ- ضمانات الحرية الشخصية:

نصت المادة السابعة من الدستور علـى أن "الحريـة الشخصـية مصـونة" فالأصل في الإنسان الحرية، فهي حق أساسي يرقى إلى مرتبة الحقوق الدسـتورية للأفراد. وقد تأكد هذا المبدأ بنص المادة الثامنة من نفس الدستور، والتي جاء فيهـا: "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون". وتضمنت قواعد قـانون الأصول الجزائية أحكاماً مفصلة في القبض والتوقيف والتفتيش من حيث أحكامهـا وشروطها.

ب- ضمان حرمة المساكن:

ورد النص صراحة في المادة العاشرة مـن الدسـتور الأردنـي علـى أن "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة فـي القـانون وبالكيفيـة المنصوص عليها فيه". ومفاد هذا النص أن المشرع الأردني رفع حرمة المسـاكن باعتبارها موضوع الأسرار للأفراد – إلى مرتبة القواعد الدستورية نظراً لأهميتهـا وخطورتها على الحريات الفردية حتى لا يصح تجاوزها بتشريع عادي. ثم تضمنت قواعد قانون الأصول الجزائية أحكاماً مفصلة في تفتيش المساكن سواء في الأحوال العادية أم في أحول الجرم المشهود من حيث شروط التفتيش، والسلطات التي يجوز لها القيام به، والضمانات التي يجب أن تراعى أثناء تطبيق أحكامه. وبالتالي: يجب أن يكون إجراؤه في الحدود التي بينها القانون وضمن القواعد التي قررها.

---

(١) انظر د/ نظام المجالي، جامعة مؤتة، تقرير الأردن في الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان المنعقـدة فـي القاهرة، ١٩٨٩م، ص٨٧ وما بعدها.

ج- حرمة جميع المراسلات البريدية والمخاطبات الهاتفية:

ورد النص في المادة ١٨ من الدستور على أنه "تعتبر المراسلات البريديـة، والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية، فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المبينة في القانون".

د- قانونية الإجراءات الجزائية.

وبتطبيق النصوص الدستورية السابق ذكرها، فالسائد أن الإجراءات الجزائية تنظم بقانون يكفل التنسيق بين مصلحة المجتمع في معاقبة مرتكبي الجرائم ومصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية، وبالتالي فإن القانون هو الأداة الوحيدة التي يجوز فيها هذا التنظيم استناداً لحكم المادة السابعة والثامنة من الدستور الأردني. وباعتبار أن السلطة التشريعية هي المخاطبة بهذه النصوص الدستورية. ويترتب على ذلك أن المشرع وحده هو المختص بتحديد الجهات القضائية التي تقوم بمباشرة الإجـراءات الجزائية، إذ جاء في المادة ١١ من الدستور أنه "تعين جميع أنواع المحاكم ودرجتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص".

التحقيق[(١)]:

- الحالات التي يكون إجراء التحقيق فيها وجوبياً بمعرفة سلطة التحقيق ويكون التحقيق في التشريع الأردني وجوبياً في الأحوال التالية:-

١- في الجنايات عموماً.

يكون التحقيق إلزامياً وعلى درجتين إذا كانت الجريمة المرتكبة تشكل جرماً جنائياً، وهذا ما يمكن استنتاجه من المادة ١٣٣ التي تنص على أنه "إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرماً جنائياً يرسل إضبارة الدعوى إلى النائب العام" وإذا وجد النائب العام قرار الظن في محله يقرر اتهام المشتكي عليـه بـذلك الجـرم ويعيـد إضبارة الدعوى إلى المدعي العام ليقدمها إلى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمتـه (الفقرتان ١ و٢ من المادة السابقة). كما تنص المادة ٢٠٦ من نفس القانون على أنه

---

(١) الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٥٩.

"لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قراراً باتهامه بتلك الجريمة".

٢- في الجنح الذي تخرج عن اختصاص محكمة الصلح.

يكون التحقيق الابتدائي وجوبياً في الجنح التي تختص بها محكمـة البدايـة، وهي التي تزيد عقوبتها عن الحبس سنتين وتخرج عن اختصاص محكمة الصـلح. وهذا ما يستفاد من نص المادة ٥١ من الأصول الجزائية التي جاء فيهـا: "إذا كـان الفعل جناية أو جنحة من اختصاص محكمة البداية، يتم المدعي العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره المقتضي. أما إذا كان الفعل جنحة من وظائف المحاكم الصلحية فله أن يحمـل الأوراق إلـى المحكمة المختصة مباشرة. وهذا ما قررته أيضاً المادة ٣٧ من قانون محاكم الصلح لسنة ١٩٥١ والتي جاء فيها : "يباشر قاضي الصلح النظر في الـدعوى الجزائيـة الداخلة في اختصاصه بناء على تقرير من أحد مأموري الضابطة العدلية".

سلطة التحقيق:

يباشر التحقيق الابتدائي وفقاً للتشريع الإجرائي الأردني، ثلاث جهات هـي: جهة أصلية ممثلة بالنيابة العامة، وجهة بديلة هي قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدع عام، والثالثة جهة استئنافية أناط بها القانون بصفة استثنائية مباشـرة بعض إجراءات التحقيق، وهي موظفو الضابطة العدلية ورؤساء مراكـز الشـرطة والدرك (المادة ٤٤ قانون الأصول الجزائية).

أ- الجهة الأصلية:

تتمثل الجهة الأصلية في مباشرة التحقيق الابتدائي بالنيابـة العامـة ممثلـة بالمدعي العام أو النائب العام، حيث يعد المدعي العام الدرجـة الأولـى للتحقيـق، ويكون التحقيق إلزامياً وعلى درجة واحدة أمام المدعي في الجنح البدائيـة (المـادة ١٣٢ من ق. ص. أ) واختيارياً في الجنح الصلحية. ويعد النائب العام درجة ثانيـة

للتحقيق في مواد الجنايات (المادة ١٣٣ من قانون الأصول الجزائية) وبدلالة المـادة ٢٠٦ من نفس القانون)[١].

ب- الجهة البديلة:[٢]

يجري العمل منذ القدم في الأردن على أن يقوم قضاة الصلح فـي المراكـز التي لا يوجد مدع عام بوظائف المدعي العام. ولعل الأمر يعود إلى التفسير الخاطئ لنص المادة ٨ من القانون، والتي جاء فيها: "يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه، ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد مدع عام".

وجاء في الفقرة الثانية من المادة ٢٤من (ق. ص. أ): "وإنما يجوز لقاضـي صلح النظر في دعوى قام بالتحقيق فيها كمدع عام بشرط ألا يكون قد اتخذ قـرار ظن فيها".

والتفسير الصحيح لنص المادة ٨ من القانون المذكور هو أن قاضي الصـلح في الأماكن التي لا يوجد فيها مدع عام لا يملـك سـوى ممارسـة اختصاصـات الضابطة العدلية وليس له الحق في ممارسة اختصاصات المدعي العام، وأن نـص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ لا يقصد منه إلا ترسيخ مبدأ عام هو جواز الجمع بـين صفتي الخصم والحكم في شخص واحد، وهو مبدأ لا يوجد ما يستدعي النص عليـه صراحة.

ج- الجهة الاستثنائية:

لقد خول المشرع الأردني رجال الضابطة العدلية قسطاً من سلطة التحقيـق حيث تقتضي السرعة والضرورة ذلك. وهذا ما يبدو في الأحوال التالية:

١- **الجناية المشهودة:** لقد نصت المادة ٤٦ من (ق. ص. أ) على "أن مـوظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة ٤٤ ملزمون في حال وقـوع جـرم

---

(١) تنص المادة ٢٠٦ من الأصول الجزائية على أنه لا يقدم شخص للمحاكمة في قضـية جنائيـة إلا إذا كـان النائب العام أو من يقوم مقامه أصدر قراراً باتهامه بتلك الجريمة".

(٢) انظر تقرير الأردن في الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان، إعداد د/ نظام المجالي، مرجع سابق، ص٩٦، وما بعدها.

مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت (وفق المادة ٣٢ من نفس القانون) أن ينضموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود. وسائر المعاملات التي هي من قِبل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وذلك كلـه طبقـاً للصـيغ والقوانين المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام".

- **الندب للتحقيق:**

نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ندب رؤسـاء مخـافر الشرطة والدرك للقيام ببعض وظائف التحقيق، ضمن إجراءات الجـرم المشـهود (المادة ٤٨)، كما نص على ندب رجال الضابطة العدليـة لمباشـرة إجـراء مـن إجراءات التحقيق الابتدائي بوجه عام (المادة ٩٢).

- **الندب من خلال جريمة مشهودة[1]:**

لقد خول المشرع الأردني المدعي العام سلطة ندب أحـد رؤسـاء مخـافر الشرطة والدرك بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه في الجرم المشهود ومـا فـي حكمه (المادة ٤٨) إذا رأى ضرورة لذلك، وذلك بعد الإشارة إلى سـلطة المـدعي العام بالإيعاز لرجل الضابطة العدلية بإتمام التحقيق في جرائم التلبس (المـادة ٤٧). وعليه يبدو الندب في حالة الجرم المشهود في صورتين: الندب والوارد النص عليه صراحة في المادة ٤٨ من القانون والذي جاء فيه. "يمكن للمدعي العام أثناء قيامـه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين ٢٩ و٤٢ أن يعهد إلى أحد رؤساء مخـافر الشرطة والدرك بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكي عليه".

وهناك أيضاً الندب في حالة الإيعاز من المدعي العام لرجل الضابطة العدلية الذي بدأ التحقيق في حالة الجرم المشهور، بإتمام الأعمال التي باشرها، فقد نصـت المادة ٤٧ في فقرتها الأولى على التالي: "إذا اجتمع في مكان التحقيق مدع عام وأحد موظفي الضابطة العدلية يقوم المدعي العام بأعمال الضابطة العدلية".

وجاء في الفقرة الثانية: "إذا كان من حضر من الموظفين المذكورين قد بـدأ بالعمل فللمدعي العام حينئذ أن يتولى التحقيق بنفسه أو أن يأمر من باشره بإتمامـه"

(١) الإجراءات الجنائية، تقرير الأردن، مرجع سابق، ص٩٧.

وهذا الإيعاز يعد من قبيل الندب استناداً إلى السلطات الذاتية المخولة للمدعي العام في حال الجرم المشهود وغير المشهود كما جاء في المادة ٩٢ من نفس القانون، وعليه يكون الأمر بإتمام التحقيق هو صورة من صور الندب للتحقيق لأنها تفترض في ذاتها أن المدعي العام قد أنتقل إلى مكان الجريمة ورأى أن مصلحة التحقيق تقتضي إتمامه من قبل من بدأه فله أن يحمل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة. وهذا ما قررته أيضاً المادة ٣٧ من قانون محاكم الصلح لسنة ١٩٥١ والتي جاء فيها: "يجوز للمدعي العام أن يندب أحد قضاة الصلح في منطقته أو مدعياً عاماً آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستناب، وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المتهم. ويتولى المستناب من قضاة الصلح أو موظف الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الأمور المعينة في الاستنابة".

- **الإجراءات الماسة بحق الإنسان في الحرية (حق التنقل)[1].**

١ - القبض:

الحالات والجرائم التي يجوز فيها القبض على المتهم.

من خلال ما ورد في النصوص التي تضمنها قانون الأصول الجزائية الأردني نجد أنه لا يجوز القبض على أحد إلا في الحالتين التاليتين:

أولاً: القبض بناء على أمر المدعي العام يوجب إصدار مذكرة إحضار.

ثانياً: القبض وفق الأصول المنصوص عليها في المادة ٩٩ من القانون المذكور.

أولاً: القبض بناء على أمر المدعي العام

يجيز المشرع الأردني للمدعي العام سلطة إصدار أمر بالقبض على المشتكي عليه في الأحوال التالية (المادة ٢/١١١) من الأصول الجزائية:

أ) إذا لم يحضر المشتكي عليه بعد دعوته بمذكرة الحضور، وجاء في المادة ١١١ من التشريع الأردني: "للمدعي العام في دعاوى الجناية والجنحة أن

---

(١) الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١٠٥ وما بعدها.

يكتفي بإصدار مذكرة حضور أما إذا لم يحضر المشتكي عليه فللمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة إحضار".

ب) إذا خُشي فراره، ونصت على هذه الحالة المادة السابقة.

ثانياً: القبض في الأحوال المحددة في المادة ٩٩ من الأصول الجزائية.

يعد القبض في التشريع الأردني إجراء من إجراءات التحقيق الأولي الذي تملكه الضابطة العدلية في حالات معينة وعلى النحو الذي حددته المادة ٩٩ من التشريع الأردني وجاء فيها:

"لأي موظف من موظفي العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكي عليه في الأحوال التالية:

أ- الجنايات عموماً.

ب- الجنح المتلبس بها إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر.

ج- الجنح المعاقب عليها بالحبس إذا كان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة معروف في المملكة الأردنية.

د- جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب.

ويتضح من النص السابق أن القبض جائز في الجنايات عموماً، مشهودة أم غير مشهودة، كما أنه جائز في الجنح المشهودة إذا كانت عقوبة الحبس فيها تزيد على الحبس ستة أشهر، أو الجنح المنصوص عليها في الفقرة (ج) و(د) من النص المذكور[1].

وبالتالي لا يجوز القبض في المخالفات عموماً، ولا في غير الجنح المنصوص عليها في هذا النص.

---

(١) كما جاء في المادة ١٠١ من الأصول الجزائية: "لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف أن يقبض عليه ويسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بإلقاء القبض عليه. وإذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف ملاحقتها على شكوى فلا يجوز القبض على المشتكي عليه إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها، وتقدم لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة".

- **المدة القصوى للقبض[1]:**

مدة القبض لا تزيد على أربع وعشرين ساعة إذا كان أمر القبض قد تم بمعرفة سلطة التحقيق. ويجب على سلطة التحقيق التي أمرت بالقبض والإحضار أن تستجوب المشتكي عليه خلال هذه المدة. فإذا انقضت هذه المدة دون أن يتم استجوابه يلتزم مأمور النظارة بسوقه إلى المدعي العام لاستجوابه. وهذه القاعدة تقررها المادة ١١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. ومخالفة هذا النص تجعل الموظف المخالف مسئولاً عن ارتكاب جريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وإذا تم القبض بمعرفة رجل الضابطة العدلية (المادة ٩٩) فقد تصل مدته إلى ثلاثة أيام. وقد نصت المادة ١٠٠ من التشريع الأردني على أنه يجب على موظف الضابطة العدلية أن يسمع أقوال المشتكي عليه فوراً، فإذا لم يقتنع بها يرسله خلال ثمان وأربعون ساعة إلى المدعي العام المختص. ويجب على المدعي العام أن يستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم يأمر بتوقيفه أو بإطلاق سراحه.

- **مدى الضمانات المقررة للمقبوض عليه[2]:**

مما نصت عليه المادة ٩٩ من التشريع الأردني، والمتعلقة بسلطة رجل الضابطة العدلية في القبض على المشتكي عليه وفق الأحوال المحددة بالنص المذكور، نجد أن المشرع اشترط صراحته أن تتوفر بحق من يراد القبض عليه دلائل على اتهامه، وهو شرط عام يتعين توافره بخصوص حالات القبض جميعها. وقد أشار المشرع الأردني إلى هذا القيد صراحة في المادة ٣٧ من نص القانون في حال الجرم المشهود، سواء كانت الجهة المختصة في هذه الحالة هي سلطة التحقيق أم موظف الضابطة العدلية، وجاء فيها: "للمدعي العام في حالة الجرم المشهود... أن يأمر بالقبض على المشتكي عليه، وعلى كل شخص يستدل بالقرائن القوية على أنه فاعل جرم".

---

(١)الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٢)الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١٠٦، ١٠٧.

ولم يحدد القانون المقصود بالقرائن القوية أو الدلائل القوية، ويعتقد أن اللفظين مترادفان لا أكثر، ويمكن القول بأنهما يعينان علامات معينة تستند إلى الفعل، وتبدأ من ظروف أو وقائع يستنتج منها الفعل، وتوحي للوهلة الأولى بأن جريمة ما قد وقعت وأن شخصاً معيناً هو الذي ارتكبها.

ولكن المنطق المجرد لا يكفي لتقدير تلك القرائن، بل لابد في شأنها من تجربة ناجحة وتعقل في الممارسة لعدم الاعتداء على حرمات الناس، وهو أمر معنى به، في المقام الأول رجل الضابطة العدلية.

كما يسجل للمشرع الأردني أنه وضع حد أقصى لمدة القبض سواءً تم بمعرفة رجل الضابطة العدلية أم بمعرفة سلطة التحقيق.

ويسجل على التشريع الأردني أنه أغفل النص على الضمانات الأخرى المقررة في التشريعات المقارنة، وأهمها:

١- ضرورة النص صراحة على وجوب تسبب الأمر بالقبض، وعلى نحو ما تقرره المادة ٧١ من الدستور المصري. وتبدوا أهمية هذا الضمان في أحوال القبض بمعرفة سلطة التحقيق إذا تعذر القول في أحوال الجرم المشهود.

٢- ضرورة النص على حق المقبوض عليه في الاستعانة بمحام ولو على الأقل لبيان مدى توافر شروط القبض من عدمه، وإن كان يتعذر تطبيقه في الواقع عند حصول واقعة القبض لاسيما في حال الجرم المشهود.

- **الحبس الاحتياطي، أو ما يعبر عنه بالتوقيف في التشريع الأردني.**

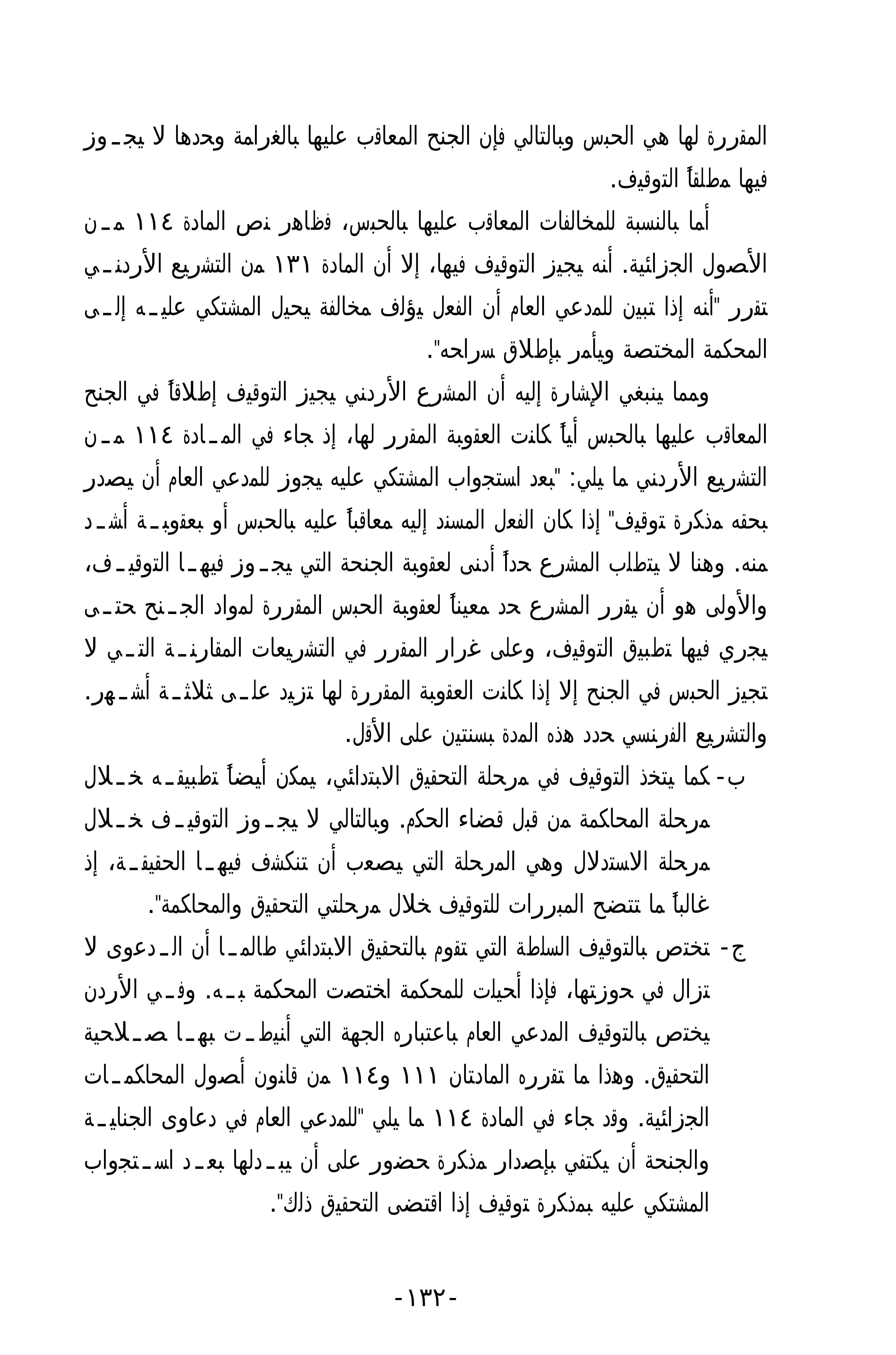
الحالات والجرائم التي يجوز فيها التوقيف(١):

أ- في التشريع الأردني يجوز توقيف المشتكي عليه إذا كانت الجريمة المرتكبة معاقباً عليها بالحبس أو بعقوبة أشد منه (المادة ١١٤ من الأصول الجزائية).

ويترتب على ذلك أنه يجوز التوقيف في الجنايات عموماً وجوازياً أو وجوبياً أيا كانت طبيعتها أو نوعها. كذلك يجوز التوقيف في الجنح طالما كانت العقوبة

---

(١) المرجع السابق، ص١٠٧.



المقررة لها هي الحبس وبالتالي فإن الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها لا يجوز فيها مطلقاً التوقيف.

أما بالنسبة للمخالفات المعاقب عليها بالحبس، فظاهر نص المادة ١١٤ من الأصول الجزائية. أنه يجيز التوقيف فيها، إلا أن المادة ١٣١ من التشريع الأردني تقرر "أنه إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف مخالفة يحيل المشتكي عليه إلى المحكمة المختصة ويأمر بإطلاق سراحه".

ومما ينبغي الإشارة إليه أن المشرع الأردني يجيز التوقيف إطلاقاً في الجنح المعاقب عليها بالحبس أياً كانت العقوبة المقرر لها، إذ جاء في المادة ١١٤ من التشريع الأردني ما يلي: "بعد استجواب المشتكي عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف" إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد منه. وهنا لا يتطلب المشرع حداً أدنى لعقوبة الجنحة التي يجوز فيها التوقيف، والأولى هو أن يقرر المشرع حد معيناً لعقوبة الحبس المقررة لمواد الجنح حتى يجري فيها تطبيق التوقيف، وعلى غرار المقرر في التشريعات المقارنة التي لا تجيز الحبس في الجنح إلا إذا كانت العقوبة المقررة لها تزيد على ثلاثة أشهر. والتشريع الفرنسي حدد هذه المدة بسنتين على الأقل.

ب- كما يتخذ التوقيف في مرحلة التحقيق الابتدائي، يمكن أيضاً تطبيقه خلال مرحلة المحاكمة من قبل قضاء الحكم. وبالتالي لا يجوز التوقيف خلال مرحلة الاستدلال وهي المرحلة التي يصعب أن تنكشف فيها الحقيقة، إذ غالباً ما تتضح المبررات للتوقيف خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة".

ج- تختص بالتوقيف السلطة التي تقوم بالتحقيق الابتدائي طالما أن الدعوى لا تزال في حوزتها، فإذا أحيلت للمحكمة اختصت المحكمة به. وفي الأردن يختص بالتوقيف المدعي العام باعتباره الجهة التي أنيطت بها صلاحية التحقيق. وهذا ما تقرره المادتان ١١١ و١١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وقد جاء في المادة ١١٤ ما يلي "للمدعي العام في دعاوى الجناية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة حضور على أن يبدلها بعد استجواب المشتكي عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك".

- **الضمانات التي كفلها المشرع الأردني للمتهم المحبوس احتياطياً[(١)].**

نص المشرع الأردني صراحة على أن يكون التوقيف مسـبوقاً باسـتجواب المشتكي عليه (المادتان ١١١ و١١٤)، وهذه الضمانة مقررة في جميع التشـريعات العربية. أما من حيث مدة التوقيف والجهة التي تملك تحديد هذه المدة، فإن التشريع الأردني يفتقر إلى العديد من الضمانات.

فمن حيث المدة لا يوجد في التشريع الأردني حد أعلى لمدة التوقيـف، وقـد جاء في المادة ١١٤ منه: "للمدعي العام أن يصدر بحق المشتكي عليه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً". ويجوز عند الضرورة أن يمدّد فترة التوقيف من وقت لآخر مدداً لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.

وعليه فوفقاً للنص السابق، يأخذ المشرع بمبدأ التجديد الدوري لمدة التوقيـف دون أن يضع له حد أقصى كما هو سائد في التشريعات لمدة خمسة عشـر يومـاً، وهذه المدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى دون أن يكون هناك حد معين لعدد مرات التجديد، وهي غير مقيدة بحد أقصى ينتهي عنده التوقيف لاسـيما خـلال مرحلـة التحقيق الابتدائي.

ومما يتضح من هذا النهج أن تجديد مدة الخمسة عشر يوماً ليسـت إلزاميـة للمدعي العام.

فهو بالخيار بين التجديد وعدم التجديد، وعليه قد يبقى المشتكي عليه الموقوف في ظل هذا النهج موقوفاً على ذمة التحقيق حتى تنتهي محاكمته.

وعليه فإن مدة التوقيف وتجديدها في التشريع الأردني تفتقد إلى العديد مـن الضمانات وأهمها ما يلي:

١- ضرورة أن يكون هناك حد أقصى لمدة التوقيف ولاسيما خلال مرحلة التحقيق - لا يجوز تجاوزه مهما كان عدد مرات التجديد. وليكن هذا الحد ثلاثة شهور في مواد الجنح، وستة شهور في الجنايات.

٢- وإذا ما بلغ التوقيف حده الأقصى، فإن التجديد يتعين أن يـتم بمعرفـة جهـة قضائية أخرى للبت في جوازه أو عدم جوازه.

---

(١) المرجع السابق، ص١٠٩.

٣- ضرورة النص صراحة على وجوب سماع أقوال المشتكي عليه عند تجديـد مذكرة التوقيف في ظل النهج الدوري لمدة التوقيف كما هـو معـروف فـي التشريع الأردني.

- **الإجراءات الماسة بحصانة الشخص وحرمة المسكن[١].**

أ- الحالات التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص.

١) حالة الجرم المشهود:

ورد النص صراحة في المادة ٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن للمدعي العام، في حالة الجرم المشهود المسـتوجب عقوبـة جنائيـة، أن يـأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على أنه فاعـل ذلـك الجرم. كما نصت المادة ٣٣ من نفس القانون على أنه إذا تبين من ماهية الجريمـة أن الأوراق والأشياء الموجودة لدى المشتكي عليه يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة فللمدعي العام أو من ينيبه أن ينتقل حالاً إلى سكن المشتكي عليـه للتفتيش عن الأشياء التي يراها مؤدية إلى ظهور الحقيقة.

وبرغم أن نص المادة ٣٣ يتحدث عن حالة تفتيش المسـاكن فـي الجنايـة المشهودة إلا أنه لا يوجد ما يحول دون أن يقوم المدعي العام بتفتيش الأشخاص في حالة الجناية المشهودة، بدليل أنه يملك القبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية أنه فاعل الجرم، فضلاً عن أن التفتيش إجراء عام مـن إجـراءات التحقيق سواء في حالة الجرم المشهود أو في غير حالة الجرم المشهود (المـادة ٨٦ من الأصول الجزائية).

وعليه فإن تفتيش الأشخاص يتم في حالة الجرم المشهود ولكن بقيدين:

أ- أن تكون الجريمة المشهودة تستوجب عقوبة جنائية (الجناية المشهودة).

ب- أن يكون تفتيش الأشخاص جائزاً في الأحوال التي يجـوز القـبض علـيهم قانوناً، وعلى نحو ما حددته المادة ٩٩ من الأصول الجزائية، سـواء كانـت

---

(١) الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١١٣، ١١٤.

الجريمة المرتكبة تشكل جناية (مشهودة أو غير مشهودة) أو جنحة متلبساً بها إذا كانت العقوبة المقررة لها تزيد على الحبس ستة أشهر.

٢) **في غير حالة الجرم المشهود:** يجوز تفتيش الأشخاص مـن قبـل سـلطة التحقيق في غير حالة الجرم المشهود إذا كان هناك جريمة قد وقعت فعـلاً. ويستوي أن يكون الشخص المراد تفتيشه سبق اتهامه بجريمة مـا (مشـتكي عليه) أو لم يكن مشتبهاً فيه (المادتان ٨١ و٨٢ من الأصول الجزائية).

وفي جميع الأحوال لا يجوز الأمر بتفتيش الأشخاص إلا إذا ظهر للمحقق أن هناك إمارات قوية تفيد تحقيق الغاية من التفتيش بحيث تحمل على الاعتقاد بارتكاب جريمة وعلى نسبتها إلى فاعل معين. وقد اشترط المشرع الأردني صراحة مثل هذا الشرط عند تفتيش الأشخاص، فجاء في المادة ٨٦ من الأصول الجزائية: "للمـدعي العام أن يفتش المشتكي عليه، وله أن يفتش غيره إذا اتضح من إمارات قويـة أنـه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة".

ويستوي أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة أو مخالفـة، إذ جـاءت النصوص التي تتحدث عن التفتيش عامة لتشمل "الجريمة" مهما كان نوعها (المادتان ٣٣ و٨٢ من الأصول الجزائية)، في حين يشترط المشـرع المصـري أن تكـون الجريمة المرتكبة من نوع الجناية أو الجنحة حتى يتخذ التفتيش بشأنها.

- كما يجوز تفتيش الأشخاص المشتبه فيهم، وذلك في أثناء تفتيش مكان ما، فقد نصت المادة ٩٧ من القانون الأردني عند التحري والتفتيش في مكان أنه إذا اشتبه في شخص أنه يخفي مادة يجري التفتيش عنها يجوز تفتيشه في الحال. وهذه السلطة مخولة لرجال الضابطة العدلية بوصفها سلطة تحر ومتابعة.
- الصور الأخرى لتفتيش الأشخاص:

أ- يتعين عدم الخلط بين التفتيش كإجراء للتحقيق وبعض الصور الأخرى التـي تختلط به وهي التفتيش الوقائي، كما في حالة تجريد المقبـوض عليـه ممـا يحمله من أسلحة أو أدوات، أو التفتيش الإداري كتفتيش عمال المصانع عند خروجهم أو دخول المنازل لغير التفتيش كما في حـالات طلـب المسـاعدة (المادة ٩٢ من الأصول الجزائية) والأصل أن التفتيش هو مـن اختصـاص

سلطة التحقيق الابتدائي ممثلة بالمدعي العام فلا يجوز ممارستة إلا من المدعي العام أو ممن ينيبه لذلك. ولكن المشرع الأردني خول رجال الضابطة العدلية إجراء التفتيش في حالات استثنائية خشية ضياع الأدلة، وعلى نحو ما سيتضح لاحقاً.

ب- يملك موظفو الضابطة العدلية في الأردن تفتيش الأشخاص في الحالتين التاليتين دون إذن أو أمر مسبق من سلطة التحقيق:

١- حالة الجرم المشهود.

تنص المادة ٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على "أن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة ٤٤ من نفس القانون ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط... وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام، وذلك كله للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام.

والمادة ٨٦ من القانون – وهي واردة في الفصل الخاص بوظائف المدعي العام – أجازت للمدعي العام تفتيش المشتكي عليه وتفتيش غيره إذا تضح من إمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

٢- أثناء تفتيش المنزل أو المكان.

أجاز القانون لموظفي الضابطة العدلية تفتيش الأشخاص الموجودين في المنزل أثناء التفتيش للمنزل في حال الاشتباه بهم. وقد نصت على هذه السلطة المادة ٩٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي جاء فيها: "عند التحري والتفتيش في مكان إذا اشتبه في شخص أنه يخفي معه مادة يجري التحري عنها يجوز تفتيشه في الحال".

ج- ولعل أهم الضمانات التي نص عليها المشرع تجاه المتهم المراد تفتيشه هو أن تتوافر ضده قرائن قوية على ارتكابه للجرم. وتستنتج مثل هذه القرائن في العديد من الضوابط، إذ ينبغي أن يكون قد سبق توجيه اتهام إليه باعتبار أنه شرط للأمر بالتفتيش في غير حالة الجرم المشهود كما أنه يتعين أن تتخذ

أعمال استدلال في شأن الشبهات التي تحيط بالمتهم، وأن تدون هذه الأعمال في محضر يطلع عليه المحقق، وأخيراً أن تستخلص منها دلائل كافية على الاتهام أو الإخفاء. وتقدير هذه الدلائل ومبلغ كفايتها من شأن المحقق، وتراقب محكمة الموضوع هذا التقدير، وهذا ما يستفاد من مجموع النصوص القانونية المنظمة لأحكام التفتيش (المواد ٨٢ و ٨٥ و٨٦).

وقد نص المشرع صراحة على أنه إذا كان محل التفتيش أنثى فيجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تندب لذلك.

د- مدى الارتباط بين القبض على الأشخاص وتفتيشهم: الأصل أنه يتم القبض على الأشخاص في أحوال متعددة، إما بموجب أمر قانوني صادر عن سلطة التحقيق في حال إصدارها لمذكرة الحضور، أو أن يكون القبض في حالة الجرم المشهود المستوجب قانونياً. وأخيراً هناك الحالة الخاصة الواردة في المادة ٩٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

هـ - الأصل أن تفتيش المسكن ينصب عليه وعلى ما به من منقولات ولا يتعداه إلى الأشخاص الموجودين فيه، لأن حرية الشخص منفصلة عن حرمة المسكن، ولكن لا يوجد ما يحول دون تفتيش الأشخاص الموجودين في المسكن إذا كان ذلك مؤدياً إلى كشف الحقيقة، وألا تعارض بين تلك المصالح محل الحماية القانونية كحرمة المسكن والحرية الشخصية، وهذا ما توخاه المشرع الأردني عند ما نص في المادة ٩٧ من الأصول الجزائية على أنه "عند التحري في مكان إذا اشتبه في شخص أنه يخفي معه مادة يجري التحري عنها يجوز تفتيشه في الحال" وهنا استخدم المشرع تعبير الاشتباه إلا أنه ينبغي عدم تفسيره على نحو يؤدي إلى إهدار الحرية الشخصية.

- **الإجراءات الماسة بحرمة الحياة الخاصة(١):**
- **الحالات التي يجوز فيها اتخاذ إجراءات الضبط:**

الأصل في الأشياء التي يجوز ضبطها أن تكون أشياء مادية يحوزها المتهم نفسه كالسلاح الذي استعمله في ارتكاب الجريمة أو أعدّ لارتكاب هذه الجريمة، كما قد

(١)الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١١٨، ١١٩.

يرد الضبط على الشيء الذي نتج عن ارتكاب الجريمة وسائر الأشياء التي تساعد على إظهار الحقيقة وهذا ما حدده المادة ٣٢ من الأصول الجزائية، والتي جاء فيها: "يضبط المدعي العام الأسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لهذا الغرض، كما يضبط كل ما يرى من أثار الجريمة وسائر الأشياء التي تساعد على إظهار الحقيقة". وهذا ما تشير إليه المادة ٣٤ من نفس القانون والمادة ٨٢.

كما تقرر المادة ٨٨ من نفس القانون للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة.

الضمانات المقررة للمتهم إزاء مثل هذه الإجراءات[1]:

١- أولى هذه الضمانات أن المشرّع الأردني قصر حق الإطلاع على الأوراق قبل ضبطها على المدعي العام وحده أو رجل الضابطة العدلية المناب والمشتكي عليه. وهذا الضمان قررته المادة ٢/٣٤ والتي جاء فيها أن من حق المدعي العام وحده والأشخاص المعنيين في المادتين ٣٦ و٨٩ الإطلاع على الأوراق قبل اتخاذ القرار بضبطها، وتحدثت المادة ٣٦ عن حق المشتكي عليه (المتهم) في حضور معاملات التفتيش، كما تحدثت المادة ٨٩ عن حق المدعي العام أو موظف الضابطة العدلية المناب في الإطلاع على الأوراق قبل ضبطها.

٢- كما نصت المادة ٣٢ من الأصول الجزائية على أنه يستجوب المدعي العام المشتكي عليه عن الأشياء المضبوطة بعد عرضها عليه، والاستجواب هنا يقصد به الاستفسار الموجه للمتهم لإبداء ملاحظاته على الأشياء المضبوطة.

٣- كما ورد النص صراحة على ضرورة أن يعني بحفظ الأشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها، فتحزم أو توضع في وعاء إذا اقتضت ماهيتها ذلك وتختم في الحالتين بخاتم رسمي (المادة ٣٥ أصول جزائية)، والحكمة من

---

(١)المرجع السابق، ص١١٩.

تحريز المضبوطات هي إضفاء مزيد من الثقة على الدليل المستمد منها، وذلك لدفع مظنة العبث بتلك المضبوطات.

٤- كما ورد النص صراحة أن الأختام لا تُفَضّ ولا تفرز الأوراق إلا في حضور المشتكي عليه أو وكيله أو في غيابهما بعد أن دعيا وفقاً للأصول ولم يحضرا، ويدعى أيضاً من جرت المعاملة عنده بحضورها ما لم يكن هناك ضرورة دعت لخلاف ذلك (المادة ٢/٩٢).

- **استجواب المتهم ومواجهته[١]:**

إذا كان الاستجواب يعني مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها تفصيلاً وأخذ الإجابة عليها، فإن المواجهة كالاستجواب، فهي تعني المواجهة بين المتهم وشخص آخر سواء كان متهماً آخر أو شاهداً فهي مواجهته بدليل قولي حي. وهي لهذا السبب تأخذ حكم الاستجواب من حيث شروط صحتها.

والأصل أن الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق يعطي للمحقق السلطة التقديرية في إجرائه حسب ما يراه ملائماً. ومن ثم يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة ولو لم يسبق ذلك الرفع استجواب المتهم. كما يجوز لسلطة التحقيق إجراؤه في أية مرحلة من مراحل التحقيق في الدعوى. ولا يوجب التشريع الأردني استجواب المشتكي عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي إلا في حالات ثلاث:

الأولى: الاستجواب في حالة القبض على المشتكي عليه (المتهم).

القبض على المشتكي عليه كما يتم بناء على أمر من سلطة التحقيق إنفاذاً لمذكرتي الحضور والإحضار، فإنه قد يتم في الأحوال المحددة في المادة ٩٩ من الأصول الجزائية كما سبق بيانه وجاء في المادة ١٠٠ من الأصول الجزائية أنه "يجب على موظف الضابطة العدلية أن يسمع فوراً أقوال المشتكي عليه المقبوض عليه، فإذا لم يقتنع بها يرسله خلال ثمان وأربعين ساعة إلى المدعي العام المختص، ويجب على المدعي العام أن يستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم يأمر

---

(١) المرجع السابق، ص١٢٠.

بتوقيفه أو بإطلاق سراحه". وإذا كان المشتكي عليه مقبوضاً عليه بناءً على أمر من المدعي العام، فيجب على المدعي العام أن يستجوب المشتكي عليه المطلوب بمذكرة حضور فوراً. أما المشتكي عليه الذي طُلب بمذكرة إحضار فيستجوبه المدعي العام خلال أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة. فإن تعذر ذلك يتعين على مأمور النظارة أن يسوق المشتكي عليه فوراً إلى المدعي العام لاستجوابه. ومخالفة هذه القيود توجب المسئولية الجزائية وملاحقة مرتكبها بجريمة حجز الحرية الشخصية (المادتان ١١٣ و١١٣ من الأصول الجزائية).

الثانية: يوجب المشرع الأردني استجواب المشتكي عليه قبل الأمر بحبسه احتياطياً (المادتان ١١١ و١١٤ من الأصول الجزائية).

الثالثة: يوجب المشرع الأردني على المدعي العام استجواب الشخص المحضر لديه في حال الجرم المشهود، وذلك بعد أن يكون المدعي العام قد أصدر أمراً بإحضار أي شخص يستدل بالقرائن القوية على أنه فاعل الجرم (المادة ٣٧ من الأصول الجزائية) في حالة عدم حضور الشخص المذكور على مسرح الجريمة المشهودة.

- **الضمانات التي كفلها المشرع لمن يتخذ قبله أي من الإجراءات السابقة[١]:**

أ- في مقدمة هذه الضمانات أن يكون القائم بالاستجواب هو المدعي العام ذاته بوصفه السلطة الأصلية المختصة بالتحقيق. وقد حظر المشرع الأردني في العديد من النصوص القانونية ندب رجل الضابطة العدلية لإجراء الاستجواب (المادة ٤٦ و٩٢ من الأصول).

ب- إحاطة المشتكي عليه علماً بالتهمة المنسوبة إليه.

فقد نصت المادة ٦٣ من التشريع الأردني على أنه يتعين على المدعي العام أن يحيط المشتكي عليه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، وفي ذلك ضمانة للاستجواب حتى يتمكن المشتكي عليه من إعداد دفاعه عند استجوابه وحتى لا يفاجأ عند استجوابه بتهمة لا علم له بها.

(١) المرجع السابق، ص١٢١.

والإحاطة للمتهم يفترض أن تقوم على أساس معرفة التهمة بشكل مفصل فلا يكف فيها البيان الموجز.

ج- عدم إرغام المشتكي عليه الإجابة أثناء الاستجواب.

وقد نصت على هذه الضمانة المادة ٦٣ والتي جاء فيها "للمـدعي العـام أن ينبه المشتكي عليه أن من حقه ألا يجيب عن التهمة المنسوبة إليه إلا بحضور محامٍ ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق، فإذا رفض المشتكي عليه توكيل محامٍ أو لـم يحضر المحامي في مدة الأربع والعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه" فهـذا النص يجيز للمشتكي عليه أن يصمت عن الإجابة أو أن يرفض توكيل محامٍ. وكـل ذلك منه إشارة إلى أن من حقه أن يصمت عند الإدلاء بأقواله ودون أن تتخذ قرينة ضده.

د- أن يتم الاستجواب بحضور محام.

وهذا ما قررته المادة ٦٣ من الأصول الجزائية، واستثناء يمكن أن يتم إجراء التحقيق والاستجواب بمعزل عن المحامي في عدة حالات:

١- إذا رفض المشتكي عليه توكيل محامٍ.

٢- إذا لم يحضر محامٍ في مدة الأربع والعشرين ساعة.

٣- السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة.

وقد ورد النص على الاستعانة بمحامٍ خلال مرحلة التحقيق في جميع الجرائم ما عدا الحالات المستثناه، بخلاف التشريع المصري الذي لا يلتزم هذا الشرط إلا في الجنايات فقد.

هـ- حضور إجراءات التحقيق.

كما أن حضور المشتكي عليه لإجراءات التحقيق مـن الضـمانات الـلازم توافرها لإجراء الاستجواب، وقد نص المشرع الأردني على هذا الضمان في المادة ٦٤ والتي جاء فيها: "للمشتكي عليه والمسئول بالمال الحق فـي حضـور جميـع الإجراءات ما عدا سماع الشهود" والحضور يعد في حد ذاته ضمانات الاستجواب.

المطلب الرابع

الحماية الدستورية والحماية التشريعية لحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المجتمع بشكل خاص في القانون السوري

وردت حماية حقوق الإنسان في دستور الجمهورية السورية لسـنة ١٩٧٣م وقانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم التشـريعي ذي الـرقم ١١٢ والتاريخ ١٩٥٠/٣/١٣م مع بعض القوانين الأخرى:

وردت في الدستور النصوص التالية:

المادة ٢٥:

- الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ علـى كرامتهم وأمنهم.
- المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات.

المادة ٢٧:

يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفق القانون.

المادة ٢٨:

١- كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم.
٢- لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون.
٣- لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً ومعاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.
٤- حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون.

المادة ٢٩:

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

المادة ٣١:

المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

المادة ٣٢:

سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفولة وفق الأحكام المبينـة في القانون.

مرحلة ما قبل المحاكمة:

تنص المادة ٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي:

"موظفوا الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتهـا والقـبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم".

وتنص المادة ٧ على أنه "يقوم بوظائف الضابطة العدلية النائب العام ووكلاؤه ومعاونوه وقضاة التحقيق. ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجـد فيها نيابة عامة. كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون".

جمع الاستدلالات:

- يختص رجال الضبطية العدلية بالاستقصاء عن الجرائم واستثباتها، والقيـام ببعض أعمال التحقيق كالقبض على شخص وتحريه، وتلقـي الإخبـارات، والقيام بما يكلفهم به قاضي التحقيق عن طريق الإنابة[1].
- إن استقصاء الجرائم هو التحري عن جريمة قد تكون وقعت، وإن اسـتثبات الجرائم هو جمع الأدلة وقوعها ومعرفة مرتكبيها والقبض عليهم.

ويمكن إجمال قواعد التحري التي يقوم بها رجل الضـابطة العدليـة بتلقـي الإخبارات والشكاوي وإيداعها، دون إبطاء، النائب العام، وكذلك المحاضـر التـي ينظمها (المادة ٤٩) ويدعو من رأى الواقعة ومن لديه معلومات عنها ويسألهم عـن معلوماتهم. ويدعو المشتبه به لسؤاله، وليس له أن يقسره على المجيء، والكلام، إلا أنه إذا جاء فيمكنه أن يقبض عليه.

---

(١)حومد،عبد الوهاب ، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعـة، المطبعـة الجديـدة، دمشـق، ١٩٨٧م، ص٩٨.

- يختلف حق القبض عن حق الاستيقاف، والاستيقاف يعني التعرض لشخص من الأشخاص وضع نفسه في موضع شبهه، للكشف عن حقيقة أمره وسؤاله عن حاله الذي هو فيه، دون التعرض لحريته الشخصية.

وحق الاستيقاف عمل من أعمال البحث عن الجريمة، أي الاستدلال، وليس عملاً تحقيقياً، ولذا فإن من حق كل موظف من موظفي السلطة العامة كرجال الشرطة وحراس الليل ومن في حكمهم أن يقوم به.

وبالرغم من سكوت القانون عن الاستيقاف، فإنه يكون مبرراً بحق السلطة في التأكد من أن الشخص يحمل هويته، ويبرر الإطلاع على الهوية للموظف حق استيقاف شخص ارتاب فيه.

ولو أن شرطياً شاهد شخصا يذرع الرصيف جيئة وذهاباً في ساعة متأخرة من الليل، ومعه حقيبة، فله أن يستوقفه ويسأله عن أمره ويرى هويته التي يتوجب عليه حملها سنداً لقرار وزير الداخلية رقم ٧٢٦ وتاريخ ١٩٨٢/٨/١٦م الذي يوجب على كل سوري حمل بطاقته الشخصية بصورة دائمة.

ويجد الشخص نفسه هنا في إحدى حالات ثلاث:

أ- إما أن يبرر الشخص وجوده، كأن يكون على سفر وينتظر رفاقه، ويفتح الحقيبة فلا يجد فيها شيئاً، ولا يكون هنا مجال لاستيقاف الشخص.

ب- وإما أن يكون الشخص حاملاً شيئاً ممنوعاً ظاهراً، فيلقيه جانباً بمحض إرادته، فيلتقطه الموظف وعندها يكون الشخص في حالة جرم مشهود يبرر إلقاء القبض عليه وأخذه إلى المخفر.

ج- وإما أن لا يدلي الشخص بحجة مقنعة، ويرتاب الموظف في أمره. ونكون هنا أمام حالتين: إما ترك الشخص وشأنه، وإما اقتياده إلى المخفر للكشف عن حقيقة حالة.

يستفاد من الاجتهاد ضرورة ترك الشخص وشأنه، أو وضعه تحت الرقابة حتى ينجلي أمره، وهذا الاتجاه يمنع اقتياده إلى المخفر لسؤاله هناك عن حقيقة حاله[1].

---

(١) نقض سوري ٢٧٥، ١٢٩ تاريخ ١٩٥٠/٣/١٨، المجموعة الجزائية للأستاذ ياسين الدركزلي، ج٢، ص: ١١٦٢.

ويرى الفقه جواز استصحاب الشخص إلى المخفر ولو بالقوة، ليبرر موقفه المشبوه. وإذا كان التجاوز واضحاً على الحرية الشخصية، فإن من حق المتضرر أن يقاضي الموظف بسبب هذا التجاوز، ويسند الفقه في ذلك إلى اجتهاد محكمة النقض الذي يقوم على ان الامتناع عن مرافقة الشرطة، في حال الجنحة المشهودة، يعتبر مقاومة سلبية لعمل مشروع يقع تحت طائلة المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات. ويقيس على هذا أنه طالما أن التحري عن الهوية أمر مشروع ولذا فإن الشخص الذي لا يبرر موقفه يجوز اقتياده إلى المخفر وعليه أن يطيع[1].

- يدون رجال الضابطة العدلية جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر أو ضوابط يوقعونها ويدرجون فيها تاريخها ومكان حصولها وتوقيعات الشهود والخبراء الذين استمعوا إليهم والأقوال التي أدلى بها هؤلاء.

ويعمل بالضبط الذي ينظمه ضباط الضابطة العدلية ومساعد النائب العام في الجنح والمخالفات المكلفين باستثباتها، حتى يثبت العكس ويشترط في إثبات العكس أن تكون البينة كتابة أو بواسطة شهود (المادة ١٧٨).

ولكي تكون للضبط قوة إثباته يجب[2]:

أ) أن يكون قد نظم ضمن حدود اختصاص الموظف وأثناء قيامه بمهام وظيفته.

ب) أن يكون الموظف قد شهد الواقعة بنفسه أو سمعها شخصياً.

ج) أن يكون الضبط صحيحاً في الشكل (المادة ١٧٩).

ولا قيمة للضبوط الأخرى، أي في الجنايات، إلا كمعلومات عادية المادة (١٨٠).

- لرجل الضابطة أن يسمح لمحامي المشتبه به أو المشتكي أن يحضر سماعه، ولكنه غير مجبر على هذا السماع. والذي يجري في التعامل أن محامي المشتكي قد يذهب إلى مخفر الشرطة إذا كان الادعاء محالاً من النيابة العامة إليه ويدلي بأقواله نيابة عن موكله، إلا أن حضور محامي المشتبه به معه لدى الضابط العدلي أمر غير مألوف.

---

(١) أصول المحاكمات الجزائية، ص٢٦، د/ عبد الوهاب حومد.

(٢) انظر د/ مظهر العنبري، تقرير سوريا للندوة العربية لحماية حقوق الإنسان المنعقد في القاهرة، ١٩٨٩م، ص٢٧٠.

- إن النيابة العامة حرة من حيث المبدأ في إقامة الدعوى العامة أو عدم إقامتها بالاستناد إلى محضر الضبط المنظم من رجال الضابطة العدلية، إذ ورد في المادة ٤٣. "يطلب النائب العام إلى قاضي التحقيق إجراء التحقيقات". وفي المادة ٥١ "إذا كان الفعل جناية أودع النائب العام إلى قاضي التحقيق إجراء التحقيقات التي أجراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفوا الضابطة العدلية إلى قاضي التحقيق. وللنائب العام أيضاً أن يحفظ الأوراق إذا اتضح له منها أن الفعل لا يؤلف جرماً أو لا دليل عليه".

إلا أن المادة الأولى من قانون الأصول الجزائية تنص على أنه "تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ومع ذلك تجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المضرور نفسه مدعياً شخصياً وفاقاً للشروط المعينة في القانون"، مما يعني أن النيابة العامة إذا تلكأت في إقامة الدعوى العامة بالاستناد إلى ضبوط الضابطة العدلية، فإن للمدعي الشخصي أن يقيم نفسه مدعياً شخصياً ويجبر النيابة العامة على إقامة دعوى الحق العام.

وللمدعي الشخصي أن يقيم ادعاء مباشراً بتقديمه شكوى مرفقة بادعاء شخصي إلى محكمة البداية (المادة ٢/٥٨) أو محكمة الصلح في المخالفات (المادة ٢١٦)، فتحرك الدعوى العامة وتنظر المحكمة الدعويين الجزائية والمدنية وتفصل بينهما (المادة ٥٨).

كما أن للمدعي الشخصي أيضاً التوجه إلى قاضي التحقيق بشكوى مرفقة بادعاء شخصي في الجنايات وبعض الجنح المهمة، وتكون الدعوى الجزائية أقيمت مع الدعوى المدنية.

ولا يوجد نص يلزم النيابة العامة بإقامة الدعوى على جميع الأشخاص الذين عددهم المدعي الشخصي، إلا أنه في الأماكن التي لا توجد فيها نيابة عامة، فإن الدعوى تقام على جميع من وردت أسماؤهم في الادعاء الشخصي.

التحقيق[1]:

١- وجوب التحقيق.

لا تحال أية قضية جزائية إلى قضاء الحكم إلا بعد جمع معلومات كافية عن الجريمة ويمكن أن يستغني عن التحقيق المخالفات وأكثر الجـنح. أمـا الجنايـات والجنح المهمة فلابد من إجراء التحقيق فيها.

٢- سلطة التحقيق.

إن الملاحظ هو إقامة الدعوى العامة على الفاعل، وهي من حق النيابة العامة التي تقيم الدعوى بعد إجراء بعض التحريات ولاسيما عن طريق الضابطة العدلية.

وأما التحقيق، فموضوعه جمع الأدلة على التهمة الموجهة للفاعل، ويقوم بـه قاضي التحقيق فيدرس الأدلة المقدمة ويقرر منع المحاكمة أو إحالة الفاعـل علـى القضاء.

وفرق القانون بين النيابة العامة التي تجمع الأدلة وبين قاضي التحقيق الـذي يقرر منع المحاكمة أو الإحالة على القضاء، وجعلهما مستقلين عن بعضـهما. وإن كان القانون أجاز لوكيل النيابة أن يقوم، في حالة الجريمة المشهودة، مقـام قاضـي التحقيق بجمع الأدلة وتمحيصها إلا أنه ألزمه بتقديم الملف فور انتهاء تحقيقـه إلـى قاضي التحقيق ليتخذ القرار في مصير التحقيق.

ويتصل قاضي التحقيق بالدعوى في أربع حالات: الجرم المشهود، وادعـاء النيابة العامة، والادعاء الشخصي، وإحالة القضية بطريق تعيين المرجع.

- فيكون قاضي التحقيق مخولاً، في الجرم المشهود، جناية أو جنحـة، مباشـرة جميع المعاملات التي هي من اختصاص النائب العام (المواد ٥٢، ٥٣، ٥٤)، فله أن يباشر التحقيق فوراً، ويأمر بإلقاء القبض على الفاعل أو المشتبه في أنه الفاعل، ويستجوبه ويستمع الشهود ويتحري البيوت ويصدر مـذكرة توقيـف ويخلي السبيل دون أن تقام لديه الدعوى العامة[2].

---

(١)الإجراءات الجنائية، تقرير سوريا، مرجع سابق، ص٢٧١.

(٢) نقض الغرفة الجزائية العسكرية، قرار رقم ٨٠٠ تاريخ ١٩٥٣/٤/١٦م، مجلة القانون، ص: ٤٤٧.

- ادعاء النيابة العامة: نصت المادة ١/٥٨ على أن "للنائب العام أن يودع قاضي التحقيق الشكاوي التي تقدم إليه من موظفي الضابطة العدلية مشفوعة بادعائـه ويطلب ما يراه لازماً"، وادعاء النيابة العامة ليس خاضعاً لشكل معين، إلا أنه يكون مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً عليه، وأن يتضمن موضوع جريمة يشتمل على معلومات كافية لا تجاوز مثلاً ارتكاب جرم قتل في قرية معينـة وأن الفاعـل غير معروف.

- **إجراءات التحقيق[1]:**

قيام مأموري الضابطة العدلية بجانب منها:

إن موظفي الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتها على المحاكم الموكول إليها أمرها معاقبتهم (المادة ٦).

والاستقصاء هو البحث عن جريمة قد تكون وقعت، إما بناءً على شـكوى أو إخبار عادي، أو بناءً على تكليف من النيابة العامة، أو بناءً على معلومات وصـلت إلى رجل الضابطة العدلية من جهة ما.

والاستثبات: هو جمع الأدلة على وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها والقـبض عليهم.

ويقوم موظفوا الضابطة العدلية بأعمال الاستقصاء والاستثبات الأوليـة قبـل إقامة النيابة العامة الدعوى الجزائية، وعند إقامتها يتوقف هؤلاء عن العمل من تلقاء أنفسهم ولا يجوز لهم أن يباشروا أي عمل من أعمال الضابطة العدلية إلا إذا كلفهم بذلك قاضي التحقيق.

ويسلك موظفو الضابطة العدلية في أعمال الاستقصاء والاستثبات أي طريقة مجدية لكشف الجريمة، فيقومون بإجراء "التحري عن الجرائم وإلقاء القبض علـى فاعليها والتحقيق معهم وإحالتهم إلى القضاء، وتدقيق الضبوط الـواردة مـن كافـة المخافر وأقسام وشعب الشرطة والأمن وإيداعها إلى القضاء، وتأمين تنفيذ المذكرات العدلية على اختلاف أنواعها". (المادة ٢١ من المرسوم التشريعي رقـم ٧٨ تـاريخ

(١) انظر د/ مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، طبعة ١٩٨٩، ص٤٨٣.

٦٧/٦/٣٠ المتضمن ملاك الشرطة). كما يقومون "بالانتقال إلى أمكنة الجرائم المهمة كالقتل والسرقات ومحلات وقوع حوادث السيارات والحرائق، للبحث عن الآثار التي قد يكون تركها الفاعلون، وإجراء ما يلزم من الوجهة الفنية لإظهار المجرمين، وتنظيم مخططات فوتوغرافية لمحلات الجرائم، وحوادث السير لتثبيت وقائعها، وتنظيم بطاقات الأشكال لجميع المحكومين الجزائيين وأخذ صورهم الفوتوغرافية وبصمات أصابعهم". (المادة ٣٠ من ملاك الشرطة).

ولرجال الضابطة اللجوء إلى الطرق الفنية لكشف الجرائم لفحص الدم الموجود على الثياب ونسبة الكحول في الدم أو البول لإثبات حالة سكر السائقين وإجراء الخبرة الطبية على جثة القتيل، أو على الأسلحة التي اقترفت بها الجريمة.

وأجاز القانون لرجال الضابطة "سماع الشهود وإجراء التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي من وظائف النائب العام" (المادة ٤٦).

- **الإجراءات الماسة بحق الإنسان في الحرية (حق التنقل)[١].**

١- القبض:

يجيز القانون للضابط العدلي، في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية، أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن أنه فاعل ذلك الجرم، وإن لم يكن الشخص حاضراً أصدر أمراً بإحضاره ويستجوب في الحال الشخص المحضر لديه (المادة ٣٧).

ولقاضي التحقيق في دعاوى الجناية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة دعوة على أن يبدلها بعد استجواب المدعى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك.

أما إذا لم يحضر المدعى عليه أو خشي فراره فلقاضي التحقيق أن يصدر بحقه مذكرة إحضار. (المادة ١٠٢).

ويستجوب قاضي التحقيق في الحال المدعى عليه المطلوب بمذكرة دعوة، أما المدعى عليه الذي جلب بمذكرة إحضار فيستجوب خلال أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة.

---

(١) انظر: الإجراءات الجنائية، تقرير سوريا، مرجع سابق، ص٢٧٥.

وفي حال إنقضاء الأربع والعشرين ساعة يسوق رئيس النظارة، مـن تلقـاء نفسه، المدعى عليه إلى النائب العام ويطلب هذا من قاضـي التحقيـق اسـتجواب المدعى عليه. فإن أبى أو كان غائباً أو حال دون ذلك مانع شرعي طلب النائب العام إلى قاضي تحقيق آخر أو إلى رئيس المحكمة البدائية، أو إلى قاضـي الصـلح أن يستجوبه، فإن تعذر استجواب المدعى عليه أمر النائب العام بإطلاق سـراحه فـي الحال (المادة ١٠٤).

وإذا أوقف المدعى عليه بموجب مذكرة إحضار في النظارة أكثر من أربـع وعشرين ساعة دون أن يستجوب أو يساق إلى النائب العام وفقاً لما ورد في المـادة ١٠٤ اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً ولوحق الموظف المسئول بجريمة حجـز الحريـة الشخصية المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات.

- **التوقيف (الحبس الاحتياطي).**

قد يجد قاضي التحقيق أن من الضروري توقيف المدعى عليه مدة طويلة إما لسلامة التحقيق أو خطورة الجرم، ويصدر مذكرة بتوقيفه.

أ- يشترط لتوقيف المدعى عليه أن يكون الفعل المسند إليه جرماً معاقباً بالحبس أو بعقوبة أشد من الحبس كالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال (المادة ١٠٦) ولا يصح توقيف المدعى عليه إذا كانت عقوبة الفعـل التجريـد المـدني أو الغرامة[١].

ب- يملك قاضي التحقيق إصدار مذكرة التوقيف بعد استجواب المدعى عليـه أو في حال فراره (المادة ١٠٦).

ج- لقاضي التحقيق إصدار مذكرة توقيف، وأجـاز المشـرع للجنـة التحقيـق البرلمانية التي يشكلها مجلس الشعب للتحقيق في قضية معينة إصدار مذكرة توقيف.

---

(١) نقض - الغرفة الجنحية – القرار ٥٢٩/ ٣٦٥ تاريخ ١٩٥٠/٥/٩، المجموعة الجزائيـة للأسـتاذ ياسـين الدركزلي، ج١، ص٧٨٣.

كما يملك المدير العام للجمارك توقيف الشخص إذا كـان جـرم التهريـب مشهوداً أو عند القيام بأعمال الممانعة التي تعيق تحقيق المخالفة أو جريمة التهريب وعندما يخشى فرار الأشخاص أو تواريهم تخلصـاً مـن العقوبـات والغرامـات والتعويضات التي يمكن أن يحكم بها عليهم، وتبلغ النيابة العامة المختصـة ويقـدم الموقوف خلال مدة أقصاها ٢٤ ساعة إلى المحكمة الجمركيـة (المـادة ١٩٨ مـن قانون الجمارك).

ويحق للجنة تسليم المجرمين استجواب وتوقيف الشخص المطلوب وتسـليمه والإفراج عنه بحق أو بالكفالة (المادة ٦ من قانون أصول تسليم المجرمين رقـم ٥٣ – تاريخ ٩٥٥/٤/٥).

د- كان التشريع العثماني ينص على نوعين من المـذكرات للتوقيـف، مـذكرة توقيف مؤقت، يحدد فيه قاضي التحقيق مدة التوقيف ودون طلب من النيابـة العامة (المادة ٥٦)، ولا يجوز أن يمتد أجلها أكثر من ثلاثين يوماً. (المـادة ٨٩). ومذكرة توقيف غير مؤقت. بعد استطلاع رأي النيابة العامة.

أما في قانون الأصول الجزائية الحالي فلا توجد مذكرة توقيف مؤقت وإنمـا تصدر دون مدة محددة.

هـ- ينتهي مفعول مذكرة التوقيف بثلاث حالات:

١- إخلاء السبيل بحق: إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وكان الحد الأقصـى للعقوبة التي يستوجبها الحبس سنة وكان المدعى عليه مواطن في سـورية، وجب إخلاء سبيله بعد استجوابه بخمسة أيام. على أن ذلك لا يشمل من كان حكم عليه قبلاً. بجناية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر بدون وقـف التنفيـذ (المادة ١١٧/ ٢)، وإخلاء السبيل بحق لا يحتاج لطلب من المدعى عليه.

وإذا كان المدعى عليه موقوفاً وقضت محكمة الدرجة الأولـى بـالبراءة أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة أطلق سراحه فور صدور الحكم وبالرغم من استئنافه، وإذا قضت بعقوبة الحبس أطلق سراحه فور إنفـاذ العقوبـة (المـادة ٢٩٥).

٢- استرداد مذكرة التوقيف: لقاضي التحقيق أن يقرر أثناء المعاملات التحقيقية ومهما كان نوع الجريمة استرداد مذكرة التوقيف بموافقة النائب العـام وأن يتخذ المدعى عليه موطناً مختاراً في مركز قاضي التحقيق ليبلغ فيه جميـع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وإنفاذ الحكم. ولا يقبل قرار قاضـي التحقيـق باسترداد مذكرة التوقيف أي طريق من طرق المراجعة (المادة ٢/١٠٦).

٣- إخلاء سبيل بطلب الموقوف: في كل نوع من أنواع الجرائم يمكن لقاضـي التحقيق بعد استطلاع رأي النائب العام أن يقرر إخلاء سبيل المدعى عليـه إذا استدعاها بشرط أن يتعهد المدعى عليه بحضور جميع المعاملات كلمـا طلب منه ذلك وبإنفاذ الحكم عند صدوره (المادة ١/١١٧)، ويجـوز تخليـة سبيل المدعى عليه بكفالة أو بدونها.

كما يجوز لمحكمتي الجنايات والنقض أثناء نظر القضية أن تخليا سبيل المتهم إذا استدعاها على أنه لا يجوز إخلاء سبيل المتهم إلا بكفالة نقدية أو مصرفية، كمـا لا يجوز إخلاء سبيل المتهم الفار الذي قبض عليه أو سلم نفسه بعد صدور الحكـم بحقه غيابياً ويستثنى من ذلك المتهم المحال بموجب قانون العقوبـات الاقتصـادية (المادة ١٣٠ المعدلة) وجرائم التهريب والتعامل بالعملة الأجنبية دون وجه مشروع.

و- خصص المشرع الأحداث والعسكريين بقواعد خاصة وفرق بين المحكومين والموقوفين، وقسم الموقوفين إلى قسمين:

١- الأظنّاء والمتهمون الذين ليس لهم سابق قضية، والموقوفـون لـدين بمـادة حقوقية أو إفلاسية لمخالفة إذا لم يكن لهم سابقة قضائية.

٢- الأظناء والمتهمون الذين لهم سابقة قضائية، والموقوفون لدين بمادة حقوقية أو إفلاسية أو لمخالفة إذا لم يكن لهم سابقة قضائية.

ويتمتع الموقوفون بزيارات المحامين والأقارب، وحق مراسلة أفراد وأسرهم أو غيرهم، ويجوز لهم أن يسلموا مدير السجن رسائل مقفلة إلى السلطة الإدارية أو القضائية. ويعطي الموقوفون طعاماً يومياً على ثلاث وجبات، كما يسمح لهم بشراء الأطعمة من الأماكن المخصصة لبيعها في السجن كما يجوز إحضار الطعـام لهـم يومياً من خارج السجن، ولا يجبر الموقوفون على ارتداء اللباس الجزائي، ولهم حق

الاستحمام مرة في الأسبوع، والعمل في السجن لقاء أجر، ويقـوم طبيـب السـجن برعايتهم صحياً أو يرسلون إلى المشافي العامة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ز- لا يوجد في القانون ما يكفل للموقوف الذي تقرر منع محاكمته أو براءته أو عدم مسؤوليته أي تعويض من جراء الضرر الذي نجم عن توقيفه.

ح- لا يوجد في التشريع الإجرائي القائم أية بدائل للتوقيف.

- **الإجراءات الماسة بحصانة الشخص وحرمة منزله:**

١- تفتيش الأشخاص:

أ- لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخفٍ شخصاً مدعى عليه (المادة ١/٨٩).

ويجوز لقاضي التحقيق أن يفتش المدعى عليه، وله أن يفتش غيره إذا اتضح من إمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، وإذا كان المفتش أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تندب لذلك (المادة ٩٤). ويجوز لموظـف الضـابطة العدلية تفتيش الشخص المقبوض عليه لأن التفتيش من مستلزمات القبض، وقد رأت محكمة النقض أنه "متى كان القبض على الظنين صحيحاً فإن تفتيش ملابسه يبقـى أمراً مشروعاً ليس فيه انتهاك لحرمة الفرد ولا اعتداء عليه، لأنه ضرورة لازمـة خشية من شر المقبوض عليه ووسيلة من وسائل التوقي منه إذا حدثته نفسـه بـأن يعتدي على من ألقى القبض عليه بما لديه من سلاح بغية استرجاع حريته، وحينئـذ يعتبر التفتيش نتيجة طبيعية لكل قبض يقع على المجرمين".

وإن مشاهدة المدعى عليه في حالة الجرم المشهود بالنسبة لجنحـه التسـول المعاقب عليها في المادة ٥٩٦ وما بعدها من قانون العقوبات يجيز القـبض عليـه وتحري ثيابه، وكل ما ينشأ عن ذلك يعتبر نتيجة صحيحة موافقة للقانون، وإذا كان العثور على الحشيش المخدر قد تم من قبل رجال قائمين بوظيفتهم وضـمن حـدود

اختصاصهم ولم يتعسفوا في أعمالهم ولا خالفوا الأصول والقانون فلا يسوغ اعتبار ما قاموا به وكأنه لم يكن[1].

ويكون التفتيش صحيحاً في الحالات التي يكون القبض فيها صحيحاً، أي في حالة الجرم المشهود أو استناداً إلى أمر قضائي.

ب- إن تفتيش الأشخاص، كتفتيش المنازل، إجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به إلا سلطة التحقيق إذا كان هناك من الدلائل ما يكفـي للتعـرض لحريـة المدعي عليه للتفتيش عن الأشياء التي تؤدي إلى إظهار الحقيقة.

ومن حق النائب العام وقاضي التحقيق وموظف الضابطة العدلية المسـتناب إجراء التفتيش والإطلاع على الأوراق قبل ضبطها.

ج- إن دخول القاضي أحد المنازل بحال عدم توفر الشروط المذكورة في المـادة ١/٨٩ يعتبر تصرفاً تعسفياً من شأنه فسح المجال للشكوى من الحكام.

وإذا تجاوز موظف الضابطة العدلية (رجل الشرطة) حدود وظيفته، فإنـه يعـرض نفسه للعقوبة، ولكن ما ظهر من عمله وهو العثور على الحشـيش ومصـادرته لا يمكن التغاضي عنه واعتباره كأن لم يكن، لأنه أمر واقع ولا سبيل لإنكاره ويصـح أن يكون مستنداً للحكم (نقض ٢٣٥/١٩ تاريخ ١٩٦٥/٤/٢٠).

د- يعتبر التفتيش نتيجة طبيعية لكل قبض ولذا يجوز لموظف الضابطة العدليـة القيام به.

ه- يجوز لموظف الضابطة العدلية عند ما يفتش المسكن أن يفتش المدعى عليه والأشخاص الموجودين في المسكن إذا اتضح من أمارات قوية أنهم يخفـون أشياء تفيد في كشف الحقيقة (المادة ٩٤)، أما إذا لم تكـن ضـدهم أدلـة أو أمارات قوية فإن تفتيشهم يكون باطلاً.

---

(١) نقض ٣٧٤/٦٢٣، تاريخ ١١/١٤، ١٩٦٣، مجموعة القواعد القانونية، ق١١٨٦، ص٦٣٠.

تفتيش المسكن:

أ- لا يصح تفتيش بيت المدعى عليه إلا إذا "تبين من ماهية الجريمة أن الأوراق والأشياء الموجودة لدى المدعى عليه يمكن أن تكون مـدار اسـتدلال علـى ارتكاب الجريمة...". (المادة ٣٣).

وإذا جرى التفتيش خلافاً لذلك، اعتبر التفتيش تعسفياً وجاز مقاضـاة فاعلـه (المادة ٥٥٧، عقوبات).

لم يعرّف القانون المسكن (المادة ٣٣) أو البيت (المادة ٤٢) أو المنزل (المادة ٩٣) الذي لا يجوز تفتيشه إلا في الأحوال القانونية. إلا أن الحصانة تشمل المسـكن الذي يقيم فيه الشخص بصورة دائمة أو مؤقتة، وملحقات هذا المسـكن مـن فنـاء وحديقة وكراج وسطح وكل محل يتصل به. كما تشمل الحصانة كل مكان خـاص بالمدعى عليه وغير معد لدخول الجمهور كالمستودع والسيارة الخاصة المغلقة.

ويعتبر مكتب المحامي[1]. وعيادة الطبيب في حكم المساكن لأن فيهما أسرار الناس وحرماتهم ولا يجوز الدخول إليهما في غير ساعات العمـل عنـدما تكـون مفتوحة للجميع، ولا يجوز تفتيشهما في غير الحالات التي يجوز فيها تفتيش المنازل المسكونة[2].

ويتم التفتيش بحضور المدعى عليه سواء كان موقوفاً أو غير موقـوف، وإذا رفض الحضور أو تعذر حضوره جرت المعاملة أمام وكيله أو أمام اثنين من أفراد عائلته وإلا فبحضور شاهدين يستدعيهما من يقـوم بـالتفتيش، وتعـرض الأشـياء المضبوطة على المدعى عليه أو على من ينوب عنه للمصادقة والتوقيع عليهـا وإن امتنع صرح بذلك بالمحضر (المادة ٣٦).

ويكون للنائب العام، ولقاضي التحقيق، ولقضاة الصلح في المراكز التـي لا يوجد فيها نيابة عامة، ولضابط الشرطة ورؤسـاء مخـافر الشـرطة أن يجـروا التحريات ويفتشوا المنازل (المادتان ٤٤ و٤٦).

---

(١) د/ مظهر العنبري، تفتيش مكتب المحامي، مجلة نقابة المحامين لعام ١٩٦١م، ص٢٨١.

(٢) د/ مظهر العنبري، سر المهنة الطبية وتفتيش العيادة، مجلة نقابة المحامين ١٩٦١م، ص٣٣١.

ويكون لرجال الضابطة العدلية حق دخول البيوت وتفتيشها بناءً على أمر من قاضي التحقيق في حالة الجناية أو الجنحة غير المشهودة أو بناءً على طلب صاحب المنزل في جميع الحالات.

ب- إن تفتيش المسكن عمل من أعمال التحقيق لا يباشره إلا قاضي التحقيق، إلا أنه في حالة الجرم المشهود إذا تبين من ماهية الجرم أن الأوراق والأشياء الموجودة لدى المدعى عليه يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكاب الجريمة، فلموظف الضابطة العدلية، ودون الرجوع إلى السلطات التحقيق لاستئذانها، أن ينتقل حالاً إلى مسكن المدعى عليه للتفتيش عن الأشياء التي يراها مؤدية إلى إظهار الحقيقة (المادة ٣٣).

ج- يحق لموظفي الضابطة العدلية الدخول إلى المحلات العامة في الأوقات المفتوحة لاستقبال الجمهور للتأكد من تطبيق أنظمتها الخاصة وضبط مخالفاتها، ولا يسمح لهم بدخولها لكشف عن جرائم لا تتعلق بمخالفات الأنظمة المذكورة. ويعتبر دخول المحلات العامة من الإجراءات الإدارية ولا يعتبر تفتيشاً، لأن التفتيش لا يكون إلا لكشف آثار الجريمة وجمع الأدلة على وقوعها والقبض على مرتكبيها، وهو يعتبر عملاً قضائياً.

د- "إن كل إنسان، في الأصل، بريء إلى أن يدان بحكم قضائي، ولا يحق للضابط العدلي" ومن في حكمه، أن يتخطى القواعد التي فرضها الدستور، صيانة للحريات العامة أو كرامة الإنسان وحرمة المسكن الذي هو مستودع سره. بل يجب أن يعاقب، لأن قواعد الإجراءات ليست لغواً، ولم يضعها المشرع إلا لحكمه هي ضمان راحة الناس وحمايتهم من نزوات المتسرعين المتهورين من الموظفين. وفي أقل الحالات. يجب أن تعتبر الإجراءات المذكورة (تفتيش البيت)، ما دامت مخالفة للقانون باطلة واعتبار الدليل المستمد منها باطلاً. ولكن محكمة النقض قررت أنه لما كان للمحكمة عند ثبوت جرم على فرض وجوده، أن تحكم بإدانة الفاعل ليلاقي جزاء عمله، الذي لا علاقة له بالمخالفة القانونية الأخرى الناشئة عن طريق كشف

الجريمة، كالتحري على المساكن بوجه غير قانوني، وكـان الحكـم بعـدم المسئولية بالإستناد إلى هذا التعليل الذي لا ينفي الجريمة يستلزم النقض"[1].

هـ - يحق للنائب العام، ومن له حقوق، تفتيش البيت أو المكان الذي وقعـت فيـه الجريمة ومسكن المدعى عليه (المادتان ٣١ و٣٣).

ولقاضي التحقيق، في حالة الجناية المشهودة الحقوق نفسها، وأما إذا لم تكـن الجناية مشهودة فلا يصح له أن يقوم بأي تفتيش، ما لم تقم الدعوى العامـة. وبعـد إقامتها يحق له أن يفتش بنفسه أو أن يأمر بتفتيش بيوت فاعل الجرم، ومـن كـان شريكاً فيه أو متدخلاً، ومن كان حائزاً أشياء تتعلق بالجرم، ومن كان مخفياً شخصاً مدعى عليه، وكل مكان يحتمل وجود أشياء فيه يساعد اكتشافها على ظهور الحقيقة (المادة ٩٠).

ويجب أن يجري التفتيش بحضور المدعى عليه إذا كان موقوفاً، فـإن أبـى الحضور أ وتعذر عليه ذلك أو كان موقوفاً خارج المنطقة التي يجـب أن يحصـل التفتيش فيها، جرت المعاملة بحضور وكيله إذا كان الفعل جناية وإذا لم يكـن لـه وكيل أو لم يمكن إحضاره في الحال عين قاضي التحقيق وكيلاً عن المدعى عليـه لحضور هذه المهمة (المادة ٩١).

وإذا وجب إجراء التفتيش في منزل شخص غير المدعى عليه، دعـي هـذا الشخص لحضور المعاملة، فإن كان غائباً أو تعذر عليه الحضور جرى التفتيش أمام اثنين من أفراد عائلته الحاضرين في مكان التفتيش وإلا فبحضور شاهدين يستدعيهما قاضي التحقيق (المادة ٩٣).

ويتضح من نص المادة ٩١ أن من حق المدعى عليه أن يحضر التفتيش الذي يتم في منزله أو منزل الغير، كما هو الأمر في مصر، وخلافاً لما عليه الأمر فـي فرنسا حيث لا يسمح القانون الفرنسي للظنين أو وكيله بحضور إجراءات التفتيش إلا إذا تمت هذه الإجراءات في منزله أما إذا تمت في منزل الغير فليس له هذا الحق[2].

---

(١) أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص١١٩.

(٢) د/ عبود السراج، ضمانات الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة القانون، ١٩٧٤م، ص٢٢.

- **الإجراءات الماسة بحرمة الحياة الخاصة.**

١ - ضبط الأشياء.

أ- أوجب القانون، إذا وجد في مسكن المدعى عليه أوراق أو أشياء تؤيد التهمة أو البراءة، على موظف الضابطة العدلية أن يضبطها وينظم بها محضراً. وحصر القانون حق الإطلاع على الأوراق قبل اتخاذ القرار بضبطها بموظف الضابطة العدلية الذي يقوم بتفتيش المكان، وبالمدعى عليه أو وكيله أو اثنين من أفراد عائلته أو الشاهدين اللذين يستدعيهما لحضور عملية التفتيش (المادتان ٣٦ و٩٧).

ويعني بحفظ الأشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها، فتحزم أو توضع في وعاء إذا اقتضت ماهيتها ذلك وتختم في الحالتين بختام رسمي.

وإذا وجدت أوراق نقدية لا تستوجب الاحتفاظ بها بالذات لاستظهار الحقيقة أو لحفظ حق الطرفين أو حقوق الغير جاز للنائب العام أن يأذن بإيداعها صندوق الخزينة (المادة ٣٥).

وكما يجوز ضبط الأوراق يجو ز ضبط الأشياء المنقولة كالملابس الملطخة بالدماء، أو السلاح، أو النقود المزيفة أو الدفاتر التجارية إذا كانت مفيدة لكشف الحقيقة. ولقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة (المادة ٩٦).

ب- يجب على من أطلع على الأوراق أو الأشياء أن يحتفظ بالسر، لأنه ملزم به، وإلا عوقب بمقتضى المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات.

ويجب ألا تنصرف سلطة ضبط المراسلات ومراقبة المحادثات الهاتفية إلى اتصال المدعى عليه بمحاميه، فجميع الرسائل والبرقيات والمحادثات التي تدور بين الأثنين لا يجوز ضبطها أينما وجدت، سواء كانت لدى المحامي أو المدعى عليه أو في مكاتب البريد أو البرق أو لدى الغير.

ج- للمدعى عليه والمسئول بالمال والمدعي الشخصـي ووكلائهـم الحـق فـي حضور جميع أعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود، ولا يحـق للأشـخاص المذكورين، بحال تخلفهم عن الحضور، بعد دعوتهم حسـب الأصـول، أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم.

د- يحق لقاضي التحقيق أن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة، وإنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيـق المقـرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوي العلاقة (المادة ٧٠).

- **استجواب المتهم ومواجهته[١]:**

١- يقوم المحقق باستجواب المدعى عليه للوقوف على الحقيقة والوصول إلـى اعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة إليه أو إلى دليل يدحضها.

وللاستجواب طبيعة مزدوجة، فهو وسيلة تحقيق مع المـدعي عليـه بغيـة الحصول على دليل إثبات عليه، ووسيلة دفاع تتيح للمدعي عليـه، فرصـة إثبـات براءته ونفي التهمة عنه إن كان بريئاً أو تخفيف مسئوليته عـن طريـق توضـيح ظروف اقترافه الجريمة إن كان مذنباً.

ويختلف الاستجواب عن سؤال المدعي عليه بأن الاستجواب يكون بـإطلاع المدعى عليه على التهمة المنسوبة إليه ومجابهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشته بشكل تفصيلي في كل ذلك. أما سؤال المدعى عليه فهو إجراء يقتصر على مجرد إطلاعه على الأفعال المنسوبة إليه وطلب جوابه عنها دون أن يدخل المحقق معه في مناقشة تفصيلية، وهو يشبه إلى حد ما الاستماع إلى الشاهد.

وتبين فائدة التفرقة بين الإجراءين في أن سؤال المدعى عليه يتم فـي أيـة مرحلة من مراحل التحقيق بما في ذلك مرحلة التحقيق الأولى حيث يجوز للضابطة العدلية سؤال المشتبه به والاستماع إلى أقواله، بينما ليس لها استجوابه لأن ذلك من أعمال التحقيق البدائي.

(١) د/ حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار الحياة، دمشق، ١٩٨٧م، ج٢، ص١٦٦.

أما المواجهة فهي في حكم الاستجواب لأنها تعني مجابهة المدعى عليه بغيره من المدعى عليهم أو الشهود ومناقشته مفصلاً في مدى صدق أو كذب أقواله.

٢- لم يجيز القانون لغير السلطة القضائية إجراء الاستجواب، وليس للضابطة العدلية استجواب المشتبه في أنه فاعل الجريمة، وإنما سؤاله والاستماع إلى أقواله دون الدخول معه في مناقشة تفصيلية عن الواقعة الإجرامية وأدلتها.

أ- وإذا كان القانون نص على أن الاستجواب يكون من مهام قاضي التحقيق وأجاز له إنابة موظفي الضابطة العدلية بقسم من أعمال التحقيق، وأجاز للنيابة العامة حين قيامها بالتحقيق في الجرائم المشهودة وما في حكمها أن تعهد إلى هؤلاء بقسم من أعمال التحقيق، فإن المشرع أخرج الإنابة صراحة في استجواب المدعى عليه بحيث لا يجوز أن تقوم به الضابطة العدلية (المادة ٤٨).

ب- ويصبح استجواب المدعى عليه إجراء جائزاً لأي عضو من أعضاء النيابة العامة أو الضابطة العدلية عندما يضبط بنفسه جريمة مشهودة، إذ يعتبر الاستجواب في هذه الحالة من أعمال التحقيق الأولي الذي يقوم به هذا العضو باعتباره قد استمد سلطة التحقيق الأولي من القانون مباشرة وليس من قاضي التحقيق عن طريق الإنابة (المواد ٣٧ و٤٢ و٢٣١).

ج- كفل المشرع بعض الضمانات للمدعى عليه ليبدي أقواله بحرية ويدافع عن نفسه، ذلك أن يقوم قاضي التحقيق بالتثبت من هوية المدعى عليه ويطلعه على الأفعال المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبها إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محامٍ ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المدعى عليه إقامة محام أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة جرى التحقيق بمعزل عنه (المادة ١/٦٩).

وإذا تعذر على المدعى عليه في دعاوى الجناية إقامة محام يطلب إلى قاضي التحقيق أن يعين له محامياً فيعهد القاضي في أمر تعيينه إلى نقيب المحامين إذا وجد في مركزه محام (المادة ٢/٦٩).

ويجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة استجواب المـدعى عليه قبل دعوة محاميه للحضور (المادة ٣/٦٩).

د- لا يجوز اللجوء إلى الضغط على المدعى عليه أو التأثير المادي أو المعنوي على إرادته، وإلا كان الاستجواب باطلاً.

وقد حرم الدستور السوري تعذيب أي إنسان جسدياً أو معنويـاً أو معاملتـه معاملة مهينة (المادة ٢/٣٨)، كما عاقب قانون العقوبات من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمتـه أو علـى معلومات بشأنها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سـنوات، وإذا أفضـت أعمـال العنف عليه إلى مرض أو جراح فإن أدنى العقاب الحبس سنة (المادة ٣٩١).

كما يمتنع استجواب المدعى عليه باستخدام التخدير أو التنويم المغناطيسي.

- **التصرف في التحقيق[1]:**

١- عند ما يجد قاضي التحقيق أن التحقيق قد استكمل في الدعوى المقامة أمامه وأصبح بمقدوره أن يصدر قراره الختامي فإنه يودع النائب العام معـاملات التحقيق، فيعطي النائب العام مطالبته فيها خلال ثلاثة أيـام علـى الأكثـر (المادة ١٣١) وبعد أن يعيد النائب العام الملف إلى قاضي التحقيق يصـدر هذا قراره إما بمنع المحاكمة أو بالإحالة إلى المحكمة الصلحية أو البدائية إذا كان الفعل مخالفة أو جنحة، ويقرر إيداعها قاضي الإحالة إذا كـان الفعـل جناية ليقوم قاضي الإحالة بدراستها وإصدار القـرار بمنـع المحاكمـة أو الإحالة على المحكمة المختصة.

إن القانون أعطى قضاة الصلح في المراكز التي يوجد فيها قضـاة تحقيـق وظائف الضابطة العدلية، وبهذه الصفة يحق لهـم أن يصـدروا مـذكرات دعـوة وإحضار توقيف ويقوموا بجميع التحقيقات التي يفوضهم فيها قاضي التحقيق، ويكون لهم الحق بتخلية سبيل الموقوفين بحق أو بكفالة من غير أخذ مطالبة النيابة العامـة،

---

(١) انظر د/ مظهر العنبري، تقرير سوريا، الإجراءات الجنائية، الندوة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، مرجع سابق، ص٢٨٤ وما بعدها.

وبعد الانتهاء من التحقيقات يحيل قضاة الصلح الأوراق إلى قاضي التحقيق الذي يحق له وحده إعطاء القرار بمنع محاكمة الأظناء أو بلزومها (المادة ١٦٧).

٢- إذا تبين لقاضي التحقيق أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أنه لا يقيم دليل على ارتكاب المدعى عليه إياه قرر منع محاكمته وأمر بإطلاق سراحه إن لم يكن موقوفاً لداعٍ آخر (المادة ١٣٢). وقرار منع المحاكمة يصدر سواء كان الفعل لا يؤلف جرماً أو ارتكب في حالة من حالات التبرير كالدفاع الشرعي وأمر القانون أو انقضاء الدعوى بالتقادم أو بالعفو العام.

وإذا تبين لقاضي التحقيق أن الفعل مخالفة، أحال المدعى عليه على المحكمة الصلحية وأمر بإطلاق سراحه إن كان موقوفاً (المادة ١٣٣).

وإذا تبين لقاضي التحقيق إن الفعل جنحة (أحال الظنين إلى المحكمة الصلحية أو البدائية وكان الجرم المسند إليه يستوجب الحبس أبقي قيد التوقيف (المادة ١٣٤).

وإذا اعتبر قاضي التحقيق أن الفعل جناية وأن الأدلة كافية لإدانة المدعى عليه، فإنه يقرر إيداع النائب العام أوراق التحقيق (المادة ٣٧) ليقدم تقريره بها ويودعها قاضي الإحالة الذي يدقق وقائع القضية ليرى هل الفعل جناية وهل الأدلة كافية لاتهام الظنين (المادة ١٤٨).

- وإذا تبين لقاضي الإحالة أن فعل الظنين لا يؤلف جرماً أو أن الأدلة غير كافية لاتهامه قرر منع محاكمته وإطلاق سراحه حالاً ما لم يكن موقوفاً بداع آخر (المادة ١/١٤٩). وإذا تبين لقاضي الإحالة أن الفعل مخالفة أو جنحة قرر إحالته الظنين على المحكمة الصلحية أو البدائية المختصة وأطلق سراحه إن كان الفعل مخالفة أو كان جنحة لا تستوجب عقوبة الحبس (المادة ٢/١٤٩). وإذا كان الفعل جناية بحسب وصفه القانوني وقامت أدلة كافية للإتهام أحال القاضي الظنين على محكمة الجنايات (المادة ٣/١٤٩).

ويصدر قاضي الإحالة قراراً واحداً في الجرائم المتلازمة المستفادة من الأوراق المعروضة عليه، فإذا كان بعضها من نوع الجناية والبعض الآخر من نوع الجنحة أحال القضية برمتها على محكمة الجنايات (المادة ١٥٠).

هذا ولا يحاكم المدعى عليهم الأحداث إلا أمام محاكم الأحداث مهما كان نوع الجريمة المعزوة إليهم، ولذا فإن قاضي التحقيق وحده هو الذي يقرر الإحالة على المحاكم فيما يتعلق بالأحداث ولو كان الفعل جناية.

- وإذا كان في القضية الجنائية أحداث وغير أحداث قام قاضي التحقيق بالتفريق بينهم، فيقرر إيداع الملف بالنسبة للبالغين قاضي الإحالة، ويودع صورة عن الملف بالنسبة للأحداث إلى محكمة الأحداث المختصة.

٣- أوضح القانون القواعد التي يجب أن يعمل قضاة التحقيق ضمن حدودها وإذا ما أغفل هؤلاء هذه القواعد أو تجاوزوها بأن لم يراعوا الأصول المعينة قانوناً لمذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف مثلاً، فإنهم يكونون مسؤولين تأديبياً ومالياً. كما يمكن ملاحقة الموظف جزائياً إذا احتفظ بشخص أوقف بموجب مذكرة إحضار في النظارة موقوفاً أكثر من ٢٤ ساعة دون أن يستجوب أو يساق إلى النائب العام، أو إذا دخل الموظف لبيوت بدون مسوغ قانوني، وإذا أوقف الأشخاص بدون حق.

كما تكون الإجراءات باطلة، وإذا نص القانون صراحة على بطلانها أو إذا شابها عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراءات، ولا يحكم بالبطلان، رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء (المادة ٣٩ من قانون أصول المحاكمات).

٤- نظم القانون سبل الطعن في بعض القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق، فأعطى النيابة العامة الحق في استئناف قرارات قاضي التحقيق فيما عدا قرار قاضي التحقيق بإجراء التحقيق في معزل عن الخصوم وضرورة إظهار الحقيقة، وقراره، باسترداد مذكرة التوقيف وقراره باعتبار الفعل جناية وإيداع الأوراق النيابة العامة.

وأجاز للمدعى عليه استئناف قرارات قاضي التحقيق المتعلقة برفض إخلاء السبيل، ورد الدفع بعدم الاختصاص، ورد الدفع بعدم سماع الدعوى، ورد الدفع بسقوط الدعوى ورد الدفع بأن الفعل غير معاقب عليه (المواد ٧٣ و١٢٢ و١٣٩).

وأما القرار القاضي بمنع محاكمة المدعى عليه أو إحالته إلى محكمة الصلح أو محكمة البداية أو قرار إحالة الأوراق إلى قاضي الإحالة في الجنايات، فإن المدعى عليه لا يملك استئنافها.

وأجاز القانون للمدعى الشخصي (المادة ١/١٣٩) استئناف القرار القاضـي بإخلاء سبيل المدعي عليه بكفالة أو بدونها (المادة ١١٨)، وقـرار منـع محاكمـة المدعي عليه (المادة ١٣٢)، والقرار القاضي باعتبار الفعل مخالفة وإحالة المـدعى عليه إلى محكمة الصلح (المادة ١٣٣)، والقرار القاضي باعتبار الفعل جنحة وإحالة المدعى عليه إلى محكمة البداية (المادة ١٣٤).

المطلب الخامس
ضمانات المتهم في المواثيق الدولية

تمهيد:

يستعرض الباحث في هذا المطلب المبادئ الدولية لضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوربية لسنة ١٩٥٠، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م وذلك على النحو التالي:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

لقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، القدر الأدنى من الضمانات التي يجب أن يتمتع بها الفرد، والتي على هديها وفي نطاقها، يستطيع المشرع الوطني[2] أن يسن تشريعاته، التي يكون لها القوة الفعالة للوقوف في وجه الإجراءات القسرية تجاه الفرد منذ لحظة القبض عليه وحبسه احتياطياً، ولغاية صدور قرار بالإدانة أو البراءة بصفة نهائية. فأكد في مادته الثالثة على حق كل فرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه، وأوجب في مادته الخامسة على منع تعذيب أي إنسان، أو تعريضه للعقوبات القاسية، أو المذلة التي تحط بكرامته. كما منع في مادته التاسعة، القبض على أي فرد أو حبسه أو نفيه بشكل تعسفي. وأقر في المادة (١/١١) مبدأ أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته طبقاً للقانون، أتيحت له فيها فرصة الدفاع عن نفسه، وتوفرت له فيها كل الضمانات الضرورية الأخرى.

كما أن الإعلان قد أبدى اهتمامه بحياة الفرد الخاصة وأسرته، وحرمة مسكنه، حيث أوجب حمايته من التدخل التعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته، ومسكنه، أو مراسلاته.

وقرر حظر أي انتهاك لسمعته أو شرفه (المادة ١٢).

(١) صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا الإعلان بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠م. وقد احتوى على ٣٠ مادة.

(٢) عوض، محمد محيي الدين، "حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية" ، ١٩٨٠، ص: ١٠.

ثانياً: الاتفاقية الأوربية لسنة ١٩٥٠ لحماية حقوق الإنسان والحريات الإنسانية[1].

لقد أوردت هذه الاتفاقية معظم الضمانات المنصوص عليهـا فـي الإعـلان العالمي لحقوق الإنسان، مع تفصيلات وتوضيحات إضافية مثل:

تحريم المادة (٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان القـبض أو الحجـز التعسفي نجد أن المادة (٥) من الاتفاقية الأوربية (تمنع القبض أو الحجز باستثناء ما كان بصدد حالات محددة بصورة خاصة).

الحالات المستثناة هي:

١- القبض أ والحجز لشخص بعد الإدانة من قبل محكمة مختصة لعدم الإذعان لأمر المحكمة القانوني.
٢- بناء على اشتباه معقول بارتكاب الجريمة أو لمنع ارتكابها أو الهرب بعد ارتكابها.
٣- للإشراف التربوي على القاصرين.
٤- الأشخاص غير سليمي العقل، ومدمنو الخمـر، والمخـدرات والمتشـردون أو للسيطرة على الأمراض الملوثة.
٥- بسبب الترحيل.
٦- تسليم المجرمين أو منع الدخول غير المصرح به.

فمن بين ما أكدت عليه هو اعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً مأخوذاً (المادة ٢/٦).

وقررت في المادة (٣/٦ – أ، ب، ج) لكل متهم بجريمة ما، أن يتعرف على سبب اتهامه في أقرب وقت، وأن يعطي وقتاً كافياً لإعداد دفاعه بذاته أو بواسـطة محام يختاره، ويعفي من دفع الأتعاب في حالة عجزه عن دفعها.

وحظرت في مادتها الثالثة إخضـاع أي فـرد للتعـذيب، أو العقوبـات. أو المعاملات غير الإنسانية، أو المحطة بالكرامة. وأيضاً أعطى الحق في المادة (٢/٥) لكل من يقبض عليه، أن يعلم في أقرب فرصة، بأسباب القبض والاتهامات الموجهة ضده، علاوة على حقه في الطعن أمام المحاكم عند القبض أو الحبس (المادة ٤/٥).

---

(١) الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية دار النهضة العربية – القاهرة.

إضافة إلى ذلك دعت الإتفاقية في مادتها (5/5) إلى منح من يقـبض عليـه بصورة غير مشروعة التي قررتها هذه الاتفاقية أن يطالب بالتعويض.

وأخيراً، فإن الاتفاقية الأوربية هي الأخرى، لم تترك حق الحياة الخاصة دون إشارة إليه والاهتمام به، قد احترمت الحياة الخاصة للأفراد ولأسرهم وصانت مساكنهم، وأوصت بعدم انتهاك حرمة المنزل، وعدم التعدي على سرية المراسلات (المادة ١/٨).

ثالثاً: الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[1].

تضمنت هذه الاتفاقية العديد من النصوص التي تشير إلى ضمانات مختلفـة للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ومنها اعتبار المتهم بجريمة ما بريئـاً إلـى أن تتقرر مسئوليته قانوناً (المادة ٢/١٤)، كما نصت المادة المشار إليها سـابقاً، عـدم إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة، أو معاملته بشكل تعسفي وغير إنساني، وأيضاً أوجبت المادة (١٤/ز) عدم إكراه المتهم وحمله على الشهادة ضد نفسه أ والاعتراف بذنبه.

كما أقرت هذه الاتفاقية حق كل فرد في حياته الخاصة وحظرت القبض على أي إنسان أو إيقافه بشكل تعسفي (المادة ١/٩)، وتقتضي المادة التاسعة من الاتفاقية أن يعلم المقبوض عليه بالتهمة الموجهة إليه فور القبض، وأعطته الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، واختيار من يرغب بمساعدته من المحامين، خصوصاً عنـدما توجه إليه تهمة ضده (م١٤ف٣ – أ، ب).

كما دعت الاتفاقية السابقة، إلى منح تعويض عادل للمتهم الذي يكون ضحية القبض والإيقاف غير الشرعي (المادة ٥/٩).

وأخيراً فإن الاتفاقية الدولية منعت التدخل التعسفي وغير القانوني في المسائل الخاصة بالأفراد أو بأسرهم، وأكدت على حرمة منازلهم، وعـدم انتهـاك سـرية مراسلاتهم، وأوجبت عدم المساس بشرفهم وسمعتهم (المادة ١/١٧).

---

(١) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذه الاتفاقية بقرارها رقم (٢٢٠٠) أثناء انعقادها في دور الانعقاد الحادي والعشرون بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦). وأصبحت الاتفاقية نافذة المفعول اعتباراً من ١٠ مـارس ١٩٧٦م. تضمن (٥٣) مادة. ومن أجل الاطلاع على هذه المواد.

ينظر: محمد وفيق أبو تله، ص: ١٧ وما بعدها، د. رولان. ب. تافرنييه، الحماية الدوليـة لحقـوق الإنسـان، تعريب د. جورجت الحداد، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م، ص: ٣١ وما بعدها.

- **ضمانات المتهم في ظل المؤتمرات الدولية.**

رعت المؤتمرات الدولية، سواء تلك التي انعقدت بإشراف لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أو التي شاركت في إعدادها المنظمات القانونية الأخرى، إلى إقرار العديد من الضمانات التي تصون للمتهم حقوقه في مرحلة التحقيق الابتدائي.

أ- الضمانات التي أكدتها المؤتمرات الدولية للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي:

لعل من أبرز هذه الضمانات ما جاء التأكيد عليه في مؤتمر (نيوزلندا) عام ١٩٦١م، من اعتبار كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً. وأيضاً أكد الجانب الآخر من المؤتمرات، على منع التعذيب للمتهم وعدم تعريضه لأي نوع من العقوبات، أو المعاملات القاسية وغير الإنسانية.

كما حظر البعض الآخر من المؤتمرات القبض والاعتقال التعسفي، وأشار المؤتمرون إلى أن القبض يجب أن يوفر له شروط، وأن يمارس ضمن حالات محددة[(١)].

وثمة ضمانة أخرى قررها مؤتمر (سانتياغو) عام ١٩٥٨، حيث منع تعريض المتهم لأي إكراه أو تأثير من أجل دفعه إلى الاعتراف كما أنه لم يسمح باستجواب المتهم دون وجود محاميه[(٢)] وقد أعطى المؤتمر المشار إليه سابقاً الحق للأفراد الذين يقعون ضحية القبض والاعتقال التعسفي أن يعوضوا من قبل الدولة عما أصابهم من أضرار مادية ومعنوية[(٣)].

أما مؤتمر (فيينا) عام ١٩٦٠، قد أقر حق المشتبه فيه أو المتهم بأن يكون له مطلق الحرية في اختيار مدافع عنه.

---

(١) انظر: مؤتمر السنغال بند ٤٥. ص١٤ كما أكد المؤتمر العربي الثامن للدفاع الاجتماعي عقدته المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي تحت إشراف جامعة الدول العربية في الرباط (المغرب) في الفترة ١٤ – ١٦ ديسمبر ١٩٧٧ على توصية قريبة من هذا المعنى وهي التوصية السادسة في باب المرحلة السابقة على المحاكمة حيث يتعين "اعتبار الحبس والاعتقال الاحتياطي إجراء استثنائي والحد من اللجوء إليه.

(٢) انظر مؤتمر سانتياغو، بند ١٢١، ص: ٢٣.

(٣) سانتياغو -، الفقرة ٦٦، ص١٥.

الفصل الثاني

الجهة المعنية بالتحقيق وإجراءاته وضماناته في النظام السعودي

المبحث الأول: الجهة المعنية بالتحقيق في نظام الإجـراءات السـعودي حدودها وصلاحياتها.

المطلب الأول: الجهة المعنية بالتحقيق في النظام السعودي القديم

المطلب الثاني: الجهة المعنية بالتحقيق في النظام السعودي الجديد.

المبحث الثاني: المحقق والصفات الواجب توفرها فيه وكيفية إعداده.

المطلب الأول: صفات المحقق.

المطلب الثاني: إعداد وتأهيل المحقق.

المطلب الثالث: القواعد الأساسية للتحقيق.

المبحث الثالث: إجراءات التحقيق (جمع الأدلة) مراحلهـا وأبـرز الضمانات الخاصة بالمتهم في تلك المرحلة.

المطلب الأول: ضمانات المتهم في مرحلة الانتقال والمعاينة.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة التفتيش.

المطلب الثالث: ضمانات المتهم عند ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

المطلب الرابع: ضمانات المتهم عند الأمر بإبراز الأشياء المتعلقة بالجريمة

المطلب الخامس: ضمانات المتهم عند ضبط الرسائل والمطبوعات لدى وسائل الاتصال.

المطلب السادس: ضمانات المتهم عند سماع الشهود.

المطلب السابع: ضمانات المتهم عند ندب الخبراء.

المطلب الثامن: ضمانات المتهم في الاستجواب والمواجهة

المبحث الأول

الجهة المعنية بالتحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

تمهيد:

إن الغرض الأساسي من التحقيق هو التثبت من صحة الوقائع التـي كونـت الجريمة.

وإذا كان الغرض من إجراءات التحقيق التثبت من صحة الوقائع التي كونت الجريمة والكشف عن الحقيقة فلا يجوز بدعوى الوصول إلى ذلك استخدام وسـائل قسر مع المتهم تؤدي إلى الاستهانة به وبكرامته بل يجب على المحقـق المحافظـة أثناء التحقيق على كرامة الإنسان التي هي فوق كل اعتبار.

والحديث عن إجراءات التحقيق يوجب البحث فيما يتعلق بالمحقق وفيما يتعلق بالتحقيق بحد ذاته وسيكون تناول ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الجهة المعنية بالتحقيق في النظام السعودي السابق.

المطلب الثاني: الجهة المعنية بالتحقيق في نظام الإجراءات الجزائية الجديد.

المطلب الأول

الجهة المعنية بالتحقيق في ظل النظام السعودي السابق

لم يكن في المملكة العربية السعودية تقنين بمسمى نظام الإجراءات الجزائية ولكن كانت هناك مجموعة من النظم التي صدرت بمراسيم ملكية لتنظيم الإجراءات وخاصة ما يتعلق فيها بالقضايا الجنائية. وكان نظام مديرية الأمن العام لسنة ١٣٦٩ على وجه الخصوص هو الذي يحدد إجراءات التحقيق ومن يقوم به فضلا عن مجموعة من قرارات وتعاميم صادرة من وزارة الداخلية.

وقد قامت وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية لدواعي العمل الفني بتجميع النظم التي تتعلق بالإجراءات الجنائية وذلك في مؤلف يسمى (مرشد الإجراءات الجنائية) الذي تضمن القواعد الخاصة بالضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ[١].

وتضمن ذلك الإصدار عدد من القواعد التي تنص عليها بعض الأنظمة ومنها على سبيل المثال:

- نظام مديرية الأمن العام رقم ٣٥٩٤ لسنة ١٣٦٩هـ.
- نظام الأمراء تعميم وزارة الداخلية رقم ٥١٧٣ لسنة ١٣٧٩هـ.
- نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣١ لسنة ١٣٩٨هـ.
- نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية رقم ١٠٩ لسنة ١٣٧٢هـ.
- نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي رقم ١٠٩ لسنة ١٣٧٢هـ. والخاص بإجراء التقاضي.
- نظام القضاء بالمرسوم الملكي رقم ٦٤١ لسنة ١٣٩٥هـ.

وطبقاً للائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الصادرة بقرار من وزير الداخلية رقم ٣٣٢ لسنة ١٤٠٤هـ يكون لرجال الدوريات وغيرهم من رجال السلطة العامة حق استيقاف كل من يوجد في حال تدعو للاشتباه في أمره.

---

(١) المملكة العربية السعودية مرشد الإجراءات الجنائية الأول، وزارة الداخلية- الإدارة العامة للحقوق- الحقوق العامة، الطبعة الأولى، مطابع الأمن العام.

وأوجب نظام مديرية الأمن العام على مديري الشرطة قبول جميع البلاغـات التي ترد إليهم سواء كانت شفوية أو كتابية عن الحوادث والجـرائم (م٧٢). ويقـوم مديرو الشرطة بالمعاينات اللازمة واتخاذ كافة الوسائل التخطيطية اللازمة للمحافظة على الأدلة.

وكانت الشرطة هي الجهة الأصلية في إجراء التحقيق الجنائي وفقـاً لنظـام الأمن العام

ولكن بعد صدور نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام بالمرسوم رقم م/٥٦ لسنة ١٤٠٩ أصبح التحقيق من اختصاص هذه الهيئة كما سيتم إيضاحه لاحقاً إن شاء ا .

وعلى ضوء ذلك النظام لا يجمع أفراد الشرطة بين صفتي الضبط الجنـائي والتحقيق.

وأسند لهيئة الادعاء العام وظيفتا التحقيق والاتهام، وتختص طبقاً لنص المادة الأولى، بالتحقيق في الجرائم، والتصرف في التحقيق، وبرفع الـدعوى أو حفظهـا، والادعاء أمام الجهات القضائية، وطلبها تمييز الأحكام، والإشـراف علـى تنفيـذ الأحكام الجزائية، والرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف، وأي اختصاصات أخرى تسند إليها بموجب الأنظمة واللوائح والقرارات والأوامر.

وتنص المادة التاسعة على مسميات وظيفة الادعاء العام وهي ملازم تحقيـق – مساعد تحقيق - محقق ثان- محقق أول- وكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء (ب) وكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء (أ) – نائب رئيس (ب) ، ويجوز للمحقق استدعاء المتهم للتحقيق معه، وله أن يصدر أمراً بالضبط والإحضار والإنذار بالحبس بتهمة التمرد مدة لا تتجاوز ٧٢ ساعة في حالة عدم الاستجابة (م٢٨٦ نظام الأمن العام).

ولمديري الشرطة ورؤساء المناطق والشعب الجنائية وضباط المخافر ولجان المباحث العامة ولرجال حرس الحدود سلطة القبض على المتهم في حالات التلـبس أو وجود قرائن تدل على ارتكابه إحدى الجرائم الكبيرة أو الشروع فـي ارتكابهـا (م١٥١ – ١٥٢ من نظام الأمن العام) وهي مشاهدة الجاني في حالة مـن حـالات وقوع الجريمة في حالة تلبس وهي مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها

أو إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها أو إذا وُجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك في الجريمة أو إذا وجدت به فـي هـذا الوقـت آثـار أو علامات تفيد ذلك.

ويجوز القبض إذا ما دعت الضرورة ذلك (م١٥٢ – نظام الأمن العام).

وعلى الرغم من تعدد جهات الأمر بالتوقيف "الحبس الإحتياطي" إلا أن لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت هي المعمول بها حيث تنص المادة (١٥) من اللائحة على الجهات التي لها توقيف المتهم احتياطياً وهـم: أمـراء المنـاطق ونوابهم – مدير الأمن العام ومساعده – مديرو الشرطة ومديرو الضـبط الجنـائي ومديرو الأقسام – مدير الإدارات العامة لمكافحة المخدرات ومديرو الإدارات العامة للمرور ومديرو إدارات المرور.

وتنص (المادة الأولى) على حالات التوقيف وشروطه، و(المادة الثانية) على مدة التوقيف (٢١ يوماً من تاريخ ضبطه) ومد فترة التوقيف "ثلاثون يوماً للإمـارة" وللإمارة أن تأذن باستمرار سجن الموقوف احتياطياً المدة التي تراها لازمة على ألا تجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ انقضاء مدة مذكرة التوقيف الاحتياطي الصادرة من جهة التحقيق. ويختص القضاء الشرعي بدعاوى الحق العام، ودعاوى الحق الخاص فـي ذات الخصومة القضائية (الأمر الملكي رقم ٢٣٥١٢ لسنة ١٣٨٠) والاختصـاص الجنائي الذي ينعقد لجهة أخرى غير المحاكم الشرعية استثنائي. بطبيعته.

مثل المحاكمة عن الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة ونظام محاكمة الـوزراء ونظام الأوراق التجارية الخ. ويتكون النظام العقابي الشرعي في المملكـة العربيـة السعودية من مجلس القضاء الأعلى –محكمة التمييز – المحاكم العامة – المحـاكم الجزئية.

المطلب الثاني

الجهة المعنية بالتحقيق الجنائي في النظام السعودي حالياً

(نظام الإجراءات الجزائية السعودي).

الفرع الأول: ما يحويه النظام.

يتكون نظام الإجراءات الجزائية السعودي من تسعة أبواب:

الباب الأول: أحكام عامة (١-١٥).

الباب الثاني: الدعوى الجزائية (١٦ – ٢٣) رفعها وانقضائها.

الباب الثالث: اجراءات الإستدلال (٢٤ – ٦٢) جمع المعلومات والتلبس بالجريمـة والقبض على المتهم وتفتيش الأشـخاص والمسـاكن وضـبط الرسـائل مراقبـة المحادثات.

الباب الرابع: إجراءات التحقيق (٦٣ – ١٢٧) تصرفات المحقق ونـدب الخبـراء والانتقال والمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتصرف في الأشياء المضبوطة، والإستماع إلى الشهود، والإستجواب والمواجهة والتكليف بالحضـور، وأمر الضبط والإحضار، وأمر التوقيف والإفـراج المؤقـت، وانتهـاء التحقيـق، والتصرف في الدعوى.

البـاب الخـامس: المحـاكم (١٢٨ – ١٣٥) الاختصاصـات الجزائيـة وتنـازع الاختصاص.

الباب السادس: إجراءات المحاكمة (١٣٦ – ١٩٣) إبلاغ الخصـوم وحضـورهم وحفظ النظام في الجلسة والمنع والتنحي عن الحكم والإدعاء بالحق الخاص ونظـام الجلسة وإجراءاتها ـ دعوى التزوير الفرعية، والحكم وأوجه البطلان.

الباب السابع: طرق الإعتراض على الأحكام (١٩٤ – ٢١٣) التمييز وإعادة النظر.

الباب الثامن: قوة الأحكام النهائية (٢١٤ – ٢١٥).

الباب التاسع: الأحكام واجبة التنفيذ.

نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية:

يجمعهما أنهما نظامين الإجراءات القضائية وأنهما يعمل بهما أمـام تنظـيم قضائي موحد فليس هناك قضاة معينون للمواد الجنائية وآخرون مخصصون للمواد المدنية والتجارية وإن كان هناك لجان تتعلق بما يخص المواد التجارية.

ويختلفان في أنه لا يسري في المواد الجنائية سوى القواعد الشكلية التي ينص عليها نظام الإجراءات الجزائية ١٤٢٢هـ ولا يسري في مواد المعـاملات سـوى الإجراءات التي تنص عليها نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٢١هـ فلكـل حقلـه الخاص.

ومع ذلك يجوز للمحكمة الجنائية الرجوع إلـى قواعـد نظـام الإجـراءات والمرافعات الشرعية في حالتين[1]:

الحالة الأولى:

في حالة وجود إحالة صريحة في نظام الإجراءات الجزائية بـالرجوع إلـى نظام المرافعات الشرعية مثال ذلك المادة (١٣٨) من نظام الإجراءات الجزائية لعام ١٤٢٢هـ التي تنص على أنه يتبع في تبليغ ورقة التكليف بالحضور إلـى المـتهم نفسه أو في محل إقامته القواعد المقررة فـي نظـام المرافعـات الشـرعية لعـام ١٤٢١هـ (رجع المواد ١٢ – ٢٣ من النظام والمادة العاشرة منه الخاصة بتعريف محل الإقامة).

الحالة الثانية:

وجود نقص في نظام الإجراءات الجزائية بما لا يتعارض مع أحكـام هـذا النظام فكلاهما يسن إجراءات تتبع قواعدها أمام المحاكم.

والإجراءات الجزائية في الـدعوى الجنائيـة تثـور بصـددها مصـلحتان متعارضتان مصلحة العقاب من ناحية ابتغاء حماية المصالح المشـتركة للجماعـة ومقاصد الشارع بطريق مباشر أو غير مباشر، ومصلحة الأفـراد فـي أن تصـان حرياتهم وحقوقهم الأساسية، من أجل ذلك اقتضت حماية الحرية الفرديـة اعتبـار المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته قضاء.

---

(١) د. محمد محيي الدين عوض، أصول الإجراءات الجنائية" جامعة نايف العربيـة للعلـوم الأمنيـة، ٢٠٠٢، ص: ٨، ٩.

أما الإجراءات المدنية في دعوى المعاملات فلا يثور صدرها ذلـك لأنهـا تهدف إلى كشف الحقيقة وكفالة سير المراكز النظامية التي تتطلب ذلك دون مساس بالحريات.

*** الدعاوى المتفرعة عن الجريمة:**

بمجرد وقوع الجريمة ينشأ عنها حق للمجتمع في الجرائم التي يكـون فيهـا العقاب حقاً خالصاً في تقديم مقترفها للمحاكمة والعقاب عن طريق الادعاء العـام وهذا الحق مؤسس على حق الدولة في العقاب لمـا لحـق المصـالح الاجتماعيـة المشتركة من ضرر جنائي ويسمى هذا الحق بالدعوى العمومية أو الجنائية[1].

ومع ذلك يجوز رفع الدعوى في الجرائم العادية التي لا تحتاج إلـى تحقيـق إلى المحكمة الجنائية مباشرة عن غير طريق المدعي العام وهـذا أساسـه دعـوى الحسبة.

فقد نصت المادة (١٦) من نظام الإجراءات الجزائية م/٣٩ لعام ١٤٢٢هـ ـ على أن هيئة التحقيق والإدعاء العام هي المختصة وفقاً لنظامهـا بإقامـة الـدعوى الجزائية ومباشرتها أما المحكمة المختصة[2] إلا أنها نصت في المادة ٦ من البـاب الأول الخاص بالأحكام العامة أن "للمحكمة أن تنظر في وقائع غير مدعى بها مـن المدعي العام مما لا يحتاج إلى تحقيق[3].

وهناك من الجرائم ما يكون فيه العقاب حقاً خالصاً للفرد أو ما يتعلق بحـق الفرد وفي هذه الحالة يكون حق رفع الدعوى الجزائية فيها ومباشرتها أمام المحكمة المختصة للمجني عليه أو من ينوب عنه ولوارثه من بعده.

وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العـام بالحضـور. وبالتـالي لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية في الجرائم الواجب فيها حق خاص بناء على طلب أي

---

(١) تنص المادة ١٤ من نظام الإجراءات الجزائية على أن تتولى هيئة التحقيق والإدعـاء العـام والتحقيـق – التحقيق والإدعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته.

(٢) نظام الإجراءات الجزائية المنوه عنه في الباب الثاني الخاص بالدعوى الجزائية تحت عنوان رفع الـدعوى الجزائية.

(٣) نظام الإجراءات الجزائية السعودي يجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة وفقاً لمـا هو منصوص عليه في النظام (م٦٤ إجراءات).

فرد ولكن بناء على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة ما لم تر هيئة التحقيق والإدعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم (راجع المادتين ١٧، ١٨ إجراءات).

وقد يترتب على الجريمة باعتبارها عملاً غير مشروع إلحاق ضرر بفرد أو أكثر وقد يكون المضرور هو المجني عليه أو غيره كالمجني عليه في سرقة أو إتلاف مال، وعلى ذلك ينشأ للمضرور من جرائها حق في المطالبة بتعويض عما أصابه من ضرر وهذا الحق يسمى بالدعوى المدنية، ومن أمثلة المضرور غير المجني عليه الشروع في سرقة منزل مستأجر عن طريق نقب حائطه وضُبط السارق في هذه الحالة قبل أن يسرق فالمضرور هنا هو صاحب المنزل الذي أتلف جداره وليس المجني عليه في الشروع في السرقة، وقد لا يترتب على الجريمة أي ضرر كالشروع في قتل عن طريق عيار ناري لا يصيب آخر، وفي هذه الحالة لا ينشأ عن الفعل سوى الدعوى الجزائية وحدها[1].

ويلاحظ أن الدعوى الجزائية تختلف عن الدعوى المدنية من ناحية الخصوم والسبب والموضوع وإن كانا يترتبان على الجريمة فالخصوم في الدعوى الجنائية إذا كان الحق فيها خالصاً للمجتمع هما المجتمع ويمثله المدعي العام والمتهم، أما في الدعوى المدنية فهم المتهم والمضرور والسبب في الدعوى الجنائية هو الاعتداء على سلامة المجتمع وأمنه وفي الدعوى المدنية الضرر الخاص[2].

أما موضوع الدعوى الجنائية فهو العقاب. أما الدعوى المدنية فموضوعها التعويض عن الضرر.

وقد أجاز نظام الإجراءات الجزائية لعام ١٤٢٢هـ للمدعي بالحق الخاص المطالبة بحقه أما المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى الجزائية وذلك للحصول على حقه في أقرب وقت لما تتسم به الإجراءات أما المحاكم الجزائية من السرعة (فقد جاء في المادة ٤٨ إجراءات) أن "لمن لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من

(١) انظر د/ محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، مذكرة، ٢٠٠٢م.

(٢) انظر: د/ محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق، ص١٠.

بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية في أي حال كانت عليها الدعوى، حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق.

وكانت المادة ٢٩ من النظام الواردة في الفصل الأول من الباب الثالث الخاص بإجراءات الإستدلال قد نصت على أنه "تعد الشكوى المقدمة ممن أصابه ضرر بسبب الجريمة مطالبة بالحق الخاص (في التعويض والعقاب).

إلا إذا قرر صراحة أمام المحقق نزوله عن حقه. وعلى المحقق إثبات ذلك في المحضر والإشهاد عليه مع تصديق المحكمة المختصة على نزوله عن الحق في حدي القذف والقصاص".

ويلاحظ أن هذه الشكوى ترفع القيد عن هيئة التحقيق والادعاء فيعود لها حريتها في التحقيق ورفع الدعوى الجزائية.

ولا شك أن للمضرور أن يتقدم بشكواه إلى المحقق لأول مرة ولهذا الأخير أن يقبل شكواه أو يرفض قبولها[1] إلا أنه له الحق في التدخل أمام المحكمة الجزائية المرفوعة أمامها الدعوى مطالباً بحقه في أي مرحلة كانت عليها وأياً كان مقدار التعويض الذي يطالب به على الرغم من رفض طلبه من جانب المحقق وتأييد ذلك من جانب رئيس الدائرة.

وإذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له ولي أو وصي وجب على المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تعين له من يطالب بحقه الخاص (م ١٤٩ إجراءات).

وترفع دعوى الحق الخاص على المتهم إذا كان أهلاً، وعلى الوالي أو الوصي إذا كان المتهم فاقد الأهلية.

فإن لم يكن له ولي أو وصي وجب على المحكمة أن تعين له ولياً أو وصياً (١٥٠ إجراءات).

ويعين المدعي بالحق الخاص محلاً مختاراً له في البلدة التي توجد فيها المحكمة وذلك لإبلاغه بكل ما يلزم إبلاغه به من إجراءات على أن يثبت ذلك في إدارة المحكمة، وإذا لم يعين له محلاً مختاراً فيكون إبلاغه إدارة المحكمة بكل ما

(١) وله أن يتظلم من رفضه إلى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق.

يلزم إبلاغه به (راجع المادة ١٥١ اجراءات)، ولا تـأثير لتـرك المـدعي بـالحق الخاص دعواه المرفوعة أمام المحكمة التي تنظر لدعوى الجزائية فيجوز له مواصلة دعواه أمامها (أي ثانية بعد أن تركها) إلا أنه لا يجوز له أن يرفعها أمـام محكمـة أخرى راجع المادة (١٥٣).

ومع ذلك إذا رفع من إصابة ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلـى محكمة مختصة (وذلك قبل رفع الدعوى الجزائية) ثم رفعت الدعوى الجزائية جـاز له ترك دعواه أمام تلك المحكمة وله رفعها إلى المحكمـة التـي تنظـر الـدعوى الجزائية راجع م ١٥٤

دعوى المطالبة الجماعية بالعقاب[١]:

إن الجريمة التي ينشأ عنها الحق في العقاب سواء بناء على طلب المـدعي العام أو غيره ترفع عنها الدعوى الجزائية وصولاً إلى عقاب المجرم عـن طريـق الإجراءات التي نص عليها النظام ومحاكمته أمام القضاء المختص.

إلا: أنه يجب ألا يغيب عن الذهن عدم إهدار حرية البرءاء أو انتهاك حرمة مساكنهم وحقهم في حياتهم الخاصة في سبيل مصلحة العقاب بل يجب اعتبار كـل منهم برئ حتى تثبت إدانته بطريق مشروع وبالتالي لا تمس حقوقـه الأساسـية إلا بالقدر الضروري الذي تقتضيه مصلحة العقاب وحماية امن المجتمـع واسـتقراره وفرض الضمانات التي تكفل ذلك. وفي ذلك خطاب لسـلطات التحـري والتحقيـق والادعاء والقضاء وعدم أخذ المتهم بالشبهات وعدم القبض عليه أو تفتيشه أو تفتيش منزله أو حبسه احتياطياً إلا إذا قامت دلائل كافية على اتهامه وبالضمانات التي نص عليها النظام وكفالة حقه في السكوت فلا يستمد من ذلك دليلاً ضده وحقـه فـي ألا يجبر على الإدلاء بما لا يريد أن يدلي به أو منعه من قول ما يريد قوله.

ومعاملته إن قبض عليه كبريء فلا يعتدى عليه أو يعذب أو تهـدر حقوقـه الأساسية إلا بالقدر الضروري وفي الحدود وبالقيود التي ينص عليها النظام.

(١) د/ محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص١١ وما بعدها.

وخلاصة القول أنه يجب تحقيق عدالة ناجزة من وراء الإجراءات الجزائيـة بحيث لا يدان بريء ولا يفلت مجرم من جزاءه وهذا يقتضي وجود ضمانات للمتهم في مواجهة السلطة التي تملك وسائل للحصول على الأدلة لا يملكها الفرد.

وقد نصت الأحكام العامة الواردة في الباب الأول مـن نظـام الإجـراءات الجزائية على الكثير من هذه الضمانات كما جاء في سياق النظام ضمانات وحقـوق أخرى. وما جاء في الباب الأول في المادة الثانية أنه " لا يجوز القـبض علـى أي إنسان أو تفتيشه أن توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامـاً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة مـن السلطة المختصة. ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة.

ولا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شـخص إلا علـى أمـر محظـور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت إدانته بناء على حكم نهائي بعد محاكمـة تجري وفقاً للوجه الشرعي (م ٣) ويحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة (م ٤).

والأحكام الجزائية قابلة للاعتراض عليها من المحكوم عليه أو من المـدعي ويتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لـذلك (م١٣) من نظام الإجراءات.

النظام الإتهامي الذي أخذ به نظام الإجـراءات الجزائيـة السـعودي لعـام ١٤٢٢هـ:

يأخذ هذا النظام بنظام خليط بينما تنص المادة ١٦ على أن هيئـة التحقيـق والادعاء العام تختص وفقاً لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة[1]، تجد المادة ١٧ تنص على أن للمجني عليه أو من ينوب عنه ولورثتـه من بعده حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حـق خـاص

---

(١) وذلك بعد أن قررت المادة ١٤ ضمن الأحكام العامة التي وردت في هذا الباب الأول من النظام المذكور أن هيئةالتحقيق والإدعاء العام تقوم بالتحقيق والإدعاء العام طبقاُ لنظامها ولائحته. (انظر د/ محمد محيـي الـدين عوض، مرجع سابق أصول الإجراءات الجزائية.

ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليـغ المدعي العام بالحضور وبالتالي لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية في هذه الحالـة أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة.

ومع ذلك لهيئة التحقيق والادعاء العام حتى في هذه القضايا إقامة الدعوى أو التحقيق في هذه الجرائم إذا رأت أن المصلحة العامة تقتضي ذلك (راجع م ١٨).

فالجرائم إما أن تكون موجبات حدود خالصة حقاً تعالى أو موجبات تعزير حقاً خالصاً تعالى ومن هذا القبيل الغالبية العظمى من الجرائم التعزيريـة وفيهـا تقام الدعوى الجزائية من هيئة التحقيق والادعاء العام أمام المحاكم المختصة. وقـد يكون من موجبات الحدود ما فيه حق الفرد ظـاهر أو غالـب وكـذلك موجبـات القصاص إذ فيها حق الفرد غالب وبالتالي لا تقام الدعوى إلا بناء على شكوى مـن المجني عليه أو من ينوب عنه ولوارثه من بعده ويضطلع المجني عليـه بمباشـرة الدعوى بعد إقامتها. ومع ذلك لهيئة التحقيق والادعاء العام حق إقامة الدعوى فـي هذه القضايا إذا رأت أن المصلحة العامة تقتضي ذلك.

وإنه وإن كانت المحاكم تتولى محاكمة المتهمين فيما يسند إليهم من تهم وفقاً للوجه الشرعي وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام إلا أن المادة ٦ نصت في نهايتها على أن للمحكمة أن تنظر في وقائع غير مدعى بها من المدعي العام مما لا يحتاج إلى تحقيق.

وقد أخذ النظام السعودي بنظام التنقيـب والتحـري فـي مرحلتـي جمـع الاستدلالات والتحقيق اللتين تقومان على السرية والتدوين ويأخذ بالنظام الاتهـامي في مرحلة المحاكمة التي تقوم على شفوية المرافعات والتحقيقات وعلنيتها، كمـا أن الأصل فيها أنها وجاهية وقد أخذ بنظام الاتهام القضائي في جرائم الجلسـات التـي تحدث في المحاكم[1].

(١) انظر د/ محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص١٦.

*** إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها:**

تنص المادة ١٤ من نظام الإجراءات الجزائية على أن هيئة التحقيق والادعاء العام تتولى التحقيق والادعاء العام طبقاً لنظامها وتنص المادة ١٦ من نفس النظـام على أن هيئة التحقيق و الادعاء العام تختص وفقاً لنظامها بإقامة الدعوى الجزائيـة ومباشرتها أما المحاكم المختصة. كما نصت المادة ٣ مـن نظـام هيئـة التحقيـق والادعاء العام (م/٥٦) المبينة لاختصاص الهيئة على أن مـن بـين اختصاصـاتها الادعاء أمام الجهات القضائية وفقاً للائحة التنظيمية[1].

وحق الالتجاء إلى القضاء من المجرم مقابل ما اقترف من جريمـة للـردع والإنزجار والإصلاح هو ما يطلق عليه الدعوى الجزائية أو بمعنى آخر حق تقديمه للمحاكمة والحكم بإدانته.

ويطلق على إقامة الدعوى مصـطلح تحريكهـا ويطلـق علـى مباشـرتها استعمالها.

واستعمال الدعوى أو مباشرتها هو السـير فـي دور التحقيـق وفـي دور المحاكمة وتقديم الأدلة المدعمة للتهمة وإبداء الطلبات والدفوع أمام القضاء وإعلان المتهم بالخصوم أمام المحكمة والمرافعة فـي الجلسـة وطلـب الحكـم بالعقـاب والاعتراض على الأحكام.

أما إقامة الدعوى أو تحريكها فهو أول خطوة في مباشرتها واستعمالها فرفع الدعوى أمام المحكمة بناء على محضر جمع الاستدلالات بتكليف المتهم بالحضـور أمامها يعد تحريكاً لها. وأنه وإن كانت إجراءات التحقيق ذاتها لا تعتبر من إجراءات الاتهام إلا أن قرار هيئة التحقيق القيام بالتحقيق في الدعوى يتضمن الاتهام ضـمناً وندب رجل ضبط جنائي ابتداء للقيام بعمل من أعمال التحقيق كقبض أو تفتيش يعد تحريكاً للدعوى.

ولكن إجراءات جمع الاستدلالات ذاتها ولو في حالة تلبس لا تتحـرك بهـا الدعوى لأنها إجراءات تمهيدية سابقة على التحريك.

---

(١) انظر د/ محمد محيي الدين عوض، أصول الإجراءات الجزائية، مذكرة، ٢٠٠٢م.

فتحريك الدعوى جزء من استعمالها إذ هـو أول إجـراء فـي اسـتعمالها ومباشرتها.

ولكن من الذي له حق إقامة الدعوى ومباشرتها أو بمعنى آخر من له حـق تحريك الدعوى الجزائية واستعمالها طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

هيئة التحقيق والادعاء العام هي المختصة وفقاً لنظامهـا بإقامـة الـدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة. ومع ذلك خول نظام الإجراءات الجزائية ذلك لغيرها في الأحوال الآتية:

الحالة الأولى:

الأصل هو أن المحاكم تتولى النظر في الدعوى ومحاكمة المتهمـين فيمـا يسند إليهم من تهم يحررها الادعاء (لائحة الدعوى) وطبقاً للإجراءات المنصـوص عليها في نظام الإجراءات الجنائية. إلا أن للمحكمة (طبقاً للمادة السادسة إجراءات) أن تنظر في وقائع غير مدّعى بها من المدعي العام مما لا يحتاج إلى تحقيق. وهذا يتحقق في صورتين.

الصورة الأولى: أن تكون المحكمة بصدد نظر دعوى عن وقائع معينة وظهر لها وقائع جديدة غير مدعى بها من جانب الادعاء فلها التصدي لهذه الوقائع والنظر فيها وهذه الصورة من تطبيقات طريق الاتهام القضائي.

الصورة الثانية: أن تقدم الدعوى إلى المحكمة مباشرة من غير المدعي العام ولا يحتاج إلى تحقيق فيما يتعلق بالحق العام فللمحكمة في هذه الحالة نظرها وذلـك بناء على المرسوم الملكي رقم ٢٣٥/٢ في ١٣٨٠/١١/٢٥هـ الذي نصه "اعتمدوا النظر فيما يقدم لمحكمتكم من الدعاوى التي لا تحتاج إلى تحقيق يتعلق بالحق العـام رأساً بدون وساطة الإمارة أو الشرطة وعليكم إحضار الخصم عند إمتناعه بما لديكم من إمكانيات ومن طريق الإمارة أو الشرطة عند الحاجة وذلك لاختصار الإجراءات وراحة أرباب المصالح".

وقد عمم نائب رئيس القضاء ذلك برقم ٣/٨٧٤٥ في ١٣٨٠/١٢/٢٢ وهـذا تطبيق حقيقي لمبدأ دعوى الحسبة في الإسلام[١].

الحالة الثانية:

الأصل هو أن هيئة التحقيق والادعاء العام هي المختصة بإقامـة الـدعوى الجزائية ومباشرتها ومع ذلك للمجني عليه أو نائبة ولوارثه من بعده الحق في رفـع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة وعلى المحكمة أن تبلغ المدعي العام بالحضور ولا يجـوز إقامة الدعوى إلا بناء على شكوى المجني عليه أو نائبه أو وارثه.

ومع ذلك إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام أن المصلحة العامة تقتضـي رفع الدعوى والتحقيق فيها فلها ذلك.

الحالة الثالثة:

للمحاكم الجزائية إقامة الدعوى والنظر فيها والحكم في الجرائم التي تقع أثناء الجلسات وذلك طبقاً (للمواد ١٤٣ – ١٤٥ إجراءات... وراجع المادة ٦٩ مرافعات شرعية).

اختصاصات هيئة التحقيق والادعاء العام:

بما أن هيئة التحقيق والادعاء العام هي الجهة المنوط بها التحقيق في القضايا الجنائية فما هي اختصاصاتها بشكل عام ؟

تنص المادة الثالثة من نظام هيئة التحقيق والادعاء العـام علـى أن الهيئـة تختص بما يلي:-

---

(١) راجع الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية الجزء الثاني القسـم الثالث الخاص بالتعليمات الخاصة بموضوع الدعوى ص: ١٠٦ رقم ٢٢ وكذلك مرشـد الإجـراءات الجنائيـة الصادر عن إدارة الحقوق بوزارة الداخلية ص٢٠ خامساً تحت عنوان الشكاوى والاسـتدعاءات المقدمـة مـن شخص معلوم.

أولاً:

أ- التحقيق في الجرائم.

ب- التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح.

ج- الادعاء أمام الجهات القضائية وفقاً للائحة التنظيمية.

د- طلب تمييز الأحكام.

هـ- الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية[1].

و- الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف وأي أماكن تنفذ فيها أحكام جزائية والقيام بالاستماع إلى شكاوى المسجونين والموقوفين والتحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم، ومشروعية بقائهم في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم بدون سبب مشروع، وتطبيق ما تقتضي به الأنظمة في حق المشتبهين في ذلك. ويجب إحاطة وزير الداخلية بما يبدو من ملاحظات في هذه الشأن، ورفع تقرير له كل ستة أشهر عن حالة المسجونين والموقوفين.

ينص نظام الإجراءات الجزائية في مادته ٣٧ على أنه "على المختصين من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام زيارة السجون والتوقيف في دوائر اختصاصهم في أي وقت دون التقيد بالدوام الرسمي، والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة، وأن يطلعوا على سجلات السجون ودور التوقيف، وأن يتصلوا بالمسجونين والموقوفين، وأن يسمعوا شكواهم وأن يتسلموا ما يقدمونه في هذا الشأن. وعلى مأموري السجن ودور التوقيف أن يقدموا لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام ما يحتاجونه لأداء مهامهم.

ولكل مسجون أو موقوف أن يقدم في أي وقت لمأموري السجن أو دار التوقيف شكوى كتابية أو شفهية ويطلب منه تبليغها إلى عضو هيئة التحقيق والادعاء العام.

---

(١) يلاحظ أن نظام المناطق لسنة ١٤١٢هـ قد أناط بأمير المنطقة في المادة ٧/ب تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية (راجع المادة ٢١٩ إجراءات) وتنص المادة ٢٢٢ من نظام الإجراءات على أن اللائحة التنفيذية للنظام تحدد إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية.

وعلى مأموري السجن قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها فـي سـجل يعـد لذلك، وتزويد مقدمها بما يثبت ذلك، وعلى إدارة السجن أو التوقيف تخصيص مكتب مستقل لعضو الهيئة المختص لمتابعـة أحـوال المسـجونين أو الموقـوفين. (م٣٨ إجراءات). ولكل من علم بوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو فـي مكان غير مخصص للسجن أو التوقيف أن يبلغ هيئة التحقيـق أو الادعـاء العـام. وعلى عضو الهيئة المختص بمجرد علمه بذلك أن ينتقل فوراً إلى المكان الموجـود فيه المسجون أو الموقوف، وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عنـه إذا كان سجنه أو توقيفه جرى بصفة غير مشروعة، وعليه أن يحرر محضـراً بـذلك يرفع إلى الجهة المختصة لتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسبب فـي ذلـك (المادة ٣٩ إجراءات).

٥- أي اختصاصات أخرى تسند إليها بموجب الأنظمة واللوائح الصادرة طبقـاً لهذا النظام، أو قرارات الوزراء، أو الأوامر السامية.

ثانياً:

تحدد اللائحة التنظيمية التي تصدر طبقاً لهذا النظام كيفية ممارسـة الهيئـة لاختصاصاتها وإجراء التحقيق والادعاء، وعلاقة المحققين بدوائر الأمن والإمارات وترتيب العمل بين المحققين وهذه الجهات.

ثالثاً:

تحدد اللائحة التنظيمية الأحكام الانتقالية اللازمة لممارسة الهيئة اختصاصها[(١)].

استثناء من حكم المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الـوزراء يجوز بقرار من مجلس الوزراء إسناد التحقيق والادعاء إلى الهيئة في الجرائم التي تنص الأنظمة على إسناد التحقيق والادعاء فيها إلى جهات حكومية أخرى – مثـال ذلك هيئة الرقابة والتحقيق المسند إليها حالياً التحقيق والادعاء في الرشوة وغيرهـا من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٨ من نظام ديوان المظالم لسنة ١٤٠٢هـ.

(١) أوردت المادة ١/١ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام الاختصـاص النـوعي للهيئة كما ورد في المادة الثالثة من النظام. ويشمل اختصاص الهيئة جميع الجرائم التي تقع على أقليم المملكـة إلا ما استثنى فيها بنظام أو لائحة تصدر من مجلس الوزراء. كما يشمل جميع الجرائم الواقعة خارج المملكة إذا كانت الجهات القضائية بالمملكة مختصة بنظرها بمقتضى الأنظمة أو المعاهدات التي تكون المملكة طرفاً فيها.

يجدر بنا أن نعلم ما للهيئة التي تقوم على التحقيق من خصائص قد يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر في اكتساب المتهم لبعض الضمانات أثناء إجراء التحقيق أو بمعنى آخر قد تكون تلك الخصائص التي يتميز بها جهاز هيئة التحقيق والادعاء العام عاملاً مساعداً على تمتع المتهم بضمانات أثناء تلك المرحلة الهامة.

وعليه فإن خصائص هيئة التحقيق والادعاء العام كما يأتي:

هيئة التحقيق والادعاء العام شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية فهي مرتبطة ارتباطاً مباشراً بوزير الداخلية وميزانيتها ضمن ميزانية تلك الوزارة طبقاً للمادة الأولى من نظامها وأعضاؤها قابلون للعزل وإنهاء خدمتهم طبقاً للمادة ١٣ من النظام.

(قد يقال بأن الغالب عليها الصفة القضائية نظراً لطبيعة أعمالها وحصانة أعضائها طبقاً للمادة ١٩ من النظام واستقلالها طبقاً للمادة ٥ من نظامها التي تنص على أنه يتمتع أعضاؤها بالاستقلال التام ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في مجال أعمالهم.

كما أنه لا ينكر أحد طبيعة أعمالهم القضائية المتعلقة بالدعوى الجزائية من تحقيق وادعاء وطعن على الأحكام ... إلخ)[1].

إلا أن تبعيتها لوزير الداخلية وقابلية أعضائها للعزل وخضوعهم لنظام الخدمة المدنية ونظام التقاعد وما ينص عليه نظام الخدمة من واجبات فيما عدا ما ينص عليه نظامها من أحكام يغلب صفتها التنفيذية[2]. فهي جهاز شبه قضائي.

وتحكم الهيئة قواعد أساسية بعضها منصوص عليه في النظام وبعضها مستفاد من طبيعة وظيفتها وهذه القواعد هي:

١- التبعية التدريجية.

---

(١) د/ محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق، ص٢٨.

(٢) تنص المادة ١/٢ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أن الهيئة ترتبط بوزير الداخلية الذي له الإشراف على أعمالها. ويتم تنسيق العمل بين فرع الهيئة وأمراء المناطق ودوائر الأمن وفقاً لما يحدده وزير الداخلية.

٢- عدم التجزئية.

٣- استقلال الهيئة عن القضاء والشرطة وصاحب الادعاء الخاص.

٤- عدم المسؤولية.

٥- عدم جواز رد أعضاء الهيئة.

٦- حصانة أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام.

وفيما يأتي يستعرض الباحث ذلك:

أولاً: التبعية التدريجية:

يتبع أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام رؤساءهم من الناحية الإدارية. ويتولى رئيس الهيئة الإشراف فنياً وإدارياً على أعمال أعضاء الهيئة ويساعد رئيس الهيئة في ممارسة اختصاصاته وتحقيق أهداف الهيئة وأعمالها نواب الرئيس (م٣ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام) وهم جميعاً يتبعون وزير الداخلية.

وتنص "المادة الثانية/ فقرة أولى" من مشروع اللائحة التنظيمية على أن لوزير الداخلية الإشراف على أعمال الهيئة.

والتبعية التدريجية ليست مقصورة على أعمال الاتهام وحدها وإنما تشمل أعمال التحقيق أيضاً.

وأنه وإن كان عضو الهيئة ملزماً بالخضوع لأوامر رؤسائه في مرحلة تحريك الدعوى ومرحلة التحقيق الابتدائي إلا أنه غير ملزم بالخضوع لهم بعد إحالة القضية للمحكمة وخروجها من حوزة الهيئة فله أن يبدي طلباته كما يشاء، وإن خالفت رغبات رؤسائه إذ تطلق الحرية لعضو الهيئة لأن رأيه ليس ملزماً للمحكمة ولو طلب البراءة فهي تصدر حكمها حسبما يتراءى لها وحسب اقتناعها بعكس تصرفه قبل الإحالة لأنه يلزم الهيئة بأكملها ولذلك كان مقيداً بالتبعية التدريجية ولهذا يقول فقهاء القانون إذ كان القلم مقيداً في مرحلة ما قبل الإحالة، فاللسان طليق أي أثناء جلسات المحاكمة. والمحكمة في النهاية لها ألا تتقيد بطلبات الادعاء وتحكم بالإدانة حتى لو طالب بالبراءة[١].

---

(١) انظر/ دكتور، محمد محيي الدين عوض، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ٢٠٠٢م.

فالمدعي سواء كان عاماً أو خاصاً لا تكتفي المحكمة بأقواله لأنه يجب عليـه تقديم البينة على صحة ما يدعيه وذلك تطبيقاً لقول النبي صلى ا عليه وسـلم "لـو يعطى الناس بدعاواهم لادعى أناس دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على من ادعى".

وكان لا يجوز للادعاء في المملكة بناء على تعمـيم وزارة الداخليـة رقـم ٢٢٩٩/١٦ في ١٣٩٥/٨/١٤هـ أن يتضمن دور الدفاع عن المتهم فيعمـل علـى دحض أدلة الإدانة بأدلة نفي وإنما عليه أن يلتزم دور الاتهام دائماً لأنه إن فعل ذلك كان هذا من الدعاوى المقلوبة ويتعارض مع مهنته في الاتهام.

والواقع أن الادعاء العام ينوب عن ولي الأمر النائب عن المجتمع الإسلامي.

والمجتمع كما يهمه إدانة المدان يهمه وبنفس القدر إثبات براءة البريء وعليه فهو خصم عادل أي أنه إذا ظهر له دليل براءة كتقرير صفة تشـريحية يقـرر أن المجني عليه في القتل العمد كان متوفى قبل الاعتداء عليه بإطلاق النار لأن الجروح التي بالجثة غير حيوية، أو إذا ظهرت مستندات تدل على أن الحادث كان نتيجة قوة قاهرة أو أنه نتيجة خطأ المجني عليه ولا خطأ من جانب المتهم.

وعليه في هذه الأحوال أن يظهر التقرير أو المستندات لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته دون ما شك معقول ولأن نبري مداناً بناء على الشك خير من أن تـدين بريئاً. وفي ذلك يقول النبي صلى ا عليه وسلم: "لأن يخطئ الإمـام فـي العفـو (البراءة) خير من أن يخطئ في العقوبة".

وهذا يسري بالنسبة للحدود والقصاص والتعازير. ويلاحظ أن إدانة البـريء في حالة الشك يترتب عليها إفلات المجرم الحقيقي وإدانة بريء أما إفلات المجـرم في حالة الشك فيترتب عليه إفلات المجرم فقط، وهذا أخف الضـررين إذ العدالـة تتأذى في الحالة الأولى أكثر من تأذيها في الحالة الثانية.

ولذلك كان الاتجاه الحديث في العالم أنه ليس هناك ما يمنع مـن أن يترافـع المدعي بالبراءة أو يفوض الأمر إلى المحكمة، علماً بأن دليل البراءة قد يظهر بعـد رفع الدعوى إلى المحكمة.

ومن المعلوم أنه إذا اتصلت المحكمة بالدعوى الجزائية فلا يجوز سحبها منها وإنما لها أن تحكم بعدم الاختصاص أو في الموضوع بالإدانة أو البراءة.

وقد أخذ مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العـام بهـذا الاتجاه في المادة ٦٠ منها فبعد أن نص في البند الثالث على أن " على المدعي العام التصدي لكل ما يدفع به المتهم أو وكيله للتنصل من التهمة أو الطعن في التحقيقات أو تجريح الأدلة" نص في البند الرابع على أنه "إذا ظهر أثناء نظر الدعوى أدلة نفي مؤكدة فلا يجوز للمدعي العام أن يطلب البراءة للمتهم بل يترك الأمر للمحكمة).

فالهيئة لا تنهج سبيل المطالبة بالعقاب دائماً وإنما تطالب بـالتطبيق العـادل للنظام.

وفي جميع الأحوال ليس للمدعي بالحق العام أن ينزل عن دعوى الحق العام أو إيقافها بعد رفعها لأنه لا يملك ذلك كما قدمنا (راجع نظام وزارة الداخليـة رقـم ١٠٩٦٤ في ١٣٨٨/٨/١١) وللقاضي أن يحكم بالإدانة أو البـراءة طبقـاً لأحكـام الشريعة الإسلامية وحسب اقتناعه الشخصـي والموضـوعي بنـاء علـى الأدلـة المطروحة. ولكن يجوز لصاحب الادعاء الخاص أن ينزل عن حقه أمام المحكمة.

ثانياً: عدم التجزئة[١]:

أعضاء الهيئة يكونون وحدة لا تتجزأ بالنسبة للدعوى الجزائية بمعنى أن كلاً منهم يمثل ولي الأمر النائب عن المجتمع فيما يتخذه من إجراءات ذلك فـي حـدود اختصاصه المكاني والنوعي.

فإذا قام عضو الهيئة بإجراء ما في الدعوى جاز للآخر أن يحل محلـه فـي القيام بالإجراءات التالية.

وإذا قام أحد أعضاء الهيئة بأجراء فللآخر أن يتمه سواء كان ذلـك بالنسـبة لأعمال التحقيق أو بالنسبة لأعمال الاتهام فمثلاً إذا بدأ عضو الهيئة بـالتحقيق فـي جريمة وقام آخر من الأعضاء بإتمامه وقام ثالث بإعطاء الجريمة وصفها الشـرعي أو النظامي وقام رابع برفع الدعوى وخامس بحضور الجلسة والمرافعة فيها وهكذا كان ذلك سليما لأن الهيئة كل لا يتجزأ ولكن ليس لغير أعضـاء الهيئـة كـوزير

---

(١) انظر د/ محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص٣٢.

الداخلية التي ترتبط به الهيئة أن يحل محل أعضائها في عمـل مـن أعمـالهم لأن إجراءات الدعوى موكولة للهيئة طبقاً لنظامها (راجع المادة ٣ من نظام الهيئة).

ولعضو الهيئة أن يحل محل آخر يمثلها خلال الجلسة الواحدة أو ينضم إليـه ولا ضير من تطبيق قاعدة عدم التجزئة على هيئة التحقيق والادعاء العام باعتبارها سلطة تحقيق أو ادعاء ما دام الأمر كله موكل إلى محكمة الموضوع في النهاية وأن المعوّل عليه في الحكم هو تحقيقها النهائي وما تقتنع به بناء على الأدلة المطروحة في الجلسة.

ويلاحظ أن هذه القاعدة لا تنطبق على القضاة في المحاكم لأن الأصل هـو حضور هؤلاء جميع مجريات الجلسات التي يتبلور بناء عليها حكمهم.

وإنه وإن كان من الناحية التنظيمية قد يكون هناك دوائر للتحقيـق وأخـرى للادعاء إلا أنه يجوز ندب من يقوم بالادعاء للقيام بالتحقيق ومن يقوم بالتحقيق ليقوم بالادعاء بل يجوز تكليف المحقق في قضية القيام بالادعاء فيها وفي ذلك تنص المادة ٤/٤ من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أنه يجوز حلـول أي محقق أو مدعي عام محل آخر في أي مرحلة من مراحل التحقيـق والادعـاء ويجوز لرئيس الدائرة المختصة أن يكلف المحقق بمباشرة الدعوى الجزائيـة أمـام الجهة القضائية في القضية التي يتولى التحقيق فيها".

إلا أنه يجب أن يحضر ممثل الادعاء العام جلسات المحكمة في الحق العـام في الجرائم الكبيرة.

وعلى المحكمة سماع أقواله والفصل فيها وفيما عدا ذلك يلزم حضـوره إذا طلبه القاضي أو ظهر للمدعي العام ما يستدعي حضوره (راجع م ١٥٧ إجراءات).

وعلى كاتب الجلسة أن يبين في محضرها اسم القاضي أو القضاة المكـونين لهيئة المحكمة والمدعي العام (م ١٥٦ إجراءات) والخطأ في اسـم عضـو الهيئـة الممثل للادعاء العام الذي حضر الجلسة لا يؤثر في الحكم مـا دام لـم يثبـت أن شخصاً غير أعضاء الهيئة قد قام بتمثيل الادعاء.

ويرد على قاعدة عدم التجزئة قيدان[1]:

(١) انظر د/ محمد محيي الدين عوض، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص٣٣.

القيد الأول:

أن قاعدة عدم التجزئة لا تسري إلا في حدود الاختصاص المكاني فالأعضاء في دائرة معينة من فرع الهيئة مرتبطون فيما بينهم ويكونون وحدة بذاتها يتبعون رئيسهم ولكل منهم أن يحل محل الآخر في اختصاصه ويمكن لرئيس الفرع أن يفوض أحد أعضاء دائرة بالفرع بالتحقيق في قضية من اختصاص دائرة أخرى.

القيد الثاني:

لا يجوز بناء على قاعدة عدم التجزئة ممارسة ما أوكل على سبيل الاختصاص بالنظام لأعضاء معينين فمثلاً لا يجوز للمحقق بعد انتهاء التحقيق في الجرائم العادية إذا وجد أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى أن يحفظ هذا التحقيق ويأمر بالإفراج عن المتهم الموقوف وإنما عليه أن يوصي رئيس الدائرة بذلك لأن الحفظ في هذه الحالة وكذلك الإفراج إنما هما من اختصاص رئيس الدائرة.

وذلك القيد في هذه القاعدة يعد ضمانه جيده للمتهم الذي لن تثبت إدانته. لم يكن معمول بها سابقا.

وفي الجرائم الكبيرة، لا يكون الأمر بالحفظ والإفراج نافذاً إلا بمصادقة رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو من ينيبه (راجع م ١٢٤ من نظام الإجراءات الجزائية).

وإذا أراد المحقق تمديد التوقيف بعد انتهاء مدة الخمسة أيام التي له يجب عليه أن يلجأ إلى رئيس فرع الهيئة ليصدر أمره بالتوقيف لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض وإذا تطلب الأمر التوقيف لمدة أطول يرفع الأمر إلى رئيس الهيئة ليصدر أمره بالتمديد لمده أو مدد متعاقبة لا تزيد كل منها على ثلاثين يوماً ولا تزيد في مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض (١١١٤٢ إجراءات).

ثالثاً: استقلال الهيئة:

هيئة التحقيق والادعاء العام هي المختصة بالادعاء فيما يتعلق بالحق العام والقضاء هو المختص بنظر الدعوى وفحص الادعاء ورجال الضبط الجنائي هم الذين يقومون بالكشف عن الجرائم وضبط المجرمين وتعقبهم والمعاونة في جمع الأدلة والاستدلالات لتهيئة الدعوى للنظر.

والمدعي بالحق الخاص من مصلحته إثبات التهمة للحكم له بحقه جنائياً كان أو مالياً.

فما هي علاقة الهيئة كجهة قائمة بالتحقيق في الادعاء بكل من هؤلاء ؟

- تنص المادة من نظام الهيئة ١٤٠٩هـ على أن أعضاء الهيئة يتمتعون بالاستقلال التام ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في مجال عملهم).

وهذه المادة من هذا النظام تعد ضمانة للمتهم الذي يخشى عليه التدخل من جهات أخرى والتأثير على حيدة عضو الهيئة.

ولا يجوز لعضو الهيئة الجمع بين وظيفته ومزاولة التجارة أو أي مهنة أو عمل لا يتفق مع استقلال عمل الهيئة وكرامته.

- ويجوز للجنة إدارة الهيئة أن تقرر منع عضو الهيئة من مباشرة أي عمل ترى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها[1]. (م٧ من نظام الهيئة).

وسيتناول الباحث فيما يلي إيضاح علاقة الهيئة بكل من القضاء – والشرطة – والمدعي بالحق الخاص كما جاء في أصول الإجراءات الجزائية للدكتور محمد محيي الدين عوض.

(١) تقابل المادة ١٣/ من نظام الخدمة المدنية لسنة ١٣٩٧هـ.

١- علاقة الهيئة بالقضاء:

أذعضاء الهيئة مستقلون تماماً عن القضاء بينما تختص الهيئة بتحريك الدعوى الجزائية واستعمالها ويختص القضاء بنظرها ولو أن هناك بعض حالات استثنائية خول النظام فيها المحاكم حق تحريك الدعوى الجزائية ومع ذلك حتى في هذه الحالات تختص الهيئة بمباشرة الدعوى بعد تحريكها.

فالهيئة موكول إليها رفع الدعوى الجزائية ولها وحدها حق التصرف فيها تحت إشراف وزير الداخلية وهي بحكم وظيفتها مستقلة استقلالاً تاماً عن السلطة القضائية وغير تابعة لها أية تبعية إدارية في أداء وظيفتها.

ويترتب على استقلال الهيئة عن القضاء ما يلي:

١- أن لها حرية بسط آرائها لدى المحاكم في الدعوى الجزائية دون أن يكون للمحاكم حق الحد من هذه الحرية إلا ما يقضي به النظام وحق الدفاع ولا ينبو عن المنطق الدقيق.

أ- ليس للقضاء عليها أي سلطة رقابة أو إشراف يتيح له لومها أو تعييبها مباشرة بسبب سيرها في أداء وظيفتها فإن كان هناك شبهاً في هذا السبيل فليس له إلا أن يتجه في ذلك إلى رئيس الهيئة المشرف مباشرة على أعضاء الهيئة وإلى وزير الداخلية على أن يكون التوجه بصفة سرية رعاية للحرية الواجبة للهيئة.

كما أن ليس للمحكمة أن ترمي الهيئة في حكمها بأنها أسرفت في الاتهام وأنها أسرفت أيضاً في حشد التهم وكيلها جزافاً.

٢- لا يصح لمن يتولى سلطة الاتهام أو التحقيق في الدعوى أن يشترك في الحكم فيها فإذا كان أحد القضاة الذين حكموا في الدعوى سبق أن مارس التحقيق فيها كعضو في هيئة التحقيق والادعاء العام فإن الحكم الذي اشترك في إصداره يكون باطلاً.

وذلك على أساس أن لا يجوز أن يكون الشخص خصماً وحكماً في آن واحد. ولذلك نصت المادة ٩٠ من نظام المرافعات الشرعية[1] رقم م/٢١ في

---

(١) يلاحظ أن المادة ١٤٧ من نظام الإجراءات الجزائية تحيل على نظام المرافعات الشرعية فيما يتعلق بتنحي القضاة وردهم عن الحكم كما أن المادة (٢٢٠) من نفس النظام تنص على تطبيق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد له حكم في نظام الإجراءات الجزائية وفيما لا يتعارض مع طبيعة الدعاوى الجزائية.

١٤٢١/٥/٢٠هـ على أن "القاضي ممنوع من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في أحوال عددها النظام في تلك المادة ومنها الفقرة هـ إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم أو كان خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها".

وعلى العكس مما تقدم إذا ترك القاضي الذي جلس للحكم في الدعوى منصب القضاء إلى وظيفة في هيئة التحقيق والادعاء العام يستطيع أن يمثل الادعاء في هذه الدعوى لأنه لا تخوف من ذلك لأن المعول عليه هو إقناع القاضي بأقوال الخصوم.

٣- قرارات الهيئة وأوامرها كسلطة ادعاء أو تحقيق في الدعوى الجزائية غير خاضعة لرقابة القضاء الإداري لا من حيث قضاء التعويض أو قضاء الإلغاء لأنها تعتبر من قبيل الأعمال القضائية وليست من قبل القرارات الإدارية.

٤- ليس للقاضي أن يوصي الهيئة باتباع إجراءات معينة ولذلك تكون المحكمة قد جاوزت سلطتها إذا هي أمرت الادعاء بمباشرة الدعوى الجزائية ضد شخص لم تحرك الدعوى ضده كما أنه ليس لها أن تندب الهيئة أثناء المحاكمة لإجراء تحقيق تكميلي.

ويعد أيضاً من قبيل مجاوزة السلطة أن تأمر المحكمة بإيقاف الدعوى حتى يدخل الادعاء منحى آخر على اعتبار أنه فاعل الجريمة، ولكن للمحكمة أن تأذن للمدعي العام بناء على طلبه في أن يدخل تعديلاً في لائحة الادعاء في أي وقت ويبلغ المتهم بذلك. ويجب أن يعطي المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه بشأن هذا التعديل (م ١٦٠ إجراءات). ومضمون هذه المادة يعد ضمانة أخرى أيضاً للمتهم لتهيئة دفاعه بما جد على اللائحة السابقة.

- ويجب أن يحضر المدعي العام جلسات المحكمة في الحق العام في الجرائم الكبيرة، وعلى المحكمة سماع أقواله والفصل فيها.
- وفيما عدا ذلك يلزمه الحضور إذا طلبه القاضي، أو ظهر للمدعي العام ما يستدعي حضوره (م١٥٧ إجراءات).

٥- يلاحظ أنه ليس للادعاء سحب القضية بعد اتصال المحكمة بها ولا يجـوز للمحكمة إحالتها إلى جهة أخرى إلا بعد الحكم فـي موضـوعها أو بعـدم الاختصاص(١).

ب- علاقة الهيئة بالشرطة:

تنص المادة ٢٤ من النظام على أن "رجال الضبط الجنائي هـم الأشـخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمـع المعلومـات والأدلـة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام".

وتنص المادة ٢٥ على أن "يخضع رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام لإشراف هيئة التحقيق والادعـاء العـام. وللهيئة أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، دون إخلال بـالحق في رفع الدعوى الجزائية".

وتنص المادة ٢٦ على أن "يقوم بأعمال الضـبط الجنـائي حسـب المهـام الموكولة إليه كل من:

١- أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصهم.

٢- مديري الشرطة ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز.

٣- ضباط الأمن العام وضباط المباحث العامة؛ وضباط الجـوازات؛ وضـباط الاستخبارات وضباط الدفاع المدني ومديري السجون والضباط فيها وضباط حرس الحدود وضباط قوات الأمن الخاصة... ومعظمهم من رجال قـوات الأمن الداخلي.

يتبين من النصوص المتقدمة أن هيئة التحقيق والادعاء العام رئيسـة للضـبط الجنائي وبالتالي لأعضائها الحق في توجيه نشاط رجال الضبط الجنائي في البحـث في الجريمة والكشف عنها وعن مرتكبيها وهذا يقتضي وجود نوع من التعاون بـين أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام ورجال الضبط الجنائي ومن بينهم الشرطة حتى

---

(١) المادة ٥ إجراءات تنص "إذا رُفعت قضية بصفة رسمية إلى محكمة فلا تجوز إحالتها إلى جهة أخـرى إلا بعد الحكم فيها، أو إصدار قرار بعدم اختصاصها بالنظر فيها وإحالتها إلى الجهة المختصة.

يكفل هذا التعاون الاهتداء إلى فاعل الجريمة وإنزال العقوبة وعلى رجال الضبط الجنائي القيام بتنفيذ أوامر هيئة التحقيق والادعاء العام ولذلك جعل نظام الإجراءات للهيئة حق الإشراف عليهم فيما يتعلق بأعمال وظائفهم.

ج- **علاقة الهيئة بالمدعي بالحق الخاص[1]:**

من خلال ما تضمنه نظام الإجراءات الجزائية بأن المجني عليه أو من ينوب عنه ولوارثه من بعده حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة. وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور (م١٧ إجراءات) مثال ذلك القصاص – والقذف.

ولا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء تحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناء على شكوى المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم (م ١٨ إجراءات).

ولمن لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية في أي حالة كانت عليها الدعوى حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق (م١٤٨ إجراءات).

وتعد الشكوى المقدمة لمن أصابة ضرر بسبب الجريمة مطالبة بحقه الخاص إلا إذا قرر صراحة أمام المحقق نزوله عن حقه. وعلى المحقق إثبات ذلك في المحضر والإشهاد عليه مع تصديق المحكمة المختصة على نزوله عن الحق في حد القذف والقصاص (م٢٩ إجراءات).

ويلاحظ أنه وإن كانت المطالبة بالحق الخاص مقصورة على التعويض عن الأضرار الناجمة عن الواقعة الإجرامية المتعلقة بها الحق العام إلا أن المدعي بالحق الخاص يعاون الادعاء العام في جمع أدلة الإثبات قبل المتهم.

والمدعي بالحق الخاص الذي ينصب على التعويض لا يمكنه إرغام الادعاء العام على رفع الدعوى الجنائية ليتدخل أمام المحكمة المرفوعة أمامها للمطالبة بالتعويض، إلا أن هناك قيد على الادعاء العام في رفع الدعوى الجنائية في الجرائم

---

(١) انظر د/ محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص٣٨.

لواجب فيها حق خاص للأفراد وهو وجوب تقديم شكوى من المجني عليـه أو مـن ينوب عنه إلى الجهة المختصة ما لم تر هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامـة في رفعها والتحقيق فيها.

رابعاً: عدم المسئولية[1]:

لما كان أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام مكلفين طبقاً لنظام الإجـراءات الجزائية بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة (م١٦) ضد كـل من تقوم الأدلة قبله على ارتكاب الجريمة فإنهم لا يسألون عن نتيجة تلك الدعوى لا مدنياً ولا جنائياً ولو حكم ببراءة المتهم لأنهم يستعملون حقاً مخولاً لهـم بمقتضـى النظام، وتُرك لهم سلطة التقييم في ذلك ما داموا حسني النية فلا مسئولية عليهم حتى لو ظن أنهم أخطأوا في التقدير ولكن انعدام المسئولية ليس مطلقاً إذ يجب أن يكـون عضو الهيئة حسن النية في تصرفه، أما إذا كان سيئ النية بأن أساء استعمال سلطة وظيفته أو اتخذ ضد المتهم إجراءات غير نظامية كما لو استعمل القسـوة معـه أو عرضه للتعذيب، أو اتهمه لأغراض شخصية أو رشوة، أو حبسه دون حـق فإنـه يمكن محاكمته جنائياً فضلاً عن التعويض عما لحقه من أضرار.

وقد نص نظام الإجراءات الجزائية في الأحكام العامة الواردة في الباب الأول منه في المادة الثانية على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة من السلطة المختصة. ويحظر إيـذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينـة للكرامة".

وحتى لو كان عضو الهيئة حسن النية فإنه لا يعفي إلا من الخطـأ العـادي كتفسير نص مثلاً، أما إذا كان الخطأ فاحشاً فالمتفق عليه أن ذلـك لا يعفيـه مـن المسئولية.

---

(١) انظر د/ محمد محيي الدين عوض، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص٤٠.

ولمن أصابه ضرر الحق في التعويض وتكون المطالبة بالتعويض في حالة رفع الدعوى الجزائية على العضو بالتدخل في الدعوى عن طريق الادعاء بالحق الخاص أمام المحكمة الجزائية.

خامساً: عدم جواز رد هيئة التحقيق والادعاء العام:

ينص نظام المرافعات الشرعية (م٢١ في ١٤٢١/٥/٢٠هـ) على جواز رد القضاة في المواد ٩٢ وما بعدها ويبين الأحوال التي يجوز فيها الرد والإجراءات التي تتبع ذلك في الباب الثامن المحدد بعنوان "تنحي القضاة وردهم عن الحكم"[١].

وعلى ذلك كان ذلك مقصوراً على القضاة ولا يسري على أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام إذ لا يجوز رد الهيئة كخصم.

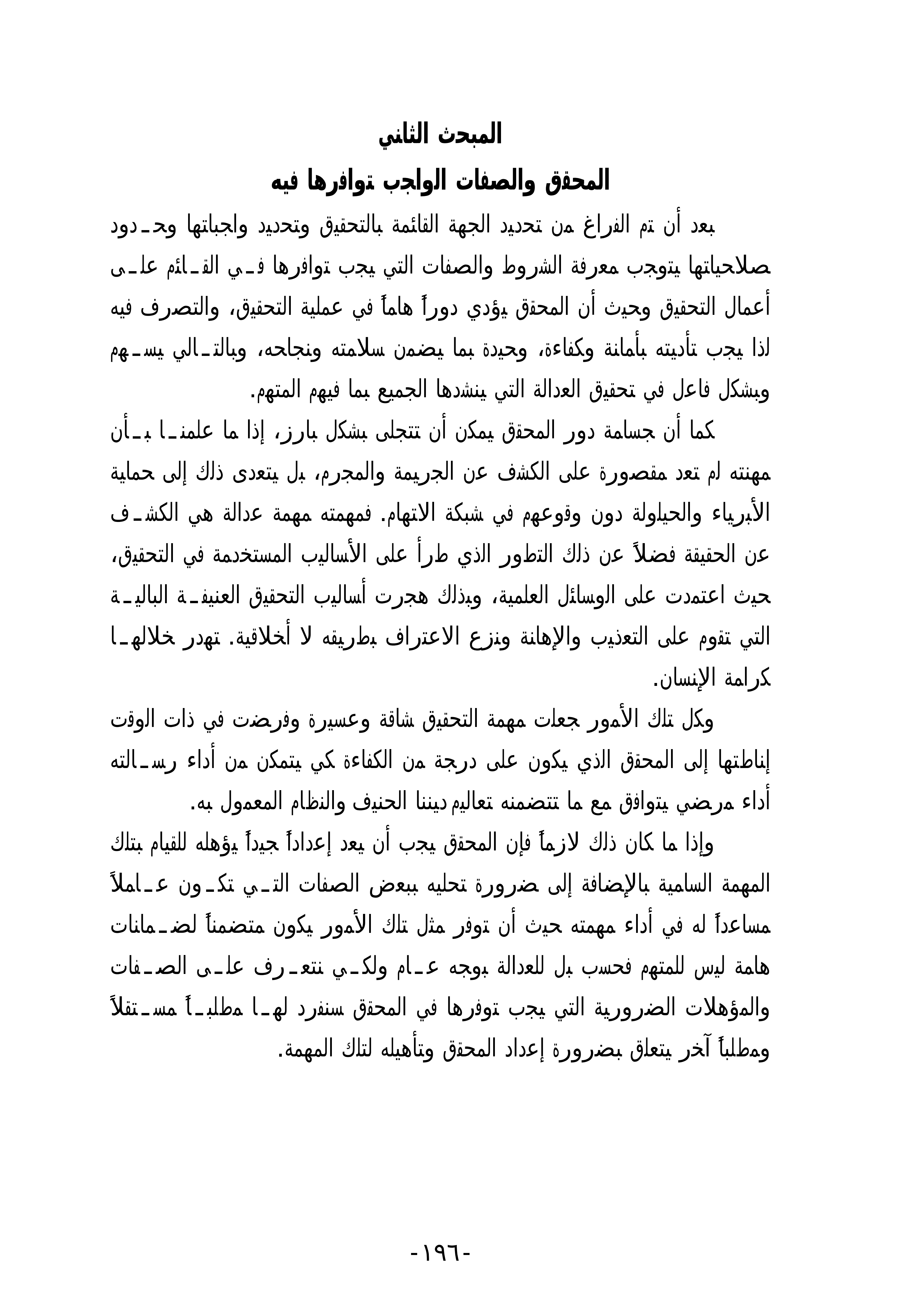
ومع ذلك نص مشروع اللائحة التنظيمية على طلب تنحي عضو بعينه إذا عِلق به سبباً من الأسباب الواردة فيه لتأثيره على حيدته.

سادساً: حصانة أعضاء الهيئة:

تنص المادة ١٩ من نظام الهيئة سنة ١٤٠٩هـ وهي مقابلة للمادتين (٨٤ من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥) (م٤١ نظام ديوان المظالم لسنة ١٤٠٢هـ) على أنه "في حالة التلبس بالجريمة يجب عند القبض على عضو الهيئة وحبسه أن يرفع الأمر إلى لجنة إدارة الهيئة في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية، وللجنة أن تقرر استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة، ولعضو الهيئة أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها، وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره، وتراعى الإجراءات السالفة الذكر كلما رؤي استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها اللجنة، وفيما عدا ما ذكر لا يجوز القبض على عضو الهيئة أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه، أو رفع الدعوى الجزائية عليه إلا بإذن من اللجنة المذكورة. ويتم حبس أعضاء الهيئة، وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية عليهم في أماكن مستقلة".

---

(١) أحال نظام الإجراءات الجزائية على نظام المرافعات الشرعية في المادة ١٤٧ منه التي تنص على "أنه تطبق في مسألة تنحي القضاة وردهم عن الحكم الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية.



المبحث الثاني
المحقق والصفات الواجب توافرها فيه

بعد أن تم الفراغ من تحديد الجهة القائمة بالتحقيق وتحديد واجباتها وحـدود صلاحياتها يتوجب معرفة الشروط والصفات التي يجب توافرها فـي القـائم علـى أعمال التحقيق وحيث أن المحقق يؤدي دوراً هاماً في عملية التحقيق، والتصرف فيه لذا يجب تأديته بأمانة وكفاءة، وحيدة بما يضمن سلامته ونجاحه، وبالتـالي يسـهم وبشكل فاعل في تحقيق العدالة التي ينشدها الجميع بما فيهم المتهم.

كما أن جسامة دور المحقق يمكن أن تتجلى بشكل بارز، إذا ما علمنـا بـأن مهنته لم تعد مقصورة على الكشف عن الجريمة والمجرم، بل يتعدى ذلك إلى حماية الأبرياء والحيلولة دون وقوعهم في شبكة الاتهام. فمهمته مهمة عدالة هي الكشـف عن الحقيقة فضلاً عن ذلك التطور الذي طرأ على الأساليب المستخدمة في التحقيق، حيث اعتمدت على الوسائل العلمية، وبذلك هجرت أساليب التحقيق العنيفـة الباليـة التي تقوم على التعذيب والإهانة ونزع الاعتراف بطريقه لا أخلاقية. تهدر خلالهـا كرامة الإنسان.

وكل تلك الأمور جعلت مهمة التحقيق شاقة وعسيرة وفرضت في ذات الوقت إناطتها إلى المحقق الذي يكون على درجة من الكفاءة كي يتمكن من أداء رسـالته أداء مرضي يتوافق مع ما تتضمنه تعاليم ديننا الحنيف والنظام المعمول به.

وإذا ما كان ذلك لازماً فإن المحقق يجب أن يعد إعداداً جيداً يؤهله للقيام بتلك المهمة السامية بالإضافة إلى ضرورة تحليه ببعض الصفات التـي تكـون عـاملاً مساعداً له في أداء مهمته حيث أن توفر مثل تلك الأمور يكون متضمناً لضـمانات هامة ليس للمتهم فحسب بل للعدالة بوجه عـام ولكـي نتعـرف علـى الصـفات والمؤهلات الضرورية التي يجب توفرها في المحقق سنفرد لهـا مطلبـاً مسـتقلاً ومطلباً آخر يتعلق بضرورة إعداد المحقق وتأهيله لتلك المهمة.

المطلب الأول

صفات المحقق

نظراً لأهمية الموضوع كما أشير إليه فسيتم استعراض الصفات التي يجب توفرها في المحقق: الجنائي وذلك لكي يستطيع أداء عمله ومهامه على الوجه المطلوب.

وهذه الصفات إجمالاً هي بالاختصار:

أولاً: مخافة ا وتقواه.

ثانياً: قوة الذاكرة، والقدرة على حفظ المعلومات.

ثالثاً: الدقة وقدرة الملاحظة.

رابعاً: سرعة الخاطر (البديهة).

خامساً: الشجاعة و الإقدام.

سادساً: الاعتماد على النفس.

سابعاً: الروية وضبط النفس.

ثامناً: الصبر والمثابرة.

تاسعاً: النشاط في العمل. وإتقانه.

عاشراً: كتمان السر.

الحادي عشر: عدم الغرور.

الثاني عشر: حسن المعاملة مع تفحص طباع الأفراد.

الثالث عشر: إلمام المحقق ببعض العلوم كعلم النفس الجنائي وعلم الإجرام والطب الشرعي[1].

ويلاحظ بأن معظم تلك الشروط تتعلق بالمحقق ذاته، دون إيراد ما يتعلق بالجانب الآخر في القضية وهو المتهم. (بمعنى أن تلك الصفات ذاتية).

وكما أن هناك صفات ذاتية وشخصية للمحقق فإن هناك أيضاً صفات عامة يجب أن تتوفر في المحقق أساساً مثل العقل – والبلوغ والإسلام والذكورة والعدالة والسلامة في السمع والبصر والنطق وألا يكون سبق إن أرتكب جريمة مخلة بالشرف.

---

(١) انظر أصول أساليب التحقيق والبحث الجنائي ص٢٤ وما بعدها عقيد د/عبد الفتاح الشهادي، القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة ص٢٥ وما بعدها.

المطلب الثاني

إعداد وتأهيل المحقق الجنائي

ليس المحقق الذي يعد كُفء هو من توفرت فيه تلك الصفات الذاتية السالفة الذكر وإنما هناك واجبات تقع على عاتق الجهة المسئولة عن القائمين بأعمال التحقيق حيث يتوجب على تلك الجهات إعداد المحقق إعداداً يمكنه من القيام بمهامه على أكمل وجه ويكون ذلك باختيار شروط القبول في العمل بذلك الحقل بعناية واهتمام ثم العمل على إلحاق المحقق بدورات علمية وتدريبية تمكنه من صقل مواهبه حيث أنه سيكون لذلك فوائد إيجابية وخاصة في بعض العلوم أو المعارف ومنها.

١- العلوم والمعارف الشرعية:

يعلم بأن النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية يستمد تعاليمه وأساسيات العمل به من العلوم الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة المصدرين الأساسيين والمصادر الأخرى مثل الإجماع والقياس وبعض المصادر.

وكذلك الإلمام بالأنظمة المتعلقة بأعمال الإجراءات الجنائية بشكل عام والتحقيق بشكل خاص.

٢- علم النفس الجنائي:

علم النفس الجنائي ينصب على دراسة السلوك الإجرامي الشعورية واللاشعورية(١). فهو ذو فائدة أكيدة للمحقق، إذ من خلاله يستطيع تحليل نفسية المتهم والشاهد على حد سواء. حيال دعوته للشاهد يتمكن المحقق من معرفة سلوكه عندما يدلي بشهادته، كما يتبين العوامل والمؤثرات المختلفة التي قد تؤثر عليه، وبالتالي يدرك مدى صدق الشهادة أو كذبها(٢).

وبالنسبة للمتهم فإن إلمام المحقق بقواعد وأصول علم النفس الجنائي، يمكنه من الإحاطة بنفسية ذلك المتهم الماثل بين يديه ودراسة شخصيته التي أصبحت الآن وفي ظل السياسة الجنائية الحديثة محل اعتبار، حيث لم يعد ينظر إلى الفعل الجرمي بمعزل عن الفاعل.

---

(١) انظر د/ سلطان الشاوي – أصول التحقيق الإجرائي – مطبعة جامعة بغداد – ١٩٨٢م ص: ٢٨.

(٢) انظر – محمد أنور عاشور – الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي – الطبعة الثانية عالم الكتب – القاهرة – ١٩٨٧م ص٤٣.

كل هذه الأمور يستطيع أن يصل إليها المحقق عن طريق الملاحظة والتأمل والمشاهدة والتجربة التي هي أساس علم النفس الجنائي وبالتالي يمكن أن يستخلص منها ما يعنيه على الوصول إلى الحقيقة(١).

٣- الطب الشرعي:

إن إلمام المحقق بمبادئ الطب الشرعي وأصوله، له أثر كبير في نجاحه في أداء مهمته، إذ بواسطة هذه المعرفة يتمكن من تحديد المهمة التي يعهد بها إلى الخبير الطبي، ويستطيع فهم التقارير الواردة إليه خاصة عندما تكون محتوية على مصطلحات طبية ذات صلة بالعمل الجنائي فيستطيع بسهولة مناقشتها ومقارنتها ببعضها وترجيح الصائب وفي المسائل الطبية إعادة الرأي لجهة الاختصاص، لكن اقتناع المحقق بهذا الرأي أو ذاك التقرير يكون لديه عقيدة راسخة عندما يقارنها بما يتوصل إليه عن طريق التحقيق وذلك في نهاية المطاف يمكنه اتخاذ القرار السليم بشأن المسألة التي يبحثها(٢).

٤- علم الإجرام:

من الضروري للمحقق أن يحظى بدراسة علم الإجرام، لأنه سيمكنه من التعرف على أساليب الإجرام بشكل متقن. وبالتالي يكون على بينة من صنف المجرم الذي ارتكب الجريمة والأسلوب الإجرامي المتبع، وما هي الحيل التي لجأ إليها عند ارتكابه لجريمته لغرض طمس معالمها، كذلك يسهل عليه معرفة كيفية وقوع الجريمة وأسبابها والأدوات التي استخدمت في تنفيذها.

لذلك كله يمكن القول بأن عدم إلمام المحقق بأساليب الإجرام وطرقه الفنية من شأنه أن يعسر عليه أداء مهمته على الوجه الأكمل وذلك سيؤدي في نهاية المطاف إلى أهدار بعض ضمانات المتهم خاصة عندما يكون بريئاً ويقع المحقق في لبس لعدم إلمامه بأسلوب من أساليب ارتكاب الجريمة وطرق طمس معالمها.

ولذلك فإن المحقق عندما يكون ملماً بالعلوم والمعارف الأساسية والفرعية لأعمال التحقيق فإنه يستطيع أداء دور هام في إحقاق الحق وإثبات براءة البريء ومن يكون متهماً، أو من جهة أخرى إدانة مرتكب الجريمة عندما يثبت ارتكابه لها.

عندما يتوفر ذلك فإنه يشكل ضمانة للمتهم وللعدالة في آن واحد.

---

(١) انظر محمد أشور عاشور – المرجع السابق ص٤٣١.

(٢) انظر – أحمد فؤاد عبد المجيد – التحقيق الجنائي – القسم العملي – ط٥، القاهرة ١٩٣٩ ص: ٢٨٠.

المطلب الثالث

القواعد الأساسية للتحقيق

هناك قواعد خاصة احتوى عليها نظام الإجراءات الجزائيـة وكـذلك نظـام الأمن العام سابقاً فيما يتعلق بالتحقيق ومن أبرزها:

أولاً: الرعاية الخاصة للمجني عليهم في جرائم العنف أثناء التحقيق:

من واجبات المحقق المبادرة إلى ضبط أقوال المصابين بإصـابة خطـرة إذا سمحت حالتهم بذلك وسمح الطبيب به.

وقد نصت المادة ١٠٧ من نظام الأمن العام على أنه "لا يسوغ للمحقـق أن يحول دون تضميد أو إسعاف جراح المصابين من الحادث بقصد إكمال التحقيقـات بل يجب عليه المسارعة بإسعافهم في أقرب مركز صحي على أن يكلـف المباشـر بالإسعاف بكتابة مشاهداته الفنية في كيفية حصول الجرح ومقاسـها والآلات التـي استعملت في ارتكابها".

كما نصت المادة ١٤٢ من نظام الأمن العام على وجـوب سـرعة إسـعاف المصابين بإصابة خطرة وإتمام الكشف الطبي عليهم.

وتنص المادة ٢٠٤ من نظام المرور لسنة ١٣٩١هـ على أن "كـل سـائق مركبة يتسبب في حادث ولم يقف على الفور أو لم يعتن بالمجني عليـه أو حـاول التخلص من التبعة بالهرب يعاقب بالسجن عشرة أيام إلى شهر وذلـك مـع عـدم الإخلال بأية عقوبة أشد يستحقها بموجب هذا النظام".

وينص مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام في المادة ٤/١٤ منه على أنه "لا يسوغ للمحقق أن يحول دون إسعاف المصابين في الحـادث بقصد إجراء التحقيق أو استكماله".

تدوين التحقيق[1]:

يجب أن يكون التحقيق مدوناً بحيث يشمل التدوين كل ما تم مـن إجـراءات قبض وتفتيش وانتقال لمحل الحادث ووصف له ومعاينته وأمر لمن يحوز أشـياء أو

---

(١) انظر د/ محمد محيي الدين عوض، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص١١٧.

مستندات لها علاقة بالجريمة بإبرازها وتسليمها وأمر بضبط الوسائل ومراقبة وتسجيل المحادثات وندب خبير أو رجل ضبط جنائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق واستجواب للمتهم وتوقيفه احتياطياً.

ويشمل التدوين أيضاً أقوال الشهود وما أسفرت عنه المعاينة والتفتيش من كشف آثار ومضبوطات وآثار مادية قد تفيد في كشف الحقيقة وكذلك الرسم الكروكي للحادث والتقارير الطبية وتقارير الخبراء عن نتائج فحصهم أو تحاليلهم أو مضاهاتهم للبصمات.

كما يشمل التدوين أقوال الشاكي (المجني عليه أو وليه) والمتهم وما به وبجسمه من إصابات وما بملابسه من علامات أو آثار وكل شيء له صلة بالحادث ويفيد في كشف الحقيقة.

وإذا اختلفت أقوال المتهمين مع بعضهم البعض أو مع الشهود فعلى المحقق مواجهتهم بعضهم البعض مع إثبات أقوالهم.

هذا فضلاً عن إثبات المتهمين وتوقيعاتهم على أقوالهم إما بالإمضاء أو الختم أو بصمة إبهام الأصبع اليمنى أو اليسرى راجع المواد (٩٨، ٤، ٧، ١٢٥، ١٣١، ١٤٥ من نظام الأمن العام. والمواد ٦٥، ٦٦، ٩٦، ٩٧، ١٠١ من نظام الإجراءات).

وتنص المادة ١٣ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أنه:

١- يجب إثبات جميع إجراءات التحقيق كتابة.

٢- يتم تحرير محضر التحقيق بوساطة كاتب ضبط، وإذا استشعر المحقق حرجاً من الاستعانة بكاتب معين مظنة المساس بحسن سير التحقيق جاز ندب غيره.

٣- يفتتح المحضر ببيان اسم المحقق، ووظيفته، واسم الكاتب، ومكان تحرير المحضر وتاريخه، نص البلاغ، وساعة تسلمه (أي تلقيه)، ويحرر محضر بخط واضح بدون أي شطب أو محو أو تحشية أو ترك فراغ، وإذا اقتضى الأمر إضافة أي شيء إلى الأقوال فعلى الكاتب بيان ذلك في هامش

المحضر والتوقيع عليه من المحقق والكاتب ومن أخـذت أقوالـه وتـرقيم صفحات المحضر ويذكر اسم من أخذت أقواله وهويته المفصلة.

ويوقع كل من المحقق والكاتب بنهاية كل صفحة من صـفحات المحضـر، وكذلك يوقع من أخذت أقواله بعد تلاوتها عليه أو يضع بصـمة إبهـام يـده اليمنى أو أي إصبع بعد تلاوتها عليه إذا تعذر أخذ بصمة الإبهام وذلـك إذا كان أمياً وإن امتنع عن الإجابة أو التوقيع يشار إلى ذلك في نهاية المحضـر مع أسباب الامتناع التي يذكرها.

٤- إذا دعت الحاجة إلى الاستعانة بمترجم يشار إلى ذلك في المحضر.
٥- تدون باللغة العربية الأقوال الصادرة عن أصحابها بصيغة المـتكلم وعلـى مسمع من قائلها الذي له أن يبدي تعليقاته على الصيغة التي لا تتفق مع مـا يريد لإفصاح عنه.
٦- يقوم المحقق بإملاء الكاتب صيغة السؤال والإجابة عليه بعيداً عن أي إبهـام أو غموض وبما ينطق به من أخذت أقواله وليس بما يعتقده المحقق.
٧- للمحقق إجراء الاستجواب بمعزل عن رجال الضبط الجنائي.
٨- يعد المحضر الذي يحرره المحقق بنفسه دون حضور كاتب، محضر جمـع استدلالات.
٩- تعد محاضر التحقيق المنظمة من قبل أعضاء الهيئة المسـتوفية للشـروط الشكلية صحيحة حتى يثبت تزويرها.

وقد تتعدد أوراق التحقيق إذ قد يكلف المحقق غيره من المحققين أو رجـال الضبط الجنائي القيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق ويحررون محاضر بذلك إلا أن هذه الأوراق تعتبر جزءاً من التحقيق الذي قام به وهو الذي يعطي فـي النهايـة الواقعة الإجرامية الوصف أو التكييف النظامي أو الشرعي لها.

وجاء في قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٥ في ١٣٨٠/١٢/٢٣هـ فـي بنـده الثامن ما يلي:

"على وزارة الداخلية إبلاغ الجهات المختصة بإجراءات التحقيـق بوجـوب مراعاة ما يلي عند استيفاء محاضر التحقيق:

أ- تسجيل ما يدلي به المستجوب والشهود.
ب- مناقشتهم والإلتفات إلى ما قد يكون هناك من تعارض في أقوالهم.
ج- إثبات المعاينات وأوصاف أماكن الحوادث والحالة التي يكون عليها المجني عليه أو المتهم وتاريخ فتح المحضر وساعته ومكان واسم المحقق.
د- الامتناع عن الشطب والكشط والإضافة في محاضر التحقيق وعند اللزوم ينوه عنه في أحد جوانب المحضر مع التوقيع.

ثالثاً: سرية التحقيق:

تنص المادة ٦٧ من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "تعد إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يجب على المحققين ومساعديهم – من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم (كالمحامين) عدم إفشائها ومن يخالف منهم تعينت مساءلته". وتنص المادة ٨ من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام لسنة ١٤٠٩هـ على أنه: "لا يجوز لأعضاء الهيئة إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها بحكم عملهم ولو بعد تركهم الخدمة"(١).

وتنص المادة ١٤ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أنه:

١- تعد إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها من العاملين في دوائر التحقيق أو الادعاء وكل من يتصل بالتحقيق أو يحضر بسبب وظيفته أو مهنته.
٢- لا يجوز للمحقق إثبات أي واقعة أو التعويل على أي إجراء نتيجة علمه الشخصي.
٣- يجوز للمحقق الاستفادة من محاضر التحري لاستخلاص القرائن اللازمة للقيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق واستخدام العناصر المستمدة منها في مناقشة الشهود أو المتهمين".

(١) وهي تقابل المادة ١٢/هـ من نظام الخدمة المدنية رقم م/٤٩ لسنة ١٣٩٧هـ.

ولما كان التفتيش من إجراءات التحقيق نصت المادة ٦٠ من نظام الإجراءات الجزائية على أنه:

"يجب على المحقق وعلى كل من وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومـات عن الأشياء والأوراق المضبوطة أن يحافظ على سريتها وألا ينتفع بها بأي طريقـة كانت أو يفضي بها إلى غيره إلا في الأحوال التي يقضي النظام بها، فإذا أفضى بها دون مسوغ نظامي أو انتفع بها بأي طريقة كانت تعينت مساءلته".

وسرية التحقيق هنا بمعنى أنه ليس للجمهور حضور إجراءاتـه أو نشـرها فحضوره مقصور على الخصوم ووكلائهم. والخصوم هم المتهم والمجنـي عليـه والمدعي بالحق الخاص ووكيل كل منهم أو محاميه (راجع المـادة ٦٩ إجـراءات) ويلاحظ أن المحاكمة الأصل في جلساتها أنها علنية أي للجمهور ارتيادها وذلك طبقاً للمادة ٣٣ من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ والمادة ١٥٥ مـن نظـام الإجـراءات الجزائية.

وعلى ذلك فإن السرية تنتهي بإحالة الدعوى إلى المحكمة.

(ويلاحظ أن سرية التحقيق قد تساعد على الكشف عن الحقيقـة بعيـداً عـن ضغط الرأي العام على العدالة التي يجب أن تظل مستقلة محايدة كما أنهـا تسـاعد على عدم الكشف عن أمور لم يسبر غورها وقد يكون في إذاعتها إجهاض لما قـد تكشف عنه من حقيقة)[١].

وفي السرية محافظة وحماية للحياة الخاصة للأفـراد مـن أن تعلـن علـى الجمهور وحماية لأخلاقيات الجمهور من التأثر بما يذاع من تفاصيل عن التحقيقات.

---

(١) انظر د/ محمد محيي الدين عوض، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص١٢٠.

رابعاً: حضور الخصوم التحقيق:

الأصل هو أن للخصوم ووكلائهم حضور جميع إجراءات التحقيق. والمـراد بالخصوم هنا المتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص وذلك طبقاً للمـادة ٦٩ إجراءات التي تنص على أن "للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص ووكيـل كل منهم أو محاميه أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق".

ومع ذلك فقد أعطى النظام سلطة التحقيق حق إجراء التحقيق في غيبة هؤلاء الخصوم أو بعضهم إذا رأت ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجـرد انتهـاء تلـك الضرورة يتيح المحقق لهم الإطلاع على التحقيق (م٦٩).

إذ قد يكون المتهم أو المجني عليه أو المدعي بالحق الخاص من ذوي البطش مما لا يمكن بعض الشهود من الإدلاء بالحقيقة كاملة فيجد المحقـق أن الضـرورة تقضي بسماعه في غيبة أحدهم أو أن هناك شاهد على وشـك الوفـاة والضـرورة تقتضي سماعه فوراً دون انتظار حضور الخصوم.

ولا ضير من ذلك لأن العبرة بالتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة بنفسـها ولا ترجع إلى التحقيق الابتدائي إلا إذا تعذر عليها تحقيق الدليل بنفسها وفـي هـذه الحالة يجب ألا يكون الدليل الذي يستند إليه الحكم مخالفـاً للنظـام أو الشـرع وأن يطرح في الجلسة[1].

ويلاحظ أن المدعي العام ليس ملزماً بحضور جلسات التحقيق وإنما له الحق في الحضور أو التغيب وإنما يجوز له الإطلاع في أي وقت علـى الأوراق ليقـف على ما جرى في التحقيق على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فيه.

وقد سبق أن رأينا أنه طبقاً لقاعدة عدم التجزئة التي تحكـم هيئـة التحقيـق والادعاء العام يجوز تكليف محقق القضية بالقيام بالادعاء فيها، وبالتالي قد يكـون المحقق هو المدعي في القضية.

والمدعي العام عليه حضور جلسات المحاكمة ليتولى مباشرة دعوى الحـق العام أمام الجهة القضائية المختصة بنفسه في المواعيد التي تحددها وتقديم أدلة إثبات الجريمة وطلب إدانة المتهم وتوقيع العقوبة اللازمة عليه (م٦٠/ من مشروع اللائحة

(١) انظر د/ محمد محيي الدين، مرجع سابق، ص١٢٢.

التنظيمية) وإذا كانت التحريات ومحاضر الاستدلال المرفوعة من الضبط الجنـائي للمدعي العام تتعلق بجريمة من غير الجرائم الكبيرة فيجوز أن تحال القضية من قبله مشفوعة بادعائه إذا وجد أن عناصر الإثبات فيهـا كافيـة (م٦١ مـن المشـروع المذكور).

ويعد تخلف المدعي بالحق الخاص عن الحضور ومتابعة دعواه بدون عـذر مقبول تركاً لدعواه ولا تأثيراً لترك المدعي دعواه (بالحق الخـاص) تـأثير علـى الدعوى الجزائية العامة.

وحضور الخصوم أمام سلطة التحقيق أثناء التحقيق اختياري لهم جميعاً لأنه متمحض لمصلحتهم.

وترتيباً على قاعدة حضور الخصوم إجراءات التحقيق نص نظام الإجراءات الجزائية على ما يلي:-

١- يجب على كل من المجني عليه والمدعي بالحق الخاص أن يعين محلاً فـي البلدة التي توجد بها المحكمة التي يجري التحقيق في نطـاق اختصاصـها المكاني إذا لم يكن مقيماً فيها وإذا لم يفعل ذلك يكون إبلاغه صحيحاً بإبلاغ إدارة المحكمة بكل ما يلزم إبلاغه (٧٢ إجراءات).
٢- يبلغ الخصوم بالساعة واليوم الذي يباشر فيه المحقـق إجـراءات التحقيـق والمكان الذي تجري فيه (م٧١ إجراءات) وذلك طبعاً لحضورهم أن أرادوا).
٣- إذا لم تكن أوامر المحقق وقراراته بشأن التحقيق الذي يجريه قد صدرت في مواجهة الخصوم فعليه أن يبلغها لهم خلال ثلاثة أيام من تاريخ صـدروها (م٧٤ إجراءات).
٤- للخصوم أن يقدموا للمحقق الطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق، وعلى المحقق أن يفصل فيها مع بيان الأسباب التي استند إليها (م٧٣ إجـراءات) ومن هذا القبيل طلب سماع شهود نفي أو إثبات أو ضـم قضـية والـدفع بصدور عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو أو سبق صدور حكم نهـائي عـن نفس الواقعة وبالنسبة لنفس المتهم.

خامساً: استصحاب الخصوم وكلاءهم ومحاميهم أثناء التحقيق.

للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص ووكيل كل منهم أو محاميه حضور جميع إجراءات التحقيق (م٦٩ إجراءات) وبالتالي سوى النظام بين الخصوم ووكلائهم ومحاميهم في الحضور أثناء التحقيق احتراماً لحقوقهم.

ومع ذلك ففي الأحوال التي لا يجوز فيها حضور الخصوم لا يجوز حضور وكلائهم ومحاميهم وهي حالات ضرورة اتخاذ الإجراءات في غيبتهم لإظهار الحقيقة وفيما عدا ذلك ليس للمحقق أن يعزل المتهم عن وكيله أو محاميه الحاضر معه أثناء التحقيق حماية لحق المتهم في الدفاع (م١/٧٠) إجراءات الذي يعلو على حق المجتمع وينص المادة ١/٦٤ إجراءات على أن للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق.

وليس للوكيل أو المحامي الحاضر مع المتهم أن يتدخل في التحقيق إلا بإذن المحقق، وله في جميع الأحوال أن يقدم للمحقق مذكرة خطية بملاحظاته وعلى المحقق ضم هذه المذكرة إلى ملف القضية (م٢/٧٠ إجراءات).

وتنص المادة ١٩ من نظام المحاماة رقم م/٣٨ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ على أنه يجب على سلطات التحقيق أن تقدم للمحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وأن تمكنه من الإطلاع على الأوراق وحضور التحقيق ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ مشروع.

وللمتهم دائماً حق الاتصال بمحاميه أثناء فترة التحقيق وبخاصة إذا كان مقبوضاً عليه أو موقوفاً سواء عن طريق المقابلة الشخصية أو الاتصال الهاتفي أو بطريق البرق أو البريد.

ولا يجوز في جميع الأحوال التنصت على ما يدور بينهما من أحاديث أو ضبط الرسائل والبرقيات المتبادلة بينهما، ويجوز أن تكون المقابلة الشخصية على مرأى من رجل الضبط الجنائي أو رجل السجون، ولكن دون حضورها أو التنصت على ما يدور بينهما.

وقد نصت المادة ٨٤ إجراءات على أنه "لا يجوز للمحقق أن يضبط لدى وكيل المتهم أو محاميه الأوراق والمستندات التي سلمها إليه المتهم لأداء المهمة التي

عهد إليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية" ويلاحظ أن المراسلات هنا تشمل جميع وسائل الاتصال.

وتنص المادة ١١٦ إجراءات على أن يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو توقيفه ويكون ذلك تحت رقابة رجل الضبط الجنائي وتنص المادة ١١٩ إجراءات على أن للمحقق في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المـتهم بغيره من المسجونين أو الموقوفين وألا يزوره أحد لمدة لا تزيد على ستين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك دون الإخلال بحق المتهم فـي الاتصـال بوكيلـه أو محاميه وهذه ضمانة من أقوى الضمانات التي كفلها نظام الإجراءات الجديد للمـتهم في مثل تلك المرحلة.

ويلاحظ أن الاتصال بالمحامي والاستعانة به أثناء مراحل الدعوى الجزائيـة إنما هو ضمانة من ضمانات المتهم الحامية لحقه في عدم تجريم نفسه وهو البـريء حتى تثبت إدانته.

والحكمة من حضور الخصوم واستصحابهم وكلاءهم أثنـاء التحقيـق هـو الإحاطة علماً بالواقعة وبالأدلة المتوافرة عليها من شهود واعترافات وأدلة مادية[1].

سادساً: سرعة التحقيق:

يجب أن تتم إجراءات التحقيق بالسرعة اللازمة (١/٢٥ من نظـام الأمـن العام) ولا يجوز تأجيل التحقيق إلا لأسباب هامة مع بيان سبب ذلك فـي المحضـر (م١٤٠ من نظام الأمن العام).

سابعاً: حيدة المحقق:

المدعي عاماً كان أو خاصاً تتلخص مهمته في تقديم البينـات والمسـتندات والشهود والتقارير التي تثبت الجريمة ضد الجاني وصولاً إلى إدانته وعقابـه فهـو يباشر الدعوى الجزائية أمام الجهة القضائية المختصة وتقديم أدلة إثبـات الجريمـة

---

(١) انظر د/ محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص١٢٤.

وطلب إدانة المتهم وتوقيع العقوبة المقررة عليه شرعاً أو نظاماً، إذن فهو خصم المتهم.

أما المحقق فمهمته كشف الحقيقة في الدعوى فكما يهمه إثبات إدانة المدان يهمه وبنفس القدر إظهار براءة البريء. ولذلك يجب أن تتسم إجراءاته بالحيدة وله من استقلاله وحصانته ما يجعله بمنأى عن التأثير عليه.

وإذا لاحظ أحد الخصوم تحيز المحقق كان له أن يطلب إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام تنحيته كما سُمح له بالتنحي عند استشعار الحرج وجعله مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام غير صالح لمباشرة التحقيق في أحوال لا يؤمن فيها عدم حيدته وقد نصت على ما تقدم المادة ١٥ من مشروع اللائحة التنظيمية التي تضمن نصها ما يأتي:

١- لأي من الخصوم أن يطلب من رئيس الهيئة تنحية المحقق عن التحقيق في القضية قبل أو أثناء مباشرة إجراءات التحقيق الأساسية لأسباب يوضحها في طلبه ولرئيس الهيئة قبول الطلب أو رفضه.
٢- للمحقق إذا كانت لديه أسباب يستشعر معها الحرج في القضية أن يطلب من رئيسه تنحيته بمذكرة مسببة ولرئيسه قبول الطلب أو رفضه.
٣- لا يجوز للمحقق مباشرة أو تحقيق وتحضير أي قضية أو إصدار قرار فيها في الحالات التالية:

أ- إذا وقعت الجريمة عليه شخصياً أو كان زوجاً لأحد الخصوم أو تربطه بأحدهم صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة.
ب- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها التأثير على مسار التحقيق.
ج- إذا كان قد سبق أن أدى شهادة فيها أو باشر عملاً باعتباره خبيراً أو محكماً.

المبحث الثالث

إجراءات التحقيق (جمع الأدلة) مراحلها وأبرز الضمانات الخاصة بالمتهم في تلك المرحلة

تمهيد[1]:

تنقسم تلك المرحلة (إجراءات التحقيق) جمع الأدلة بصفة عامة وبحسب طبيعتها إلى قسمين:

القسم الأول: إجراءات التحقيق بمعناه الفني أو بعبارة أخرى جمع الأدلة وتمحيصها وهي ما سيتم تناوله في هذا المبحث.

القسم الثاني: إجراءات احتياطية لكفالة سلامة التحقيق وحسن سيره وتسييره وهي ما سيتم تناوله في مبحث قادم.

هذا ويلاحظ بأنه ليس الغرض من التحقيق الابتدائي إدانة المتهم وإنما الوصول من وراء جمع الأدلة وتمحيصها إلى معرفة ما إذا كانت تلك الأدلة كافية على اتهامه وترجيح إدانته عن الجريمة لدى محاكمته، والتحقق من اتهامه وليس الجزم بإدانته لأن هذا من اختصاص المحكمة وليس من اختصاص جهة التحقيق.

وإجراءات جمع الأدلة وتمحيصها بمعرفة سلطة التحقيق إجبارية في الجرائم الكبيرة واختيارية في غيرها إذ للمحقق فيها إذا وجد أن ظروفها وأهميتها تقتضي ذلك.

أو أن يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة بناء على محضر جمع الاستدلالات إذ تنص المادة ٦٤ إجراءات على أنه "يجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام. وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك أو أن يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة".

---

(١) انظر د/ محمد محيي الدين عوض، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص١٢٥.

وإجراءات جمع الأدلة هي:

١- الانتقال والمعاينة.

٢- التفتيش.

٣- ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة.

٤- الأمر بإبراز شيء متعلق بالجريمة.

٥- ضبط الرسائل أو الخطابات والمطبوعـات والطـرود والبرقيـات ومراقبـة المحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال.

٦- سماع الشهود.

٧- ندب الخبراء.

٨- استجواب المتهم ومواجهته بغيره.

وسيتم تناول تلك الإجراءات تباعاً بحيث نتناول كل إجراء في مطلب مستقل نتناول فيه كل ما يتعلق به وما يحتويه من ضمانات تتعلق بالمتهم.

المطلب الأول

ضمانات المتهم في الانتقال والمعاينة

إن من الواجبات العادية لرجال الضبط الجنائي عند تلقيهم بلاغاً أو شكوى عن جريمة إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فوراً والانتقال إلى محل الحادث وذلك طبقاً للمادة ٢٧ إجراءات كما أن من واجباتهم في أحوال ضبط الجريمة في حالة تلبس الانتقال فوراً إلى مكان وقوعها وإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بانتقالهم وذلك طبقاً للمادة ٣٠ إجراءات والتي تنص على أنه "يجب على رجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وأن يسمع أقوال من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة ومرتكبها. ويجب عليه تبليغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً بانتقاله".

كما تنص المادة ٧٩ إجراءات على أنه "ينتقل المحقق – عند الاقتضاء وفور إبلاغه بوقوع جريمة داخله في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها".

والانتقال والمعاينة من إجراءات التحقيق الهامة إذ قد يجد المحقق في مكان الجريمة من الآثار ما يدل على الجاني كجزء من ملابسه أو بصمات أقدامه أو أصابعه أو آثاره أو يستدل من وضع الأشياء بالمكان على كيفية حصولها ويستطيع تلقي أقوال الموجودين بمكان الحادث ليستند إليها في حل معمياته[١].

كما أن الانتقال والمعاينة لمكان الحادث ومسرح الجريمة يمكن المحقق من معرفة الأسلوب الذي ارتكبت به الجريمة ومعرفة مكان دخول الجاني وخروجه ومعرفة ملابسات وقوع الجريمة.

ويجب على المحقق أن يصطحب معه كاتب تحقيق ليدون إجراءات الانتقال والمعاينة في المحضر وللمتهم والمجني عليه والمدعي الحق الخاص حضور

---

(١) انظر د/ محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص١٢٧.

المعاينة باعتبارها من إجراءات التحقيق، ما لم يقرر المحقق إجراءها في غيبتهم كلهم أو بعضهم لضرورة يقتضيها ظهور الحقيقة. وعلى أي حال لهم أن يطلعوا على كل ما اتخذ في غيبتهم ونتيجته بمجرد زوال دواعي الضرورة.

وتنص المادة ١٧ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أنه:

١- ينتقل المحقق عند الاقتضاء فور إبلاغه بوقوع جريمة داخله في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها.

٢- يصطحب المحقق معه إلى مكان الحادث من يرى الاستعانة بهم من الخبراء كلما كان ذلك لازماً حسب نوع الجريمة.

٣- يجب على الجهات المختصة إبلاغ المحقق فوراً بالجرائم الكبيرة والحوادث الهامة طبقاً للمادة ٣/١٢ حتى يتمكن من الانتقال في الوقت المناسب. وينتقل المحقق كلما اقتضى الأمر ذلك فور إبلاغه حتى لو وجد شك أو قام نزاع حول الاختصاص المكاني أو النوعي ويرسل محضر "الانتقال والمعاينة" بعد إنجازه إلى رئيسه لتحديد المحقق المختص(١).

٤- إذا تعذر على المحقق الانتقال للتحقيق في جريمة أبلغ عنها فعليه إبلاغ رئيس الدائرة التابع لها لاتخاذ اللازم في هذا الشأن أو النظر في ندب بديل عنه.

وتنص المادة ١٨ من اللائحة المذكورة على أن:

١- "يبدأ المحقق فور وصوله إلى مكان الحادث بإجراء المعاينة وإلقاء نظرة فاحصة وشاملة على مسرح الجريمة والآثار المادية المتخلفة عنها والاستماع بصورة سريعة وشفهية للمعلومات الأولية المتوفرة عن كيفية وقوع الحادث وهوية مرتكبه والشهود.

٢- يكلف المحقق خبراء الأدلة الجنائية بالبحث عما تركه الجاني من آثار تفيد التحقيق مثل آثار الأقدام والبصمات وبقع الدم وفحص الملابس والأشياء

---

(١) مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

ورفع الآثار المتخلفة عن الجريمة ووضع رسم تخطيطي وأخذ صور لمكان الحادث.

٣- للمحقق أن يأمر بوضع الأختام على الأماكن التي كانت مسرحاً للجريمة أو تخلفت فيها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

٤- إذا كان الحادث جريمة قتل يقوم المحقق بإثبات الحالة التي وجـدت عليهـا الجثة ووضعها ظاهرياً وبصورة مفصلة والإذن بتشريح الجثة إذا اقتضـى الأمر تحديد الإصابات وأسباب الوفاة ويتخذ ما يلزم للتحفظ علـى ملابـس المجني عليه والمتهمين والأداة المستعملة تمهيداً لفحصها من قبـل خبـراء الأدلة الجنائية.

٥- يتبع في تحريز ما تسفر عنه المعاينة من أدلة مادية مضبوطة، الإجـراءات المقررة في هذا الشأن.

٦- يتعين إثبات انتقال المحقق ومعاينة مكان الحادث ومشـاهداته والأشـياء أو الأدلة المتخلفة عن الجريمة وجميع الإجراءات بمحضر التحقيق.

٧- إذا رأى المحقق الإطلاع على أوراق فـي إحـدى الجهـات أو المصـالح الحكومية ولا يمكن نقلها من مكانها فيبادر إلى الانتقال للجهـة المختصـة والقيام بالإطلاع عليها واستنساخ صور منها إذا استلزم الأمـر ذلـك بعـد استئذان المسؤول المختص فيها. وليس للمحقق أن يطلب سجلات أو أوراق قضائية من المحاكم بل يجب عليه الانتقال إلى المحكمة التي توجـد فيهـا السجلات أو الوثائق للإطلاع عليها والاكتفاء بطلب صور منها إذا لم يكـن الإطلاع على الأصل ضرورياً لمصلحة التحقيق".

ويلاحظ أنه ليس هناك ترتيب معين يجب أن ينهجه المحقق فـي إجـراءات التحقيق كما تتطلبه مصلحة التحقيق وبما يراه من الإجراءات في مصلحة التحقيـق ومؤدياً إلى الكشف عن الحقيقة أو ما يرى أن الضرورة تقتضي اتخاذه، خشية فوات الوقت وله أن يرتب الإجراءات على النحو الذي يراه أكثر ملاءمـة تبعـاً لطبيعـة الجريمة وظروفها[1].

---

(١) انظر د/ محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص١٢٨.

كما أنه غير ملزم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق في كل قضية وإنما يتخذ ما يراه منها في مصلحة التحقيق ويطرح ما عداه مما لا يرى لزوماً لاتخـاذه لأنـه لا فائدة منه بالنسبة للدعوى التي يجري التحقيق فيها.

هذا ويتضح من خلال ما سبق الإشارة إليه أننا نستنتج ضمانات تتعلق بالمتهم أهمها ما يلي:

- حضور المتهم إلى مكان الحادث أثناء المعاينة عندما يكون هناك متهماً حاضراً يعد ذلك ضمانة لأنه يمكنه من الدفاع عن نفسه في حال حضوره.
- وإن كان غائباً فإن له الحق في الإطلاع على كل ما تم اتخاذه في غيبته وذلك يعد ضمانة جيدة للمتهم ليكون على علم بما اتخذ من إجراء وذلك سيكون مؤدياً إلى قدرته على الدفاع عن نفسه بالأصالة والوكالة على ضوء ما اتخذ ولـيس بالاكتفاء بالدفاع عن نفسه من خلال الاتهام فقط.

المطلب الثاني

ضمانات المتهم أثناء التفتيش[1]

تمهيد:

حرصت دساتير الدول وأنظمتها على حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد وكفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الإنسان منذ وجوده، كما عنيت بحرمة المسكن لأنه مستودع أسرار الشخص ومعقل خصوصياته، وينفرد فيه بذاته وبأسرته والمقربين إليه إضافة إلى عنايتها بحرمة المراسلات البريدية للشخص وبرقياته ومحادثاته التلفونية وكان من بين تلك الأنظمة والدساتير ونظام الإجراءات الجزائية السعودي مما سيتم الإشارة إليه لاحقاً وخلال هذا المطلب تفصيلاً.

وبما أن للتفتيش خطورة إذا ما أهدرت الضمانات النظامية في ممارسته لذا فسنتناول في هذا المطلب دراسة ماهية التفتيش وإيضاح خصائصه وضماناته سواء بالنسبة للشخص أو المسكن أو المراسلات أو مراقبة المحادثات الهاتفية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: ماهية التفتيش:

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي لا يملكه إلا من خوله النظام سلطة التحقيق، ومن ثم فهو جائز للمحقق بهدف جمع الأدلة المادية للجريمة أو هو بحث دقيق لجمع أدلة إثبات الجريمة نسبتها إلى المتهم، وبالتالي فهو ليس من إجراءات كشف الجرائم قبل وقوعها. والتفتيش بحسب طبيعته يمس حق المتهم في سرية حياته الخاصة. ويتمثل مجال هذه السرية إما في شخص المتهم أو في المكان الذي يعمل أو يقيم فيه[2].

---

(١) انظر في التفتيش بصفة عامة: الدكتور، /محمد محيي الدين عوض – حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – التفتيش في مرحلة التحري في القانون السوداني – والقبض على المتهم وتفتيشه – ١٩/١٩ – الدكتور/ سامي حسني الحسيني النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن – دار النهضة العربية، ١٩٧٢، الدكتور، محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، في القانون المقارن والجزء الثاني – التفتيش والضبط ١٩٧٨م.

(٢) انظر الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، القاهرة، ١٩٨٥م ص: ٥٤٤.

وقد عرفت محكمة النقض المصري التفتيش بأنه "البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر"[(١)].

الفرع الثاني: التفتيش في نظام الإجراءات السعودي:

أ- تفتيش الأماكن[(٢)]:

رأينا أنه يجوز لمأمور الضبط الجنائي في حالة ضبط الجريمة في حال تلبس أنه يفتش منزل المتهم غير المسكون ويضبط ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح من إمارات قوية أنها موجودة فيـه وذلـك طبقـاً للمـادة (٤٣) إجراءات فيما عدا ذلك سواء كان المنزل مسكون أو غير مسكون لا يجوز له ذلـك لأنه عمل من أعمال التحقيق التي تملكها سلطة التحقيق وبالتالي لا يجوز له ذلك إلا بإذن أي على سبيل الندب طبقاً لما جاء في المادة (٦٥) إجراءات.

وبناء على ما تقدم للمحقق أن يقوم بالتفتيش بنفسه للمساكن أو لغيرهـا مـن الأماكن سواء كانت للمتهم أو لغيره وضبط كل ما له علاقة بالجريمة وقـد نصـت على ذلك المادة ٨٠ إجراءات بقولها:-

"تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا:

- بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشـه بارتكـاب جريمة، أو باشتراك في ارتكابها.
- إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمـة. وللمحقـق أن يفتش أي مكان (ولو كان غير مسكن). ويضبط كل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بما فـي ذلـك الأوراق والأسلحة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يعد محضراً عن واقعة التفتيش يتضمن الأسباب التي بني عليها ونتائجه. مع مراعاة أنه لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلا فـي الأحوال المنصوص عليها نظاماً وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام.

---

(١) نقض ٣١ مارس ١٩٥٩ رقم ٨٧ ص: ٣٩١.

(٢) انظر د/ محمد محيي الدين عوض، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص١٣١.

ولا يجوز للمحقق أن يضبط لدى وكيل المتهم أو محاميه الأوراق والمستندات التي سلمها إليه المتهم لأداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية (م٨٤ إجراءات).

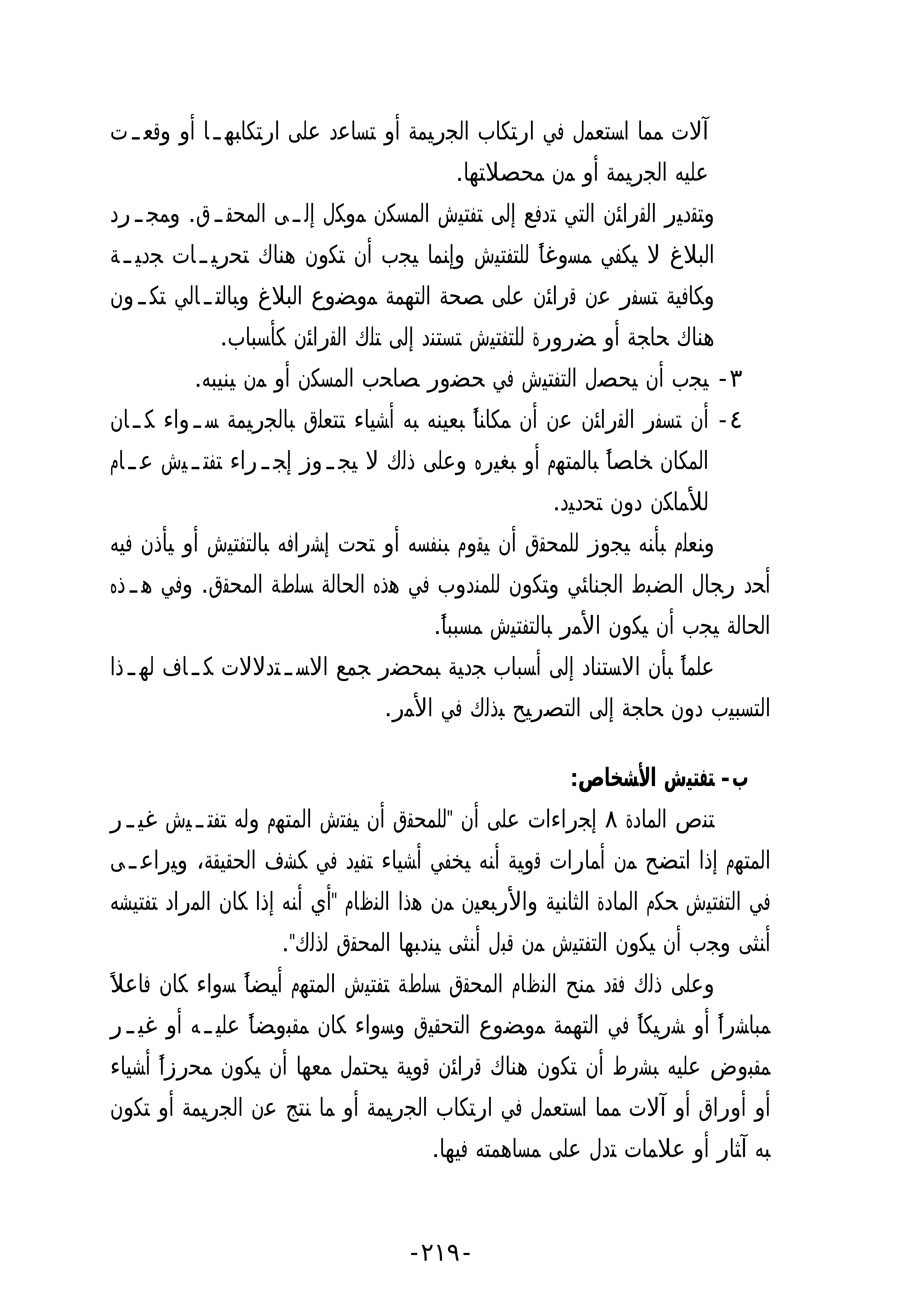
ويتم تفتيش المسكن سواء كان للمتهم أو غيره بحضور صاحبه أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو من في حكمه أو شاهدين ويُمكّن صاحب المسكن من الإطلاع على إذن التفتيش ويثبت ذلك في المحضر (م٤٦ إجراءات وراجع أيضاً المادة ٢/٣٥ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام). وإذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا امرأة وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة (م٥٢ إجراءات) ويجب أن يكون التفتيش نهاراً من بعد شروق الشمس وقبل غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام ولا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حالة التلبس (م٥١ إجراءات).

ولا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ومع ذلك إذ ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى وجب ضبطها وإثبات ذلك في محضر التفتيش.

وبناء على ما تضمنته المادة ٨٠ إجراءات يجب لتفتيش لمسكن ما يلي:

١- أن تكون هناك تهمة موجهة إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة أو باشتراك في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بتلك الجريمة أي أنه يجب على المحقق ألا يباشر التفتيش إلا إذا سبقه اتهام صريح تؤيده أدلة مقبولة فلا يجوز أن يكون الغرض من التفتيش البحث عن جريمة والكشف عنها لكي يحقق فيها بناء على ذلك.

٢- أن تكون هناك قرائن تدل على أن التفتيش قد يؤدي إلى كشف الحقيقة في تحقيق الواقعة الإجرامية. ولا يشترط بعد ذلك أن يكون صاحب المسكن هو المتهم باعتباره مرتكباً للجريمة أو شريكاً في ارتكابها إذ قد يكون صاحبه غير المتهم إلا أنه يحتمل أن يكون حائزاً لأشياء أو أوراق أو أسلحة أو



آلات مما استعمل في ارتكاب الجريمة أو تساعد على ارتكابها أو وقعت عليه الجريمة أو من محصلاتها.

وتقدير القرائن التي تدفع إلى تفتيش المسكن موكل إلى المحقق. ومجرد البلاغ لا يكفي مسوغاً للتفتيش وإنما يجب أن تكون هناك تحريات جدية وكافية تسفر عن قرائن على صحة التهمة موضوع البلاغ وبالتالي تكون هناك حاجة أو ضرورة للتفتيش تستند إلى تلك القرائن كأسباب.

٣- يجب أن يحصل التفتيش في حضور صاحب المسكن أو من ينيبه.

٤- أن تسفر القرائن عن أن مكاناً بعينه به أشياء تتعلق بالجريمة سواء كان المكان خاصاً بالمتهم أو بغيره وعلى ذلك لا يجوز إجراء تفتيش عام للأماكن دون تحديد.

ونعلم بأنه يجوز للمحقق أن يقوم بنفسه أو تحت إشرافه بالتفتيش أو يأذن فيه أحد رجال الضبط الجنائي وتكون للمندوب في هذه الحالة سلطة المحقق. وفي هذه الحالة يجب أن يكون الأمر بالتفتيش مسبباً.

علماً بأن الاستناد إلى أسباب جدية بمحضر جمع الاستدلالات كاف لهذا التسبيب دون حاجة إلى التصريح بذلك في الأمر.

ب- تفتيش الأشخاص:

تنص المادة ٨ إجراءات على أن "للمحقق أن يفتش المتهم وله تفتيش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ويراعى في التفتيش حكم المادة الثانية والأربعين من هذا النظام "أي أنه إذا كان المراد تفتيشه أنثى وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها المحقق لذلك".

وعلى ذلك فقد منح النظام المحقق سلطة تفتيش المتهم أيضاً سواء كان فاعلاً مباشراً أو شريكاً في التهمة موضوع التحقيق وسواء كان مقبوضاً عليه أو غير مقبوض عليه بشرط أن تكون هناك قرائن قوية يحتمل معها أن يكون محرزاً أشياء أو أوراق أو آلات مما استعمل في ارتكاب الجريمة أو ما نتج عن الجريمة أو تكون به آثار أو علامات تدل على مساهمته فيها.

ومنحت أيضاً سلطة تفتيش غير المتهم من الأشخاص إذا اتضح من أمـارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة في الجريمة التي يفتشه من أجلها. وعادة يكون ذلك إذا قامت قرائن قوية على هذا الإخفاء و أمره المحقق بإبرازها وتسليمها إليه وذلك بعد استصدار المحقق أمراً من رئيس الدائرة التي يتبعها بذلك ولم يمتثـل وذلك طبقاً للمادة ٨٥ إجراءات فيكون البديل في هذه الحالة هو تفتيش ذلك الشخص كما سيأتي.

والأمارات أو القرائن القوية موكول تقديرها للمحقق بحيث تكون مؤدية عقلاً إلى ما رتبه عليها من تفتيش المتهم أو غيره.

ولا يكفي مجرد البلاغ أو الشبهة. وهذا التقدير خاضع لرقابة محكمة الموضوع.

وإذا كان المتهم أو غيره المراد تفتيشه أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفـة أنثى يندبها المحقق لذلك ولم يشترط النظام في هذا التفتيش سواء كان واقعـاً علـى المتهم أو غيره أن يكون الأمر به مسبباً كما هو الحال بالنسبة لتفتيش المساكن طبقاً للمادة ٨٠ إجراءات.

الفرع الثالث: ضمانات المتهم أثناء التفتيش

أولاً: عدم الأمر بالتفتيش ما لم يكن هناك جريمة قد وقعت فعلاً.

من أجل أن يتقرر إجراء التفتيش، لا بد من وقوع فعل يعد في نظر النظـام جريمة، وهذا أمر يقضي به المنطق، بسبب كون التفتيش من إجراءات التحقيق فـي جريمة وقعت، ولهذا لا يجوز الأمر بالتفتيش بالنسبة للجريمة التي ستقع مستقبلاً أو من الاحتمال أن تقع، حتى وإن كانت التحريات تفيد بوقوع تلك الجريمة حتماً فـي وقت لاحق لأمر التفتيش وهناك استثناء لدخول المساكن في حال طلب المساعدة من الداخل، أو حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك أو دخول معتدٍ أثناء مطاردته للقبض عليه[1].

---

(١) انظر نظام الإجراءات الجزائية السعودي المـادة ٤١ ص: ٢٤، انظـر – د. مـأمون محمـد سـلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي – ج١. من منشورات الجامعة الليبية مطبعة دار الكتـب – ط١ بيـروت لبنان ١٩٧١م ص: ٦١٢.

ولا يكفي مجرد وقوع جريمة ما للقول بجواز التفتيش، خصوصاً وأن هذا الأخير كما سبق أن تم إيضاحه اعتداء على الحرية الشخصية، لذا وجب أن تتميز الجريمة التي تبرر اللجوء إليه بخطورة معينة، كي يمكن الاستعانة بمثل هذا الإجراء الاستثنائي، ولذلك نجد بعض القوانين لا تجيز إجراء التفتيش إلا لغرض الحصول على أدلة جريمة يعتبرها القانون جناية أو جنحة(1). أما المخالفة فليس في وقوعها ما يبرر مباشرة التفتيش لأنها ليس من الأهمية بالقدر الذي يسمح بالتعرض للحرية الشخصية أو انتهاك المسكن(2).

وأخيراً يحبب القول أن تقرير التفتيش لا يكفي بمجرد أن جريمة قد وقعت أو بلاغ قد تم، بل يلزم فوق ذلك توافر دلائل كافية تشير إلى نسبة هذه الجريمة إلى شخص معين، وتقدير هذه الدلائل المؤدية إلى الاتهام متروك لسلطات التحقيق وتحت إشراف هيئة التحقيق والادعاء العام.

ثانياً: وجود فائدة يحتمل الوصول إليها بالتفتيش.

من أجل ألا يصبح التفتيش مجرد وسيلة يراد بها الأفتئات على حريات الأفراد وحقوقهم بدون حاجة أو وجه حق، فقد أرتأى النظام أن تكون هناك فائدة من تقرير هذا الإجراء وهذه الفائدة تتمثل في ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة، سواء كانت تلك الأشياء في حيازة المتهم أو بداخل المكان المراد تفتيشه(3).

ولا يهم ما إذا كانت تلك الأشياء أو الآثار في صالح المتهم أو ضده ولذلك يمكن القول بأن سلطات التحقيق المختصة إذا ما باشرت إجراء التفتيش دون احتمال فائدة مرجوه منه، فإن مثل هذا الإجراء يكون غير عادل، وحتى تتحقق الفائدة المرجوة من إجراء التفتيش لابد من وجود قرائن تشير إلى إمكان ضبط ما يفيد التحقيق لدى الشخص المراد تفتيشه أو بداخل مسكنه.

---

(1) من هذه القوانين قانون الإجراءات المصري في المادة (٩١).

(2) انظر – نص المادة (٥٤)، (٤٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي. ونص المادة (٢/٩١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وتقدير ضرورة التفتيش لتحقيق الفائدة منه يعود لسلطة التحقيق تحت إشراف هيئة التحقيق والادعاء العام.

وعند العثور على أشياء تعد حيازتها جريمة قائمة بذاتها، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، ففي هذه الحالة يقوم بضبطها[1].

ثالثاً: تحديد الوقت المعين لإجراء التفتيش:

إذا كنا قد سلمنا بأن التفتيش إجراء يمس الحرية الشخصية، وينطوي على اعتداء على حق الإنسان في الاحتفاظ بسره، وحرمة مسكنه، فإن هذا الاعتداء سيكون أشد وقعاً على الشخص، إذا ما تم مباشرة هذا الإجراء في أوقات راحة ذلك الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش منزله. لذلك حرصت أغلب التشريعات على تخصيص فترة زمنية يباشر أثنائها التفتيش. ومن بين تلك الأنظمة ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية السعودي حيث حدد زمن التفتيش نهاراً من بعد شروق الشمس وقبل غروبها في حدود السلطات التي يخولها النظام ولا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حال التلبس بالجريمة[2].

ويلاحظ بأنه أورد النظام حالة استثناء وهي عندما تكون الجريمة في حال تلبس. وتعد مثل تلك الضمانات من أبرز ما تناوله نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد على خلاف ما كان معمول به سابقاً حيث كان التفتيش يكون في أوقات متفاوتة يكون أغلبها في الساعات المتأخرة من الليل وهذه الضمانات إن دلت على شيء فإنما تدل على مدى مراعاة النظام لاحترام الحريات الخاصة واعتبارها حتى في أصعب الظروف الأمر الذي يحفظ للمتهم حقوقه وحريته في حفظ أسراره وبعيداً عن الانتهاك غير المبرر.

---

(١) انظر: نص المادة (٤٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٢) انظر – نص المادة (٥١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

رابعاً: حضور المتهم أثناء التفتيش:

أن حضور المتهم بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه أو من ينيبه أثناء التفتيش الذي يقع على مسكنه، يعد من بين الضمانات المهمة التي أقرتها غالبية التشـريعات ومن بين تلك التشريعات، ما احتواء في مضـمونه نظـام الإجـراءات الجزائيـة السعودي حيث نص المادة (٤٦) منه على أن يتم تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه، وإذا تعذر حضور أحد هـؤلاء وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أومن في حكمه أو شـاهدين، ويمكّـن صاحب المسكن أو من ينوب عنه من الإطلاع على إذن التفتيش ويثبت ذلـك فـي المحضر".

هذا ويتضح من النص المتقدم أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي قد نهج منهجاً خاص قد يكون مختلفً بعض الشيء عن بقية التشـريعات الأخـرى وذلـك عندما اشترط حضور العمدة أو شاهدين أو من يقوم مقامهما أثناء التفتيش خاصة في حال عدم أو حضور الشخص المتهم وذلك يجعل من حضورهم نوعاً مـن الرقابـة المحفزة للقائمين بالتفتيش بأن يجتهدوا على تنفيذ هذا الإجراء بشكل نظـامي سـليم بعيد عن التعسف أو إلحاق الضرر والأذى بذوي صاحب المسكن أو بأثاثه.

وتعد تلك الضمانة من بين أهم الضمانات التي وردت في ذلك النظام والتـي نصت غالباً في مصلحة المتهم لإبقاء على حفظ حقوقه واحترام خصوصياته.

خامساً: تسبيب أمر التفتيش:

من أجل تسهيل مراقبة المبررات النظامية للتفتيش، ولكي تكون النتائج التـي يسفر عنها هذا الإجراء الخطر، محل ثقة المحكمة حين الإسناد إليها في الحكم، لابد من تسبيب أمر التفتيش، ولكي لا يكون هناك تعسف في استخدام تلـك الصـلاحية بدون ضوابط وللمحافظة على حريات الأشخاص ورد التأكيد على هذه الضمانة في المادة (٤١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي حيث نصت "لا يجـوز لرجـل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصـوص عليها نظاماً، بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، وما عدا المساكن فيكتفي

في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق. وإذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول أو قاوم دخوله، جاز له أن يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما تقتضيه الحالة.

ويجوز دخول المسكن في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك، أو دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه".

ومضمون تلك المادة يعد ضمانة حقيقية للمتهم لحمايته من أي نزوة أو رغبة غير مبنية على أساس نظامي في جعله هدفاً للقيام بأعمال التفتيش بدون سبب أو بدون إذن مسبق صادر من صاحب صلاحية.

سادساً: عدم اللجوء للتفتيش ما لم يؤمر المتهم أو غيره بتقديم الشيء المراد ضبطه بالتفتيش.

مفاد هذا الضمان هو أن السلطة القائمة بالتحقيق، قد ترى ضرورة ضبط شيء معين يفيد التحقيق، تتجنب الوصول إلى ذلك عن طريق التفتيش وتكتفي بأن تأمر حائز هذا الشيء أن يتقدم به إلى سلطة التحقيق طواعية، فإن لم يمتثل لهذا الأمر، أو في حالة اعتقاد بأن ذلك الشخص سيقوم بتهريب ذلك الشيء عند ذاك تلجأ سلطة التحقيق إلى إتباع إجراءات التفتيش.

يلاحظ أن هذا الضمان أساسه في كون التفتيش إجراء له خطورته ويتضمن مساساً بحريات الأفراد وحرمات منازلهم، فإذا ما تيسر تحقيق غرض التفتيش، بإجراء أقل خطورة منه وجب الالتجاء إليه وإلا كان في مباشرة التفتيش تعسفاً لا مبرر له.

سابعاً: وجوب توفر عنصر نسائي مع القائمين بالتفتيش عندما تكون المتهمة امرأة.

كفل النظام الجديد للإجراءات الجزائية السعودي حفظ الكرامة للمتهمة عندما تكون امرأة وذلك من خلال ضرورة أن تصحب القائم بالتفتيش صاحب الصلاحية امرأة كما نصت عليه المادة (٥٢) من ذلك النظام.

كما لم يغفل النظام اهتمامه بالمحافظة على حرمة المسكن للمتهم وذلك من خلال ما تضمنه من أنه إذا كان في المسكن نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة وأن يمكن من الاحتجاب أو مغادرة المسكن، وأن يمنحن التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته[1].

ذلك المضمون يشير إلى اهتمام النظام بالمحافظة على شعور ذوي المتهم وذلك كله نابع مما تتضمنه الشريعة الإسلامية من تعاليم استمد النظام أسسه وقواعده من صلبها.

(١) انظر: نص المادة (٥٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

المطلب الثالث

ضمانات المتهم عند ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة[(١)]

إن التفتيش المثمر هو الذي يحقق الغرض الذي أجري من أجله وهو العثور على أوراق أو أسلحة أو آلات أو آثار أو غير ذلك من الأشياء التي تتعلق بالجريمة وتفيد في كشف الحقيقة فيها لذلك منح النظام المحقق سلطة ضبط تلك الأشياء فقد نصت المادة ٢/٨٠ إجراءات على أن "للمحقق أن يفتش أي مكان ويضبط كل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بما في ذلك الأوراق والأسلحة".

ولا شك في أنه يدخل في "كل ما يفيد في كشف الحقيقة" ضبط ما وقعت عليه الجريمة من أوراق كانت محلاً للتزوير لتسجيل اختلاس أو عقود مزورة أو جثة طفل قتيل أو أشخاص مخطوفين أو معتقلين دون وجه حق.

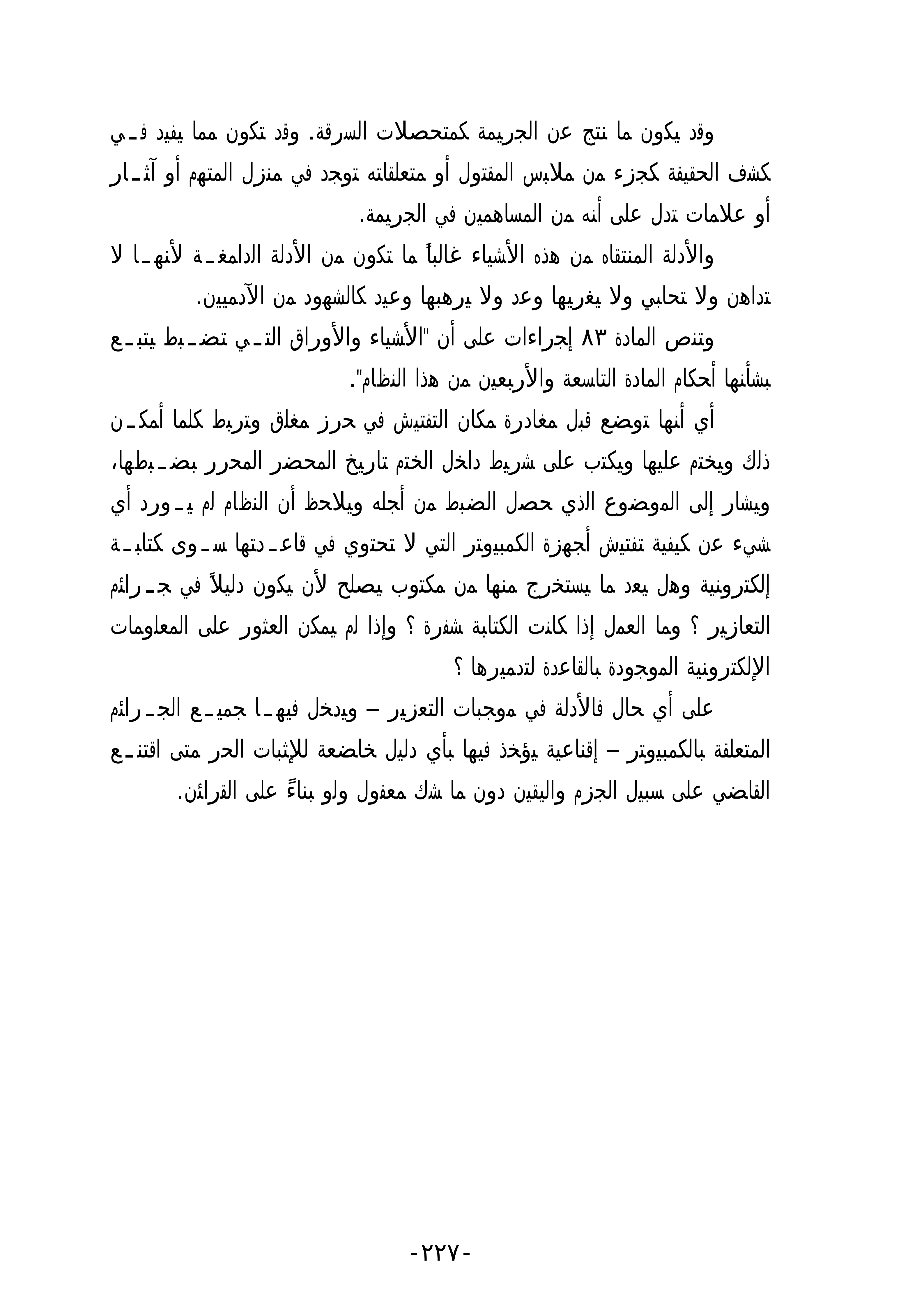
وعلى ذلك فقد يكون المعثور عليه أثناء التفتيش أوراقاً لخطابات أو مفكرة أو غير ذلك من الأوراق الدالة على تاريخ ارتكاب الجريمة والمشاركين فيها أو العصابة المدبرة لها بناء على اتفاق جنائي. وقد تكون تلك الأوراق بخط المتهم وتوقيعه. وقد تكون بخط غيره ووجدت في منزله. وهذه الأوراق تعد دليلاً كافياً لا يكتنفه ريب أو شك في موجبات التعزير.

كما قد يكون المعثور عليه أسلحة ارتكبت بها الجريمة كالبنادق والسيوف والخناجر والعصي الغليظة والحراب والقنابل... الخ وقد يكون آلات أو أدوات كالمفاتيح المصطنعة وآلات تزييف النقود والقوالب التي تستعمل في السرقات والتزييف.

وقد تكون غير ذلك مما استعمل في ارتكاب الجريمة أو أثناءها كالملابس التي كان يرتديها المتهم وهي ملوثة بالدماء والحبال التي استعملت في تقييد المجني عليه أو خنقه.

---

(١) انظر د/ محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص١٣٢.



وقد يكون ما نتج عن الجريمة كمتحصلات السرقة. وقد تكون مما يفيد في كشف الحقيقة كجزء من ملابس المقتول أو متعلقاته توجد في منزل المتهم أو آثار أو علامات تدل على أنه من المساهمين في الجريمة.

والأدلة المنتقاه من هذه الأشياء غالباً ما تكون من الأدلة الدامغة لأنها لا تداهن ولا تحابي ولا يغريها وعد ولا يرهبها وعيد كالشهود من الآدميين.

وتنص المادة ٨٣ إجراءات على أن "الأشياء والأوراق التي تضبط يتبع بشأنها أحكام المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام".

أي أنها توضع قبل مغادرة مكان التفتيش في حرز مغلق وتربط كلما أمكن ذلك ويختم عليها ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبطها، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله ويلاحظ أن النظام لم يورد أي شيء عن كيفية تفتيش أجهزة الكمبيوتر التي لا تحتوي في قاعدتها سوى كتابة إلكترونية وهل يعد ما يستخرج منها من مكتوب يصلح لأن يكون دليلاً في جرائم التعازير ؟ وما العمل إذا كانت الكتابة شفرة ؟ وإذا لم يمكن العثور على المعلومات الإلكترونية الموجودة بالقاعدة لتدميرها ؟

على أي حال فالأدلة في موجبات التعزير – ويدخل فيها جميع الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر – إقناعية يؤخذ فيها بأي دليل خاضعة للإثبات الحر متى اقتنع القاضي على سبيل الجزم واليقين دون ما شك معقول ولو بناءً على القرائن.

المطلب الرابع

ضمانات المتهم عند الأمر بإبراز شيء متعلق بالجريمة(١)

تنص المادة ٨٥ إجراءات على أنه "إذا توافرت لدى المحقق أدلـة علـى أن شخصاً معيناً يحوز أشياء لها علاقة بالجريمة التي يحقق فيها فيستصدر أمـراً مـن رئيس الدائرة التي يتبعها بتسليم تلك الأشياء إلى المحقق أو تمكينه مـن الإطـلاع عليها بحسب ما يقتضيه الحال".

وتنص المادة ٨٤ إجراءات على أنه "لا يجوز للمحقق أن يضبط لدى وكيـل المتهم أو محاميه الأوراق والمستندات التي سلمها إليه المتهم لأداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما".

وعلى ذلك لا يجوز للمحقق ولو بعد استصداره أمراً من رئيس الدائرة التـي يتبعها أن يأمر وكيل المـتهم أو محاميـه بـإبراز تلـك الأوراق والمسـتندات أو المراسلات وتسليمها إليه أو إطلاعه عليها، وذلك احتراماً لحق الدفاع وهذا الحظـر مقصور على وكيل المتهم أو محاميه، فإذا كان المحامي غير موكل عن المـتهم أو كان هو نفسه متهماً وضبطت لديه الأوراق والأشياء والمستندات التي تفيد في كشف الحقيقة فإن الضبط يكون صحيحاً لأنه غير متصل بعمله كمحام للمتهم.

كما أن هذا الحظر مقرر لصالح المتهم فإن نزل عنه صح الضبط ويلاحـظ أنه وإن كان النص الخاص بسلطة استصدار المحقق أمراً لمن في حيازته أشياء لها علاقة بالجريمة بتسليمه أو إطلاعه عليها قد ورد عاماً إلا أنه لا يسري على المتهم إذا كان حائزاً لذلك الشيء إذ لا يجوز إلزام المتهم بتقديم دليل ضـد نفسـه وهـو البريء كما أن في ذلك إهداراً لحقه في الدفاع المكفول له نظاماً المقدم علـى حـق المجتمع في العقاب.

وعلى أي حال إذا أخفق الأمر بتسليم الشيء الذي له علاقـة بالجريمـة أو الإطلاع عليه في التحقيق فإن للمحقق تفتيش منـزل المـتهم أو غيـر المـتهم أو

---

(١)انظر د/ محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص١٣٤.

محلاتهما أو مكاتبهما أو غير ذلك من الأماكن للحصول على المستند أو الشيء المراد ضبطه أو الإطلاع عليه.

وقد يكون التفتيش بديلاً من إصدار الأمر المذكور ابتداءً ولا شك في أن للمتهم أن يقدم المستند أو الشيء المطلوب ضبطه أو الاطلاع عليه طواعية واختياراً لحقه في الاعتراف طواعية واختياراً.

هذا وقد نصت المادة ٧/٤٣ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أن "للمحقق أن يأمر حائز الشيء الذي يرى ضبطه أو الإطلاع عليه لعلاقته بالجريمة بتسليمه ولو لم يكن متهماً".

ويلاحظ أن نص المادة ٨٥ إجراءات اشترط استصدار أمر من رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق بذلك.

المطلب الخامس

ضمانات المتهم عند ضبط الرسائل والمطبوعات والطرود والبرقيات والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال

تمهيد:

يقصد بضبط المراسلات وضع اليد على شيء يفيد كشف الحقيقة بصدد جريمة وقعت أو يؤدي إلى معرفة مرتكبها[1].

وحين يقصد بالمراسلات جميع أنواع الرسائل المكتوبة والبرقيات أياً كانت الطريقة التي ترسل بها سواء أكانت داخل مظروف مغلق أو مفتوح أو أن تكون الرسائل عبارة عن بطاقة مكشوفة طالما أن مرسلها أراد عدم إطلاع غير المرسل إليه عليها[2].

ولكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وخصوصياته وعدم اقتحامها ورصد أو تسجيل ما يحدث أثناء ممارستها أو تصويره أو نقله أو ترديده واحترام حياته العائلية وحرمة مسكنه وسرية مراسلاته وبالتالي لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير نظامي فيها، كما أن لكل شخص الحق في حماية النظام والقانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض والاقتحام[3].

وقد أكدت ذلك المادة 55 إجراءات جزائية التي تنص على أن للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من رسائل الاتصال حرمة فلا يجوز الإطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبب ولمدة محددة طبقاً لما نص عليه هذا النظام وعلى ذلك إذا أراد المحقق ضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود والبرقيات ومراقبة المحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال وتسجيلها لضرورة ذلك لإظهار الحقيقة في جريمة يقوم بتحقيقها فإنه يستصدر أمراً بذلك من رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام الذي له أن يأذن بذلك فإنه متى رأى أن له فائدة

---

(1) د/ محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشآت المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩م، ص١٧١ وما بعدها.

(2) أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، سنة ١٩٨١م، بند ٢٣٦. ص: ٤٧.

(3) راجع، د. محمد محيي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ١٩٨٩، ص٢٤٢.

في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت على أن يكون الإذن مسبباً ومحدداً بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقاً لمقتضيات التحقيق (راجع المادة ٥٦ والمادة ٨٢ إجراءات).

وللمحقق وحده الإطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق والأشياء الأخرى المضبوطة والمطبوعات والطرود والبرقيات) وله أن يستمع إلى التسجيلات، وله حسب مقتضيات التحقيق أن يأمر بضمها أو نسخ منها إلى ملف القضية أو يأمر بردها إلى من كان حائزاً لها أو مرسلة إليه (م٥٧ إجراءات) ويبلغ مضمون الخطابات والرسائل البرقية المضبوطة إلى المتهم أو الشخص المرسلة إليه أو تعطي له صورة منها في أقرب وقت إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق". (م٥٨ إجراءات).

ولصاحب الحق في الأشياء المضبوطة أن يطلب من المحقق المختص بتسليمها إليه وله في حالة الرفض أن يتظلم لدى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق (م٥٩).

ويجب على المحقق وعلى كل من وصل إلى علمه بسبب الضبط أو المراقبة أو التسجيل معلومات أن يحافظ على سريتها وألا ينتفع بها بأي طريقة كانت أو يفضي بها إلى غيره إلا في الأحوال التي يقضي النظام بها.

فإذا أفضى بها دون مسوغ نظامي أو انتفع بها بأي طريقة كانت تعينت مساءلته (م٦٠ إجراءات) فقد نصت المادة ٨٢ إجراءات على أنه "يراعى في ضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال أحكام المواد الخامسة والخمسون إلى الحادية والستون من هذا النظام" كما أنه يتبع بشأنها إجراءات التحريز المنصوص عليها في المادة ٤٩ إجراءات[1] ويلاحظ أنه إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها تعطى له صورة منها مصدق عليها من المحقق بشرط ألا يكون في ذلك إضرار بسير التحقيق (م ٦١ إجراءات مقروءة مع المادة ٥٨ إجراءات) كما يلاحظ أنه لا

---

(١) لا يجوز فض الأختام الموضوعة على الأحراز طبقاً للمادة ٤٩ إلا بحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك وتبليغهم بها وعدم حضورهم في الوقت المحدد (م٥٠ إجراءات).

يجوز للمحقق أن يضبط أو يسجل المراسلات المتبادلة بين المتهم ووكيله أو محاميه وذلك طبقاً للمادة ٨٤ إجراءات وذلك لعموم لفظ المراسلات التي تشمل جميع وسائل الاتصال هاتفية أو بريدية أو برقية.

وكما سبق ذكره بأن ضبط الخطابات والرسائل والطرود والمطبوعات ومراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها عمل من أعمال التحقيق وليست من إجراءات جمع الاستدلالات وبالتالي يجوز للمحقق بعد استصداره أمر رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام المسبب بالضبط والإطلاع والمراقبة والتسجيل أن يندب لذلك أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بها على أن يكون للمحقق وحده الإطلاع على فحوى الخطابات والرسائل والأوراق والأشياء الأخرى (الطرود) المضبوطة وأن يستمع إلى التسجيلات(١) وبناء على ذلك يجب على رجل الضبط الجنائي المندوب أن يحضر المضبوطات إلى عضو الهيئة للاطلاع عليها.

راجع المادة ٤١ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام فيما يتعلق بضبط الرسائل البريدية والبرقية الهاتفية.

التصرف في الأشياء المضبوطة أثناء إجراءات جمع الأدلة(٢).

يجوز رد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ولو من غير طلب ولا يجوز ذلك في حالتين:

١- إذا كانت لازمة للسير في الدعوى فإنها تحجز على ذمة الدعوى.

٢- إذا كانت محلاً للمصادرة كجعل الرشوة أو أشياء تعد حيازتها أو بيعها جريمة في ذاته كمواد مخدرة أو أسلحة غير مرخصة أو مفرقعات الخ (راجع م٨٦ إجراءات) أو كانت مما استعملت في ارتكاب الجريمة ويكون رد الأشياء المضبوطة مما وقعت عليه الجريمة أو المستحصلة من هذه الأشياء كالأشياء المسروقة ونتاجها فيكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطت معه حق حبسها كالأشياء التي تسلم لفني

---

(١) وذلك احتراماً لسرية ما في هذه الأوراق والتسجيلات واتصالها بحق الإنسان في حياة الخاصة.

(٢) انظر د/ محمد محيي الدين عوض، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص١٣٧.

لإصلاحها إذ يكون له حق حبسها حتى يتقاضى أجر إصلاحها (راجع م٨٧ إجراءات) ويصدر الأمر برد الأشياء المضبوطة من المحقق أو من قاضـي المحكمة المختصة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان التحقيـق. ويجـوز للمحكمة أن تأمر بالرد في أثناء نظر الدعوى (م٨٨ إجراءات)[1] ولا يمنـع الأمر برد الأشياء المضبوطة عند المنازعة، أو عند وجود شك فـيمن لـه الحق في تسلمها فعندئذ يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة بناء على طلـب ذوي الشأن لتأمر بما تراه (م٩٠ إجراءات).

ويجب عند صدور أمر بحفظ الدعوى بعد جمع الاستدلالات أو التحقيـق أن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة، وكذلك الحال عنـد الحكـم فـي الدعوى الجزائية إذا حصلت المطالبة بردها أمام المحكمة (م٩١ إجراءات).

وللمحكمة التي يقع في دائرتها مكان التحقيـق أن تـأمر بإحالـة الخصـوم للتقاضي أمام المحكمة المختصة إذا رأت موجباً لذلك. وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة، أو اتخاذ وسائل تحفظية أخـرى بشـأنها (م٩٣ إجراءات).

وإذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن كالأغذيـة واللحـوم، أو يستلزم حفظه نفقات كبيرة تستغرق قيمته أو تفوقها كالمواشي فإن المحكمـة تـأمر بتسليمه إلى صاحبه أو إلى بيت المال لبيعه بالمزاد العلنـي متـى سـمحت بـذلك مقتضيات التحقيق، وفي هذه الحالة يكون لمدعي الحق فيه أن يطالب بالثمن الـذي بيع به (راجع م٩٤).

والأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها بعد إبلاغهم بحقهم في استعادتها – تودع بيت المال (م٩٢ إجراءات) وراجـع فيمـا يتعلـق بالتصـرف بالأشـياء المضبوطة المادة ٤٤ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيـق والادعـاء العام.

---

(١) لا يجوز لرجل الضبط الجنائي رد الأشياء المضبوطة حتى لو صدر أمـر المحقـق بـالحفظ بعـد جمـع الاستدلالات.

ما سبق الإشارة إليه هو كل ما تعلق تقريباً بضبط الرسـائل والمطبوعـات والطرود والبرقيات والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال وذلك في نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد المطبق حالياً.

وفيما يلي يعرض الباحث بإيجاز أهم الضمانات في ذلك الإجراء وهي:-

ضبط الرسائل والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد والبـرق ومراقبـة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأحاديث التي تجري في مكان خـاص تعـد عمل من أعمال التحقيق الخاصة بجمع الأدلة وبالتالي فهي مخولة لسلطة التحقيـق وحدها ولا يقوم بها مأمور الضبط الجنائي إلا على سبيل الندب. ولما كانـت كلهـا متصلة بحق الإنسان بشكل عام وحق المتهم بشكل خاص في التـدخل فـي حياتـه الخاصة فإن له أن ينزل عن صفة الخصوصية المتصلة بها وعدم الاحتفاظ بسريتها وبالتالي يجوز لمأمور الضبط الجنائي أن يسجل الأحاديث التي تجري فـي مكـان خاص برضا جميع أطراف هذه الأحاديث ويكون تسجيله مشروعاً[(١)].

علماً بأنه إذا تعدد الأطراف في هذه الأمور وجب الحصول على رضـائهم جميعاً لأن انتهاك حرمة الحياة الخاصة قد حصل بالنسبة لهم جميعاً ويجب أن يكون الرضا سابقاً على الضبط أو التسجيل.

ويلاحظ أنه لما كان الغرض من وراء ذلك هو الحصول علـى دليـل فـإن الرضا الاختياري السابق على مراقبة المحادثات أو على التسجيل سيجعل المراقبـة أو التسجيل غير مفيدين لأن الأطراف سوف تتحرز عما يوقع بهـم خـلال تلـك المراقبة أو التسجيل.

كما أن ضبط الرسائل والمطبوعات والطرود وإن كان الرضا فيه مجدياً قبل إجراء الضبط لأنه يكون عادة بعد إرسال الرسائل والطـرود إلا أن هيئـة البريـد والبرق سوف لا توافق على هذا الضبط إلا إذا كان بناء على أمر نظامي، ولـذلك كانت الصورة العادية المجدية في التحقيق لأنها تعتمد على عدم علم الأطراف مقدماً هي صورة اتخاذ هذه الإجراءات بناء على أمر نظامي.

---

(١) د/ محمد محيي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – ١٩٨٩ ص: ٢٥٨ وما بعدها.

ومثل تلك الإجراءات تخضع جميعها لقيود وضـوابط والضـمانات الآتيـة وضعت حتى لا يحصل الإفتئات على حق الإنسان في حياته الخاصة تعسفاً أو دون مبرر نظامي ولكن بالقدر اللازم والضروري للحصول على ما يفيـد فـي كشـف الحقيقة في الجريمة موضوع التحقيق.

أولاً: يجب أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلاً إذا كانت وقتية أو لا تـزال قائمة إذا كانت مستمرة فلا يجوز اتخاذ هذا الإجراءات للكشف عن جريمة لم تقـع بعد مهما كانت درجة رجحان وقوعها وذلك لأن سلطة التحقيق لا تملك هذا الإجراء إلا بعد وقوع الجريمة ومثل هذه الضمانة قد نص عليها نظام الإجراءات الجزائيـة بشكل واضح حيث تناولت ذلك في صلب نص المادة (٥٦م إجراءات) "لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، متى كان ذلك فائدة فـي ظهـور الحقيقة في جريمة وقعت، على أن يكون الإذن مسبباً ومحدداً بمدة لا تزيـد علـى عشرة أيام قابلة للتجديد وفقاً لمقتضيات التحقيق".

ثانياً: يجب أن يكون لاتخاذ أي من إجراءات الضبط والمراقبـة والتسـجيل فائدة في ظهور الحقيقة وذلك لا يكون إلا إذا كانت هنـاك أسـباب قويـة ومقنعـة للاعتقاد بأن هذه الإجراءات سيترتب عليها كشف الحقيقة في الجريمـة موضـوع التحقيق. وتقدير مثل ذلك موكول إلى سلطة التحقيق تحت رقابـة هيئـة التحقيـق والادعاء العام.

ومثل هذا الإجراء يعد ضمانة للمتهم لمنعه من تعريض حياته الخاصة للعبث أو الابتزاز بدون مبرر. راجع المادة (٥٦ إجراءات).

ثالثاً: يقتضي النظام وجوب اتخاذ مثل تلك الإجراءات بناء على أمر مسـبب وإذا كانت سلطة التحقيق هي القائمة بذلك فيكون استصدار الأمر من هيئة التحقيـق والادعاء العام وتحت مراقبتها وإذا كانت سلطة التحقيق سـتندب مـأمور الضـبط الجنائي فإن الأمر يكون سلفاً مسبباً وتكون متابعة الانفاذ من قبل سـلطة التحقيـق. وهذه تضاف إلى الضمانات التي حفظت المتهم الذي توجب وقوع مثل ذلك الإجراء ضده حيث لا يملك الأمر بالمراقبة والتسجيل جهة واحدة وإنما هناك قنوات نظامية

يأخذها المحقق للوصول إلى هذا الإجراء. والهدف من ذلك حتى لا يمس حق الإنسان في حياته الخاصة إلا عند الضرورة كما نص على ذلك مضمون المادة (م٥٥ إجراءات). "للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، فلا يجوز الإطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبب ولمدة محدد. وفقاً لما ينص عليه هذا النظام".

رابعاً: يجب أن يكون الأمر بالمراقبة أو التسجيل أو أي إجراء من ذلك سابقاً على التنفيذ فالأمر اللاحق لإجراءات الضبط والمراقبة لا يُصحح أو التسجيل السابق عليه. وهذا يحفظ للمتهم عدم تعرضه لمثل ذلك الإجراء بشكل غير نظامي.

خامساً: ومن تلك الضمانات التي كفلها النظام الجديد للإجراءات الجزائية ما يستوجبه الأمر من أن يكون مسبباً ولما كان الشارع الإجرائي لم ينص على ترتيب معين لإجراءات التحقيق فلا يشترط أن يكون هناك تحقيق مفتوح قطع شوطاً يستمد منه الأمر أسبابه وإنما قد يكون أول إجراء من إجراءاته هو اتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في النظام مثل تسجيل محادثات تجري في مكان خاص أو مراقبة محادثات تلفونية أو ضبط رسائل أو مطبوعات أو طرود لدى مكاتب البريد والبرق إلا أنه يجب أن يستند الأمر إلى تحريات جدية يتخذ منها أسباباً له ولو دون تصريح في الأمر بذلك. وتقدير جدية التحريات التي يستمد منها الأمر أسبابه موكول إلى المحقق تحت إشراف رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، وقد تندب سلطة التحقيق رجل الضبط الجنائي للقيام بذلك وعند ندبها له فإن الأمر لا يستوجب التسبيب من قبل المحقق لمندوب الضبط الجنائي.

سادساً: كما يجب أن يكون الأمر بالمراقبة أو التسجيل محدد بمدة معينة لا تجاوز عشرة أيام انظر (المادة ٥٦ إجراءات). ويجوز تجديد ذلك الأمر وفقاً لمقتضيات التحقيق.

وهذا يعد ضمانة في غاية الأهمية لمنع المتهم من تعريض حياته الخاصة لمدة غير محدودة للكشف والتنصت بدون مبرر.

سابعاً: يجب أن يكون الأمر بالضبط والمراقبة أو التسجيل مسطوراً ومكتوباً لأن الأمر من إجراءات التحقيق وإجراءات التحقيق يجب أن تكون مدونة ومثبتة

بالكتابة للرجوع إليها سواء قام المحقق بنفسه بذلك الإجراء أو ندب أحد مأموري الضبط الجنائي بذلك وفي الحالة الأخيرة يجب أن يكون أصل الأمر مرفقاً بالأوراق حتى ولو كان الندب أُبلغ بإشارة تلفونية أو غيرها.

ثامناً: وجوب إطلاع المحقق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات على أن يكون هذا ما أمكن بحضور المتهم الحائز لها أو المرسلة إليه ويدون الملاحظات عليها.

وتبليغ الخطابات والرسائل والتلغرافات المضبوطة إلى المتهم سواء كان المتهم أو غيره أو المرسلة إليه أو تعطى إليه صورة منها في أقرب وقت إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق (م ٥٨ إجراءات).

ولكل شخص يدعى حقاً من الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى المحقق أن يسلمها إليه وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام الجهات المختصة.

وإذا ندب المحقق أحد مأموري الضبط الجنائي للتنفيذ فعليه أن يحضر الأشياء المضبوطة إلى المحقق وتوضع تلك الأشياء والأوراق والأشرطة التي تضبط في حرز مغلق وتربط كلما أمكن ويختم عليها ويكتب على شريط داخل المختوم تاريخ المحضر المحرز بضبط الأشياء وإشارة إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله (م٤٩، ٨٣، إجراءات) وعدم التحريز لا يترتب عليه البطلان لأن القصد من وضع المضبوطات في حرز هو التنظيم والمحافظة على الدليل فحسب إلا أن عدم تحريز الدليل يترتب عليه توهين الدليل المستمد من الأشياء المضبوطة غير المحرزة.

تاسعاً: كما أن تحديد الشارع للسلطة المختصة بالأمر بالضبط والمراقبة وجعل ذلك من اختصاص سلطة التحقيق وتحت رقابة رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام يعد ضمانة هامة وجيدة تضمن عدم العبث في الصلاحيات كما أن الأمر يقضي بسرية مثل تلك الإجراءات والمحافظة عليها وعدم البوح بمضمونها يعد ضمانة أخرى. وكذلك التأكيد على عدم الانتفاع بأي من المضبوطات أو الرسائل أو ما في حكمها يعد ضمانة أخرى خاصة عندما يشَرع النظام وجوب محاسبة من تبين انتفاعه بأي من تلك المضبوطات أو إفشاء أي من تلك الأسرار التي وقعت بين يديه راجع المادة (م ٦٠ إجراءات).

المطلب السادس

ضمانات المتهم في سماع الشهود

سماع الشهود:

على ضوء ما جاء في نظام الإجراءات الجنائية السعودي الأصل في الشاهد أنه الشخص الذي يحضر حصول الواقعة الإجرامية ويدركها بحاسة من حواسه وهذه هي الشهادة الإدراكية التي يؤخذ بها في موجبات الحدود والقصاص لأن عقوباتها مما يدرأ بالشبهات ومبنية على الستر والمساهلة وأدلة الإثبات فيها ليست حرة وإنما مقيدة فلا يستقي القاضي اقتناعه فيها إلا عن طريق إقرار أو شهادة إدراكية متعددة أما في موجبات التعزير فإن تعذر فيها وجود الشهادة الإدراكية كان من الممكن فيها الأخذ بالشهادة النقلية والقرائن لأن الإثبات فيها حر يُستقى اقتناعه من أي طريق مباشر أو غير مباشر[1].

وعلى ذلك فإن الشاهد في موجبات التعزير هو كل شخص لديه معلومات عن الجريمة أو فاعلها سواء بشأن إثباتها ويسمى شاهد إثبات أو نفيها ويسمى شاهد نفي.

ويقوم المحقق بإبلاغ الشاهد بالحضور عن طريق محضر أو أحد رجال السلطة العامة وتسلم له صورة من التبليغ ولو في غير محل إقامته. وإذا لم يوجد المقصود بالتبليغ فتسلم الصورة لأحد أفراد أسرته البالغين القاطنين معه.

وتنص المادة ٩٥ إجراءات على أن "على المحقق أن يستمع إلى أقوال الشهود الذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعها.

وله أن يستمع إلى أقوال من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها".

وعلى ذلك للمحقق سماع شهود المتهم وشهود المجني عليه والمدعي العام والمدعي بالحق الخاص، وله أيضاً سماع أقوال من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من يحضر من تلقاء نفسه دون دعوة من الخصوم. وفي هذه الحالة يجب إثبات ذلك في المحضر.

---

(١) د/ محمد محيي الدين عوض، إثبات موجبات الحدود والقصاص والتعازير من الشريعة والقانون ١٩٩٧م.

وإذا كان الشاهد مريضاً لا يستطيع الحضور أو لديه ما يمنعه من الحضـور لعذر مقبول كعاهة مثلاً فإنه تسمع شهادته في مكان وجوده راجع (١٠٠ إجراءات).

إجراءات سماع الشهود

إذا حضر الشاهد وأبدى استعداده للشهادة وكان بالغاً عـاقلاً [١] لأن أسـاس الشهادة التمييز الذي يقوم عليه العلم بالوقائع التي يؤدي الشهادة عنها، ويطلب إليـه المحقق بيان اسمه ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته وصلته بكل من المتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص. مع إثبات البيانات الكاملة عن كل شاهد في المحضر.

وهذه البيانات جوهرية لأنه يجب أن يكون الشاهد الذي أدلى بأقواله محـدداً. وتدون هذه البيانات وشهادة الشهود وإجراءات سماعها في المحضر من غير تعديل أو شطب أو كشط أو تحشية أو إضافة[٢].

ولا يعتمد شيء من ذلك إلا إذا صدق عليه المحقق والكاتب والشاهد (راجـع ٩٦ إجراءات) وتؤدي الشهادة شفاهة ما لم يكن الشاهد أخرساً وباللغة العربية ما لم يكن الشاهد لا يعرفها فيستعان بمترجم.

ويستمع المحقق لكل شاهد على انفراد[٣].

فلا يجوز أن يحضر من الشهود وقت سماع الشاهد من لم يتم سماعهم بعـد حتى لا يتأثروا بأقوال الشاهد وللمحقق أن يستبقى من تم سماع شهادته بعد سماعها، وله أن يواجه الشاهد بشاهد آخر أو بشهود آخرين وبالخصوم.

ويضع كل من المحقق والكاتب توقيعه على الشهادة وكـذلك الشـاهد بعـد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مُصر عليه فإن امتنع عن وضع إمضائه أو بصمته أو لم

---

(١) يمكن سماع من كان مميزاً غير بالغ على سبيل الاستدلال باعتبار أن أقوال الصبي المميز تكون من قبيـل القرائن عند المالكية ما دام يمكنه التمييز بين قول الحق وغيره ويمكن أن يعتبر ذلك لوثاً يكمل بإيمان القسـامة في القتل.

(٢) انظر د/ محمد محيي الدين عوض، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص١٣٩.

(٣) وفي حضور الخصوم ووكلائهم لأنها من إجراءات التحقيق ما لم ير المحقق سماعه في غيبـتهم كلهـم أو بعضهم لضرورة ذلك لظهور الحقيقة على أنه إذا انتهت الضرورة وجب إطلاع من غاب على ما تم في غيبته.

يستطع وضع إبهامه على أقواله يثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبينها (راجع ٩٧، ٩٨ إجراءات).

وبعد الانتهاء من الاستماع إلى أقـوال الشـاهد، يجـوز للخصـوم إبـداء ملحوظاتهم عليها ولهم أن يطلبوا من المحقق الاستماع إلى أقوال الشاهد عن نقـاط أخرى يبينوها.

وللمحقق أن يرفض توجيه أي سؤال لا يتعلق بالدعوى، أو يكون في صيغته مساس بأحد (راجع م٩٩ إجراءات).

- **الامتناع الجائز عن أداء الشهادة:**

١- لا يجوز للموظفين العاملين ولو بعد تركهم الخدمة أن يشهدوا بما يكون قـد وصل إلى علمهم أثناء قيامهم بعملهم من معلومـات لـم تنشـر بـالطريق النظامي ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها فقد نصت المادة ١٢/هـ من نظام الخدمـة المدنيـة (الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم ٤٩/٥ فـي ١٣٩٧/٧/١٠هـ على أنه "يحظر على الموظف خاصة:

أ- ..... ب- ......، ج-.........، د-......... هـ- إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد تركه الخدمة".

وراجع أيضاً المادة ٨ من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام والمادة ٢٩ مـن لائحة هيئة التحقيق والادعاء العام والعاملين فيها.

٢- للمحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بهـا عن طريق مهنته أو صفته ولو بعد خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها مقصوداً به ارتكاب جريمة[١].

فقد جاء في نظام المحاماة الصادر بالمرسوم رقم م/٣٨ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ في المادة ٢٣ أنه "لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته ما لم يخالف ذلك مقتضى شرعياً".

---

(١) كأن يعهد المتهم إلى محاميه بأن يتفق مع أحد الشهود على أن يشهد زوراً أو يختلق بينه.

٣- قد تنص بعض القوانين الخاصة بمهن معينة كمهنة الطب مثلاً على ألا يفشوا ما وصل إلى علمهم عن طريق مهنتهم من وقائع أو معلومات.

وفي هذه الحالات لا يجوز لمن يزاولونها أداء الشهادة عنها. هذا وقد رأينا أن من الواجبات العادية لرجال الضبط الجنائي جمع المعلومات والإيضاحات عن الجريمة ممن لديه علم بها بما في ذلك شهود الواقعة(١).

وسماع الشهود أيضاً من إجراءات التحقيق الخاصة بجمع الأدلة. ويجوز للمحقق بالتالي ندب رجل الضبط الجنائي لسؤال أحد الشهود. وقد نصت المادة ٢٣ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام فيما يتعلق بسماع الشهود على ما يلي:

١- على المحقق الاستماع إلى شهود الإثبات أو النفي سواء كان استدعاؤهم قد تم بمعرفته أو بناء على طلبه أو حضروا من تلقاء أنفسهم متى توافرت لدى هؤلاء الأشخاص معلومات عن كيفية وقوع الجريمة أو عن فاعلها أو ظروف وملابسات ارتكابها.

٢- على المحقق أن يدعو الأشخاص الذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم متى كانت هذه الأقوال مفيدة للتحقيق.

٣- يجب على المحقق أن يبادر إلى دعوة الشهود وسؤالهم عن معلوماتهم في أقرب وقت لوقوع الحادث.

٤- يكون تكليف الشهود بالحضور أمام المحقق بوساطة المحضرين أو رجال السلطة العامة، ويجب أن يتم تبليغهم بالموعد المحدد لسماع أقوالهم قبل الموعد المعين لذلك بأربع وعشرين ساعة على الأقل ما لم يستدع الأمر الاستعجال".

وتنص المادة ٢٤ من المشروع المذكور على أنه:

١- "على المحقق في حالة حضور الشهود منع اتصالهم ببعضهم وإذا فرغ المحقق من الاستماع إلى شاهد فيبقيه على انفراد حتى ينتهي من سماع بقية الشهود الحاضرين.

---

(١) انظر د/ محمد محيي الدين عوض، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص١٤١.

٢- يتثبت المحقق من هوية الشاهد ويسجل في بداية محضر التحقيق اسم الشاهد وعمره وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وحالته الاجتماعية والتعليمية ويسأله عن صلته بالمتهم وعلاقته به وعما إذا كانت تربطه به صلة مودة أو عداوة ويراعى المحقق ظروف الشاهد الشخصية والوظيفية.

٣- يطلب المحقق من الشاهد الإدلاء بمعلوماته التي لها صلة بموضوع التحقيق ويتركه يسترسل في إجابته وسرد ما لديه بما يتعلق بموضوع التحقيق دون التأثير على إرادته عند الإدلاء بشهادته بأية وسيلة.

٤- على المحقق الإحاطة بما لدى الشاهد من معلومات جوهرية وملاحظة أن شهادة الرؤية مقدمة على شهادة السماع.

٥- للمحقق إجراء مواجهة بين الشهود إذا لزم ذلك وعند تطابق شهادتهم فعليه التأكد من أنها ليست وليدة اتفاق سابق".

وتنص المادة ٢٥ من مشروع اللائحة على أنه:

"يتم كتابة أقوال الشاهد وأجوبته على الأسئلة المطروحة عليه في محضر التحقيق وتتلى عليه ليصادق عليها بتوقيعه أو ببصمة إبهام يده اليمنى أو أي أصبع من أصابعه عند تعذر أخذ بصمة الإبهام وذلك إذا كان أمياً، فإذا امتنع عن التوقيع أو تعذر عليه فيدون بالمحضر أسباب ذلك".

أما المادة ٢٦ من المشروع فتنص على أنه "يلتزم من يدعى للشهادة بالحضور أمام المحقق في الموعد والمكان المحددين فإذا امتنع بدون عذر مقبول جاز للمحقق الأمر بإحضاره".

وللمحقق عند الاقتضاء تحليف الشاهد على قول الحق دون زيادة أو نقص (م٢٧ إجراءات).

وعلى المحقق عند الضرورة الانتقال إلى محل إقامة الشاهد للاستماع إلى أقواله إذا كانت إقامته في حدود اختصاصه المكاني (م٢٨ إجراءات).

وإذا كان الشاهد يتكلم بلغة أو لهجة يصعب فهمها يندب المحقق مترجماً لترجمة أقواله.

وإذا كان الشاهد أبكماً فيدلي بمعلوماته كتابة ويتم سؤال الشاهد الأصم عـن طريق كتابة الأسئلة له.

وإذا كان أصم أبكم وكان أمياً فيتم الوقوف على معلوماته بوساطة من اعتـاد التحدث مع أمثاله.

وتسمع شهادة من هو دون الخامسة عشر في حضور وليه (م٢٩ إجراءات).

ضمانات المتهم عند سماع الشهود

بعد أن بين الباحث تقديماً عن الشهادة وأثرها في التحقيق الجنائي كإجراء من إجراءات التحقيق وبعد أن تم إيضاح ما تناوله النظام الجديد المعمول به جنائياً في المملكة العربية السعودية يبين في هذا المطلب الضمانات التي حصل أو يحصل عليها المتهم عندما يتخذ ذلك الإجراء وسيتم إيضاحها كاستنتاج مما يخوله النظام للقائمين على التحقيق وهي كما يلي:-

أولاً: إمكانية طلب الشهادة.

في الشهادة وإدراكاً للفائدة المتحققة فقد حرصت الكثير من التشريعات العربية على النص صراحة على إمكانية طلبها من المتهم أو محاميه[1].

ومنها التشريع الأماراتي حيث ينص في المادة ٨٨ من قانون الإجراءات الجزائية الأتحادي على أن "يسمع عضو النيابة العامة شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم يرد عدم الفائدة من سماعها وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها". وهذا على سبيل المثال في تشريعنا السعودي ما نصت عليه المادة (٧٤) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام. وقد سبق ذلك كله ما ورد في الفقه الإسلامي في القاعدة الشرعية المعروفة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر حيث تطلب البينة من المدعي وإذا لم يستطع طلبت من المتهم المدعي عليه وإذا لم يستطع كان للمدعي يمين المدعي عليه.

ومثل ذلك يعد ضمانة هامة للمتهم حيث من خلالها إمكانية طلب الشهادة منه بما يبرئ ساحته يعد ضمانة تساهم في كفالة حقه في عدم الاستمرار في البقاء في موقف الاتهام.

---

(١) من التشريعات العربية التي لم تنص على طلب الشهادة من المتهم أو محاميه القانون التونسي – والمغربي – والجزائري – والسوداني.

ثانياً: تحليف الشاهد اليمين:

إذا مثل الشاهد بين أيدي المحقق وأراد أن يدلي بشهادته توجب على الشاهد أن يقول الحقيقة دون زيادة أو نقص وقد تضمن النظام الجزائي عدداً من الاحتياطات يتخذها المحقق تجاه الشاهد ليتحقق من صدق ما يدلي به وأنه يقول الحقيقة دون إكراه ولا إجبار أو سابق تنسيق مع جهات قد تكون ذات مصلحة في صفة الشهادة التي يدلي بها الشاهد. وقد سبق إيضاح ذلك.

وما يهمنا في هذه الفقرة هو إيضاح بأن المحقق يجوز له تحليف الشاهد اليمين على قوله الحق دون زيادة أو نقص وذلك ما تضمنته المادة ٢٧ من مشروع لائحة هيئة التحقيق والادعاء العام كما أن اليمين تفيد في جعل الشاهد يتيقن بأنه إذا حلف بأن يشهد بالحق ساهم ذلك في إيقاظ ضميره من الغفلة والتزم بقول الحق.

ولذا فإن استحلاف الشاهد عند اللزوم لذلك هو من الضمانات التي شرعت لمصلحة المتهم، وذلك حفاظاً عليه من الظلم.

ثالثاً: تدوين الشهادة:

من بين الضمانات المقررة للمتهم في الشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق، تدوين الشهادة من قبل المحقق وإثباتها بشكل مبين وقد حرصت أغلب التشريعات على ذلك ومن بينها نظام الإجراءات الجزائية الذي تناول ذلك في أكثر من مادة ومن بينها المواد (٧٩، ٨٣، ٨٥) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

وتدوين الشهادة يعد ضرورياً لإمكان الرجوع إليها وقت الحاجة وللاطمئنان إلى من أنها صادرة من ذات الشخص المسندة إليه. ولضمان عدم التغيير فيها عقب التدوين خاصة وأن الشهادة وعندما يتم الإدلاء بها تصدق من المحقق والكاتب كشهود على ذلك وهذا يعد من أهم الضمانات التي تكفل حقه في حصوله على الحق ولا شيء غير الحق وقول الحقيقة.

رابعاً: حق المتهم في مواجهته بالشاهد:

وهناك ضمانات أخرى للمتهم منحت له في النظام المستقى من الشريعة الإسلامية السمحة حيث أنه يسمح للمتهم بمواجهة الشاهد وأجازت له بعد انتهاء الشاهد من أقواله أن يبدي ملاحظاته على الشهادة وأن يبدي قدحه إذا توفر له قدحاً في عدالة الشاهد وكل ذلك لم يشرع إلا من أجل ضمان الوصول إلى الحقيقة والامتناع عن إدانة بريء أو ظلمه. وقد يكون حق المتهم في المواجهة متروك للسلطة التقديرية للمحقق في بعض الأحيان خاصة عندما يخشى على الشاهد من تعرضه للأذى.

خامساً: عزل الشهود عند تعددهم أثناء سماع الشهادة.

من بين الضمانات المقررة للمتهم في الشهادة. استماع المحقق إلى الشهود فرادي وذلك يحقق ضمانات للمتهم ويحقق نقاء وصفاء للتحقيق ومنها.

منع الشهود من أن يلقن بعضهم البعض فيما يراد قوله: ومنعهم من الاتفاق على شهادة موحدة أصلها مختلف. فإقرار الشهود والاستماع إلى كل منهم بمفرده بمعزل عن الآخرين يمنح المحقق فرصة حقيقية لمعرفة الواقع وتقييم مدى صدق الشهود من عدمه وذلك بطرح أسئلة موحدة توجه لهم والحصول على إجابات قد تختلف وتقارن بالواقع وفي هذا ضمانة أيضاً للمتهم بمعرفة من أراد أن يفتري عليه أو يؤكد اتهامه حيث تأتي شهادته مخالفة لغيره. وبالتالي تكون محل شك وريب وقد تناول النظام الجزائي ذلك من خلال ما طرح في المواد ٧٨، ٨٠ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام). مستهدفاً بذلك التناول حسن سير العدالة وضمان حقوق المتهم وكشف الحقيقة.

المطلب السابع

ضمانات المتهم في ندب الخبراء

تمهيد[1]:

الخبراء هم من معاوني أجهزة العدالة الجنائية في كشف الحقيقة وجمع الأدلة والقائمين على سلطة التحقيق ولرجال الضبط الجنائي الاستعانة بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلب ما يبدونه من آراء بشكل مكتوب نصت على ذلك المادة ٢٨ إجراءات بقولها "لرجال الضبط الجنائي في أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها، ويثبتوا ذلك في محاضرهم. ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة".

وللمحقق أيضاً الاستعانة بالخبراء طبقاً لما نصت عليه المادة ٧٦، وما بعدها إجراءات. وللمحكمة أيضاً ندب الخبراء لإبداء الرأي في المسائل الفنية المتعلقة بالقضايا المنظورة أمامها (م١٧٢ إجراءات).

الفرع الأول: الفرق بين الشاهد والخبير:

نظراً لأنه يكون هناك خلط بين مهام كل من الشاهد والخبير فقد أورد الدكتور محمد محيي الدين عوض النص في مذكرته عن أصول الإجراءات الجنائية التي تناول فيها إيضاح ما يتعلق بأصول الإجراءات الجنائية على ضوء ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد أوضح من ضمن ما تناوله الفرق بين الشاهد والخبير في مجموعة نقاط لخصت فيما يلي:

١- أن الشاهد يدلي بما رأى أو سمع أو أدركه بحاسة من حواسه، أما الخبير فيدلي برأي علمي أو فني في مسألة متعلقة بفرع من فروع المعرفة العلمية.

٢- أن الشاهد لا يُعد مقدماً لكي يكون شاهداً في المسائل الجنائية، أما الخبير فيعد مقدماً ليكون خبيراً.

(١) انظر د/ محمد محيي الدين عوض، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص١٤٣.

٣- أن الشاهد لا يجوز رده أما الخبير فيجوز الاعتراض عليه من جانب الخصوم وبالتالي يمنع من الاستمرار في عمله[١].

٤- يشترط في الشاهد الإدراكي أن يكون حاضراً وقت وقوع الجريمة، أما الخبير فلا يشترط حضوره وقت ارتكاب الجريمة للإدلاء برأيه.

وتنص المادة ٧٦ إجراءات "للمحقق أن يستعين بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه"[٢].

وعلى الخبير أن يقدم تقريره كتابة في الموعد الذي حدد من قبل المحقق وللمحقق أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد له، أو وجد مقتضٍ لذلك.

ولكل واحد من الخصوم أن يقدم تقريراً من خبير آخر بصفة استشارية (م٧٧ إجراءات).

وللخصوم الاعتراض على الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى ذلك.

ويقدم الاعتراض إلى المحقق للفصل فيه، ويجب أن يبين فيه أسباب الاعتراض.

وعلى المحقق الفصل في مدة ثلاثة أيام من تقديمه ويترتب على هذا الاعتراض عدم استمرار الخبير في عمله إلا إذا اقتضى الحال الاستعجال فيأمر المحقق باستمراره (م٧٨ إجراءات).

وللمحقق أثناء مباشرته التحقيق أن يندب من يشاء من الخبراء فله أن يندب في جريمة قتل طبيباً شرعياً ليبين نوع الإصابات والجروح وسبب الوفاة وآلة القتل ووضع الجثة عند الوفاه... الخ.

وفي جريمة السرقة مثلاً يندب خبيراً في البصمات وآثار الأقدام لرفع ما لا يؤخذ منها في مكان الحادث ومضاهاتها ببصمات وأقدام المتهمين وفي جريمة

---

(١) لأن الشاهد تبعاً لأقواله قد يكون إلى جانب الدفاع أو إلى جانب الاتهام أما الخبير فهو بطبيعة عمله محايد برأي علمي يفرق ويفصل به بين الطرفين في الوقائع المتنازع عليها برأيه العلمي وبالتالي فهو محكم ويرى الفرنسيون أن مهمة الشاهد مهمة عدالة فهو يدلي بما رأى أو سمع أو أدركه. بحاسة من حواسه وبالتالي فهو غير متحيز لطرف من أطراف الخصومة الجنائية.

(٢) نظام الإجراءات الجزائية، المملكة العربية السعودية، المركز العربي للوثائق والمحفوظات.

وجدت بالمتهم فيها آثار دماء أو بمكان الحادث آثار شعر ينـدب المحقـق خبيـراً كيماوياً بتحليل الدم أو الشعر لمعرفة ما إذا كان الدم من فصيلة دم المجنـي عليـه والشعر من شعر المتهم أو غيره... الخ.

وللمحقق أن يندب أكثر من خبير في قضية واحدة.

ويجوز للخبير أن يطلب إعفاءه من مهنته لأسباب يبديها.

ويخضع هذا الطلب لتقدير المحقق وتنص المادة ٣٠ من مشـروع اللائحـة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أنه:

١- "تتحدد مجالات الأخذ بالخبرة في نطاق عمل الهيئة في المجالات التي يحتاج التحقيق فيها إلى رأي فني من شخص مختص في واقعة تستدعي توضـيحاً من أهل الخبرة وعلى وجه الخصوص فيما يلي:

أ- الطب الشرعي.

ب- فحص الأسلحة والذخائر والمتفجرات.

ج- تحليل المواد المضبوطة لمعرفة حقيقتها.

د- غير ذلك من الأدلة الجنائية.

٢- مع مراعاة ما ورد في المادة ٢٧ من لائحة أعضاء الهيئة والعـاملين بهـا (الخاصة بتعيين الخبراء والمترجمين بالهيئة بناء على النجاح في امتحـان يحدد إجراءاته وشروطه قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع الديوان العـام للخدمة المدنية) يحدد وزير الداخلية بالاتفاق مع الديوان العام للخدمة المدنية حقوق وواجبات الخبراء وطريقة تأديتهم ممن تتعاقد معهـم الهيئـة غيـر المشمولين بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية أو الصادر بشأنهم أنظمـة خاصة.

٣- للمحقق طلب إجراء الخبرة بمحضر يحدد فيه نوع الخبرة المطلوبة والمـدة المحددة لإنجازها.

٤- للخبير حق الإطلاع على الأشياء والأوراق والمستندات المتعلقـة بـالخبرة ويسلم له أصلها أو صورة منها حسب الحال ويثبت ذلك المحقق في محضر التحقيق".

وتنص المادة ٣١ من المشروع المذكور على أن:

١- "يقدم الخبير عند إنجاز مهمته تقريراً مؤرخاً وموقعاً منه يتضمن ملخصاً للموضوع المطلوب منه وإجراءات الكشف والفحص والتحاليل الفنية التي باشرها ومشاهداته والنتائج التي خاص إليها.

٢- عند تعدد الخبراء واختلافهم في الرأي فعليهم أن يقدموا تقريراً واحداً يتضمن رأي كل منهم وحجته، وإذا تبين للمحقق وجود نقص أو استدعى الأمر توضيح بعض ما ورد في التقرير وجب إعادته لاستكمال المطلوب.

٣- رأي الخبير لا يقيد المحقق ولكن إذا اعتمد رأياً مخالفاً لتقرير الخبرة وجب عليه بيان الأسباب التي أوجبت إهمال هذا الرأي كله أو بعضه.

٤- للمحقق عند الاقتضاء استدعاء الخبراء لمناقشتهم في التقارير المقدمة منهم.

وتنص المادة ٣٢ من المشروع أيضاً على أن "للمحقق أن يأمر بإعادة الخبرة أو طلب إجرائها من خبير آخر مع بيان الأسباب التي استدعت ذلك".

أما المادة ٣٣ من المشروع المتقدم فتنص على أن "للخصوم طلب رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ويترتب على قبول الطلب عدم استمرار الخبير وندب خبير آخر.

الضمانات التي يمكن استنتاج بعضها من إجراء ندب الخبراء:

أولاً: مما تضمنه نظام الإجراءات الجنائية في مادته (٧٨ إجراءات) إمكانية الاعتراض على الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى ذلك.

ومضمون تلك المادة يعد ضمانة من الضمانات المقررة للمتهم حيث أن في مضمونها صون للحقوق لأن الغاية من عمل الخبير هي معاونة المحقق في الوصول إلى وجه الحق وذلك يتطلب من الخبير أن يتحرى الدقة في أداء عمله وأن يلتزم الحيدة والنزاهة عند مباشرته لعمله فإذا قام سبب من الأسباب وكان ذلك السبب قوياً حل حق الخصوم في الاعتراض والمتهم يعد أحد الخصوم وله حق الاعتراض ولذا كان ذلك ضمانة هامة منحت للمتهم بقوة النظام.

ثانياً:

ومن مجمل الضمانات التي استحقها المتهم في نظام الإجراءات الجزائية مـا احتوت عليه المادة (٣٣) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام التي تنص على "للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ويترتب على قبول الطلب عدم استمرار الخبير وندب خبير آخر".

وفي تلك المادة ما يحمي المتهم ويجعل له حق الدفاع عن نفسه عندما يـرى بأن هناك توجه من الخبير نحو الميل عن إبراز الحقيقة وذلك عـن طريـق طلـب المتهم من جهة التحقيق رد مثل ذلك الخبير وإذا تبين للجهة المختصة رد الخبير بأن طلب المتهم كان في محله يتم رفض ما تقدم به ذلك الخبير واستبداله بخبير آخر وقد يكون ذلك الخبير وما وصل إليه مكان تساؤل وخاصة إذا عُرف بأنه كـان يريـد الحجب بين الحقيقة وعكسها ومثل هذا يعد من أبراز ضمانات المتهم فـي إجـراء ندب الخبراء ويعد ذلك ضمانة قوية حفظت للمتهم حقه وللعدالة سيرها فـي دربهـا الذي تنشده الجهة المختصة.

المطلب الثامن

ضمانات المتهم عند استجوابه ومواجهته بغيره

تمهيد:

الاستجواب إجراء هام من إجراءات التحقيق، يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم نفسه، والوصول إما إلى اعتراف منه يؤيدها أو إلى دفاع منه ينفيها.

حيث يتحقق الاستجواب بتوجيه التهمة، ومناقشة المتهم تفصيلياً عنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، فلا يتحقق الاستجواب بمجرد سؤال المتهم عما هو منسوب إليه، أو إحاطته علماً بالنتائج التي توصل إليها المحقق إذا لم يتضمن ذلك مناقشته تفصيلياً في الأدلة المسندة إليه(١).

ومن ثم يمكن القول بأن الاستجواب هو إجراء يتيح للمحقق اكتشاف الحقيقة من خلال ما يقوم به من إجراءات تؤدي في مجملها إلى معرفة الواقع على لسان المتهم أو المستجوب عموماً.

ونظراً لخطورة الاستجواب فقد أحاط النظام ذلك الإجراء بالعديد من الضمانات منها ما يتعلق بحرية المتهم في إبداء أقواله ومنها ما يتعلق بضمانات الدفاع أثناء بقية الإجراءات وسيتم تناول ذلك لاحقاً.

وتجدر بنا الإشارة في هذا المطلب في أحد فروعه إلى إيضاح مدى خطورة الاستجواب ثم نتناول إبراز أهم المواد التي تضمنت ما يتعلق بذلك الإجراء في نظام الإجراءات الجزائية. ثم الضمانات التي شرعها النظام للمتهم عند استجوابه وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: استجواب المتهم وخطورته:

استجواب المتهم من إجراءات جمع الأدلة المخولة لسلطة التحقيق والمخولة أيضاً لسلطة الحكم أي أثناء المحاكمة إلا أن استجواب المتهم وجوبي أثناء التحقيق(٢).

---

(١) د/ محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، سنة ١٩٦٨م ص٦٦ وما بعدها.

(٢) د/ محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ١٩٨٩، ص: ١٧٩ وما بعدها.

إذ لا يجوز حبسه احتياطياً ولا مد مدة حبسه إلا بعد استجوابه وهو جـوازي أثناء المحاكمة.

والاستجواب هو المناسبة التي يمكن الضغط أثناءها على المتهم والتأثير عليه للحصول منه على الاعتراف أو على دليل قولي ضد نفسه بالتضييق عليه وإرهاقـه بكثرة الأسئلة وهو بذلك يتضمن مساساً بحريته الشخصية وبحقه في افتراض براءته كما أنه أيضاً لصيق الصلة بدفاع المتهم عن نفسه بالأصالة أو بالوكالة. والتأثير قد يصل إلى درجة التعذيب للحمل على الاعتراف أو تقديم دليل ضد الـنفس مـع أن المتهم تفترض براءته حتى يثبت الادعاء إدانته ويصدر بها حكـم نهـائي، ومـن المعلوم أن الاستجواب ليس مجرد سؤال المتهم عن عموم التهمة أو استيضاحه عنها دون مناقشة وليس مجرد إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه وأخذ رده عليهـا مع عدم مواجهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها وإنما هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة القائمة قبله ومناقشته فيها وفي التهمة مناقشة تفصـيلية، ليفنـدها إن كـان منكراً للتهمة أو يعترف إن شاء الاعتراف.

ومواجهة المتهم بغيره من الشهود والمتهمـين وأقـوالهم ومناقشـته فيهـا كالاستجواب سواء بسواء.

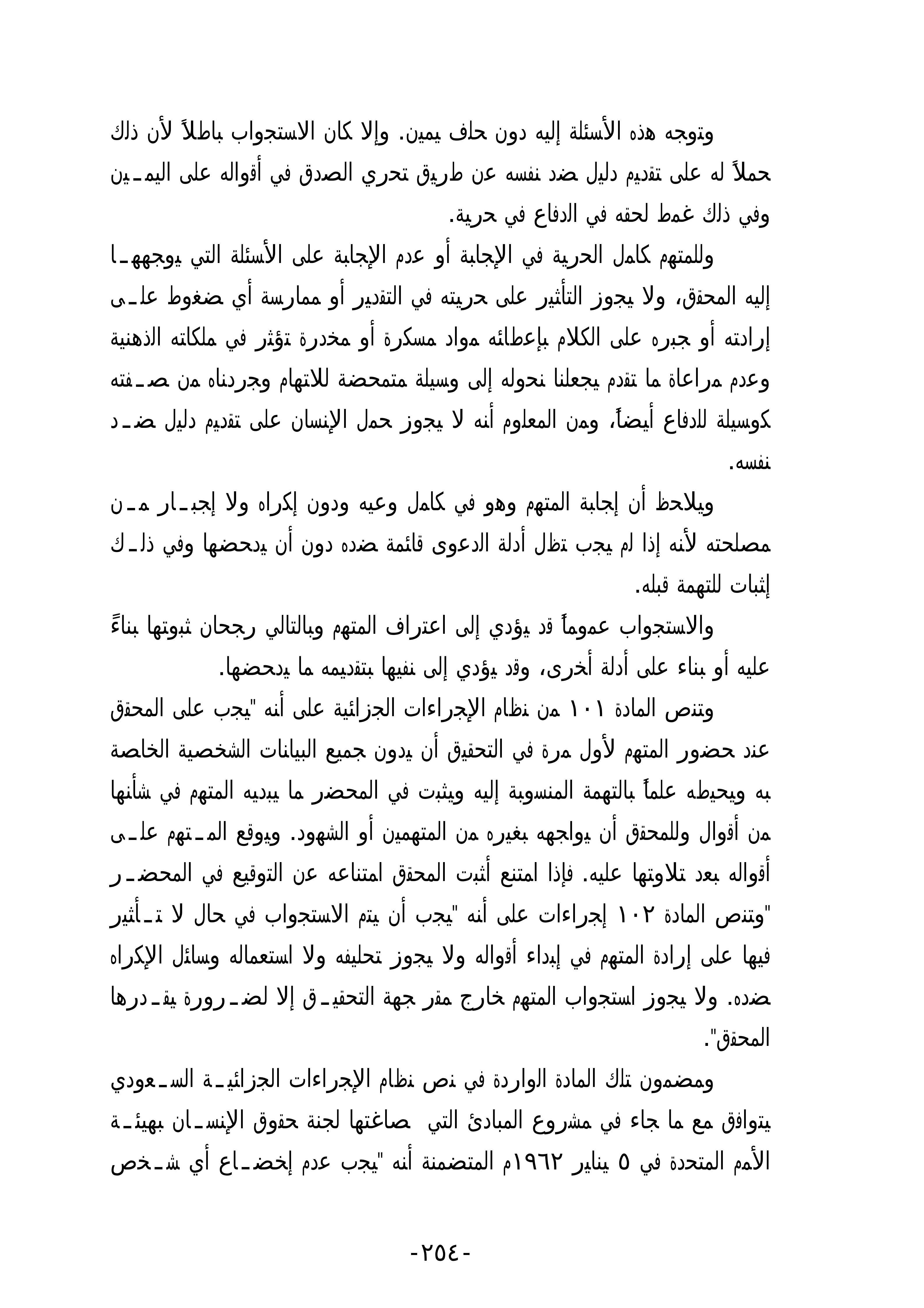
الفرع الثاني: استجواب المتهم على ضوء ما جاء به نظام الإجراءات الجزائية[1]:

عند حضور المتهم لأول مرة لدى المحقق يجب علـى المحقـق أن يثبـت شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليـه ويشـمل ذلـك كافـة المعلومـات الضرورية والعامة التي يجب توفرها عند فتح ملف التحقيق.

وليس هذا هو الاستجواب وإنما الاستجواب هو ما يلي إثبات أقوال المتهم بعد إحاطته علماً بالتهمة، وهو سؤاله عن التهمة ومواجهته بأدلة الاتهام فيها وعرضـها عليه دليلا كي يفندها إن كان منكراً لها، ومناقشة أوجه دفاعه عن نفسه ومواجهتـه بغيره وهو بذلك وسيلة دفاع للمتهم.

---

(١) انظر د/ محمد محيي الدين عوض، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص١٤٦.



وتوجه هذه الأسئلة إليه دون حلف يمين. وإلا كان الاستجواب باطلاً لأن ذلك حملاً له على تقديم دليل ضد نفسه عن طريق تحري الصدق في أقواله على اليمين وفي ذلك غمط لحقه في الدفاع في حرية.

وللمتهم كامل الحرية في الإجابة أو عدم الإجابة على الأسئلة التي يوجهها إليه المحقق، ولا يجوز التأثير على حريته في التقدير أو ممارسة أي ضغوط على إرادته أو جبره على الكلام بإعطائه مواد مسكرة أو مخدرة تؤثر في ملكاته الذهنية وعدم مراعاة ما تقدم يجعلنا نحوله إلى وسيلة متمحضة للاتهام وجردناه من صفته كوسيلة للدفاع أيضاً، ومن المعلوم أنه لا يجوز حمل الإنسان على تقديم دليل ضد نفسه.

ويلاحظ أن إجابة المتهم وهو في كامل وعيه ودون إكراه ولا إجبار من مصلحته لأنه إذا لم يجب تظل أدلة الدعوى قائمة ضده دون أن يدحضها وفي ذلك إثبات للتهمة قبله.

والاستجواب عموماً قد يؤدي إلى اعتراف المتهم وبالتالي رجحان ثبوتها بناءً عليه أو بناء على أدلة أخرى، وقد يؤدي إلى نفيها بتقديمه ما يدحضها.

وتنص المادة ١٠١ من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت في المحضر ما يبديه المتهم في شأنها من أقوال وللمحقق أن يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود. ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه. فإذا امتنع أثبت المحقق امتناعه عن التوقيع في المحضر "وتنص المادة ١٠٢ إجراءات على أنه "يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله ولا يجوز تحليفه ولا استعماله وسائل الإكراه ضده. ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق".

ومضمون تلك المادة الواردة في نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي يتوافق مع ما جاء في مشروع المبادئ التي صاغتها لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة في ٥ يناير ١٩٦٢م المتضمنة أنه "يجب عدم إخضاع أي شخص

قُبض عليه أو حبس لإكراه مادي أو معنوي أو لأي عنف أو تعذيب أو تهديد من أي نوع أو للغش أو للحيلة أو لاستجواب مطول أو لتنويم مغناطيسي. من شأنها أن تفسد أو تضعف حريته في التصرف أو تؤثر على ذاكرته أو تمييزه".

وأي قول يصدر من المتهم تحت تأثير أي وسيلة من الوسائل المذكورة وكذلك أي دليل يتم الحصول عليه نتيجة وسيلة مما ذكر يجب ألا يقبل في الإثبات ضد المتهم في أية إجراءات تتخذ في مواجهته.

ولما كان الاستجواب أخطر إجراءات التحقيق إذ قد يؤدي إلى اعتراف المتهم، لذا أحاطه النظام بضمانات، وقيود منها حظر ندب المحقق رجل الضبط الجنائي لإجرائه على أساس أن المحقق له من استقلاله وحصانته ونزاهته وحيدته ما يكفل إجراءه دون افتيات على حق المتهم في السكوت.

وتلك الضمانة السابق ذكرها من أهم ضمانات الاستجواب حيث كان في السابق وقبل العمل بنظام الإجراءات الجزائية الحالي كان رجل الضبط الجنائي هو الذي يقوم بالتحقيق بالإضافة إلى الانتقال والمعاينة والاستدلال والإحالة إلى المحاكم.

وهكذا يتضح أن الاستجواب دون باقي إجراءات التحقيق لا يجوز الإنابة فيه، ومع ذلك فإنه إذا ندب رجل الضبط الجنائي لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق فله أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة.

الفرع الثالث: قيود وضمانات المساس بحرية المتهم في الاستجواب:

١- حظر حصول الاستجواب في مرحلة جمع الاستدلالات لعدم وجود ضمانة قضائية[1]. وجمع الاستدلالات يقوم عليه مأمور الضبط الجنائي وهو لا يتسم بالحيدة لأنه ضالع دائماً مع الاتهام وبغيته بالتالي من وراء الاستجواب أن يجريه للحصول على اعتراف، من المتهم.

---

(١) محمد محيي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه طبعه. ١٩٨٠ ص٦٣١ يبني بعض الفقه الأنجلو سكسوني على قاعدة عدم استجواب المتهم من جانب القاضي أنها حاميه للشخص المدان دون البريء لأن الشخص البريء يطالب دائماً بأن يتكلم لاظهار براءته بينما المدان يتمسك بحقه في السكوت ويحتمي به. ومع ذلك فإن هذه القاعدة تحثّ على البحث عن أدلة ضد المتهم مستقلة عنه ومن غير طريقة لتأييد التهمة ضده.

وجمع الاستدلالات مرحلة سرية بالنسبة للجمهور وليست وجاهية إذ قد تحصل في غير وجود الخصوم للسرعة. ولا يجوز فيها للمتهم الاستعانة بمحام حتى لو كان المتهم مقبوضاً عليه. وإن كان للمتهم المقبوض عليه حق الاتصال بمحاميه فقط كما تقدم.. ومن أجل ما تقدم حظر الشارع المصري على مأمور الضبط استجواب المتهم فإن حصل منه كان باطلاً وكذلك كل ما يترتب عليه من أدلة قولية صادرة من المتهم وكذلك فعل النظام السعودي.

٢- وجوب استجواب المتهم من سلطة التحقيق عند مثوله بعد التثبت من شخصيته واحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه وقبل حبسه احتياطياً ضماناً للحيدة وعدم التحيز للاستقلال والحصانة. والاستجواب حق للمتهم إن أراد استجاب له وإلا صمت ولا يؤخذ من سكوته دليلاً ضده ولذلك نصت المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المقابلة للمادة ١٢٣ إجراءات مصري على أنه يجب على قاضي التحقيق تحت إجراءات البطلان طبقاً للمادة ١٧٠ إجراءات فرنسي أن ينبه على المتهم بأنه حر في الادلاء بأقواله وعليه أن يثبت هذا التنبيه صراحة في المحضر.

وإنه وإن لم يكن هناك ما يقابل ذلك في نظام الإجراءات الجزائية المصري أو السعودي إلا أن المتهم حر في الادلاء بأقواله دون الحاجة إلى تنبيه لأنه حق طبيعي للمتهم.

٣- لما كان الاستجواب إجراء من إجراءات جمع الأدلة في التحقيق ومتصل بحق المتهم في الدفاع لذا كان له الحق في اصطحاب محاميه أثناءه وهو من أهم ضمانات الاستجواب. وبناء على ذلك يجب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم تقرر سلطة التحقيق خلاف ذلك.

وإذا حضر المحامي يجب عدم الفصل بينه وبين المتهم (م١٢٥ إجراءات) ومن أجل ذلك نصت المادة ١١٤ إجراءات فرنسي المذكورة على وجوب التنبيه على المتهم من جانب قاضي التحقيق بأن له الحق في اختيار محام فإن لم يختر محام يعين له القاضي وكيلاً بناء على طلبه ويجب ذكر ذلك في المحضر تحت

جزاء البطلان طبقاً للمادة ٧٠ إجراءات فرنسي. وليس لدينا نـص يوجـب علـى المحقق أن يعين للمتهم محامياً إذا لم يكن لديه من يدافع عنه وبالتالي يكون للمحقـق استجوابه دون حضور محام.

ويلاحظ أن قاضي التحقيق فيه ضمان الحيدة والاستقلال أما النيابة كسـلطة تحقيق قد يغلب عليها صفتها كخصم للمتهم أثناء الاستجواب وإن كانت تتصف بعدم التحيز كخصم عادل لذاك كان حضور المحامي فيه ما قد يسد النقص فـي الحيـدة التامة للنيابة العامة كسلطة تحقيق لأنه يرعى ضمانات الدفاع في الاستجواب" وفيـه ضمان معاملة المتهم بما يحفظ عليه كرامة الإنسان(١) وعدم التأثير عليه ومعاملتـه على أنه برىء.

٤- لما كانت الجنايات أكثر الجرائم جسامة وعقوبتها أغلظ العقوبات فـي القـانون المصري لذلك لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو مواجهتـه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه(٢) للحضور (إن وجد) وذلك فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة(٣) فهي من أحوال الاستعجال. ويجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق فـي اليـوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم تقرر سلطة التحقيق خـلاف ذلـك (م١٢٤، ١٢٥ إجراءات).

ومن أمثلة أحوال الاستعجال: لقاضي التحقيق أن يبدأ فوراً في الاسـتجواب والمواجهة إذا كان هناك شاهد على وشك الوفاة وله ذلك أيضـاً إذا كانـت هناك أدلة مادية أو غيرها على وشك أن تنطمس أو يعتريها التلفيق كما هـو

---

(١) د. محمد محيي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ١٩٨٩م ص١٨٣، ١٨٤ وما بعدها.

(٢) الوجوب منصب على الدعوة دون الحضور فإن حصلت الدعوة ولم يحضر المحامي جاز الاستجواب.

(٣) تقدير حالة السرعة متروك للمحقق تحت رقابة قاضي الموضوع ما دامت المحكمة قد أقرت المحقق علـى تقديره للأسباب السائغة التي أوردها ودلل بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعن مـن بعـد مصادرتها في عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه. نقض ١٥ فبراير ١٩٧٦ مجموعـة أحكـام الـنقض س٢٧ ص٢٠٢ رقم ٤١. وكان المتهم قد طعن ببطلان الاستجواب في جناية لعدم دعوة محاميه قبل الاستجواب إلا أن المحقق كان قد قدم إليه المتهم معترفاً في محضر جمع الاستدلالات في يوم عطلة ورد هذا الاعتـراف عنـدما واجهه به واصطحبه لإجراء المعاينة يرى المحقق أن الأمر يحتم المسارعة لاستجوابه.

الحال في أحوال التلبس (راجع ١١٥ إجراءات فرنسي). وشـرط وجـوب دعوة المحامي لحضور استجواب المتهم أو المواجهة في جناية هو أن يكون للمتهم محام.

أما إذا لم يكن له محام ولو في غير أحوال الاستعجال يمكن استجوابه فوراً.

٥- لما كان الاستجواب هو المناسبة التي يمكن الضـغط أثناءهـا علـى المـتهم والمساس بسلامته الشخصية ليعترف لذا حظرت الإعلانات والمواثيق الدوليـة إخضاع أي فرد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة (راجع م٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من الاتفاقية الدولية لحقـوق الإنسان المدنية والسياسية) سواء كان مقبوضاً عليه أو غير مقبوض عليه حتى لو أصر على عدم الإجابة ولا عقاب عليه إذا امتنع عنها أو أدلى بإجابات غير صحيحة أو مضللة لأن هذا متصل بحقه في الدفاع.

وتنص المادة ٤٢ دستور مصري بالنسبة للمتهم على أن "كل مواطن يقـبض عليه تحب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً. وكل قول يثبت أنه صدر منه تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهـدر ولا يعول عليه".

ولا يشترط أن يكون التعذيب أو الإيذاء أو التهديد صادراً من المحقق وإنمـا يمكن أن يكون واقعاً من شخص في موقع السلطة كرجل سلطة عامـة أو مـأمور ضبط قضائي.

٦- رتب الشارع المصري جزاء إجرائياً وآخر عقابياً وثالثاً مدنياً في حالـة الإدلاء باعتراف أثناء الاستجواب تحت تأثير تعذيب أو إيذاء أو معاملة قاسـية. أمـا الجزاء الإجرائي فقد نصت عليه المادة ٤٢ فقرة أخيرة المذكورة آنفاً إذ تقـرر بطلان هذا الاعتراف. لأن الاعتراف خبر والخبر يحتمل الصدق والكذب فـلا يدري في هذه الحالة إن كان الاعتراف بقصد دفع التعذيب عن الـنفس أم أنـه يقصد الكشف عن الحقيقة وبالتالي لا يترجح جانب الصدق على جانب الكـذب فيه. أما الجزاء الجنائي فقد نصت عليه المادة ١٢٦ عقوبات مصري بقولها "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحملـه علـى الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشـر. وإذا

مات المجني عليه بحكم العقوبة المقررة للقتل عمداً. ولما كان كل اعتداء على الحرية الشخصية والأمن الشخصي يعد جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئتين عنها بالتقادم طبقاً للمادة ٥٧ دستور لذلك نصت المادة ١٥ إجراءات مصري على أنه لا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة.

ونصت المادة ٥٧ دستور في نهايتها على أن الدولة تكفل تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه اعتداء على حريته الشخصية أو حرمة حياته الخاصة.

الفرع الرابع: الضمانات المتعلقة بحرية المتهم في إبداء أقواله:

لكي يبقى الاستجواب وسيلة يستطيع المتهم من خلالها أن ينفي التهمة عن نفسه وحتى لا يستغل للحصول على اعتراف كاذب من المتهم، فإن المشرع أحاطه بالعديد من الضمانات التي تمنع من المساس بالكرامة الإنسانية للمتهم، وبعدم تعرضه للإكراه والعنف والتعذيب.

ولذا اتجهت الدساتير والتشريعات الإجرائية الحديثة إلى تأكيد حرية المتهم في إبداء أقواله بكامل حريته في محضر الاستجواب، ولا تأثير عليه من أي نوع أو إرهاب من أي شكل، وكل ذلك ضماناً لأن يبدى أقواله في حرية كاملة وإرادة لا يشوبها العيب، وأهمية هذا الضمان ينطلق من كون أن هذه الأقوال لها بالغ التأثير عليه وعلى سير الدعوى برمتها[١].

وانطلاقاً من هذه الأهمية فقد صان دستور دولة الإمارات العربية المتحدة كرامة الإنسان، وآدميته ونص عليها بصريح العبارة، وذلك في المادة (٢٦) عندما نصت أن "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون.

ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة[٢].

(١) فهد إبراهيم السبهان: استجوب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، دراسة تحليلية وتأصيلية (مقارنة) رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مطبعة بن دسمال، دبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص٩٤.

(٢) انظر المادة (٤٢) من الدستور المصري الدائم لسنة ١٩٧١ بقولها: "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاءه بدنياً أو معنوياً. كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه" وانظر المادة ١٩ من الدستور البحريني لسنة ١٩٧٣م، والمادتين ٣٠، ٣١، من الدستور الكويتي، المادة ٣١ من الدستور الليبي لسنة ١٩٦٩ والمادة ٢٥ من الدستور السوري لسنة ١٩٦٩م. المادتان ٧، ٨، من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢

كما نصت المادة (٢٨) من نفس الدستور على القول "..... وإيـذاء المـتهم جسمانياً أو معنوياً محظور".

وعندما ينص الدستور على هذه الحقوق، فإنما يتماشى في الحقيقة مـع مـا قررته مبادئ الشريعة الإسلامية وهو ما انتهجت بنهجه التشريعات في إبداء أقوالـه دون ضغط عليه من أي نوع، وهذا ما ضمنه الدستور وحفظه لجميع المقيمين على أرض الدولة.

كما ترجمت التشريعات الجزائية بالدولة هذا الحق، وذلك بالنص على هـذا الضمان من خلال تفريدها نصوصاً عقابية لكل موظف عام، يتجاوز في تعامله مع الأفراد حدود آدميتهم وكرامتهم فقد نصت المـادة (٢٤٠) مـن قـانون العقوبـات الاتحادي على أنه: سيعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامـة قـبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون".

ويندرج تحت هذه الضمانة عدة أمور تتمثل في حقه بالتزام الصمت وعـدم جواز تعذيبه، وعدم تحليفه اليمين، وألا ينطوي الاستجواب علـى إرهـاق، وعـدم استعمال أساليب الخداع، وأخيراً عدم جواز استعمال الوسائل العلمية الحديثـة فـي الاستجواب إذا كانت مؤثرة على الإرداة.

وعلى ذلك فإن الباحث من خلال هذه الدراسة سيعرض هذه الأمور بشـيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

أولاً: حق المتهم في الصمت.

ثانياً: عدم جواز تعذيب المتهم.

ثالثاً: عدم جواز تحليف المتهم اليمين.

رابعاً: عدم جواز إرهاق المتهم أثناء استجوابه.

خامساً: عدم استعمال وسائل الحيلة والخداع خلال الاستجواب.

سادساً: استعمال الوسائل العلمية الحديثة في الاستجواب إذا كانت مؤثرة على الإرادة.

أولاً: حق المتهم في الصمت:

هناك مبدأ جوهري يفرض نفسه على جميع إجراءات الدعوى الجزائية وهو النظر إلى المتهم على أنه بريء حتى يثبت العكس بحكم قضائي بات[1].

ونتيجة لهذا المبدأ للمتهم الحرية في عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه وهو غير ملزم بالكلام[2]، ويختلف التزام المتهم بالصمت أثناء الاستجواب في حالة ما إذا كان الاستجواب أثناء المحاكمة عنه أثناء التحقيق الابتدائي ففي الحالة الأولى فلا خلاف على حق المتهم في الصمت وعدم جواز إجباره على الإجابة وإلا أصبح اعترافه باطلاً[3]، أما الصمت في الاستجواب أثناء التحقيق الابتدائي فقد اختلفت التشريعات الإجرائية فيه، فبعض التشريعات قررت أنه لا يجوز الصمت في الاستجواب أثناء التحقيق لأنه من حق الجمهور أن يعرف الحقيقة[4] إلا أن بعض القوانين أجازت للمتهم أن يلتزم الصمت إذا رأي أن مصلحته في الدفاع تقتضي ذلك. ومن التشريعات المقارنة التي أخذت بهذا المبدأ (٢/١٣٤) من قانون أصول المحاكمات البحريني بقولها "لا يعرض المتهم نفسه للعقوبة بسبب امتناعه عن إجابة هذه الأسئلة أو بسبب تأدية أجوبة كاذبة عنها، ولكن يجوز للمحكمة أن تستنتج ما تراه عادلاً من ذلك الامتناع أو من تلك الأجوبة".

وتنص المادة (١٥٨) من قانون الإجراءات الكويتي أيضاً على أنه "لا يجوز تحليف المتهم اليمين ولا إكراهه أو إغراؤه على الإجابة ولا على إبداء أقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل ولا يفسد سكوت المتهم أو امتناعه عن الإجابة على سؤال بأنه إقرار شيء ولا تصح مؤاخذته على ذلك...".

---

(١) محمد سامي النبراوي المرجع السابق، رقم ١٧٥، ص١٤٩.

(٢) أبو خطوة، أحمد شوقي عمر، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧ رقم ٢٢٨، ص٣٣٣.

(٣) انظر محمود محمود مصطفى الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٨ رقم ٢١٩ ص٢٠٠، محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، رقم ٢٩، ص١٢.

(٤) وهي قانون مقاطعة جنيف، وقانون مقاطعة زيورج، أكثر تفصيلاً في الموضوع راجع محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص١٥٤ وما بعدها.

وأيضاً ورد النص على هذه المسـألة فـي المـادة (٢/٢١٨) مـن قـانون الإجراءات السوداني بقولها "يجب ألا يكون المتهم عرضة للعقاب بسبب امتناعه عن الإجابة على الأسئلة المذكورة أو بسبب إدلائه بإجابات كاذبة عليها، ولكـن يجـوز للمحكمة أن تستنتج من هذا الامتناع أو تلك الإجابات ما تراه عادلاً".

وكذلك بعض التشريعات العربية أوجبت على المحقق أو قاضي التحقيـق أن ينبه على المتهم قبل استجوابه إلى أن من حقه أن يمتنع عن الإجابـة، ومـن هـذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائية الجزائري في المادة (١٠٠) بقولهـا "يتحقـق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علماً صـراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبه عليه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قـرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر...".

وقد أوصت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة في ٥ يناير سنة ١٩٦٢ بأنه: "لا يجبر أحد على شهادة ضد نفسه ويجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علماً بحقه في التزام الصمت[١].

كما جاء في توصيات المؤتمر الدولي الثاني عشر الـذي عقدتـه الجمعيـة الدولية لقانون العقوبات في مدينة هامبورج بألمانيا الغربية سنة ١٩٧٩ أن: "التـزام الصمت حق مقرر لكل متهم في جريمة من المنصوص عليها في قانون العقوبـات ويجب إعلام المتهم بهذا الحق"[٢].

ثانياً: عدم جواز تعذيب المتهم.

يجمع الفقه والقضاء[٣] على عدم جواز تعذيب المتهم عند استجوابه لانتـزاع اعتراف منه، والتعذيب كان الوسيلة المتبعة بكثرة في الاستجواب وكان مباحاً فـي

---

(١) مهدي، عبد الرؤوف "شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية"، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، ١٩٩٨م، ص٤٦٧.

(٢) راجع توصيات هذا المؤتمر عدنان زيدان – المجلة القومية – ع٣، مجلد ٢٢. نوفمبر سنة ١٩٧٩، ص٩٠.

(٣) انظر مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية ج١ ص٦٨٣، أحمد فتحي سرور، والوسـيط فـي قـانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٩٦، ص٥١٧، محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص٦٨٨، وما بعدها، محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ص٣٠٣، أحمد عوض بـلال، ص٤٤٧، محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات التشريعات العربية، الجزء الثاني ص٢٨٥، عبد الرؤوف مهدي، المرجـع السابق، ص٤٦١، أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٢٢٩، ص٣٣٥، رفاعي سيد سعيد، ضـمانات المشتكي عليه في التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، منشورات جامعة آل البيت، عمان الأردن، الطبعة الأولـى ١٩٩٧، ص١٠٧.

العصور القديمة والوسطى، لأنه أقصر طريقة للتوصل إلى اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة وسواء أكان قد ارتكبها فعلاً أم هو بريء منها[١].

ولا شك أن تعذيب المتهم من أجل الاعتراف بجرم، لهو من أشد صور الهدم التي تقع على الإنسان في كيانه المادي أو المعنوي[٢].

وقد تم تحريمه في الدساتير والقوانين الحديثة بعد ظهور النزعة الإنسـانية، في معاملة المتهم. وصدور الإعلانات والمواثيق العالمية والإتفاقيات الدوليـة التـي تندد بتعذيب المتهم، والمناداة بمعاملته باعتباره بريئاً حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

فقد نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عـن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ على أنه: "يجب أن لا يعرض أي شـخص للتعـذيب ولا للعقوبة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة وأكدت هذا المعنى الاتفاقية الدوليـة للحقوق المدنية والسياسية في المادة (٧). كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥م إعلاناً بشأن حماية جميع الأشخاص ضد التعذيب وغيره من العقوبات أو المعاملات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة[٣].

ونصت المادة الأولى من هذا الإعلان على أن التعذيب في خصـوص هـذا الإعلان يشمل كل فعل يستخدم لإحداث ألم أو معاناة بدنيـة أو عقليـة ضـد أحـد الأشخاص بواسطة موظفين عموميين، أو بناء على تحريضهم، وذلك لتحقيق أهداف معينة وخاصة الحصول على معلومات أو اعترافات... وحظرت المواد (٣، ٤، ٥، ٦) اللجوء إلى التعذيب، ونصت على التدابير الواجب اتخاذها لمواجهته.

ونصت المادة (١٢) من الإعلان المذكور على أن الأقوال التي تصدر بنـاء على تعذيب، لا يمكن الأخذ بها كدليل في الدعوى الجنائية سواء ضد المتهم أو ضد شخص آخر.

---

(١) الملا، سامي صادق "اعتراف المتهم"، دار النهضة العربية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق وما بعدها، سنة ١٩٧٨، ص٢.

(٢) الحسيني، عمر الفاروق "تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف" الجريمة والمسؤولية، دراسة تحليليـة علـى ضوء أحكام القانون المصري والفرنسي وآراء الفقه وأحكام القضاء، ط٢، ١٩٩٤، ص٢٧.

(٣) القرار رقم ٣٤٥٢.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من مشروع المبادئ لحمايـة جميـع الأشخاص الخاضعين تحت أي شكل من أشكال الحجز، أو الحبس على عدم جـواز استعمال الإكراه أو التهديد باستعماله دون وجه حق أو استعمال أية وسائل أخـرى للاستجواب تحرم المتهم من حريته في القرار أو الذاكرة أو الحكم على الأمور[1].

وتنص المادة (٢٦) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسـنة ١٩٧١ على أنه: "ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة".

كما نصت المادة (٢٨) من ذات الدستور على أنه "…. وإيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً محظور".

وتنص المادة (٤٢) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ على أن: "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليـه كرامته كإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فـي غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون وكل قول يثبت صدوره من مواطن تحت وطأة التعذيب أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه".

وتنص المادة (١٩/د) من دستور البحرين الصادر سنة ١٩٧٣م على: "عـدم جواز تعريض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنـوي أو للإغـراء، أو للمعاملـة الحاطة بالكرامة. ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك، كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو تلك المعاملة أو التهديد بأي منها".

كما أكدت الفقرة (د) من المادة ٢٠ من نفس الدستور حظـر إيـذاء المـتهم جسمانياً ومعنوياً. وتنص المادة من دستور الكويت الصادر عـام ١٩٦٢ علـى أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونيـة يـؤمن لـه فيهـا الضـمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً".

---

(١) أعد هذا المشروع بالتعاون مع سكرتارية الأمم المتحدة بناء على طلـب اللجنـة الفرعيـة لمنـع التمييـز العنصري وحماية الأقليات. وعرض على الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة. مشار إليه في ضمانات المتهم المدعى عليه وحقوقه – ج٣ الدكتور أبو السعود عبد العزيز موسى، ص٨٢٦ وما بعدها.

أما الشريعة الإسلامية انطلاقاً من إيمانها بكرامة الإنسان دائماً وعلى مر العصور قد منعت إكراه المتهم وتعذيبه من أجل حمله على الاعتراف بفعلته وجعلت مثل هذا الإقرار باطلاً لا يعول عليه في إدانة المتهم، ذلك إنه إذا اكره المتهم على الإقرار فأقر. فإنه يغلب على الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه. لذلك لا يقبل إقراره لانتفاء صدقه.. أو لاحتمال عدم صدقه[1]. وقد روي عن الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "ليس الرجل أميناً على نفسه إذا جوعته أو ضربته أو أوثقته"[2].

والواقع أن جمهور الفقهاء المسلمين اتفقوا على هذا الرأي، فهم لا يجيزون إكراه المتهم لحمله على الاعتراف، والحكم لديهم هو حرية المتهم في الإدلاء بأقواله[3].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد ما انتهى إليه المؤتمر الدولي الأول المنعقد في مدينة سيراكوزا بإيطاليا من ٢٨ إلى ٣١ مايو سنة ١٩٧٩ في موضوع حماية حقوق الإنسان، وتحقيق العدالة في النظام القضائي الجنائي الإسلامي فقد انتهى المؤتمر إلى أن حقوق الإنسان الأساسية المستمدة من روح ومبادئ الشريعة الإسلامية تشمل فيما تشمل – الحق في عدم إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه، والحق في عدم القبض التعسفي أو الحبس أو التعذيب أو التصفية الجسدية[4].

والواقع أن كل ما تقدم لا يمثل إلا جزءاً من كل، ذلك أن الشريعة الإسلامية قد أرست نظاماً إجرائياً متكاملاً يكفل تطبيق حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما أنها أوردت من الأحكام ما يجعل هذه الحماية فعلية وليست نظرية.

للتعذيب مدلول قانوني واحد: "فهو اعتداء على المتهم أو إيذاءه مادياً ونفسياً"[5] وبهذا المعنى فإن لفظ التعذيب يقصد به كل فعل يسبب إيلاماً أو معاناة جسدية أو عقلية يمارسه المحقق على المتهم لحمله على الاعتراف.

---

(١) انظر الدكتور، سامي صادق الملا "اعتراف المتهم" مرجع سابق، ص١٤٤ وما بعدها.

(٢) نقلاً عن الدكتور سامي صادق الملا المرجع السابق ص١٥٤ وما بعدها.

(٣) انظر د/عوض محمد عوض، "حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق"، مرجع سابق، ص١٢٤ وما بعدها.

(٤) انظر ما في توصيات المؤتمر د. عمر الفاروق الحسيني، ص٣٨ هامش رقم ١.

(٥) انظر الدكتور/ عمر الفاروق الحسني، "تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف" مرجع سابق، ص٨.

والتعذيب قد يكون معنوياً كما قد يكون مادياً ,يتحقق بأي درجة من العنف مهما كان قدره، وعلى ذلك يستوي أن يكون هذا التعذيب قد سبب ألماً للمتهم أو لم يسبب ذلك.

أي أنه لا يعني ضرورة أن يقع الاعتداء أو الإيذاء على المتهم نفسه، وإنما قد يقع على شخص آخر عزيز عليه، فينتج في نفسه ذات الأثر الذي يحدثه فيما لو كان قد وقع عليه هو. فإذا ترتب على التعذيب اعتراف المتهم، فإقراره هنا لا قيمة له[١].

وتجدر الإشارة إلى أن ما يسهل إجراء التعذيب وجود تشريعات تسمح بإطالة فترة الحبس دون تهمة أو محاكمة أو غياب الرقابة القضائية على الحبس الاحتياطي، أو عدم تحقيق الشكاوى المقدمة ضد موظفي الحكومة باتهامهم بالتعذيب، أو عدم رفع الدعاوى ضد المتهمين بالتعذيب، أو إنكار حق المجني عليهم أو أسرهم في الحصول على التعويض من الحكومة بسبب خضوعهم للتعذيب[٢].

هذا وقد نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي في مضمونه على كل ما يشمل ذلك تقريباً وعلى كل ما تضمنت الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة. وكل ما تناولته الشرائع والقوانين الدولية إذ يهدف في مضمونه إلى عدم التعذيب والإيذاء حيث نصت المادة (٢) من نظام الإجراءات الجزائية على: "لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة من السلطة المختصة.

ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً، أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة".

كما نصت المادة (٣) من ذات النظام على: "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تجري وفقاً للوجه الشرعي".

---

(١) انظر الدكتور/ سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص١٣٨.

(٢) انظر الدكتور/ أحمد فتحي سرور. "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية" مرجع سابق، ط٤ سنة ١٩٨١. بند ١٩٩ مكرر ص٤٠٢.

وفي مجال الرقابة على أعمال الضبط الجنائي والتأكد من حسن سيره على الوجه الذي ينبغي وتحقق من خلاله العدالة نصت المادة الخامسة والعشرون من ذات النظام على: "يخضع رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام. وللهيئة أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية".

ثالثاً: عدم جواز تحليف المتهم اليمين.

تذهب التشريعات الأنجلو سكسونية إلى أنه من الجائز أن يجلس المتهم في مقعد الشهود وأن يدلي بأقواله بعد حلف اليمين القانونية(1).

بينما تذهب التشريعات اللاتينية إلى عدم جواز تحليف المتهم اليمين عند استجوابه.

ويرى الفقه والقضاء أن تحليف المتهم اليمين يعتبر من قبيل الضغط الأدبي الذي تتأثر به إرادته(2). لأنه سيضعه في موقف حرج يدفع إلى الكذب وإنكار الحقيقة وبالتالي يخالف معتقداته الدينية والأخلاقية أو يضحي بنفسه ويعترف.

بمعنى أن تحليف المتهم اليمين إلى أن ينازع المتهم عاملان هما:

محافظته على نفسه وعدم التفريط بها وتعريضها للخطر مما يدفعه إلى ارتكاب جريمة شهادة الزور، لإنقاذ نفسه، أو قول الحقيقة حفاظاً على قدسية معتقداته الدينية أو الأخلاقية التي يؤمن بها. ولا يفرط فيها وذلك إذا ما حلف اليمين، وما يترتب عليه تعريض المتهم نفسه إلى الإدانة في حالة اعترافه بالتهمة المنسوبة إليه.

وقد نص القانون الكويتي صراحة في المادة (٩٨) إجراءات جزائية على عدم جواز تحليف المتهم اليمين، وكذلك القانون البحريني في المادة (٤/١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والقانون اليمني في المادة (١/١٤٥) إجراءات

---

(١) انظر الدكتور/ أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية طبعه ١٩٩٦.

(٢) انظر الدكتور مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، ج١، ص٦٨٤، الدكتور أحمد فتحي سرور، ٥٢١، الدكتور محمد زكي أبو عامر، ص٧١٩.

جزائية. والقانون السوداني في المادة (٤/٢١٨) إجـراءات جزائيـة وفـي نظـام الإجراءات الجزائية السعودي نصت المادة (١٠٢) على: "يجب أن يتم الاسـتجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبـداء أقوالـه ولا يجـوز تحليفـه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده. ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيـق إلا لضرورة يقدرها المحقق".

رابعاً: عدم جواز إرهاق المتهم أثناء استجوابه.

من الأساليب التي تتبع في استجواب المتهم الإرهاق، وذلك بأن يعمد المحقق إلى مناقشته المتهم مناقشة تفصيلية مطولة تمتد ساعات متواصـلة حتـى تضـعف سيطرته وروحه المعنوية ويقل تركيزه فيرغمه على الاعتراف[1].

ومثل هذا النوع من الاستجواب وما يرتبه باطل[2]. فضلاً عن أنه لا يتناسب مع روح العمل القضائي، ومع الصفات التي يجب أن تتوافر في المحقق من نزاهـة وبعد عن الشبهات، وعن روح الحياد التي تميز عمل النيابة العامة عنـدما تباشـر عمل التحقيق الابتدائي.

ولتجنب إرهاق المتهم فقد حرصت بعض التشريعات الجنائية المقارنة علـى تحديد الفترة التي يمكن استجواب المتهم خلالها، مثل القانون الفنلندي الذي حدد وقت الاستجواب ما بين الساعة السادسة صباحاً والساعة التاسعة مساءً وأنـه لا يجـوز استجواب مدة تزيد على اثنتي عشرة ساعة مرة واحدة.

وكذلك القانون الأرجنتيني ينص في المادة (٢٢٤) من قـانون الإجـراءات الجزائية أنه يجب على القاضي إغلاق المحضر، إذا استغرق الاستجواب مدة طويلة أفقدت المتهم صفاء تفكيره أو ظهرت عليه بوادر الإرهاق[3].

كما ذهب القانون الفرنسي في المادة (٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية إلى أنه ولضمان عدم إرهاق المتهم باستجوابه المطول إلى إلزام جهات الضبط القضائي

---

(١) انظر الدكتور سامي النبراوي، المرجع السابق ص٤١٦.

(٢) انظر الدكتور رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية ج١، ص٥٣٩.

(٣) نقلاً عن الدكتور، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق مطبعة ١٩٩٦م. ص٥٢٠.

أن يذكروا مدة الاستجواب وفترات الراحة التي تخللت الاستجواب ويجب أن يوقع على هذه البيانات[1].

كما رفض القضاء الأنجلو الأمريكي الاعتماد على الاستجواب المطول فقد قررت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٤٠ إلى أن إخضاع المتهم لاستجواب متواصل يساوي الإكراه الذي يفسد الإقرار الصادر عنه لأنه خرق لقواعد أصول المحاكمات[2].

ولم يحدد المشرع المصري أو الإماراتي وقتاً محدداً يجري فيه الاستجواب، ولم يضع حداً أقصى لمدة الاستجواب، على أنه إذا ترتب على طول فترة الاستجواب التأثير في القوى الذهنية للمتهم، فإن هذا الأسلوب يمس حريته، وينفي صفة الحياد عن المحقق[3].

ويجب على المتهم أن يدفع أمام محكمة الموضوع بأن الاستجواب كان طويلاً، مما أدى إلى إرهاقه والتأثير في حريته وللمحكمة السلطة التقديرية في قبول هذا الدفاع أو رفضه بشرط أن يكون السبب سائغاً[4].

وفي النظام السعودي يتوجب على المحقق تحديد زمن فتح التحقيق، وتوقفه وقفله بالدقيقة والساعة واليوم والشهر والسنة، وعلى القاضي إذا رأى أن التحقيق قد استغرق مدة طويلة أن يسأل المتهم عما إذا كان ذلك قد أثر في الإدلاء بأقواله أم لا[5].

خامساً: عدم استعمال وسائل الحيلة والخدع خلال الاستجواب.

الحيلة هي الكذب المدعم بمظاهر خارجية تؤيده وتستر غشه وكذبه. فإذا كان الأمر كذلك فإن النظام يمنع منعاً باتاً استعمال وسائل الحيلة والخداع مع المتهم أثناء

---

(١) العوجي، مصطفى، "حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية"، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٩م. ص٦٥٥.

(٢) انظر الدكتور/ مصطفى العوجي، المرجع السابق، ٦٥٥، الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق، ص٥٢٠، هامش رقم ٢.

(٣) انظر الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ٥٤٠.

(٤) انظر الدكتور رفاعي سيد سعد، المرجع السابق، ١١٠ وما بعدها.

(٥) انظر الدكتور أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص٤٥٢.

استجوابه بشكل عام، لأن استخدام هذه الوسائل هو نوع من التدليس يؤثر في إرادة المتهم وبالتالي بطلان استجوابه[1].

ومن أمثلة التحايل غير المشروع إيهام المتهم بأن لدى المحقق أدلة كثيرة ضده، أو يوهمه كذباً أن شريكه في الجريمة قد اعترف عليه، أو أن شخصاً معيناً على غير الحقيقة قد شاهده وهو يرتكب الجريمة، فبجميع هذه الوسائل من شأنها إيقاع المتهم في الغلط، مما يؤدي إلى التأثير على إرادته فيبطل الدليل المستمد منها.

ونظام الإجراءات الجزائية السعودي قد كفل للمتهم حقه في ذلك حيث تضمنت المادة (٢/١٠٢) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي: "يراعى المحقق في تعامله مع المتهم احترام كرامته وآدميته، ولا يجوز استعمال وسائل الإكراه ضده، ولا استعمال عقاقير أو أجهزة أو عنف للحصول منه على ما يدينه، وكل دليل يتم الحصول عليه بناء على إكراه أو وعد أو وعيد أو تهديد أو أي وسيلة تشُل الإرادة، أو تفقد الوعي لا يُعتد به ولا بما يسفر عنه في الإثبات".

(١) انظر الدكتور فاضل نصر ا عوض، ص١٠٠.

سادساً: استعمال الوسائل العلمية الحديثة في الاستجواب التي تؤثر على الإرادة.

زاد الاهتمام بالوسائل العلمية الحديثة التي تستخدم في كشف الحقيقة نظراً لما تنطوي عليه من المساس بالحرية الشخصية، الأمر الذي حدا إلى تناوله بالبحث في العديد من الدراسات المتخصصة[1].

حيث توجد مجموعة من الرسائل العلمية الحديثة التي ظهرت في عصرنا الحالي يمكنها مساعدة المحقق في أداء مهامه الرامية إلى كشف الحقيقة بصفة عامة واستجواب المتهم بصفة خاصة.

وقد ثار البحث حول مدى جواز استجواب المتهم والحصول على أدلة سواء كانت مادية أو قولية باستعمال الوسائل العلمية الحديثة للحصول على اعتراف منه أي مدى مشروعية استعمال المحقق لتلك الوسائل العلمية وقيمة نتائجها من وجهة نظر التشريعات بسبب ما تنطوي عليه من مساس بالحرية الشخصية للمتهم وسيتم تناول ذلك من جانبين هما:

أ- أخذ عينة من الدم وبصمات المتهم وصورته وغسيل معدته وهذا الجانب يتضمن تعرضاً لحرية المتهم وسلامته الجسدية.

ب- الوسائل والأساليب التي تتخذ للحصول على أدلة قولية كالتنويم المغناطيسي وأجهزة كشف الكذب، واستخدام العقاقير الطبية [2].

أ- أخذ عينة من الدم وبصمات المتهم وصورته وغسيل معدته.

١- أخذ عينة من الدم.

أخذ عينة من الدم من إنسان يتضمن تعرضاً لحريته الشخصية والسلامة الجسدية له. ولكن ضرورات التحقيق لكشف الحقيقة في مكافحة الجريمة قد تقتضي أخذ عينة من دم متهم في واقعة قتل أو إصابة خطأ لتحليلها ومعرفة ما إذا كانت تحت تأثير مخدر أو خمر أثناء قيادته السيارة وقت الحادث أم لا، وذلك بقياس نسبة

---

(١) انظر بتفصيل الدكتور/ محمد محيي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ١٩٨٩، ص٢٧٤ وما بعدها.

(٢) انظر بتفصيل الدكتور/ محمد محيي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ١٩٨٩، ص٢٧٤. وما بعدها.

الكحول أو المخدر في الدم ولما كان منع التعرض لحرية الإنسان وسلامته الجسدية مقرر لمصلحته فإن له أن يرضى بأخذ عينة من دمه لفحصها وتحليلها بشروط هي:

- أن يكون الرضا صحيحاً وليس من قبيل الخضوع والاستسلام.
- أن يحصل أخذ العينة وتحليلها من متخصص.
- ألا يضر ذلك بالسلامة البدنية.

ويلاحظ أن فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التـي يحـددها وزيـر الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة يشمل أخذ عينة من دم قائـد المركبـة لتحليلهـا ومعرفة نسبة الكحول أو المخدر بها للتأكد مما إذا كان واقعاً تحت تأثير المسكر أو المخدر أثناء القيادة أم لا. وعندما يرفض قائد المركبة من فحصه من الجهة الطبيـة فهل يجوز أخذ عينة من دم المتهم على الرغم منه ؟

أجاز مؤتمر حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية المنعقد فـي فينـا سـنة ١٩٦٦م إجبار المتهم أو المشتبه فيه في حوادث المرور على أخذ عينة مـن دمـه لتحليلها لإثبات نسبة الخمر به على أساس أنه ليس فيه اعتداء على حقوق الإنسـان أو حريته الشخصية بل فيه حماية للمجتمع من قراصنة الطريق[١].

وكان مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بنيوزلنده سنة ١٩٦١م قد أجاز هو الآخر فحص الدم للإثبات في حالة قيادة السيارات تحت تأثير الكحول وفي قضايا إثبـات البنوة (في أحوال الزنى وغيرها) على أساس أنه لا يعد اعتداء على حقوق الإنسان لأن المصلحة العامة أعلى من مصلحة الفرد واستحسن البعض أن تكون الفحـوص إجبارية[٢].

وتنص بعض التشريعات على إجراء الفحص الجسماني وتحليل الدم للمـتهم إذا كان ذلك لازماً لإثبات وقائع متصلة بالجريمة ويتعين أن يقوم بالفحص الطبـي طبيب ولا يجوز للمتهم أن يرفض الفحص إلا إذا كان ذلك ضاراً بصحته ويصـدر الأمر من المحكمة أو النائب العام أو وكلائه في الحالات التي يلـزم فيهـا اتخـاذ

---

(١) د/ محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق، ص٢٧٦، وما بعدها.

(٢) العاني، ممدوح خليل، "حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي"، رسالة ١٩٨٣م. ص٤٧٦ وما بعدها.

الإجراء فوراً (م٨١/ أ من قانون عقوبات ألمانيـا الاتحاديـة)[1] ويجيـز قـانون الإجراءات اليوغسلافي لسنة ١٩٥٣م المعدل سنة ١٩٦٧م ذلك أيضـاً بشـرط ألا تترتب عليه نتائج ضاره[2].

٢- أخذ بصمات الأصابع:

رفع البصمات ومضاهاتها ببصمات المتهمين عمل من أعمال الخبره سـواء كانت تلك البصمات خاصة بالأصابع أو براحات الأيدي أو الأقدام ولا شك فـي أن أخذ البصمات للمتهم جائز برضائه ولكن هل يجوز أخذ بصماته رغماً عنه ؟

أخذ البصمات لا يترتب عليه أي مساس بسلامة المتهم البدنية ولا بصـحته ولا يتضمن إطلاع على أسراره دون وعي أما أخـذها دون رضـا فقـد اقتضـته ضرورات التحقيق لكشف عن الحقيقة وقد جرى قضاء النقض في مصر على الأخذ بالدليل المستمد من تطابق البصمات على أنه ذا حجية مطلقة. فقد حكم بأن بصمات راحة اليد ذات حجية مطلقة في تحقيق الشخصية كبصمات الأصابع تمامـاً لأنهـا تستند إلى نفس الأسس العلمية التي تقوم عليها بصمات الأصابع فتختلف بصـمات راحة اليد باختلاف الأشخاص ولا يمكن أن تتطابق بعد الحقيقة العلمية وفي الاستناد والي ما جاء بتقرير فحص البصمات من أن بصمة راحة اليد المرفوعة من علـى الخزانة تنطبق تمام الانطباق على بصمة راحة اليد اليمنى للطاعن لتـوافر الـنقط المميزة بالبصمة المرفوعة ومطابقتها لنظائرها ببصمة راحة اليد اليمنى للطاعن[3].

٣- أخذ صورة المتهم:

أخذ صورة المتهم دون رضاه أو نقلها بجهاز من الأجهزة أياً كـان نوعـه يتضمن اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للإنسان ما لم يكن هذا الإنسان مشـتغلاً بالمسائل العامة وقد عاقب الشارع المصري على ذلك إذا حصل في مكان خـاص.

---

(١) انظر: ممدوح خليل العاني، مرجع سابق، ص٤٨٠، هامش ٢.

(٢) عوض، محمد محيي الدين، "الإثبات بين الازدواج والوحدة"، ١٩٧٤م، وما بعدها. ص١٢٤، وهامشها.

(٣) نقض ١٧ أبريل ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض ص١٨ ص٥١٨ رقم ٩٩.

لأن أخذ الصورة في مكان عام قد يتضمن رضاً ضمناً[1] فهل يجوز أخذ صورة المتهم دون رضاه للتعرف عليه من جانب الشهود والمجني عليه وهل يجوز الاحتفاظ بها ؟

قد يكون التعرف على الشخص ضرورياً لكشف عن الحقيقة في التحقيق لذلك تجيز القوانين الإجرائية صراحة في بعض الدول أخذ صورة المتهم والاحتفاظ بها في حالة الإدانة، ومن بين تلك القوانين قانون الإجراءات الجنائية السوداني في المادة ١٣٠ إجراءات.

٤- الإخضاع للكشف الطبي وغسيل المعدة:

قد يكون من الضروري إخضاع المتهم أو المجني عليه للكشف الطبي لضرورة ذلك للكشف عن الحقيقة في التحقيق وليس لأغراض العلاج كتحديد مكان أشياء موجودة داخل الجسم عن طريق الأشعة أو غيرها من الطرق والوسائل الطبية. وقد تقتضي ضرورات التحقيق أيضاً إجراء غسيل معدة المتهم.

ولا شك في أن إجراء ذلك لأي إنسان بناء على رضاه لا يعد انتهاكاً لحرمة حياته الخاصة وخصوصياته بشرط ألا يترتب على ذلك أية أضرار وبناء على تكليف من سلطة التحقيق طبقاً للمادة ٨٥ مقروءة مع المادة ١٩٩ إجراءات مصري.

ولكن هل يجوز ذلك دو رضا ؟

إن الكشف على جسم المتهم لإثبات ما به من آثار أو علامات تفيد في كشف الحقيقة وكذلك الكشف على ما بداخله من أشياء تفيد التحقيق سواء عن طريق الأشعة أو غسل المعدة أو غير ذلك من الطرق الطبية إنما هو نوع من تفتيش الشخص أصلاً اختلط بالخبرة لذلك إذا كانت الجريمة في حالة تلبس وتوافرت شروط القبض لمأمور الضبط القضائي فإنه يجوز له أن يحيل المتهم لكشف الطبي ظاهراً وباطنا وكذلك يجوز لسلطة التحقيق ذلك في جميع الأحوال متى كان ضرورياً لكشف عن الحقيقة بالشروط الآتية:

---

(١) انظر د. محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص٢٨٧ وما بعدها.

- أن يكون هناك تكليف للسلطة الطبية بطريق رسمي أي من مأمور الضبط أو المحقق.
- أن تحدد في التكليف المهمة التي يراد القيام بها.
- أن يحصل ذلك من طبيب تحت إشراف سلطة التحقيق.
- ألا يترتب على ذلك أضرار بالسلامة الجسدية للمتهم.

وتنص بعض القوانين الإجرائية على ما تقدم صراحة إذ تنص المادة (١٢٩) إجراءات سوداني: "إذا قبض على شخص بناء على شبهة معقولة في أن له علاقة بجريمة من الجرائم المعاقب عليها بالسجن يجوز أن يطلب إليه أي قاض أو وكيل نيابة أو رجل شرطة أن يقدم نفسه لفحص طبي يقوم به طبيب مرخص له بذلك أو مساعد طبي إن لم يوجد طبيب. ٢- يجب ألا يطلب الفحص الطبي المذكور إلا إذا كان من المرغوب فيه إجراءه لمصلحة العدالة أو كان هدفه التثبت مما إذا كان الشخص المقبوض عليه قد ارتكب الجريمة أم لا...".

وتنص المادة ٢٣٨ إجراءات يوغسلافي لسنة ١٩٥٣م على أنه يجوز الفحص الطبي للمتهم ولو دون رضاه إذا كان لازماً للتأكد من وقائع هامة بالنسبة للإجراءات الجنائية. ويجوز الفحص الطبي للأشخاص الآخرين (أي غير المتهمين) دون رضاهم في حالة وحيدة هي تحديد ما إذا كان هناك أثر معين أو نتيجة للجريمة على أجسامهم أم لا.

ب- الوسائل والأساليب التي تتخذ للحصول على أدلة قوليه:

الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق باعتباره باب للاعتراف وذلك قد يستخدم خلاله التعذيب أو الإيذاء للحصول على اعتراف.

ومثل هذا الاستجواب باطل وما يترتب عليه باطل.

والاستجواب قد يتم أيضاً أثناء التنويم المغناطيسي أو تحت تأثير الحقن بمواد مخدرة فهل يكون مثل هذا الاستجواب صحيحاً وما يترتب عليه من دليل قولي صحيح أيضاً.

سيتم تناول ذلك بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

١ - التنويم المغناطيسي:

المنوم مغناطيسياً يتغير أداؤه الإدراكـي الطبيعـي ولا يسـتطيع إخضـاع تصرفاته أثناء النوم للنقد الذاتي الذي يحصل منه حال وعيه ويقظته فهو كـالمتفرج لما يصدر عنه من سلوك خاضع فيه لإيحاء المنوم وبالتالي فهو غير قـادر علـى التحكم الإرادي في أفعاله أو الهيمنة عليها وتقدير نتائجها.

وقد جرى الفقه على اعتباره مصاباً بعاهة عقلية مؤقتـاً[1] أي خـلال فتـرة التنويم قبل صحوه ويسأل المنوم عن الجريمة التي يرتكبها المنوم الخاضع لإيحائـه باعتباره شريكاً بالتحريض طبقاً للمادتين ٤٠، ٤٢ عقوبات مع عدم مسئولية المنوم عن فعله، وما دام المنوم غير قادر على التحكم الإرادي في أقواله وأفعاله خاضـعاً لإيحاء المنوم وانقياده فإن استجواب المتهم في التحقيق أو المحاكمة أثناء نومه ومـا يترتب عليه من اعتراف أو أدلة قولية أخرى يعد باطلاً لأنه غير إرادي بل إنه غير شعوري، هذا فضلاً عن أن بعض الأشخاص لديهم القدرة على مقاومة التنويم وقـد يتصنعوه وقد يدلون بما يوحي به خيالهم. وبناء على ذلك لا يجوز استجواب المتهم تحت تأثير التنويم المغناطيسي للحصول على اعتراف منه للأسباب التالية:

- لأن الإعتراف في هذه الحالة غير تلقائي كما أنه لا يجوز حمـل الشـخص على أن يقدم دليلاً ضد نفسه.
- لأن الأقوال التي يدلي بها الشخص حال التنـويم لا تكـون دائمـاً مطابقـة للحقيقة، وبالتالي فهي محل شك.
- لأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته وفي استخدام هذه الوسيلة ما يـوحي بأنـه مذنب لأنها تريد الكشف عن مكونات أسراره داخل نفسه لا شعورياً تحـت تأثير إيحاء المنوم وهذا يتضمن انتهاكاً لحرمة الحيـاة الخاصـة للإنسـان وخصوصياته بشكل عام.

(١) انظر د. محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق، ص٢٨٤ وما بعدها.

- لان المتهم ما كان ليدلي بهذا الاعتراف لو كان في كامل وعيه كما أن رضاه مقدماً لا يصحح الاعتراف لأنه إذا كان يريد الاعتراف فلماذا لا يعترف حال صحوه وبكامل وعيه وإرادته.
- لأن التنويم يمس حرية الإنسان النفسية والمعنوية أيضاً[1].

ولا تقبل شهادة المنوم على اعتبار أن أساس الشهادة التميز الشعوري والتحكم الإرادي فهي لا تقبل من مجنون أو ذي عاهة عقلية.

وقد أوصت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٢م بعدم جواز إخضاع أي شخص للإكراه مادي أو معنوي أو للتنويم المغناطيسي، الذي يؤثر في حرية التصرف ويشوب الإرادة. وبالنتيجة يعتبر التنويم المغناطيسي، من الوسائل التي يحظر استعمالها بصورة مطلقة خارج نطاق المعالجة الطبيبة، مهما كان الهدف المرجو فيها، لأنها انتهاك لأسرار النفس البشرية واعتداء على أهم خصوصية الإنسان وهي الإرادة والعقل، ومصادرة حق المتهم في الصمت[2].

ونظام الإجراءات الجزائية السعودي قد كفل للمتهم حقه في عدم استعمال مثل تلك الطرق أثناء التحقيق معه وذلك في مضمون ما نص عليه ذلك النظام في مادته الثانية: "لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه إلا في الأماكن المخصصة لكل منها وللمدة المحددة من السلطة المختصة.

ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً، أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهينة للكرامة".

وفي مضمون تلك المادة ما يحجب بين المتهم واستخدام مثل تلك الأساليب من قبل المحقق ضده.

---

(١) أنظر د/ محمد محيي الدين عوض، الإثبات بين الازدواج والوحدة، ١٩٧٤، ص ١١٩ وما بعدها.

(٢) الحلبي، محمد علي سالم عياد، "الاستجواب"، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عمان، الجزء الأول، عدد ٤٤ سنة ١٩٩٦م.

٢- استخدام العقاقير المخدرة:

من المعلوم أن حيازة واستعمال العقاقير المخدرة محظور إلا في الأغـراض الطبية للعلاج والتشخيص وإجراء العمليات الجراحية، والمخدرات نوعان طبيعيـة كالحشيش والأفيون ومشتقاته والقـات والكوكـا، وصـناعية دوائيـة كالمهـدئات والأمفيتامينات أو المنبهات وحبوب الهلوسة وقد شوهد أن الشـخص تحـت تـأثير المخدرات تكون لديه قابلية للإفضاء بما عنده سواء طلب إليه ذلك أم لا، لأنها ترفع حاجز الشعور وتحدث ضعفاً أو تعويقاً لمراكز التحكم الإرادي لدى الإنسان فيفضي بما في داخلية نفسه ومعنى ذلك أن المخدر يبقى على نشاط الذاكرة والسمع والنطق بعد فترة سبات قصيرة يبدأ بعدها الشخص في تفريغ خزانة الذاكرة بإفشاء أسـراره ومكوناته[1].

ولها استخدامات فيها ما يتعلق بالطب النفسي للعلاج وفي الطـب الجراحـي وفي تشخيص بعض الأمراض النفسية والعصبية والذهنية.

وفيها ما يتعلق باستخدامها في الكشف عن شخصية المتهم المحكوم عليه.

واستخدامها في الكشف تصنع المتهم وكذبه وهذا ما يتعلق بدراسـتنا فهـل يجوز استخدام العقاقير المخدرة في الكشف عن تصنع المتهم وكذبه؟

قد يدعي المتهم البكم فهل يجوز حقنه بمخدر لمعرفة ما إذا كان ناطقـاً أم لا يجوز ذلك لأن الصمت والكذب متصلان بحقه في الدفاع ولذلك لا يجـوز تحليفـه اليمين كما أنه يفترض براءته حتى تثبت إدانته[2].

كما أن لها استخدام في استجواب المتهم وذلك ما يتعلق بدراستنا أيضاً.

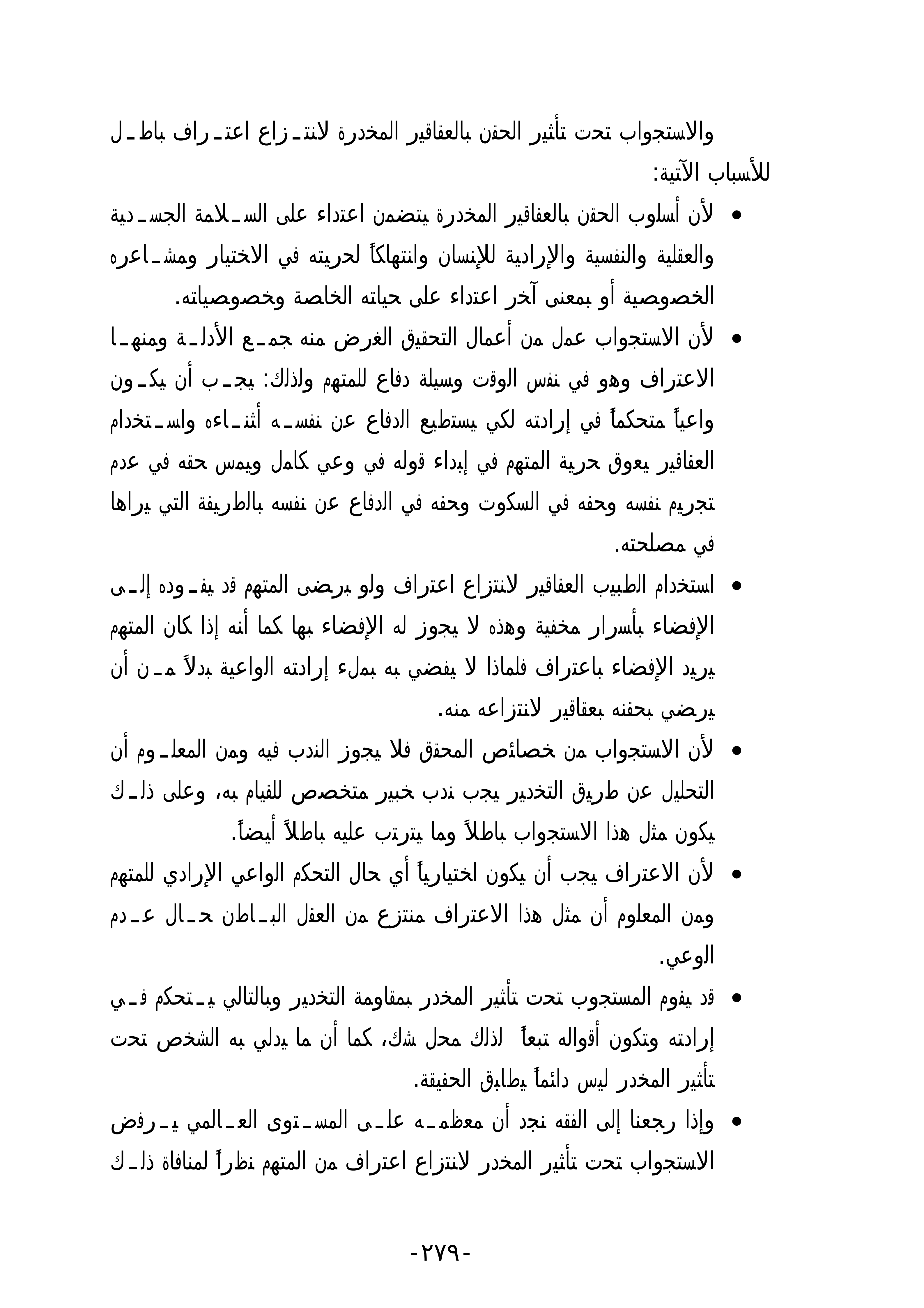
فهل يجوز استجواب المتهم تحت تأثير حقنه بالعقاقير المخدرة؟

سبق أن تناولنا فيه إجماع لكافة الشرائع على عدم جواز اسـتجواب المـتهم تحت تأثير تعذيبه أو إيذائه مادياً أو معنوياً ولا تحت تأثير تنويمه مغناطيسياً وذلـك لأن الاعتراف المستمد من مثل هذا الاستجواب غير إرادي أو غير واع.

---

(١) أنظر د. محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق، ص ٢٨٦ وما بعدها

(٢) أنظر د. محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق، ص٢٨٨ وما بعدها.



والاستجواب تحت تأثير الحقن بالعقاقير المخدرة لانتـزاع اعتـراف باطـل للأسباب الآتية:

- لأن أسلوب الحقن بالعقاقير المخدرة يتضمن اعتداء على السـلامة الجسـدية والعقلية والنفسية والإرادية للإنسان وانتهاكاً لحريته في الاختيار ومشـاعره الخصوصية أو بمعنى آخر اعتداء على حياته الخاصة وخصوصياته.
- لأن الاستجواب عمل من أعمال التحقيق الغرض منه جمـع الأدلـة ومنهـا الاعتراف وهو في نفس الوقت وسيلة دفاع للمتهم ولذلك: يجـب أن يكـون واعياً متحكماً في إرادته لكي يستطيع الدفاع عن نفسـه أثنـاءه واسـتخدام العقاقير يعوق حرية المتهم في إبداء قوله في وعي كامل ويمس حقه في عدم تجريم نفسه وحقه في السكوت وحقه في الدفاع عن نفسه بالطريقة التي يراها في مصلحته.
- استخدام الطبيب العقاقير لانتزاع اعتراف ولو برضى المتهم قد يقـوده إلـى الإفضاء بأسرار مخفية وهذه لا يجوز له الإفضاء بها كما أنه إذا كان المتهم يريد الإفضاء باعتراف فلماذا لا يفضي به بملء إرادته الواعية بدلاً مـن أن يرضي بحقنه بعقاقير لانتزاعه منه.
- لأن الاستجواب من خصائص المحقق فلا يجوز الندب فيه ومن المعلـوم أن التحليل عن طريق التخدير يجب ندب خبير متخصص للقيام به، وعلى ذلـك يكون مثل هذا الاستجواب باطلاً وما يترتب عليه باطلاً أيضاً.
- لأن الاعتراف يجب أن يكون اختيارياً أي حال التحكم الواعي الإرادي للمتهم ومن المعلوم أن مثل هذا الاعتراف منتزع من العقل البـاطن حـال عـدم الوعي.
- قد يقوم المستجوب تحت تأثير المخدر بمقاومة التخدير وبالتالي يـتحكم فـي إرادته وتكون أقواله تبعاً لذلك محل شك، كما أن ما يدلي به الشخص تحت تأثير المخدر ليس دائماً يطابق الحقيقة.
- وإذا رجعنا إلى الفقه نجد أن معظمـه علـى المسـتوى العـالمي يـرفض الاستجواب تحت تأثير المخدر لانتزاع اعتراف من المتهم نظراً لمنافاة ذلـك

سلامة الإنسان ومنافاته للأنظمة والتعليمات والقوانين الدولية والأخلاق ولما يتضمنه من مساس بحق المتهم في الدفاع وحقه في الصمت وحقه في سلامته البدنية والعقلية والنفسية وخصوصيات حياته الخاصة .

وقد أكد المؤتمر الدولي لقانون العقوبات الثاني عشر المنعقد في هـامبورج سنة ١٩٧٩م، على حق المتهم في الصمت، وهذا ما سبق أن استقر عليه الرأي في الحلقة الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة لدراسة حمايـة حقـوق الإنسـان فـي الإجراءات الجنائية المنعقدة في فينيا سنة ١٩٦٠، أما المـؤتمر السـادس لقـانون العقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٥٣م فقد أقر حق المتهم في الصمت، وأن رفض الإجابة لا يعتبر قرينة ضده أو يؤثر على حكم الإدانة[١].

أما المؤتمر الذي عقد في تولوز سنة ١٩٥٠ لبحث مشكلة الاعتـراف فـي الإجراءات الجنائية، فقد أقر حظر استعمال عقار البنثونال للحصول على اعتـراف المتهم، فقد سبق أن تناول المؤتمر الدولي للطب الشرعي المنعقد في لـوزان سـنة ١٩٤٥م مشكلة العقاقير المخدرة وأقر تأثيرها على حرية العقل الباطن وحذر مـن استعمالها، أما الحلقة الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة لبحث حماية حقوق الإنسان أثناء التحقيق، التي عقدت في فينيا سنة ١٩٦٠م فقد أكدت على ضـرورة اسـتبعاد استعمال المخدر أثناء التحقيق للحصول على اعترافات المتهمين لأن ذلـك يعتبـر انتهاكاً لحقوقهم[٢].

٣- استعمال أجهزة كشف الكذب:

عندما يكذب الإنسان في أقواله عند استجوابه تعتريـه ظـواهر وانفعـالات فسيولوجية معينة كجفاف في اللعاب وزيادة في إفراز العرق وارتفاع في ضغط الدم وزيادة في النبض وتغيرات في التنفس وحساسية في الجلد.... الخ.

---

(١) أنظر د. محمود محمود مصطفى، مقالة في المؤتمر الدولي السادس، المجلة الدولية لقانون العقوبات، سـنة ١٩٥٣، ص ١٩٥.

(٢) أنظر د. محمد علي عياد الحلبي الاستجواب، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عمان، المرجع السابق، مـن ٨٤.

وحاولت المجتمعات القديمة استخدام هذه الأعراض ولا يزال بعضها يستخدم لمعرفة الجاني ففي الصين كانوا يعطون المتهم بعض الأرز ليأكله فـي فمـه فـإن أخرجه مبتلاً أو ابتلعه فهو بريء وإن أخرجه جافاً ولم يستطع بلعه فهو المدان وعند بعض القبائل العربية يستخدمون ما يسمى بالبشعة وهي طاسة محماة بالنار لدرجـة الاحمرار يلعقها المتهم فإن لم يتأثر لسانه فهو البريء وإن أصيب فهو المدان[1].

أما في المجتمعات الحديثة فقد اهتم العلماء بهذه الظواهر واخترعوا العديـد من الأجهزة لقياس ورصد هذه الآثار أو التغيرات أو الانفعالات الفسيولوجية التـي تظهر على المتهم أثناء استجوابه.

ويلاحظ أن هذه الوسيلة لا تسلب الشخص إرادته أو وعيه أو حريتـه فـي التعبير كما هو الحال في الوسيلتين السابقتين ولذلك فهي وسيلة لا تمثل اعتداء على سلامة المتهم البدنية أو العقلية أو النفسية وبالتالي لا تتضمن اعتـداء علـى حـق الإنسان في حياته الخاصة وليس هناك إكراه معنوي لأن اختيـار الشـخص أثنـاء اختباره كامل.

ويقول البعض بأنه لا مانع من الأخذ بهذه الوسيلة:

- باعتبارها من أعمال الخبرة التي تنير الطريق أمام المحقق لاختبـار صـدق المتهم أو الشاهد والتحقق من شخصيتهما ودرجة ميلهما للكذب.
- لأنها لا تسلب الشخص إرادته أو وعيه وقد يطلب المتهم نفسه اتخاذها حياله بكامل رضاه لإظهار براءته.
- لأنها تنير الطريق أمام المحقق في التحقيق.
- لأنه حتى لو اعترف المتهم بناء على استخدامها في اسـتجوابه فـإن هـذا الاعتراف مماثل لذلك الذي يدلي به الشخص إذا ما ووجـه ببصـمته التـي رفعت من مكان الحادث ومطابقتها لبصمته المأخوذة منه.
- لأنها تجري على يد خبير متخصص كما أن موقـف المـتهم فيهـا سـلبي والاعتداء الواقع على الحرية الفردية فيها ضئيل جداً بحيث لا تقـارن بمـا يعود على المصلحة العامة من فائدة.

---

(١) أنظر نقلاً د. محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص ٢٩٤ وما بعدها.

- ومع هذا يرى هذا الفريق بأنه لا يجوز الأخذ بهذه الوسيلة للحصول على اعتراف للأسباب التالية[1]:

- أن الاستجواب خصيصة من خصائص المحقق لا يجوز الندب فيها والاستجواب عن طريق أجهزة كشف الكذب لا يكون إلا عن طريق خبير متخصص يفوضه المحقق في ذلك.
- أن هذه الوسيلة غير محققة النتائج لأن هناك من الأشخاص من يستطيع التحكم في هذه الظواهر والأعراض الفسيولوجية فلا تظهر عليه كما أن هناك من الأشخاص من تكون هذه الظواهر لديه طبيعية أو مرضية أي أن نبضاته سريعة ولديه زيادة في إفراز العرق طبيعية ......إلخ وبالإضافة إلى ذلك قد تكون الانفعالات نتيجة أسباب أخرى غير الشعور بالذنب. كما أن هذه الأجهزة لا تكشف الكذب بذلك إنما يرتب الخبير استنتاجه على ما يظهره من تغيرات فسيولوجية.
- لأنه إذا كان القضاء يسمح للمتهم بالحرية في الكذب دفاعاً عن نفسه ولذلك لا يُحلف اليمين فإنه لا يجوز سلب هذه الحرية منه بإخضاعه لأجهزة كشف الكذب التي تتجاوز جسمه المادي إلى تفتيشه وانفعالاته[2] للحصول على قرائن نفسية أو ذاتية جسمية.
- لأنه لا يجوز إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه خصوصاً وأن التغيرات الفسيولوجية لا إرادية وغير واعية أي لا يستطيع المتهم التحكم فيها عادة ومن حقه الصمت إعمالاً لحقه في الدفاع.

وفي استخدام هذه الأجهزة ما قد يؤثر على نفسية المتهم وبالتالي فإن الاعتراف الذي يتم بناء على ذلك يكون غير مقبول.

ويلاحظ أن أجهزة كشف الكذب في النهاية من الأجهزة الطبيعية التي تساعد الأطباء في التشخيص والعلاج لأنها تقيس الاضطرابات الانفعالية النفسية ونشاط

---

(١) أنظر د. محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص٢٩٥ وما بعدها.

(٢) أنظر د. محمد محيي الدين عوض، الإثبات بين الازدواج والوحدة، مرجع سابق، ١٩٧٤ ص ١٢١ هامش(١).

الغدد العرقية وضغط الدم ودرجة حساسية الجلد ومقاومته الكهربية وغير ذلك مـن التغيرات عند توجيه مجموعة من الأسئلة وتلقى الإجابات عليها إذ لدى كل شخص انفعالات لا شعورية إزاء بعض الأحداث أو الوقائع التي تثير لديه ذكرى معينة[1].

وفي المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في همبورج سـنة ١٩٧٩م رأى البعض استخدام هذه الأجهزة في مجال العدالة الجنائية مع ضـرورة إحاطتها بسياج من الضمانات كاف لأنها تساعد في توجيه عملية التحقيق الجنـائي على الأقل كما أنها لا تؤدي عادة إلى اعتراف المتهم لأن الإجابة فيها بلا أو نعـم وهذا لا يشكل اعترافاً كما أنها لا تضمن اعتداء جسـيماً علـى الحريـة الفرديـة بالمقارنة مع اعتبارات المصلحة العامة.

الفرع الخامس: الضمانات المتعلقة بالدفاع:

نظراً لأهمية وضرورة الاستجواب في مرحلة التحقيق باعتباره وسيلة دفـاع فقد إحاطته كافة التشريعات الجزائية بعدة ضمانات من شأنها المساهمة في الكشـف عن الحقيقة دون إهدار ضمانات المتهم في الدفاع. وعليه لا بد أن يقوم به شـخص موثوق فيه ومن سلطة التحقيق فقط، ويجب كذلك أن يوضح المحقق للمتهم التهمـة المسندة إليه، وعليه أن يحيطه علماً بحقيقة الشبهات القائمة ضـده دون تغريـر أو خداع، ومن ضمانات الدفاع أيضاً الاستعانة بمحام أو وكيـل، وذلـك مـن أبـرز الضمانات التي احتوى عليها نظام الإجراءات الجزائية السعودي المنوه عنه سـابقاً، وكذلك تمكين الدفاع من الإطلاع على التحقيق قبل الاستجواب بوقت كاف، وكـذلك من ضمانات الدفاع الإسراع باستجواب المتهم وعدم تأخير ذلك.

وعلى ضوء ما تقدم سوف نتناول بالإيضاح كل ضمانة من الضمانات سالفة الذكر كل على حدة على النحو التالي:

١- إجراء الاستجواب من السلطة المختصة بالتحقيق.

٢- إحاطة المتهم علماً بالتهمة.

٣- الاستعانة بمحام أو وكيل أثناء الاستجواب.

---

(١) انظر د. عنان عبد المجيد زيدان، ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة ، ١٩٨٣،.

٤- السرعة في استجواب المتهم دون تأخير.

١. إجراء الاستجواب من السلطة لمختصة بالتحقيق:

يقصد بهذه الضمانة أن الاستجواب لا يتم إلا بمعرفة جهة التحقيق الأصـلية وهي هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، والنيابة العامة وفقاً للتشريع الإجرائي الاتحادي الإماراتي والمصري.

وبالتالي هي الجهة المنوط بها الاستجواب دون سواها ولا شك في أن قصـد المشرع إجراء الاستجواب من السلطة المختصة بالتحقيق أي هيئة التحقيق والادعاء العام، أو النيابة يبرز أهمية الاستجواب، وما يترتب عليه من نتائج حاسـمة لجهـة تقرير المسئولية الجزائية، وبذلك يقتضي أن تقوم به السلطة التـي تـوفر للمـتهم الضمانات النظامية، والقانونية التي توفرها روح الشـريعة الإسـلامية والقـوانين والأعراف الدولية المتفق علها دولياً[1].

والجدير بالذكر في هذا الشأن، أن المشرع المصري والإماراتي خول مأمور الضبط القضائي المندوب للتحقيق أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيهـا فوات الوقت شريطة أن يكون هذا الاستجواب متصلاً بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة[2].

كما أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي عمل بذلك كما يتضح من نـص (المادة ٦٦) : "يجب على المحقق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجـراء بعض التحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها.

وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، وأن يستجوب المـتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت، متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة".

---

(١) أنظر د. محمد علي جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسـات للنشـر والتوزيـع، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤، بند، ٢٩ ص ٢٤٥.

(٢) أنظر المادة (٢/٧١) إجراءات جنائية مصري، المادة (٦٩) إجراءات جزائية اتحادي والمـادة (٨٤) مـن قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

هذا، وقد ضرب الفقه بعض الأمثلة لحاله الخشية من ضياع الوقت منها كون المتهم في حالة مرضية تنذر بـإجراء عمليـة جراحيـة، يترتـب عليهـا تـأخير الاستجواب، فتضيع الفائدة المرجوة من ورائه، أو أن يكون المجني عليه على وشك الموت أو أن يكون المحقق على مسافة بعيدة عن المتهم ويتعذر عليه الانتقال إليـه لإجراء الاستجواب في وقت ملائم(١).

وهذه الأمثلة لا يخشى من فوات الوقت فيها إلا في حالة كون المجني عليـه على وشك الموت، وهذه هي الحالة الوحيدة التي يتعين النص عليها صراحة استثناء من حظر الاستجواب على مأمور الضبط الجنائي وهذا لأن الاستجواب قد يترتـب عليه الاعتراف، وغالباً ما يعقب الاستجواب إصدار أوامر بالحبس الاحتياطي، وهذا الإجراء قصره النظام على سلطة التحقيق.

٢. إحاطة المتهم علماً بالتهمة:

يقصد بهذا الضمان أن يخطر المتهم بالتهمة المسندة إليه قبل استجوابه بوقت كاف، وذلك من أجل تحضير الدفاع أو الدليل، والرد على مـا يوجـه ضـده مـن اتهامات لإثبات براءته فعلى القائم بالاستجواب ضرورة أن يحيط المتهم علماً بكافة الأفعال المنسوبة إليه والأدلة المتوفرة ضده(٢).

في حين استقرت أحكام القضاء الفرنسي على أن المحقق ليس ملزماً بإحاطة المتهم بالتكييفات القانونية للوقائع المسندة إليه والتي وردت في قرار اتهـام النيابـة العامة.

ولما كان القبض على المتهم ينطوي ضمنياً على إسناد تهمة معينة إليه.

فإنه يجب إخطار المقبوض عليه بهذه التهمة.

وفي هذا المعنى نصت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنيـة والسياسـية لسـنة ١٩٦٦م على ضرورة إخطار كل شخص يقبض عليه، لحظة القبض بأسباب هـذا القبض وإخطاره بالتهمة المنسوبة إليه في أقصر فترة (م٩/٢).

---

(١) أنظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٩٦، المرجع السابق ص٥١٥.

(٢) أنظر د. رفاعي سيد سعيد، ضمانات المشتكي عليه في التحقيق الابتدائي، المرجع السابق من ٩٦.

كما نصت نفس الاتفاقية على حق كل متهم في جريمة أن يخطر في أقصر فترة باللغة التي يفهمها بطريقة تفصيلية بطبيعة التهمة المسندة إليه وأسبابها (م/١٤-١)[١].

ولكن بعض الفقهاء يرون أن هذه الضمانات لها جوانب سلبية تتمثل في منح المتهم فرصة للكذب والمراوغة، إلا أن هذا الرأي محل نظر وفقاً للأصل في المتهم أنه بريء حتى تثبت إدانته بصورة جازمة، وكل ما يجب على المحقق هو مناقشـة المتهمين في أدلة الاتهام بجميع الوسائل المشروعة[٢].

وقد تناول نظام الإجراءات الجزائية السعودي ذلك في (المـادة ٣٥): التـي تنص على أنه "فيما عدا حالات التلبس، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً، ويجب إخباره بأسباب إيقافه، ويكون له الحق في الاتصال بمـن يرى إبلاغه".

والمادة (٩٩) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي تنص علـى أنه: "يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيـق أن يدون جميع البيانات الخاصة بإثبات شخصيته ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه في المحضر وما قد يبديه في شأنها من أقوال".

وفي الشريعة الإسلامية فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يوقع عقوبة على متهم إلا بعد إحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه. وأمثلة ذلك كثيرة منهـا: مـا روي عن سهل بن سعد أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه زنـا بامرأة سماها. فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فدعاها، فسألها عما قال فأنكرت) رواه أحمد وأبو داود[٣].

وما روي عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بعثني رسـول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً، فقلت يا رسول الله ترسلني وأنا حـديث

---

(١) مشار إليه لدى د. هلالي عبد الإله أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة من النمط المثالي إلـى النمط الواقعي في فرنسا ومصر والمملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥، ص٥٢٣.

(٢)أنظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٩٦، المرجع السابق ص/٥٢٣.

(٣) راجع نيل الأوطار للشوكاني، ج٢٧، ص١٠٦.

السن لا علم لي بالقضاء، فقال: إن ا سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس إليـك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحـرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً: وما شككت في قضاء بعد، أخرجـه أبـو داوود وأخرجه الترمذي مختصراً[1].

هذا ومن ذلك نجد التوجيه الصريح والواضح الفصيح بالضمانات التي منحتها الشريعة الإسلامية للمتهم حفاظاً على حقوقه في الاحترام وعدم التعدي عليه بـدون وجه حق.

وعلى ذلك يجب أن تقوم الإحاطة على أساس معرفة التهمة بشكل مفصـل، فلا يكفي فيها البيان الموجز، بل يجب أن يبين فيها الوقائع التي تقوم عليها التهمـة، والأدلة المتوافرة في التحقيق والشبهات ضده[2].

٣. الاستعانة بمحام أثناء الاستجواب:

تعتبر الاستعانة بمحام أثناء الاستجواب حـق أصـيل للمـتهم فـي جميـع التشريعات الجزائية الحديثة، حيث يمثل الضمانة الأساسية لممارسة العدالة.

فحضور المحامي مع المتهم أثناء استجوابه ضـمانة لسـلامة الإجـراءات وتطابقها مع النظام. كما أن وجود المحامي إلى جانب المتهم وهو يواجه اتهامـات ارتكاب جريمة تطمين للمتهم في الدفاع عن نفسه وجعـل إجابتـه علـى الأسـئلة الموجهة إليه تتسم بالصراحة والدقة، وتعبر عن إرادته، وفي ذلك ما يسهل عمليـة الاستجواب للتوصل إلى الحقيقة، كما أن المحامي يكون رقيباً على تصرفات المحقق حتى لا يلجأ إلى الوسائل غير المشروعة أو إلى الأسئلة الخادعة، فضلاً عن أن هذا الإجراء يتيح للمحامي أن يشارك في الأسئلة التي يمكن أن يوجهها المحقق للمـتهم فتقوى الناحية الفنية للاستجواب وتحقق فيه وظيفته كوسيلة دفاع للمتهم أيضاً[3].

---

(١) راجع سنن أبي داوود ج٢، ص٢٧٠، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي، ج٢، ص٢٧٧، السـنن الكبـرى للبيهقي ج١٠، ص٨٦.

(٢) أنظر د. محمود محمود مصطفى شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجـع السـابق، ص٣٠١، الـدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص٧٤٩.

(٣) أنظر د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السـابق، ص٣٢٧، د. سـامي صـادق المـلا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص٢٢٦.

وقد نصت على هذه الضمانة غالبية الأنظمة والدساتير، وجميع التشـريعات الجزائية، والمؤتمرات الدولية، ولجان حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة بمـا فيهـا المؤتمر الدولي لرجال القانون الذي عقد في أثينا في ١٩٥٠/٥/٢٠م أوصـى بأنـه يجب أن يكفل للمتهم الضمانات الضرورية لدفاعه ويتعين استعانته بمدافع يختـاره. كما أن المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد فـي رومـا سـنة ١٩٥٣ أوصى بأنه قبل أن يدلي المتهم بأقواله يجب إخطاره بأن مـن حقـه ألا يجيـب إلا بحضور محاميه[١].

وأيضاً نظمت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة حلقـة دراسـية فـي الفلبين بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٧م أوصت فيها بأن حق المتهم في الاستعانة بمدافع يبـدأ من وقت القبض عليه أو تكليفه بالحضور، وأوصت الحلقة الدراسية المنعقدة في فينا في ١٩٦٠/٧/٥م بأن المشتبه فيه أو المتهم يجب أن يكون له كامـل الحريـة فـي اختيار مدافع عنه أو من مصلحته حضور مدافع ابتداء من وقت القبض عليه وتقديم التسهيلات اللازمة له، وقد نصت أيضا بعض الاتفاقيات الدولية على هذا الحق فقـد نصت المادة ٣/٦ من الاتفاقية الأوربية التي وقعت في رومـا فـي ١٩٥٠/١١/٤م والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على أن الشخص المقبوض عليه أو المحبوس له حق الاستعانة بمحام، ويختاره من وقت القبض عليه، وإن لم يتمكن من دفع أتعاب المحامي، تعينه له المحكمة بدون مقابل إذا اقتضى ذلك حسن سـير العدالة[٢].

وقد جاء في نظام الإجراءات السعودي ما يؤيد ذلك وما يتوافـق مـع روح الشريعة الإسلامية وما يساير الأنظمة الدولية المعمول بها فقد نصت المـادة (٦٤) من ذلك النظام على أن "للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضـور التحقيـق.

---

(١) أنظر د. محمود محمود مصطفى شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص٣٠١ هامش رقـم١ التوصيات فقرة (أ).

(٢) شار إليه لدى د. محمد حسني نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنـي، رقـم ٩ لسـنة ١٩٦١م، محتواه ومجال تطبيقه، ١٩٩٨.

ويجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيـرة وفقـاً لمـا هـو منصوص عليه في هذا النظام.

وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيهـا إذا وجـد أن ظروفهـا أو أهميتها تستلزم ذلك، أو أن يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضـور مباشـرة أمـام المحكمة المختصة".

وهذه الضمانة تعد من أبرز ما احتوى عليـه نظـام الإجـراءات الجزائيـة السعودي حيث تضمن مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية في المادة (م٦٤/١) على أن "على المحقق ورجال الضـبط الجنـائي أن يقـدموا للوكيـل أو المحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وأن يمكـن مـن الإطـلاع علـى الأوراق، ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ شرعي أو نظامي".

والتشريعات الجنائية الحديثة رغم أنها أعطت المتهم الحق فـي أن يحضـر محاميه عند استجوابه، نظراً للفائدة المتحققة من حضـور المحـامي معـه أثنـاء الاستجواب، والتي بيناها فيما سبق إلا أن هذه التشريعات تختلف في تحديد نطـاق حق المتهم في حضور محاميه أثناء استجوابه، فبينما تقصر بعض التشريعات هـذا الحق على الجنايات فقط مثل القانون المصري وأغلب الأنظمة والقـوانين العربيـة مثل قانون الإجراءات الجزائية الاتحاد الإماراتي يطلق هذا الحق في جميع جـرائم الجنايات والجنح الهامة إلا إذا رأى عضو النيابة العامة أن من مصلحة التحقيق عدم تواجد المحامي مع المتهم، فيجوز له ذلك بشرط أن تكون دواعـي هـذا الإجـراء مقنعة، كما أن تعليمات النيابة العامة أنه في حالة التلبس بالجريمة والخـوف مـن ضياع الأدلة يجوز لعضو النيابة العامة أن يحرم المتهم من حضور محاميـه عنـد استجوابه(١).

---

(١) تنص المادة (٣١) من التعميم رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعليمات النيابة العامة بدبي على أن" على عضـو النيابة أن يمكن المتهم من حضور محاميه جلسات التحقيق وإن لم يكن له محام يفسح له المجال لتوكيل محام إذا طلب ذلك خاصة في المتهم من قضايا الجنايات والجنح وألا يحرمه من هذا الحق ما لم ير عضو النيابة العامـة غير ذلك لمصلحة التحقيق كما له ذلك في حالات التلبس والخوف من ضياع الأدلة وغيرها من الحـالات التـي يقدرها عضو النيابة".

وكذلك أطلق المشرعان السوري والأردني هذا الحق في كافة الجرائم، كما أطلق المشرع الفرنسي هذا الحق في الجنايات والجنح[1].

ويلاحظ بأن ما ذهب إليه المشرع الاتحادي والسوري والأردني في هذا الخصوص هو الأرجح إذ لم تشترط هذه القوانين أن تكون الجريمة جناية حتى يتيح لمحامي المتهم بالحضور.

والتشريعات لم تلزم المحقق بأن يختار محامياً لحضور الاستجواب، بل ترك ذلك للمتهم نفسه، ويترتب على ذلك أن يبدأ تنظيم التشريعات لحق المتهم في حضور محاميه استجوابه إذا كان قد اختار له محامياً. ولذلك أوجبت بعض التشريعات مثل التشريع المصري في المادة (١٢٤) فيه على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن فإن فعل المتهم ذلك كان له الحق في حضور محاميه استجوابه، فإن لم يعلن المتهم اسم محاميه فلا يكون على المحقق أي التزام بدعوة المحامي لحضور الاستجواب[2].

أما التشريع الفرنسي يلزم المحقق بأن يخطر المتهم بحقه في أن يكون له محام يختاره بنفسه أو يندبه له المحقق إذا شاء على أن يتضمن المحضر ما يفيد حصول هذا الإخطار[3].

فإذا أغفل المحضر إثبات هذا البيان، دل على عدم مراعاة المحقق لهذا الإجراء مما يعتبر إخلالاً بحق الدفاع، حيث يكفي إثبات دعوة المحامي للحضور في محضر الاستجواب. فإذا تعددت استجوابات المتهم في يوم واحد فإنه يكفي إثبات دعوة المحامي في أول محضر للاستجواب ويجوز للمتهم أن يتنازل عن دعوة محاميه للحضور قبل استجوابه. وإذا حضر محامي المتهم فلا يجوز له أن يتكلم إلا إذا أذن له المحقق صراحة، فإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر، أما إذا سمح المحقق للمحامي بالكلام أثناء التحقيق فلا يشترط أن يوقع على المحضر اكتفاء بتوقيع كاتب التحقيق.

---

(١) انظر الأستاذ فهد السبهان "استجواب المتهم بمعرفة السلطة التحقيق، عدالة تحليلية وتأصيلية مقارنة، مطبعة بن دسمال ومكتبتها دبي، ط١، ١٩٩٥م.

(٢) انظر: نقض مصري ٥ مارس سنة ١٩٧٣، ص٢٤، رقم ٦٦، ص٣٠٢.

(٣) انظر الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص٦٨٥.

تمكين الدفاع من الإطلاع على التحقيق قبل الاستجواب:

لا شك أن أهم ضمانة من ضمانات الدفاع تمكين المتهم من الإطلاع على التحقيق قبل كل الاستجواب حتى يكون على دراية كافية بما يتم في التحقيق، وما قدم فيه من أدلة مما يمكنه من الدفاع وتفنيد أدلة الاتهام وقد ذهبت غالبية التشريعات الجزائية الحديثة إلى تقرير حقه الإطلاع ما لم يمثل عائقاً أمام إنجاز التحقيق بالطريقة وبالسرعة المناسبة، بل إن بعض التشريعات مثل تركيا تقرر حق الدفاع في الحصول بالمجان على نسخة من ملف القضية.

وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي تضمنت المادة (٧٠) ما مضمونه: "ليس للمحقق أن يعزل المتهم عن وكيله أو محاميه الحاضر معه في أثناء التحقيق. وليس الوكيل أو المحامي التدخل في التحقيق إلا بإذن من المحقق، وله في جميع الأحوال أن يقدم للمحقق مذكرة خطية بملاحظاته وعلى المحقق ضم هذه المذكرة إلى ملف القضية".

ولذا فإن النظام من خلال تلك المادة وما سواها حفظ للمتهم ضمانات هامة تمثلت في حق المتهم أو وكيله أو محاميه الإطلاع على أوراق القضية في حضور المحقق ما لم يقرر المحقق غير ذلك لأسباب يثبتها في المحضر".

كما أن من الضمانات الهامة التي تناولها ذلك النظام ما ورد في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية بما نصه: "ليس للمحقق أن يبعد وكيل المتهم أو محاميه الحاضر معه في أثناء التحقيق بحجة سرية التحقيق إلا بمقتضى ما نصت عليه الفقرة (م١/٦٩) من هذه اللائحة، وللوكيل أو المحامي حق الإنفراد بالمتهم".

كما أن للمحامي الحضور، وإبداء ما لديه من دفوع وطلبات وملحوظات على ما يجري في التحقيق كتابة أو مشافهة،

وإذا أبدى دفعاً يتعلق بعدم الاختصاص أو غير ذلك، ورأى المحقق عدم وجاهته وجب عليه إثباته في المحضر، والاستمرار في التحقيق.

٤. السرعة في استجواب المتهم:

لما كان استجواب المتهم وسيلة جوهرية من وسائل الدفاع التي يستطيع من خلالها أن ينفي ما وجهه إليه من اتهام، لذا وجب عدم تأخير هذا الإجراء ومباشرته قدر الإمكان عقب التعرف على المتهم مباشرة.

والإسراع باستجواب المتهم يمكن أن يحقق فوائد عدة للمتهم وللعدالة على السواء، فمن خلاله يستطيع المتهم معرفة الأسباب التي دعت إلى الاشتباه به واستدعائه أمام المحقق، وبعد ذلك يستطيع ممارسة حقه في الدفاع وكما هو معلوم ليس أقسى على المتهم أن يظل فترة طويلة دون أن يعلم بما يدور حوله من اتهامات وما يتخذ ضده من إجراءات.

ولذلك فإن السرعة في اتخاذ إجراء الاستجواب، خير عون وخير ضمانة للمتهم البريء على إبداء وسائل دفاعه بوقت مبكر وتفنيد ما قام ضده من أدلة، وبهذا يمكن أن يتخلص من الأثر السيئ الذي يلحق سمعته وحريته نتيجة بقاء تلك الاتهامات مسلطة عليه لمدة طويلة[١].

كما أن الاستجواب المبكر يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في تحقيق العدالة، بسبب النتائج الجيدة التي يحققها للسلطة القائمة بالتحقيق، ذلك أنه كلما مضى وقت على وقوع الجريمة كلما خف شعور الفاعل بالإدانة، نتيجة لإعادة تفكيره في المسؤولية والعقوبة التي قد تفرض.

وتتمثل تلك الضمانة المقررة للمتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي في منطوق المادة (٣٣) التي تنص في مضمونها على سرعة اتخاذ الإجراء لمن قبض عليه وسرعة إبلاغ جهة التحقيق حيث تنص بما يلي:

"لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر التي توجد دلائل كافية على اتهامه: على أن يحرر محضراً بذلك، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق.

فإذا لم يكن المتهم حاضراً فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، وأن يبين ذلك في المحضر".

---

(١) انظر الدكتور محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص٩٠.

الفصل الثالث

الإجراءات الاحتياطية للتحقيق وضمانات المتهم

المبحث الأول: ماهية القبض وذاتيته.

المطلب الأول: مفهوم القبض.

المطلب الثاني: ذاتية القبض.

المبحث الثاني: السلطة المختصة بالقبض.

المطلب الأول: السلطة المختصة بالقبض في بعض التشريعات الدولية، والعربية.

المطلب الثاني: السلطة المختصة بالقبض في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

المبحث الثالث: ضمانات المتهم أثناء فترة القبض

المطلب الأول: تسبيب أمر القبض والدعوة للحضور.

المطلب الثاني: إبلاغ المتهم بأسباب القبض.

المطلب الثالث: سماع أقوال المقبوض عليه.

المطلب الرابع: حجز المقبوض عليه في الأماكن المخصصة لذلك.

المطلب الخامس: معاملة المتهم وكيفيتها.

المطلب السادس: حق المقبوض عليه في الاتصال.

المطلب السابع: محدودية مدة القبض بأمد معين.

المبحث الرابع: ضمانات التوقيف الاحتياطي

المطلب الأول: ماهية التوقيف الاحتياطي وتكييفه النظامي.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم أثناء التوقيف الاحتياطي.

المطلب الثالث: مدة التوقيف الاحتياطي.

المطلب الرابع: الحجز المؤقت.

المبحث الخامس: انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى

المطلب الأول: حفظ الأوراق دون تحقيق.

المطلب الثاني: حفظ الأوراق بعد التحقيق.

المطلب الثالث: رفع الدعوى بعد التحقيق.

الفصل الثالث

الإجراءات الاحتياطية وضمانات المتهم

تمهيد:

يقصد بالإجراءات الاحتياطية[1] وتلك التي تستهدف كفالة الإحتيـاط خشـية فرار المتهم مما يؤثر بلا شك على الأدلة وحجية إسناد التهمة إلى المتهم، وهو مـا يؤثر على حقه في الدفاع، لذا يجبر المتهم على المثول أمام سلطة التحقيق منعاً لـه من الفرار وحفظاً للأدلة واتخاذ الإجراءات الأخرى المناسبة لكشف حقيقة الجريمة، فتظهر من هنا أهمية تلك الإجراءات التي تتمثل الآن في إجراء القـبض والحـبس الاحتياطي، وحيث أن القبض من الإجراءات الخطيرة الهامـة المتصـلة بحقـوق الإنسان إذ يتسبب في انتهاك حرية المقبوض عليه ومصادرتها. ويعتبر القبض فـي القانون المقارن إجراء من إجراءات التحقيق أصلاً نظراً لخطورته على الحريـات الفردية[2].

ولذلك حرصت الدساتير العالمية. والشرائع الجزائية الوطنية علـى إحاطتـه بالضمانات الكافية صيانة لحقوق الإنسان ومحافظه على حرماته وحريته ومن بـين ذلك ما تضمنه نظام الإجراءات الجزائية السعودي من منع القبض على أي إنسـان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً ولا يكـون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة من السـلطة المختصة.

---

(١) توصف هذه الإجراءات بأنها احتياطية من حيث كونها قيود على حرية المتهم مؤقتـه، تتطلبهـا ظـروف التحقيق ومقتضياته، فهي بهذا لسيت مقصودة لذاتها، وإنما هي وسيلة لغاية أخرى، هي ضمان مباشرة إجراءات التحقيق على الوجه الأكمل. أنظر د. عوض محمد عوض – المبادئ العامة في قـانون الإجـراءات الجنائيـة، المرجع السابق، ص٤٢٥.

أنظر كذلك الدكتور نهاد فاروق عباس، الحماية الجنائية لحقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراة، جامعة القـاهرة، كليـة الحقـوق سـنة ٢٠٠٠، ص١٩٩.

(٢) أنظر الدكتور فاضل نصر ا عوض، ضمانات المتهم أمام سلطة الاستدلال أثنـاء مباشـرتها لإجـراءات التحقيق المخولة لها كاستثناء في التشريع الكويتي (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة الحقـوق للبحـوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني سنة ١٩٩٨م، ص٤٢٨.

ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً، أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة.

كما أن نظام الإجراءات الجزائية قد منح المختصين من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مادته (٣٧) زيارة السجون ودور التوقيف في دوائر اختصاصهم في أي وقت دون التقيد بالدوام الرسمي، والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة، وأن يطلعوا على سجلات السجون ودور التوقيف، وأن يتصلوا بالمسجونين والموقوفين، وأن يسمعوا شكاواهم، وأن يتسلموا ما يقدمونه في هذا الشأن، وكاف مأموري السجون ودور التوقيف أن يقدموا لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام كل ما يحتاجونه لأداء مهامهم. (المادة ٣٧ إجراءات).

ولذلك فإن تلك المادة من أقوى الضمانات التي خولها النظام للمتهم حيث يحق لكل موقوف في الأماكن المخصصة للتوقيف أن يقدم في أي وقت للقائم على إدارته شكوى كتابية أو شفهية ويطلب منه تبليغها لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، وعلى القائم على إدارة دار التوقيف قبولها وتبليغها في الحال إلى الهيئة بعد إثباتها في سجل يعد لذلك.

وخول النظام لكل من علم بوجود محبوس بصفة غير نظامية، أو محل غير مخصص للحبس أو التوقيف أن يتقدم بإبلاغ لدى أحد أعضاء الهيئة، وعلى العضو بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به المحبوس ويقوم بإجراء التحقيق ويأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير نظامية وعليه تحرير محضر بذلك (المادة ٣٩ إجراءات).

وحيث أن القبض يثير صراعاً بين احترام الحرية الفردية وبين حماية المجتمع وحق الدولة في العقاب، فاحترام الحرية الفردية يتطلب عدم جواز القبض على المتهم قبل أن يصدر حكم نهائي بإدانته، وذلك أن قرينة البراءة تقتضي أن يعامل الفرد باعتباره بريئاً طوال جميع مراحل الدعوى ولا تنتفي عنه هذه القرينة إلا إذا صدر حكم بات يدمغه بوصف الإجرام والإدانة.

من جانب آخر فإن عدم القبض على المتهم الذي تتوافر دلائل كافية على اتهامه بجريمة معينة يتناقض مع مقتضيات حماية المجتمع، ذلك أن الجريمة حدث

خطير يزلزل أركان واستقرار وأمن المجتمع، ويثير الرعب بين أفراده. لذلك تدخل المشرع لإقامة توازن عادل بين مقتضيات احترام الحرية الفردية وبين حماية أمـن المجتمع عن طريق إحاطة القبض بعدد من الضمانات من شأنها حصر نطاق القبض في الحيز الذي لا غنى عنه لاستمرار المجتمع وتقدمه[١].

وسوف يتناول الباحث في هذا الفصل بحث ضمانات القبض وذلك من خلال تعريفه وذكر الجهة التي تملك سلطة القبض ثم التنويه عن حقوق المتهم فيه وذلـك على النحو التالي:

---

(١) انظر الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٩٦. ص٣٩٤ الـدكتور رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ص٢٤. الدكتور محمـد إبـراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية، الجزء الأول.

المبحث الأول

ماهية القبض وذاتيته

المطلب الأول: مفهوم القبض.

يعرض الباحث في هذا المطلب مفهوم القبض في كل من اللغة والقانون وذلك على النحو التالي:

أولاً: المدلول اللغوي للقبض[1].

يعني القبض في اللغة: قبض عليه قبضاً: أخذ بقبضة يده، واللص أمسك به، ويقال قبض على اللص.

ثانياً: المدلول الاصطلاحي للقبض:

ورد في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الباب الأول أحكام عام (٣١/١) تعريف القبض: هو السيطرة على المتهم لاتخاذ الإجراءات النظامية حياله.

بينما عرفه المشرع الكويتي في المادة (٤٨) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية لعام ١٩٦٠ بقوله: ((القبض هو ضبط الشخص وإحضاره ولو جبراً أمام المحكمة أو المحقق بموجب أمر صادر منه أو بغير أمر في الحالات التي ينص عليها القانون)).

وعرفت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه "عبارة عن مجموعة احتياطات وقتية تهدف للتحقق من شخصية المتهم وإجراء التحقيق الأول وهي احتياطات متعلقة بحجز المتهمين، ووضعهم في أي محل كان تحت تصرف الشرطة لمدى بضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التي يمكن أن يستنتج منها لزوم توقيع الحبس الاحتياطي، وصحته قانوناً"[2].

(١) انظر: المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية القاهرة، طبعة وزارة التربية والتعليم، سنة ١٩٩٠ ص٤٨٨.

(٢) نقض ١٥ يونيو سنة ١٩١٢، المجموعة الرسمية، س١٣، رقم ١٠٢، ص١٢٠٧.

كما عرفته بقولها أنه "إمساك الشخص من جسمه وتقييد حريته وحرمانه من حرية التجول، دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنيـة معينـة مهمـا قلـت مدتها"[1].

وتعددت التعريفات التي أعطاها الفقه للقبض، فقد عرف بعـض الفقهـاء[2] بأنه: "الحجز على حرية متهم بتقييد حركته في التجول". كما عرفه البعض[3]. بأنه: "حرمان الشخص من التجول فترة من الوقت، طالت أو قصرت، وإرغامـه علـى البقاء في مكان معين أو على الانتقال إليه، وذلك لاتخاذ بعـض الإجـراءات فـي مواجهته".

وعرف البعض[4] الآخر بأنه: "تقييد حرية المتهم في الحركة لفتـرة زمنيـة محددة لوجود دلائل كافية على ارتكابه جريمة وذلك لمنع هربه لحـين اسـتجوابه للتصرف في أمره إما بحبسه احتياطياً أو الإفراج عنه" وفي تعريف آخر لـه أنـه: "اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه مـن الفـرار تمهيـداً لاستجوابه من الجهات المختصة"[5].

وفي القانون السوداني عرفه أحد الفقهاء بقوله: "القبض هو وضع الشـخص تحت الحراسة والهيمنة المادية عليه بقصد إحضاره عاجلاً وفي الحال أو آجلاً بعـد مدة محددة أمام القاضي، أو رجل الشرطة أو ضابط نقطة الشـرطة علـى حسـب الأحوال تطبيقاً لما تنص عليه القوانين".

وفي فرنسا عرف الفقهاء القبض بأنه حجز شخص واقتياده أمـام القاضـي المختص لسماع أقواله دون تأخير، أو إجراء مادي يباشر على جسم الإنسان بغرض

---

(١) نقض ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٩، ص١٠، رقم ١٠٥، ص٤٨٢، نقض ١٨ سبتمبر ١٩٦٩م، س٢٠، رقم ٢١٨، ص٨٥٣.

(٢) انظر الدكتور مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ص٥١٠.

(٣) انظر الدكتور عوض محمد عوض – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص٢٦٢.

(٤) انظر الدكتور عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، طبعة ٢٠٠٠م، ص٣٦٠.

(٥) انظر الدكتور فاضل نصر الدين عوض ضمانات المتهم أمام سلطة الاستدلال أثناء مباشـرتها لإجـراءات التحقيق المخولة لها كاستثناء في التشريع الكويتي ص٤٣٢.

حرمانه مؤقتاً من حرية الغدو والرواح ويبدو أن الفقه الأنجلو سكسوني، قـد تـأثر بالجهة التي تمارس هذا الإجراء عادة، وهي الشرطة، بحيث قصر البعض تعريـف القبض على إجراءات تنفيذ قرارات الشرطة.

فقد عرفه البعض منهم بأنه: "إجراء عملي متميز ضمن إجراءات الـدعوى الجنائية يتضمن تنفيذ جميع قرارات الشرطة في التدخل بحرية المشتبه به بسـلوك إجرامي وأخذه لمركز الشرطة لاتخاذ بعض الإجراءات القانونية.

هذا وقد أخذت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة بالتعريف الذي وصفه الأستاذ (Lee E. Teite lgaum) للقبض حيث عرفه بأنه: "أقتياد الشـخص إلـى المعتقل وحجزه بمقتضى القانون ولو قسراً عنه، ويمتد وقته منذ اللحظة التي يوضع فيها المشتبه في المعتقل حتى اللحظة التي يحضر فيها أمام الجهة المختصة قانونـاً بإصدار أمر باستمرار حبسه أو إخلاء سبيله".

وعرفه مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد في جنيف سنة ١٩٧٥ بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائيـة يتضمن أخذ شخص بالإكراه تحت الحراسة لفترة زمنية وجيزة استناداً إلى سـلطة قانونية ويهدف إلى إحضاره أمام السلطة المختصة لتأمر باستمرار وضـعه تحـت الحراسة أو إطلاق سراحه"[(١)].

وهذه التعريفات على تعددها في - رأي الباحث – لا تخرج في النهاية مـن أن القبض هو إجراء نظامي يحدده النظام سابقاً لجهات أو سلطات معينـة ومحـددة تتمكن من خلاله من تقييد حرية الشخص في المغادرة والانتقال لفترة زمنية معينـة يحال خلالها لسلطة التحقيق لاستجوابه ومعرفة ما إذا كان الأمر يتطلب الاسـتمرار في حبسه من عدمه.

ولأهمية القبض ومساسه بحرية المتهم فقد اتجهت التشريعات الحديثـة إلـى تحديد الأسباب التي تبرره صراحة وهذه التشريعات وإن اختلفت في تفاصيل ذلـك

---

(١) مشار إليه لدى : حسن لحدان صقر الحسن المهتدى – القبض على المتهم في القانون المصـري، رسـالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة ١٩٩٣، ص٢٤.

إلا أنها يمكن ردها جميعاً إلى الأتفاق من كافة التشريعات على عدد من المبـررات التي تجيز القبض وهي في الغالب لا تتجاوز ثلاثة مبررات[1].

الأول: هو الخشية من هرب المتهم وعدم امتثاله للحضور عند طلبه بمعرفـة إحدى السلطات القضائية.

الثاني: خشية عرقلة التحقيق، كإتلاف الأدلة أو التأثير على الشهود.

الثالث: الخطورة على المجتمع إذا كان من شأن بقاء المتهم طليقاً الإخـلال بالنظام وتعكير صفو الأمن العام.

وفيما تضمنه نظام الإجراءات الجزائية السعودي حول مبررات التوقيف مـا تضمنه (المادة ١٠٧) حيث نصت على: "إذا لـم يحضـر المـتهم – بعـد تكليفـه بالحضور رسمياً – من غير عذر مقبول، أو إذا خيف هروبه، أو كانت الجريمة في حال تلبس، جاز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ولو كـان الواقعـة مما لا يجوز فيها توقيف المتهم".

وكذلك (المادة ١٠٨ إجراءات) نصت على: "إذا لم يكن للمتهم محـل إقامـة معروف فعليه أن يعين محلاً يقبله المحقق، وإلا جاز للمحقق أن يصدر أمراً بإيقافه".

(١) المرصفاوي، حسن صادق، "الاتجاهات المستحدثة لضمان الحرية الفردية في التحقيـق الابتـدائي"، مجلـة مصر المعاصرة، يوليو ١٩٦٣م. العدد ٣١٣، ص٥٠.

المطلب الثاني

ذاتية القبض[1]

يتشابه القبض على هذا النحو مع بعض الإجراءات الأخـرى كالاسـتيقاف والتعرض المادي، وذلك لما للقبض من طبيعة القيد على الحرية الشخصية مثلهما.

وهذا يتطلب التمييز بينها وذلك على النحو التالي:

أولاً: القبض والاستيقاف.

يختلف القبض عن الاستيقاف، فالأخير إجراء من إجراءات التحري يسـمح لرجال الشرطة إيقاف شخص وضع نفسه طواعية موضع الريبة والضن بما ينبـئ بضرورة تدخل المستوقف للتحري والكشف عن شخصيته، وذلك بسؤال الشـخص عن أسمه وعنوانه ومحل إقامته ووجهته ويستهدف هذا الإجراء الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، ويتعين ألا ينطوي على أي تعرض مادي للمتحـري عنـه أو مسـاس بحريته الشخصية، ولا يعد كذلك اقتياد المتحري عنه إلى مركز الشـرطة للتحـري عن شخصيته. أما القبض فهو كما سبق أن رأينا ينطوي على تقييد لحريـة المـتهم لفترة من الزمن وهو إجراء من إجراءات التحقيق[2].

ويترتب على الاختلاف بين القبض والاستيقاف أنه: يجوز لمأمور الضـبط القضائي تفتيش المتهم بعد القبض عليه أما الاستيقاف لا يجيز إلا اقتياد المشتبه فيه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي للتحري عنه، والقبض لا يجـوز لرجـال الضـبط القضائي إلا في الأحوال التي حددها النظام على سبيل الحصر.

أما الاستيقاف فيجوز في جميع الأحوال التي يشتبه فيها بوقـوع جنايـة أو جنحة، وقد يسفر الاستيقاف عن حالة من حالات التلبس فعندئذ يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه.

فإذا استوقف مأمور الضبطية القضائية أحد الأشخاص لسؤاله عـن هويتـه ووجهته فارتبك وألقى بكيس في يده اتضح أنه يحتوي على مواد مخدرة كانت حالة

---

(١) عباس، نهاد فاروق "الحماية الجنائية لحقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي بـين الشـريعة الإسـلامية والقانون الوضعي"، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م.

(٢) انظر الدكتور مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، ج١ المرجع السابق ص٥١٩ وما بعدها.

التلبس قائمة وكان لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه[1]. وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن الاستيقاف يبرر ملاحقة الشخص إثر فرارة للتحري عن حقيقة أمره، بشرط أن يدل هذا الفرار في ذاته على الارتياب في أمره[2]. كما أن عجز المشتبه فيه عن تقديم بطاقته الشخصية يعد مرتكباً جنحة يحق بمقتضاها لرجل السلطة العامة إحضاره إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي أو أقرب مركز شرطة [3].

وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي الأمر بالقبض أو بالضبط والإحضار هو إكراه المتهم على الحضور أمام المحقق، فهو يخول منفذه استعمال القوة عند اللزوم. وللمحقق حق إصداره متى كان الواقعة مما يجوز فيه التوقيف وله أن يصدره أيضاً ولو كانت التهمة مما لا يجوز فيه توقيف المتهم في الأحوال الآتية:

١- إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور رسمياً دون عذر مقبول.

٢- إذا خيف هربه.

٣- إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف ولم يعين له محلاً يقبله المحقق (راجع المادتين ١٠٧، ١٠٨ إجراءات) ويسمى هذا الأمر قبضاً وإحضاراً إذا كان المتهم ظاهراً وموجوداً، ويسمى ضبطاً وإحضاراً إذا كان المتهم مختفياً وهارباً.

ولا يجوز تنفيذ أمر القبض والإحضار بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ما لم يجدد أي يعتمده مصدره لمدة أخرى (راجع ١١٧ إجراءات).

ويجوز تنفيذه أن كان نافذاً في أي مكان ولو اقتضى الأمر دخول منزل المتهم للقبض عليه فيه كما يجوز دخول أي منزل غير منزل المتهم للقبض عليه فيه أثناء مطاردته للقبض عليه (م٤١/٢ إجراءات) ويجب معاملة المقبوض عليه بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً ويجب أخباره بسبب إلقاء القبض

---

(١) رمضان، مدحت، "الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي"، مطبوعات جامعة الأمارت العربية. ص١٥٢، وانظر كذلك النقض مصري ٣ يناير ١٩٦٦، س١٧، رقم٢ ص٥.

(٢) نقض مصري ١٨ مارس سنة ١٩٦٨، س ١٩، رقم ٦٠، ص٣٢٨.

(٣) انظر دكتور جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح القانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات، مرجع سابق، ص٢٩١.

عليه ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه (م٣٥ إجراءات) وله الاستعانة بمحام وهذه جميعها من أبرز الضمانات التي كفلها النظام للمتهم.

وهنا يرى الباحث عرض الفرق الجوهري بين القبض والاستيقاف وذلك من خلال ما ورد في (حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية)[1] لمؤلفه د/ محمد محيي الدين عوض حيث تضمن ما يأتي:

الفرق بين القبض والاستيقاف:

١- القبض إجراء من إجراءات التحقيق أساساً وهو مخول استثناء لمأمور الضبط القضائي في الجرائم في حالة تلبس إذا كانت من قبيل الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر (م٢٤ إجراءات) مصري.

أما الاستيقاف فهو إجراء من إجراءات الاستدلال يملكه مأمور الضبط القضائي ومرؤسوه من رجال السلطة العامة طبقاً للمادة ٢٤ إجراءات مصري.

٢- القبض ينفذ على شخص قامت دلائل كافية على اتهامه في جريمة أي على متهم (م٣٤ إجراءات مصري) أما الاستيقاف فيتخذ حيال شخص وضع نفسه موضع الريبة والشك مما يستلزم تدخل المستوقف لاستكشاف حاله.

٣- القبض إجراء تستخدم فيه القوة اللازمة لتنفيذه عند المقاومة أما الاستيقاف فلا تستخدم فيه القوة لاتخاذه وإلا لتحول إلى قبض غير مشروع.

٤- القبض لا يكون إلا بعد وقوع الجريمة بالنسبة للمتهم الحاضر. وإذا لم يكن حاضر أجاز القانون لمأمور الضبط القضائي إصدار أمر بالضبط والإحضار (١/٣٥) أما الاستيقاف فلا يكون إلا بالنسبة لشخص حاضر وقد يقع قبل وقوع الجريمة.

٥- القبض يترتب عليه تفتيش المقبوض عليه من جانب مأمور الضبط القضائي إن رأى ذلك للكشف عن الحقيقة. وإن كان المقبوض عليه أنثى فلا يفتشها

---

(١) د/ محمد محيي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق سنة ١٩٨٩، ص٨١، وما بعدها.

إلا أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي أما الاستيقاف فلا يترتب عليـه تفتيش من جانب المستوقف سواء كان من رجال الضبط ومن رجال السلطة العامة.

٦- وإنه وإن كان يترتب على كلا الإجرائيين سؤال المقبوض عليـه وسـؤال الشخص المستوقف إلا أن سؤال المتهم المقبـوض عليـه يكـون بقصـد استيضاح ما قام قبله من دلائل اتهام فإن فندها أطلق مأمور الضبط سراحه وإن لم يستطع يرسل إلى النيابة العامة (سلطة التحقيق) أما سؤال الشـخص المستوقف فالغرض منه استكشاف ما وضع نفسه فيه من مظـاهر الريبـة والشك وتبين حقيقة حالة وقد يؤدي الاسـتيقاف إلـى القـبض إذا تخلـى المستوقف عقب استيقافه مباشرة عن أشياء تعد حيازتها جريمة وهذا التخلي طواعية يجعل الجريمة في حالة تلبس لمأمور الضبط فيهـا القـبض علـى المتهم بالضوابط التي ذكرت.

ثانياً: القبض والتعرض المادي:

التعرض المادي إجراء قرره القانون الغرض منه الحيلولة بين شخص فـي حالة تلبس بجريمة وبين الفرار، وتسليمه إلى السلطات المختصة[(١)].

وقد خول القانون التعرض المادي للأفراد العاديين كما خوله لرجال السـلطة العامة عندما يشاهدون جريمة متلبساً بها. فقد نصـت المـادة (٤٨) مـن قـانون الإجراءات الجزائي الاتحادي الإماراتي على أن: "لكل من شـاهد الجـاني متلبسـاً بجناية أو جنحة أن يسلمه إلى أقرب أفراد السلطة العامة دون احتيـاج إلـى أمـر بضبطه"[(٢)] وهذا الإجراء بالنسبة للأفراد العاديين، أما بالنسبة لأفراد السلطة العامـة فقد نصت المادة (٤٩) من ذات القانون على أن: "لأفراد السلطة العامة في الجنايات

---

(١) حسني، محمود نجيب، "القبض على الأشخاص"، مركز بحوث ودراسـات مكافحـة الجريمـة ومعاملـة المجرمين، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٤٩٤م، ص١٧.

(٢) تقابل المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

أو الجنح المتلبس بها غير المعاقب عليها بالغرامة، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأموري الضبط القضائي[1].

والتعرض المادي ليس إجراء تحقيق وليس إجراء استدلال، ولكنه إجراء مادي سنده نظرية الضرورة الإجرائية. وقد قضت محكمة النقض المصرية: "بأن كل ما خوله القانون لرجال السلطة العامة ولو من غير الضبطية القضائية في الجنح المتلبس بها والتي يجوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، وقيامهم بذلك لا يعد قبضاً بالمعنى القانوني بل هو مجرد تعرض مادي فحسب"[2].

والفترة التي يستغرقها التعرض المادي هي التي تمتد بين لحظة ضبط الجاني متلبساً بجريمة وبين تسليمه إلى أقرب مأمور من مأمور الضبط القضائي، أي المدة المعقولة التي تتطلبها مسافة الطريق فقط.

---

(١) تقابل المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢) نقض مصري ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٦، ص٧، رقم ١٨٤، ص٦٥٩.

المبحث الثاني

السلطة المختصة بالقبض

القبض على الإنسان ولو لمدة دقائق محدودة يعد إجراء ماساً بحصانة النفس بمفهومها المادي، وهو أحد إجراءات التحقيق أباحة القانون أثناء التحقيق لضرورات عملية، ولهذا وجبت إحاطته بضمانات تحمي المتهم من العبث بحريته وتُبقي على حق مباشرته، في نطاق الحكمة التي شرع من أجلها، وأول هذه الضمانات هو أن يعهد به إلى سلطة لها من الكفاءة والاستقلال، ما يطمئن فيه لحسن تقديرها لهذا الإجراء، ويكفل للمتهم تحقيق دفاعه، لذا فإن أغلب الدول حصرته بالجهات القضائية أو النيابة العامة أو الادعاء العام واستثناء بمعرفة مأموري الضبط القضائي بصفتهم سلطة جمع الاستدلالات والتحري في حالات محددة وبشروط معينة.

وفي ضوء ما تقدم الإشارة إليه سوف يتناول الباحث فيما يأتي تحديد السلطة المختصة بالقبض في التشريع الفرنسي والمصري وتشريعات دول مجلس التعاون الخليجي وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

السلطة المختصة بالقبض في بعض التشريعات الدولية والعربية

أولاً: السلطة المختصة بالقبض في القانون الفرنسي:

يقوم قاضي التحقيق في فرنسا بإجراءات التحقيق[1]. أما النيابة العامة فلا تقوم بالتحقيق إلا في حالة التلبس بالجريمة[2].

وقد ميز المشرع الفرنسي بين أوامر القبض أوامر الضبط والأخطار مع أنها من طبيعة واحدة[3].

مطبقاً لنص المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية المطبق من مارس ١٩٥٩، فإنه يجوز لقاضي التحقيق وفقاً للظروف، أن يصدر أمراً بالإحضار، إذا رأى لزوماً لذلك، ومهما كانت عقوبة الجريمة (مادة ١٢٢ إجراءات فرنسي) ولا يلجأ قاضي التحقيق لهذا الإجراء عادة – إلا في الجرائم الهامة وفيما إذا كلف المتهم بالحضور ولم يحضر.

أما أمر القبض فهو يقصد منه البحث عن المتهم الهارب أو الذي يسكن خارج القطر الفرنسي، وعن جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن سنتين.

ويجب على القاضي طلب مشورة ممثل النيابة العامة، وهو ما يحد من سلطته (المادة ١٣١ إجراءات فرنسي).

ثانياً: السلطة المختصة بالقبض في القانون المصري.

تختص النيابة العامة في مصر بمباشرة التحقيق بحسب الأصل، غير أنه يجوز ندب قاض لمباشرة التحقيق بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية أو وزير العدل[4].

---

(١) انظر المواد من ٤٩ – ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٢) انظر المادتين ٧٠ و٧١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٣) كان أول تقنين لأوامر القبض في قانون يوليو وسبتمبر ١٧٩١.

(٤) انظر المادتان (٦٤، ٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية.

وتنص المادة (١٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "للقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم، أو بالقبض عليه وأحضاره". وقد أحالت المادة (١٩٩) إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بهذه السلطة للنيابة العامة حيث نصت على أنه: "فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة (٦٤) تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة من قاضي التحقيق".

والقاعدة في القانون المصري للمحقق أن يأمر بالقبض أو بالضبط والإحضار متى كانت الجريمة يجوز فيها الحبس الاحتياطي. أي الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر. ويمكن استخلاص هذه القاعدة من الاستثناء الذي ورد عليها في الفقرة الأخيرة من المادة (١٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على أنه "جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي". وعلة ذلك أن القبض أو الضبط والإحضار مثلهما في ذلك مثل الحبس الاحتياطي – يسلبان الحرية الشخصية ولا يختلفان عنه إلا في مدة الحجز فقط[1].

أما الأحوال المستثناة من القاعدة العامة حيث يجوز فيها القبض والإحضار على الرغم من أنه لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي فقد أوردتها المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وهي:

(١) إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، وفي هذه الحالة لا يعتبر المتهم مخالفاً لتنفيذ التكليف إذا لم يعلن رسمياً به، أو كان هناك عذر مقبول أخطر به المحقق وقبله[2].

(٢) إذا خيف هرب المتهم فيجوز في هذه الحالة أن يصدر المحقق أمراً بالقبض عليه وإحضاره حتى لو لم يكن قد سبق تكليفه بالحضور.

---

(١) انظر الدكتور، محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم٢٢٥، ص٣٠٨.

(٢) سلامة، مأمون محمد، "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٦٨٩.

(٣) إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف في مصر. وتفترض هذه الحالـة عـدم إمكانية إصدار التكليف بالحضور لأنه لن يمكن تنفيذه.

(٤) إذا كانت الجريمة في حالة تلبس. وهذه الحالة تخول للمحقق سـلطة القـبض على المتهم بارتكاب جنحة متلبس بها، ولو كانت عقوبة الحبس المقررة لها لا تزيد على ثلاثة شهور، وذلك بخلاف الحال بالنسبة لمأمور الضبط القضـائي لأن سلطته في القبض على المتهم تمتد إلى الجرائم المتلبس بها كافة.

وعلة جواز القبض في الحالات المذكورة رغم عدم إمكان حبس المتهم، وذلك لمبررات معينة قد تكون عدم الاكتراث بأوامر المحقق للسير في التحقيق والكشـف عن الحقيقة، أو عنصر الخطر خشية الهروب، أو ضياع أدلة الجريمة(١).

وقد استحدث المشرع بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ حالة خامسة من حالات القبض. فنص في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكـاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدٍ شديد ومقاومة لرجال السلطة العامـة بـالقوة والعنف جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسـبة، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه(٢).

كما أجاز المشرع المصري لمأموري الضبط القضائي سلطة القـبض علـى المتهم في حالة التلبس بالجريمة، أو القبض في حالات محددة نص القانون عليهـا، وعلى المختص بها وهو مأمور الضبط القضائي متى توافرت شروط معينة تتمثـل في توافر دلائل كافية على من تتخذ قبله هذه الإجراءات بارتكابه جناية أو جنح التي حددتها المادة (٣٥ إجراءات).

---

(١) انظر الدكتور مأمون سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، المرجـع السـابق، ص٦٩٠.

(٢) انظر الدكتور، عوض محمد عوض، المرجع السابق، رقم ٤٣٦، ص٤٢٩.

ثالثاً: السلطة المختصة بالقبض في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي.

يتناول الباحث في هذا عرض السلطة المختصة بالقبض في التشريع في دول مجلس التعاون على النحو الآتي:

١ - القانون الإماراتي:

تختص النيابة العامة في القانون الاتحادي بإصدار أوامر القبض باعتباره السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي، إلا أن المشرع أباح لرجل الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه بعض الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي حيث ينص على: "لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة في أي من الأحوال الآتية:

أولاً: في الجنايات.

ثانياً: في الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة.

ثالثاً: في الجنح المعاقب عليها بغير الغرامة إذا كان المتهم موضوعاً تحت المراقبة أو يخشى هروب المتهم.

رابعاً: في الجنح من السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتعدي الشديد ومقاومة أفراد السلطة العامة بالقوة وانتهاك حرمة الآداب العامة والجنح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمسكرات والعقاقير الخطيرة".

ولم يورد المشرع تحديداً للمقصود بالدلائل الكافية، ولكن يمكن القول بأن المقصود بها هي الشواهد أو الأمارات المستفادة من ظاهر الحالة، دون تعمق في فحصها وتمحيصها وتدقيقها، وهذا هو سبب عدم رقيها إلى مرتبة "الأدلة" وهي أي الدلائل الكافية – لا تعني إذن ثبوت التهمة وإنما تعني فقط احتمال هذا الثبوت.

وبتعبير آخر. فالدلائل الكافية هي عبارة عن الصلة التي يعتقد القائم بالقبض بوجودها بين المتهم والجريمة[1].

(١) انظر دكتور مأمون محمد سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. الجزء الأول، المرجع السابق، ص٥١٣.

ولا شك أن اعتقاد القائم بالقبض هنا يعكس تقديره الشخصـي، إلا أن هـذا التقدير ليس مجرد رأي شخص يقوم على تخمين أو ظن وإنما يجب أن يكـون لـه سنده من الواقع. وهذا الواقع يستمد من أوراق التحقيق، إذا كان القائم بالقبض هـو المحقق، بينما يستخلص من واقع الحال الذي يشاهده مأمور الضبط القضائي إن كان القبض بيد وأمر من سلطة التحقيق المختصة[١].

وتقدير هذه الدلائل ومدى كفايتها وقوتها هي مسألة تقديرية لرجـل الضـبط القضائي يقوم بها تحت رقابة سلطة التحقيق، ومحكمة الموضوع من بعد[٢].

كما قضى بأن "مجرد التبليغ عن جريمة لا يكفي للقبض على المتهم وتفتيشه بل يجب أن تقوم الشرطة بعمل التحريات عما اشتمل عليه البلاغ، فإن أسفرت هذه التحريات عن دلائل قوية على صحة ما ورد فيه، فعندئذ يسوغ لـه فـي الحـالات المبينة في القانون أن يقبض على المتهم....."[٣].

ومع ذلك قضي أيضاً بأن مجرد كون المتهم من عائلة المطلوب القبض عليه في جناية قتل وإرتباكه عند رؤيته رجال القوة وجريه عند مناداته.

لا يكفي لتوافر الدلائل الكافية التي تبرر القبض على المتهم[٤].

ويستطيع مأمور الضبط القضائي القبض على المتهم في حالة التلبس. كمـا يسمح له بالقبض في غير حالات التلبس[٥].

وعلى الرغم من وضع المشرع الأتحادي قيوداً كثيرة على مأمور الضبط في أحوال القبض، بصورة تكفل الحد من التجاوزات التي قد تحدث في العمل فاشـترط وجود دلائل كافية على ارتكاب المتهم الجريمة حتى يمكن القبض عليه.

---

(١) انظر الدكتور عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص٧٢.

(٢) الطعن رقم ٩ لسنة ١٣ قانون جزائي جلسة ١٩٩١/٦/٥، محكمة الأتحادية العليا أبو ظبي.

(٣) نقض مصري ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧، مجموعة القواعد القانونية ج٤، ص٣١، ص١٢١. مشار إليه لـدى المرصفاوي، ص٢٥٠.

(٤) نقض مصري ٢٧ يناير سنة ١٩٥٩، مجموعة القواعد القانونية، جد ٥، ق١٦، ص١٢٩ مشار إليـه لـدى الدكتور عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص٨٣.

(٥) انظر الدكتور أحمد شوقي أبو خطوة، قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربيـة المتحـدة، ج١، المرجع السابق، رقم ١٧٢، ص٢٥٨.

إلا أنه قد خرج على المستقر عليه في الأنظمة القانونية المقارنة في أن القبض من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تباشرها بصفة أصلية السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي كالنيابة العامة في مصر ولا تقوم به الضبطية القضائية إلا على سبيل الاستثناء في حالات محددة كالتلبس أو الندب للتحقيق ولا يأمر به سوى قاضي التحقيق أو النيابة العامة في فرنسا ولا تباشره الضبطية القضائية إلا في حالات التلبس أو الندب للتحقيق كذلك[1].

ويرى أن المشرع الاتحادي قد توسع في حالات القبض التي تباشرها الضبطية القضائية، وأصبحت سلطات الضبطية القضائية في مجال القبض سلطات أصلية، ولا يمكن القول أنها استثنائية حيث يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر الذي تتوافر دلائل كافية على ارتكابه جريمة، كما يستطيع القبض على المتهم في بعض الجرائم دون أن تكون حالة التلبس قائمة أو دون أن يندب لذلك من قبل السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي.

والقبض الذي نحن بصدده هو ذلك القبض الذي تملكه سلطة التحقيق دون غيرها وهي النيابة العامة – وهو ذلك القبض الذي يجوز لهذه السلطة ندب مأموري الضبط القضائي للقيام به (المادتين ٦٨، ٦٩). من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

وصدرت المادة ١٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أربع حالات للقبض وهي: امتناع المتهم بغير عذر مقبول عن الحضور رغم تكليفه بذلك، والخوف من الهرب، وافتقاره إلى محل إقامة معروف، وضبط الجريمة في حالة تلبس، ولا تلازم في القانون بين حالات القبض وحالات الحبس الاحتياطي.

---

(١) انظر الدكتور مدحت رمضان، سلطات الضبط القضائية في القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادية لدولة الإمارات العربية، مرجع سابق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٣.

فحالات القبض أوسع، إذ يصبح الأمر به في أحوال لا يجوز فيهـا الأمـر بالحبس الاحتياطي، فالأمر بالقبض جائز في الجنح إطلاقاً ولو كان معاقبـاً عليهـا بغير الغرامة، بل أن الأمر بالقبض يجوز نظريا – في المخالفات أيضاً[1].

وقد حرص المشرع الاتحادي على نفـي الـتلازم بـين القـبض والحـبس الاحتياطي فنص صراحة على جوازه في الحالات المذكورة ولو كانت الواقعة ممـا لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً. (المادة ١٠٢ إجراءات).

وعلة استقلال القبض بحالاته أن المشرع لم يقصد به التمهيد للحبس الاحتياطي، وإنما قصد به تمكين عضو النيابة (المحقق) من استكمال التحقيق باستجواب المتهم. فالقبض إذن وسيلة لإجراء الاستجواب وليس مقدمة للحبس الاحتياطي، ولهذا كانت حالاته أوسع من حالات الحبس الاحتياطي[2].

وفي كل هذه الأحوال تصدر النيابة العامة أمر بالقبض على المتهم واحضاره أمامها ينفذ بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي، وذلك تطبيقاً لسلطتها في نـدب مأموري الضبط القضائي للتحقيق.

٢- القانون الكويتي:

أجاز قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي لكل من رجال الشرطة وسلطة التحقيق حق القبض على المتهم. تنص المادة (٥٢) من التشريع الإجرائـي الكويتي على أنه "لكل شرطي أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته إذا كان لازما للتحريات التي يقوم بها وللشرطي أن يطلب من الشـخص أن يصحبه إلى مركز الشرطة إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته أو إذا قدم بيانات غير صحيحة، أو إذا كانت هناك قرائن تدل على أنه ارتكب جناية أوجنحة".

(١) انظر الدكتور عوض محمد عوض المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، المرجـع السـابق، رقـم ٤٣٦، ٤٢٨.

(٢) انظر الدكتور، عوض محمد عوض، المرجع السابق، رقم ٤٣٦، ٤٢٩.

وتنص المادة (٦٢) من القانون ذاته على أنه وللمحقق أن يقبض على المتهم الذي قامت على اتهامه دلائل جدية وله حق القبض في جميع الأحوال التـي يثبـت فيها هذا الحق لرجال الشرطة".

٣- القانون البحريني:

يعرض قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني سلطة واسعة في القبض على الأفراد لأي رجل شرطة أياً كانت رتبته ودرجتـه أو أي نـاطور حكـومي. وتنص المادة (١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني على أنه: "يجوز للشرطي أو الناطور الحكومي القبض على:

١- أي شخص لديه أمر قبض بحقه أو أمر بالقبض عليه بمقتضى المادة ١٥ أو ١٦.

٢- أي شخص اشتبه به لأسباب معقولة بأنه ارتكب:

أ- جناية.

ب-أو جريمة بموجب إحدى المواد الآتية من قـانون العقوبـات: ٦٧، ٩٣، ١٠٠، ١٠٩، ١١٠، ١٢٨، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٧، ١٥٨، ١٨١، ١٨٨، ١٨٩، ٢١٤، ٢٣٢، أو بموجب أحكام قانون حيازة الأسلحة والمتاجرة بها لعام ١٩٥٥ أو قانون المسكرات لعـام ١٩٥٦، أو قـانون مراقبة العقاقير الخطرة لعام ١٩٥٩.

ج-أو جريمة يحق للشرطة فيها القبض دون أمر قبض بموجـب أحكـام أي قانون معمول به في حينه.

٣- أي شخص اشتبه به لسبب معقول بأنه يدبر أو يحاول ارتكاب جريمة يحق لـه من أجلها القبض بدون أمر قبض إذا ظهر له عدم أمكان منع ارتكابهـا بـدون القبض.

٤- أي شخص مطلوب حضوره بإعلان صادر بمقتضى المادة ٤٣.

٥- أي شخص وجد وهو يتخذ الحيطة لإخفاء نفسه في أحوال تدعو إلى الشـبهة أو وجد في أحوال تدعو إلى الشبهة ولم تكن لديه موارد ظاهرة للرزق أو لم يمكنه إعطاء إيضاح كاف عن نفسه.

٦- أي شخص وجد في حيازته مال اشتبه به لسبب معقول بأنه مسروق أو مشـتبه بالشخص المذكور لسبب معقول بأنه ارتكب جريمة بالنسبة لذلك المال.

٧- أي شخص يعترض شرطياً أثناء القيام بأعماله.

٨- أي شخص هرب أو حاول الهروب من الحجز القانوني.

٩- أي شخص اشتبه به لسبب معقول بأنه فار.

١٠- أي شخص ارتكب أو اتهم في حضوره بارتكاب جريمة لا يحق له من أجلهـا القبض دون أمر قبض إذا رفض ذلك الشخص عند الطلب إعلان اسمه وعنوانه أو أعلن اسما وعنواناً اعتقد أنه غير صحيح". وتنص المـادة (٧٣) مـن ذات القانون على أنه:

١- يجوز للشرطي الذي يباشر التحري بموجب هذا الفصل أن يطلب للحضور أمامه أي شخص يبدو من المحتمل أن يساعد في القضية بما لديه من شهادة ويجب على ذلك الشخص الحضور كلما طلب منه.

٢- إذا امتنع الشخص المذكور عن الحضور كلما طلب منه، جـاز للشـرطي إبلاغ الأمر للمحكمة أو الرئيس، وعندها يجوز للمحكمة أو الرئيس بمحض اختيارها أو اختياره إصدار إحصائية أوامر قبض لإلزام الشخص المـذكور بالحضور كلما طلب منه".

٤- القانون القطري:

ونفس الوضع في قانون الإجراءات الجزائية القطري تختص الشرطة بالقبض على أي فرد اشتبه فيه لأسباب معقولة بأنه مرتكب الجريمة، تنص الفقرة الثالثة من المادة (١٦) على أنه يجوز للشرطة القبض على أي شخص اشـتبه فيـه لأسـباب معقولة بأنه ارتكب:

(أ) جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على السنة.

(ب) جنحة مشهودة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر.

(ج) جريمة يحق للشرطي فيها القبض دون أمر قبض بموجب أحكام أي قانون معمول به في حينه...".

وتنص المادة (٤٠) من ذات القانون على أنه: "إذا تخلف الشخص المعلن عن الحضور في الزمان والمكان المحددين بعد إعلانه بأي من الطرق المنصوص عليها في المادة (٣٨) دون عذر مقبول. جاز إصدار أمر من القاضي بالقبض عليه سواء كان متهماً أو شاكياً أو شاهداً".

٥- القانون العماني:

أوكل القانون العماني أمر القبض إلى مأموري الضبط القضائي وإلى المدعي باعتباره السلطة المختصة بالتحقيق. تنص المادة (٧٢) على أنه "إذا تخلف من أعلن بالأمر عن الحضور في الموعد المحدد دون عذر مقبول أو إذا خيف فراره أو لـم يكن له محل إقامة معروف أو كانت الجريمة في حالة تلبس جاز لعضـو الادعـاء العام إصدار أمر بالقبض عليه إذا كان متهما أو شاكياً أو شاهداً ولو كانت الواقعـة مما لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي، ويجب أن يشمل الأمر علـى تكليـف رجـال الشرطة القبض على أي من المذكورين وإحضاره أمام عضـو الادعـاء العـام إذا رفض طوعاً الحضور في الحال ويجوز لعضو الادعاء العام أن يطلب من المحكمة المختصة أن تحكم بمعاقبته على التخلف بعقوبة الامتناع عن الشهادة إذا كان شاهداً".

المطلب الثاني

السلطة المختصة بالقبض في نظام الإجراءات السعودي

في نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ. والمنشورة بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٦٧) في ١٤٢٢/٨/٢٥هـ. حددت الجهات الموكل إليها الاختصاص بإصدار الأمر بـالقبض وشمل ذلك عدد من الفئات حدد لها النظام في المملكة العربية السعودية حدود معينة في القبض والإبلاغ والتفتيش حيث ورد في الباب الثالث إجراءات الاستدلال الفصل الأول منه جمع المعلومات وضبطها في المادة الرابعة والعشرون ما نصه: "رجـال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضـبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام".

وعندما حدد نظام الإجراءات الجزائية السعودي تلك الفئات حدد لهـا حـدود معينة يحق لتلك الجهات القبض والإبلاغ والتفتيش في نطاقهـا كـل فـي مجـال اختصاصه بضوابط معينة ومحددة. وفي ذلك الأثناء أخضع تلك الجهات التي تقـوم بأعمال الضبط الجنائي لرقابة معينة فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي وذلـك من خلال ما ورد في المادة (٢٥) إجراءات حيث نصت على أنه: "يخضع رجـال الضبط الجنائي فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة فـي هـذا النظـام لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام. وللهيئة أن تطلب من الجهة المختصة النظـر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب رفـع الدعوى التأديبية عليه، دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية".

ولذلك فإنه بناء على مضمون تلك المادة يتضح وضع رقابة على الجهات التي أوكل إليها القيام بأعمال الضبط الجنائي الذي يندرج تحته القبض الذي نعنيه في هذه الدراسة ولذلك فإن النظام يخضع رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بأعمال الضـبط الجنائي لهيئة مستقلة أما فيما يتعلق بخلاف ذلك فالخضوع لرؤسائهم الإداريين.

كما أن النظام يلزم رجال الضبط الجنائي إنفاذ الأوامر والقرارات الصـادرة من أعضاء الهيئة، وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته، وكذلك نظام الهيئـة ولائحتـه التنظيمية.

وعند وقوع مخالفة معينة فيما يتعلق بأعمال الضبط الجنائي فإن دور الهيئة هو توجيه طلب لرفع الدعوى التأديبية إلى الجهة التي يتبعها من وقعت منه مخالفة أو تقصير في مجال قيامه بعمله في حدود ما نص عليه النظام.

كما أن النظام تطرق إلى إخضاع رجال الضبط الجنائي بكافة فئاتهم لقيود الاختصاص المكاني والنوعي المنصوص عليه في النظام وحسبما يتم التوجيه به نظاماً كل في مجال اختصاصه وحدوده المكانية حسب الهياكل المعمول بها نظاماً.

وبعد ذلك حدد النظام من يحق لهم القيام بأعمال الضبط الجنائي حسب المهام الموكولة إليه وتشمل فيما تضمنته المادة (٢٦ إجراءات) حيث نصت تحديداً على:

"يقوم بأعمال الضبط الجنائي، حسب المهام الموكلة إليه، كل من:

١- أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصهم.
٢- مديري الشرطة ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز.
٣- ضباط الأمن العام، وضباط المباحث العامة، وضباط الجوازات وضباط الاستخبارات، وضباط الدفاع المدني، ومديري السجون والضباط فيها، وضباط حرس الحدود، وضباط قوات الأمن الخاصة وضباط الحرس الوطني، وضباط القوات المسلحة، كل بحسب المهام الموكلة إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم.
٤- محافظي المحافظات ورؤساء المراكز.
٥- رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها.
٦- رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم.
٧- الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة.
٨- الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضي به الأنظمة".

بعد أن تم استعراض الجهة المعينة بالضبط الجنائي الذي يندرج تحته القبض يرى الباحث أن من المناسب إيضاح سلطة واختصاص جهات الضبط الجنائي فيمـا يلي:

أولاً: الضبط الجنائي وسلطة التحري وجمع الاستدلالات[1]:

إذا فشلت إجراءات وتدابير الضبط الإداري والسلطة المنعية في منع وقـوع الجريمة فإنها تحتاج إلى إجراءات ضبط جنائي للكشف عنهـا وضـبطها وتعقـب مرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها وعنهم تمهيداً لمعاقبتهم وقد نص على إجـراءات الاستدلال الباب الثالث من نظام الإجراءات الجزائية مواد ٢٤ وما بعدها والاستدلال هو السعي لإظهار الحقيقة عن طريق جمع عناصر الإثبـات الخاصـة بالجريمـة والتحري عنها والبحث عن فاعليها والإعـداد للبـدء فـي التحقيـق أو المحاكمـة مباشرة[2].

وإنه وإن كان رجال السلطة العامة وقوات الأمن الداخلي هم الذين يناط بهـم المحافظة على النظام والأمن العام وعلى الأخص منع الجريمـة وحمايـة الأنفـس والأعراض والأموال إلا أنه ليس كل رجل سلطة يعد من مأموري الضبط الجنـائي لأن نظام الإجراءات الجزائية قد ناط سلطة الضبط الجنـائي بأنـاس معينـين ورد ذكرهم في المادة (٢٦) إجراءات ويعد معظمهم من رجال السلطة العامة أيضاً.

ومما يلاحظ أن رجال الضبط الجنائي يستعينون برجال السلطة العامـة فـي أداء واجباتهم في التحري والمعاينات والقبض والتفتيش واتخاذ الإجراءات التحفظية تحت إشرافهم ومناط صفة الضبط الجنائي هو ورود الوظيفة في النظام مع إلصـاق هذه الصفة فليست العبرة بكون الشخص من رجال الشرطة أياً كانت رتبته النظامية إذ قد لا ترد وظيفته ضمن رجال الضبط الجنائي الذين عدّدهم النظام. وقـد يكـون رجل الضبط الجنائي من رجال الجمارك ورؤساء مراكز هيئة الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضي به الأنظمة ورؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي

---

(١) انظر الدكتور/ محمد محيي الدين عوض أصول الإجراءات الجنائية، ٢٠٠٢، ص٥٩، وما بعدها.

(٢) انظر الباب الأول من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

ترتكب على متنها. وقد يكون مأموري الضبط الجنائي من العسكريين إلا أنهم من غير رجال الشرطة كضباط القوات المسلحة وضباط الحرس الوطني بحسب المهام الموكلة إليهم في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم.

وبناء على ما تقدم قد يكون مأمور الضبط الجنائي من ذوي الاختصاص العام وقد يكون من ذوي الاختصاص الخاص فمثلاً رجل الجمارك من مأموري الضبط الجنائي المقصور عملهم على الجرائم التي تقع أساساً في الدائرة أو المنطقة الجمركية ورؤساء المراكب البحرية والجوية مقصور عملهم كمأموري ضبط جنائي على الجرائم التي تقع على متن مراكبهم، ومديري السجون والضباط فيها مقصور عملهم على ما يقع من جرائم ضمن اختصاص كل منهم أما أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام ومديري الشرطة ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز ومحافظو ورؤساء المراكز فهم من مأموري الضبط الجنائي ذوي الاختصاص بالنسبة لجميع الجرائم التي تقع في حدود اختصاصهم المكاني والنوعي.

ورجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام وهذا هو الاختصاص العادي بالنسبة لهم طبقاً للمادة (٢٤ إجراءات) أما اختصاصهم الاستثنائي فيرد في حالتين:

الحالة الأولى: في حالة التلبس.

الحالة الثانية: في حالة الندب للتحقيق.

وعلى ذلك سيتعرض الباحث عمن هم رجال الضبط الجنائي واختصاصهم النوعي والمكاني وتبعيتهم بالنسبة لعملهم المتعلق بالضبط الجنائي وكذلك عن واجبات رجال الضبط الجنائي العادية والاستثنائية على ضوء ما جاء في نظام الإجراءات الجزائية السعودي المنوه عنه وذلك على النحو الآتي:

أولاً: من هم رجال الضبط الجنائي:

نصت المادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية على من هم رجال الضبط الجنائي وتم سرد ذلك سابقاً.

وما يلاحظ بأن بعض رجال الضبط الجنائي مقصور اختصاصهم على نـوع معين من الجرائم كضباط المباحث العامة المقصور اختصاصهم على جـرائم أمـن الدولة وضباط الجوازات المقصور اختصاصهم على الجرائم المتعلقـة بـالجوازات والإقامة.

كما أن هناك دوائر في هيئة التحقيق والادعاء العام متخصصة من الناحيـة التنظيمية بجرائم المخدرات أو بجرائم الأخلاق والعرض أو بجرائم المال.

ولكن ليس معنى ذلك أن هؤلاء الرجال إذا وقفوا على جريمة أخـرى فـي نطاق اختصاصهم أن يغضوا الطرف عنها وإنما عليهم ضبطها وجمع ما يستطيعون جمعه من الاستدلالات ثم إحالة الأوراق إلى جهة الاختصاص كل في مجاله.

ويعد ضباط القوات المسلحة من رجال الضبط الجنائي ودوائر اختصاصـهم بالنسبة للجرائم التي تقع من رجال الجيش وأسـرى الحـرب، أو أثنـاء الخدمـة بالميدان... الخ.

ثانياً: تقيد رجل الضبط الجنائي عموماً بحدود اختصاصه.

على ضوء ما جاء بنظام الإجراءات الجزائيـة السـعودي الجديـد "يجـوز لمأموري الضبط الجنائي أن يباشر عملاً يتصل بصفته كرجل ضبط جنائي خـارج دائرة اختصاصه أي أنه لا تكون إجراءات مباشرته كرجل ضبط جنائي صحيحة إلا إذا كانت داخلة ضمن اختصاصه النوعي وفي حدود اختصاصهم المكـاني حسـب التقسيم المعمول به نظاماً والذي يتعين غالباً بمكان وقوع الجريمة أو بمحـل إقامـة المتهم أو ضبطه وهذا ما يؤدي إليه مضمون المادة (١٣١) إجراءات التـي تـنص على أنه "يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في محل وقوع الجريمة أو المحل الذي يقيم فيه المتهم، فإن لم يكن له محل إقامة معروف يتحدد الاختصاص بالمكان الـذي يقبض فيه المتهم، فإن لم يكن له محل إقامة معروف يحدد الاختصاص بالمكان الذي يقبض عليه فيه".

ويعتبر مكان الجريمة كل محل وقع فيه فعل من أفعالها أو ترك فعل يتعـين القيام به حصل بسبب تركه ضرر جسدي (م١٣٢).

والمكان الذي يعتبر محل إقامة هو الذي يقيم فيه المرء على وجه الاعتبـار ويرجع إلى العرف عند النزاع كون المكان الذي يقيم فيه معتـاداً أو غيـر معتـاد (م١/١٣١) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

ويعتبر مكان إقامة ناقص الأهلية هو مكان إقامة وليـه (م٢/١٣١) مشـروع اللائحة إجراءات.

وإذا تعددت أماكن إقامة المتهم المعتاد فالمدعي بالخيار في إقامة دعواه لدى أي محكمة مختصة مكاناً بمحل إقامته، فإذا رُفعت لدى إحداها صارت هي المختصة بنظرها، ويعد المكان الذي أوقف أو سُجن فيه المتهم محل إقامة له، فتنظر القضـايا التي أُقيمت عليه في محكمة البلد الأصلي، ما لم يفرج عنه قبل ضبط القضية فتنظر الدعاوى الجزائية الخاصة المقامة ضده في محل إقامته.

وإذا قبض على المدعى عليه خارج المملكة ثم جُلب إليها ولم يكن له محـل إقامة معروف، أو كان يقيم خارج المملكة فتنظر الدعاوى الجزائية الخاصة ضـده لدى المحكمة التي يقيم المدعى في حدود ولايتها.

لإيضاح أكثر نظر (م٣/١٣١، م٤/١٣١، م٥/١٣١) من لائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

ومع ما ذكر قد نجد من رجال الضبط الجنائي من يكون اختصاصـهم فـي الضبط الجنائي شاملاً جميع أنحاء المملكة كضابط المباحث العامة بالنسبة لجـرائم أمن الدولة.

كما أنه لا يجوز لمن لم تثبت له صفة رجل الضبط الجنائي أو لمـن زالـت عنه هذه الصفة أن يقوم بعمل من أعمال الضبط الجنائي وكذلك من يقوم به وقد ثبت له هذه الصفة خارج دائرة اختصاصه المكاني إذ يعد في هذه الحالة من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة ويحق له التعاون أو الإبلاغ.

وإنه وإن كان لا يجوز لرجل الضبط الجنائي أن يباشر عمله خـارج دائـرة اختصاصه بحسب الأصل إلا أنه يجوز له ذلك بالنسبة لاختصاصه النوعي العـادي وبالنسبة لاختصاصه الاستثنائي في الحالات الآتية(١):

(١) انظر د/ محمد محيي الدين عوض، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

١- بالنسبة للاختصاص العادي في جمع الاستدلالات:

أ- لرئيسه الأعلى أن يندبه للقيام بأعمال التحري والاستدلال في واقعة حصلت في خارج دائرة اختصاصه المكاني إلا أنها داخلة في دائـرة اختصـاص رئيسه. وإذا كان عمل جمع الاستدلالات يقتضي إتيانه في منطقة أخـرى فيمكن طلبه من مأمور الضبط المختص بذلك المكان، ولا مانع من انتقـال رجل الضبط الطالب إلى المنطقة الأخرى ليرافق المأمور المختص كمرشد مثال ذلك تكليف ضابط من ضباط شرطة منطقة نجران بمتابعة والتحـري عن قضية معينة في منطقة مكة المكرمة بأمر من مدير الأمن العام علـى سبيل المثال.

ب- إذا كان النظام يمنح رجل الضبط المختص اختصاصاً شاملاً وذلـك مثـل تكليف مجموعة من رجال الضبط للتحري وجمع الاستدلالات عن قضـية محددة ويتطلب ذلك منهم البحث في كافة مناطق المملكة العربية السعودية.

٢- بالنسبة للاختصاص الاستثنائي لرجل الضبط في حالتي التلـبس والنـدب: لرجل الضبط الجنائي في أحوال التلبس والندب القيام ببعض أعمال التحقيق التي هي في الأصل من اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العـام كـالقبض والتفتيش وعلى ذلك ينطبق عليهم في مباشرتها مـا ينطبـق علـى سـلطة التحقيق.

فإذا دعت الحال إلى اتخاذ مأمور الضبط إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصهم فله أن يكلف به أحد رجال الضبط الجنائي ويجب عليه أن ينتقل بنفسـه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلـك فقـد نصـت المـادة (٦٥ إجراءات) على أن: "للمحقق أن يندب كتابةً أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق، وإذا دعت الحال إلى اتخاذ المحقق إجراء مـن الإجراءات خارج دائرة اختصاصه فله أن يندب لذلك محقق الدائرة المختصة أو أحد رجال الضبط الجنائي بها بحسب الأحوال. ويجب على المحقق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك".

ولا يكون ندب المحقق لرجل الضبط الجنائي صحيحاً إلا إذا كان بصدد جريمة قد وقعت فعلاً، فلا يجوز الندب في جريمة متوقعة، ولو قامت التحريات والدلائل على أنها ستقع بالفعل.

ويشترط لصحة ذلك الندب أن يصدر صريحاً ممن يملكه، وأن يكون ثابتاً بالكتابة إلى جهة الضبط، أو أحد رجال الضبط الجنائي المختصين مكاناً ونوعاً، ويُبين فيه اسم من أصدره، ووظيفته، وتوقيعه، وتاريخه، وبيان اسم المتهم أو المتهمين المعنيين بالإذن، ومدة سريانه، وأن يكون مسبوقاً بتحريات جدية تشير إلى قيام دلائل كافية بحق الشخص المراد اتخاذ إجراء التحقيق ضده، وأن ينصب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق. غير الاستجواب للمتهم. دون أن يمتد إلى التحقيق في القضية برمتها.

ولا يشترط في الندب أن يُسمى فيه رجل الضبط، ويكفي التحديد بالاختصاص الوظيفي، وفي هذه الحالة يمكن أن يباشر الإجراء أي رجل ضبط جنائي ممن يباشرون هذه الوظيفة، وإذا تسمّى رجل الضبط فلا يجوز أن يباشره غيره، إلا إذا كان أمر الندب قد أجاز صراحة للمأمور المعين أن يندب غيره في مباشرة الإجراء المكلف به.

وإذا صدر أمر الندب إلى أكثر من رجل ضبط جنائي للقيام بعمل معين أو أكثر من إجراءات التحقيق جاز لأحدهم أن يقوم به منفرداً إلا إذا كان أمر الندب قد اشترط أن يباشر الإجراء بمعرفة جميع المندوبين، فحينئذ يجب أن يُباشره الجميع، ما لم يكن تخلف أحدهم لعذر مقبول يحول دون حضوره.

وتنحصر سلطة المندوب في نطاق ما نُدب له، وعليه أن يلتزم بالقواعد والقيود التي يلتزم بها المحقق، ومن ذلك الاستعانة بكاتب عند سماع أقوال الشهود.

وليس للمحقق أن يندب رجل الضبط الجنائي لإجراءات المواجهة، أو الأمر بالتوقيف الاحتياطي[1].

ويشترط أن تكون الجريمة في حالة التلبس أو الواقعة المندوب رجل الضبط لتحقيقها داخلة في الأصل في دائرة اختصاصه ليكون له حق تتبع كل ما يتصل بها

---

(١) انظر مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية المادة (م٦٥/١ – م٦٥/٦).

لو كان ما يتخذه في الأصل في دائرة اختصاصه ليكون له حق تتبع كل ما يتصـل بها ولو كان ما يتخذه من إجراءات خارجاً عن دائرة اختصاصـه متـى اقتضـت مصلحة التحقيق ذلك أو في أحوال الاستعجال وضرورة الملاحقة أو خشية فـوات الوقت[1].

ولا يثور ما تقدم طبعاً بالنسبة لرجال الضبط الجنائي من ذوي الاختصـاص الشامل لجميع أنحاء المملكة العربية السعودية.

٣- تبعية رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام:

لضمان سير إجراءات القبض وما يتعلق به ولضـمان الحريـات الأساسـية وتأكيد منع استغلال السلطة في منحى غير ما وضعت مـن أجلـه تنـاول نظـام الإجراءات الجزائية السعودي تنظيم تبعية رجال الضبط الجنائي لجهة مستقلة فيمـا يتعلق بأعمال الضبط الجنائي فنصت المادة (٢٥ من نظام الإجـراءات) علـى أن: "يخضع رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقرر فـي هذا النظام لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام. وللهيئة أن تطلـب مـن الجهـة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولهـا أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية".

وعلى ذلك فلأعضاء هيئة التحقيق والادعاء كل في دائرة اختصاصه المكاني حق توجيه رجال الضبط الجنائي سواء كانوا من ذوي الاختصاص الخاص أو العام المحدود أو الشامل فيما يتعلق بتلقي التبليغات الجنائية والشكاوى وجمع الاستدلالات والتحري وله حق لومهم على تصرفاتهم الناجمة عن إهمالهم.

كما أن للهيئة في حالة تقصيرهم أن تطلب من الجهة الرئاسية التابعين لهـا النظر في أمرهم.

وفي حالة التقصير الشديد طلب إقامة الدعوى التأديبية عليهم.

وطبعاً لا يمنع هذا كله من رفع الدعوى الجنائية إذا كانت تصـرفات رجـال الضبط فيما يتعلق بعمله تنطوي على جريمة ما.

---

(١) فإذا ضبط رجل الضبط الجنائي متهماً في جريمة وقعت بدائرة اختصاصه فتفتيشه لمنزله غيـر المسـكون الواقع خارج دائرة اختصاصه صحيح على أساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص به.

ويخضع رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بأعمالهم ليس فقط لرقابـة هيئـة التحقيق والادعاء العام وإنما يخضعون أيضاً لرقابة القضاء أيضاً الذي له أن يقـدر مدى جدية التحريات ومدى شرعية القبض والتفتيش وصحة الاعتـراف وسـلامة الأدلة المستقاة من المعاينة وغيرها ويقدر الدليل المستمد من إجراءات الاستدلال إذا كانت غير صحيحة ومن المعلوم أن دور التوقيف خاضعة للتفتيش من جانب أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في دوائر اختصاصهم في أي وقت دون التقيد بالـدوام الرسمي للتأكد من عدم وجود موقوف بصفة غير مشروعة.

ثالثاً: واجبات رجال الضبط الجنائي العادية والاستثنائية:

يتطرق الباحث فيما يلي إلى الواجبات العامة لمأمور الضبط الجنائي وكـذلك الواجبات الاستثنائية.

١ - الواجبات العادية:

سبق أن تم إيضاح أن لرجل الضبط الجنائي اختصاص نوعي عام وهو تلقي التبليغات والشكاوي الجنائية والكشف عن الجـرائم وجمـع الاسـتدلالات عنهـا، واختصاص نوعي خاص أو استثنائي هو الحلول محل سلطة التحقيق فـي بعـض الأحوال وهي أحوال الجريمة في حالة تلبس وأحوال الندب.

وتختلف واجبات رجل الضبط الجنائي تبعاً لما إذا كانت له سلطة التحقيق أم لا.

- **واجبات رجل الضبط الجنائي في حدود اختصاصه العام:**

أ- تعقب الجريمة والكشف عنها وضبطها دون انتظار لتبليغ ولا تثريب عليه في التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ما دام لم يقع منه تحريض على ارتكابها. وقد يكون مصدره في ذلك الشائعات السائدة أو الصـحافة وذلـك لأن مـن وظيفته الكشف عن الجرائم وقد يستخدم من أجل ذلـك مرشـداً أو متعاونـاً لكشف عن مثل ذلك.

ولرجل الضبط ألا يبوح باسم المتعاون لأن هذا يتعلق بأعمال وظيفته الرسمية في التحري. وله أيضاً أن يتخذ من الإجراءات ما يوصله إلى الكشف عن الجريمة طالما أنه لم يتدخل بفعله في خلقها أو التحريض أو الإغراء لمقترفيها وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة.

ولا تثريب على رجل الضبط إذا اصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يعينه بلوغ مقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتعارض مع الأخلاق الإسلامية.

ومن ذلك أن يتظاهر وهو في زي العامة برغبته في شراء أشياء محظور تداولها نظاماً بدون ترخيص كأسلحة أو مفرقعات أو مواد مخدرة إذ ليس في ذلك خلق للجريمة أو تحريض عليها[1].

ب- تلقي الشكاوي والتبليغات الجنائية وفي ذلك تنص المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية على أن "رجل الضبط الجنائي كل حسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوي التي ترد إليهم في جميع الجرائم، وأن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر – موقع عليه منهم – وتسجيل ملخصها وتاريخها في سجل يعد لذلك، مع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فوراً.

ويجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى محل الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في المحضر المعد بذلك".

وبناء على ما ورد في تلك المادة يتوجب على رجل الضبط الجنائي كل حسب اختصاصه إجراء التحريات اللازمة لكشف ما ارتكب من الجرائم، وتعقب مرتكبيها، وجميع عناصر الإثبات فيها.

وكذلك قبول البلاغات والشكاوى عن جميع الجرائم سواء كانت شفاهة أو كتابة، معلومة المصدر أو مجهولة وإذا قدمت الشكوى إلى جهة غير مختصة مكاناً

(١) انظر د/ محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي وإجراءاته، ١٩٨١م، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص٢٥٨، بند ٢٦٣.

أو نوعاً فعليها قبولها وإحالتها إلى جهة الاختصاص، (مشروع اللائحـة التنفيذيـة لنظام الإجراءات الجزائية).

ويلاحظ أن الهدف من التبليغ الفوري لهيئة التحقيق والادعاء العام هو سرعة الإجراءات وتنظيمها والمحافظة على الأدلة والانتقال في الجرائم الكبيـرة وإجـراء التحقيق فيها لذا كانت فورية تبليغ الهيئة في الجرائم العادية أو التأخر فيه لا يترتب عليه أي بطلان ما دام إرسال المحضر الخاص بها بعد اكتماله قد أرسل إليها فـي مدة وجيزة.

وقد يحصل التبليغ من أي فرد أو من الشخص المضرور من الجريمة أو من موظف عام بالجريمة أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو من الجاني نفسه. علماً بـأن هناك واجباً عاماً على رجال الشرطة بالتبليغ عن الحوادث الجنائية نصـت عليـه المادة (١١٩) من نظام الأمن العام لسنة ١٣٦٩هـ بقولها "يجب على رجال الشرطة إبلاغ كل خبر بوقوع أي حادث إلى أقرب مركز من مراكز الأمن العـام. ويجـب على مدير الشرطة والمفوضين عموماً اتخاذ ما يلزم من الإجـراءات المنصـوص عليها في هذا النظام وهم مسؤولون شخصياً عن تعقب المجرمين وضـبطهم بعـد ارتكاب الجرائم" كما نص النظام المذكور على أن من واجبات مـديري الشـرطة ومفوضيها وضباط الخفر قبول جميع البلاغات التي ترد إليهم (راجع ٧٢/ ل، ٧٤، ٢/٨٥ من النظام).

ويمكن تعريف البلاغ بأنه إخطار بمعلومات عن جريمة أما الشـكوى فهـي ادعاء من صاحب الحق الخاص إما أن يقدم إلى المحكمة مباشرة لإقامـة الـدعوى الجنائية أو بالتدخل أمامها في الدعوى الجزائية المرفوعـة أمامهـا أو يقـدم إلـى المحكمة مباشرة لإقامة الدعوى الجنائية أو بالتدخل أمامها في الـدعوى الجزائيـة المرفوعة أمامها أما إلى رجل الضبط الجنائي أو المحقق سواء كان المجني عليه أو نائبه أو وارثه أو المقرر من جراء الجريمة للمطالبة بالجزء الجنائي الذي هو مـن حقه أو بالتعويض عما أصابه من ضرر من الجريمة وقد عرض مشروع اللائحـة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام لشـكوى فـي البـاب الأول الخـاص بالتعريفات بأنها ادعاء من المجني عليه أو وكيله أو المتضرر أو الورثة يقدم لأحـد

رجال الضبط الجنائي أو عضو الهيئة المختص شفاهة أو كتابة أو إلى الجهة القضائية المختصة ضد شخص ارتكب جريمة.

والتبليغ ليس واجباً على الأفراد العاديين ولذلك ترصد المكافئات لمن يبلغون عن الجرائم أو يحولون دون ارتكابها (راجع الأمر السامي رقم ٨٧٧٦/٢/٧ في ١٤٠٠/٤/٩هـ وما يتعلق بجرائم الرشوة راجع المادة ١٠ من نظام مكافحة الرشوة رقم م (٣٦ في ١٤١٢/١٢/٢٩هـ).

ويجب على من يبلغ عن الجريمة إلا يبلغ كذباً وإلا وقع تحت طائلة العقاب. ويعاقب كل من يبلغ عمداً عن حادثة غير حقيقتها طبقاً للمادة (٦/٢٤ من نظام الأمن العام).

وحق الشكوى مكفول لكل شخص وله مخاطبة السلطات العامة (راجع م٤٣ من النظام الأساسي للحكم رقم أ/٩م ١٤١٢/٨/٢٧هـ). ولكل فرد طبقاً للشريعة الإسلامية أن يرفع دعوى الحسبة بشكواه أمام قاضٍ مباشرة في القضايا التي لا تحتاج إلى تحقيق لحمله على اتخاذ الإجراءات فيما فيه حق ا غالب وللمجني عليه أو وليه ذلك فيما فيه حق الفرد غالب ما دام بيده البينة على ما يدعيه.

ولكن إذا كانت الشكوى باطلة أو كيدية مع علم صاحبها بذلك فإنه يتعرض لتوقيع العقوبة التعزيرية عليه وللمدعي عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر لحقه بسبب هذه الدعوى (راجع قرار مجلس الوزراء رقم ٩٤ في ١٤٠٦/٦/٢٥هـ الخاص بالحد من الدعاوى الباطلة والشكاوي الكيدية م٤).

وتنص المادة (٢١٧ من نظام الإجراءات الجزائية) على أن كل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً الحق في طلب التعويض.

كما تنص المادة ٣٠ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أن "كل من أخبر السلطات بوقوع جريمة يعرف أنها لم ترتكب ومن كان سبباً في مباشرة تحقيق باختلاقه أدلة مادية عن هذه الجريمة يحال إلى المحكمة لتعزيره".

وليس لرئيس مركز الشرطة تأخير اتخاذ الإجراءات بحجة احتمال أن يكون الحادث في غير دائرة اختصاصه وإنما يجب عليه اتخاذ الإجراءات ثم إحالة

الأوراق إلى المركز المختص فقد نصت المادة ١٢٠ من نظام الأمن العام على أنه: "يجب على مركز الشرطة الذي يصله أول بلاغ أو شكوى عن حادث كبير كـان أم صغير أن يقوم باتخاذ الإفادات (الأقوال) وعمل الإجراءات الأولية التي ينص عليها النظام ولا يجوز تأخير التحقيق بسبب احتمال أن موضع الحادث تابع لمركز آخـر بل عليه المبادرة إلى ضبط الحادث بموجب محضر يبعث به إلى رئـيس المركـز الذي وقعت الحادثة في حدوده.

ج- القيام بالتحريات وجمع المعلومات بناء على البلاغ أو الشـكوى المقدمـة أو بناءً على طلب هيئة التحقيق والادعاء العام باعتبارها جهة ضـبط جنـائي وباعتبارها مشرفة على إجراءاته وذلك لتبيين حقيقة وقوع الجريمة ويحصل هذا من رجل الضبط الجنائي بنفسه أو بوساطة معاونيه وذلك لتسهيل تحقيق الوقائع المبلغ عنها أو التي علم بها بأية كيفية كانت.

ويلاحظ أن المادة (٧) من نظام (الإجراءات الجزائية) بعد أن حمّلت رجـال الضبط الجنائي كل حسب اختصاصه الالتزام بتلقي التبليغات والشكاوى الجنائية التي ترد إليهم في جميع الجرائم وفحصها، أوجبت عليهم أيضاً جمع المعلومات عنها في محضر موقع عليه منهم وإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فوراً كمـا سـبق التنويه عنه.

ولهم في أثناء جمعهم المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم إيضـاحات أو معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا من نسـب إليـه ارتكابهـا ويثبتوا ذلك في محاضرهم (م٢/١ إجراءات) ولا يشترط أن يكون معـاونوا رجـل الضبط أنفسهم بل قد يكونوا من المرشدين من آحاد الناس أو مـن أفـراد السـلطة العامة ما داموا يعملون تحت إشرافه.

والمخول لرجل الضبط الجنائي هو سؤال من نسب إليه ارتكاب الجريمة أي المتهم والتحري عنه وعن شركائه وليس له استجوابه (أي مواجهته) بالأدلة القائمـة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كي يفندها أو يعترف أن شاء والمواجهة بالشـهود أو بالمتهمين الآخرين فالاستجواب من المحظور على رجـل الضـبط إجراؤهـا. لأن الاستجواب والمواجهة الأصل فيها أنها من اختصاص سلطتي التحقيق والمحاكمـة

وحدها ولذلك خولت المادة (٦٥ إجراءات) المحقق حق ندب رجل الضبط الجنـائي بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق عدى استجواب المتهم. وراجع بالنسـبة لاستجواب المحكمة المتهم في حالة إنكاره التهمة المادة (١٦٣) إجراءات).

أما سؤال المتهم عن عموم الدعوى لا يعد استجواباً وهو من اختصاص رجل الضبط الجنائي طبقاً للمادة (٢٨) إجراءات. وليس لمأمور الضبط أن يحلف المـتهم أو الشهود اليمين أثناء سؤالهم.

د- إجراء المعاينات اللازمة لمسرح الجريمة وفحصه جيداً وإثبات حالته وحالـة الأشياء والأشخاص الموجودين به والأسـلحة والأدوات التـي تكـون قـد استعملت في ارتكاب الجريمة أو كان من شأنها أن تسـتخدم فـي ارتكابهـا ويتحفظ عليها، وكذلك يثبت في محضره جميع الآثار التي تفيد فـي كشـف الحقيقة في الجريمة وإثباتها فإن وجد أثر قدم غائص في مكان رملي رطـب مجاور لمحل الحادث أو أثر قدم ملوث بالدماء على أرض المكـان أو آثـار بصمات أصابع على أشياء مصقولة معدنية أو زجاجية... الخ. أو آثار دماء متخلفة من الجاني بسبب مقاومة المجني عليه له، أو جـزء مـن ثـوب أو مستلزم من مستلزمات الجاني أو بعض الشعيرات منه فعليه أن يثبتها جميعاً وأن يتخذ من الوسائل التحفظية اللازمة ما يحافظ عليها تمهيداً لتحليلها بعـد رفعها.

وفي ذلك تنص المادة (٧) إجراءات على أنه "يجب علـى رجـل الضـبط الجنائي أن ينتقل بنفسه إلى محل الحادث للمحافظة عليه وضبط كـل مـا يتعلـق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في المحضر الخـاص بـذلك". أي محاضـر الانتقـال والمعاينة لمسرح الجريمة.

ولرجل الضبط الجنائي أن يستعين بمن يرى من أهل الخبرة وذلك كوسـيلة من وسائل الكشف عن الجناة وكذلك بالقائمين بأعمال الأدلة الجنائية من خبراء لرفع الآثار وفحصها كخبراء تحقيق الشخصية لرفع البصمات وآثـار أقـدام المتهمـين

واستخدام التقنية المتقدمة في ذلك وله أن يطلب إليهم تقديم رأيهم كتابة كما له أن يستعين بالأطباء للكشف عن سبب الوفاة لمعرفة طريقة الجناة في ارتكاب الجريمة.

وفي ذلك تنص المادة (٨ إجراءات) في نهايتها أن لرجل الضبط الجنائي أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة مثل الاستعانة بخبرة الطب الشرعي وغيره.

وليس لرجل الضبط الجنائي أن يحلف الخبير اليمين.

هـ - يثبت رجل الضبط الجنائي جميع الإجراءات التي قام بها في سبيل الكشف عن الحادث وجمع استدلالاته بمعاينة مكانه وفحص الأشياء التي وجدت به والتحفظ عليها وأقوال من لديهم معلومات عن الحادث وأقوال المتهم وأهل الخبرة من الأطباء وغيرهم ممن استعان بهم في كشف غوامض الحادث لتسهيل تحقيقه – يثبت كل ذلك باللغة العربية في محضر أو محاضر موقع عليها منه وذلك للتأكد من اختصاصه النوعي والمكاني. فيبين في محضره وقت اتخاذ هذه الإجراءات ومكان حصولها وتوقيع الخبراء الذين سمعوا فيما غمض مما أبدوه من رأي كتابة – وتوقيع الشهود، ويلاحظ أن عدم توقيعهم على محضر جمع الاستدلالات لا يترتب عليه أي بطلان وليس من شأنه إهدار أقواله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع تقدير أقواله لمحكمة الموضوع.

وإذا كان ممن أخذت أقوالهم في المحضر من المتهمين أو الشهود من لا يعرفون العربية فإن لرجل الضبط أن يستعين بمترجم لمعرفة أقوالهم مع إثبات ذلك في المحضر.

ولم يشترط النظام أن يحضر مع رجل الضبط الجنائي وقت جمعه الاستدلالات أو أخذ أقوال من يرى أخذ أقوالهم كاتب لتحرير المحضر على ذلك فهو المسؤول وحده عن صحة ما ورد فيه ما دام هو الموقع عليه إقراراً منه بصحته. ولا يهم بعد ذلك إن كان المحضر محرراً بخطه أم لا ما دام محرراً في حضرته أو تحت إشرافه ممهوراً بتوقيعه.

وتعد الشكوى المقدمة إلى مأمور الضبط الجنائي ممن أصابه ضرر بسـبب الجريمة مطالبة بحقه الخاص ويجب عليه إرفاقها بمحضره عند إرسال الأوراق إلى هيئة التحقيق والادعاء العام). (راجع ٢٩ إجراءات).

و- إرسال المحضر أو المحاضر إلى هيئة التحقيق والادعاء العام في أقصر مدة ممكنة. ولا يترتب على الإهمال في إرسال المحاضر فوراً أي بطلان.

وليس من الواجبات المفروضة نظاماً على رجل الضبط الجنـائي السـماح لمحامي المتهم بالحضور معه عنـد جمـع الإيضـاحات أو المعاينـة أو تحريـر المضبوطات أو سماع أقواله أو غير ذلك من إجراءات الاستدلال فإذا منـع رجـل الضبط الجنائي محامي المتهم من الحضور أثناء تلك الإجراءات أو أثنـاء تحريـر محضرها فلا بطلان مع ملاحظة أن نظام الإجراءات الجزائية يجيز للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص ومحامي كل منهم ووكيله حضور جميـع إجـراءات التحقيق (م٦٩) كما يوجب نظام المحاماة لسنة ١٤٢٢هـ على سـلطات التحقيـق تمكينه من الإطلاع على الأوراق وحضور التحقيق (م١٩) والإطلاع على الأوراق يشمل الإطلاع على محاضر جمع الاستدلالات ونسخها بعد الانتهاء منها وإحالتهـا إلى سلطة التحقيق وقبل بدء التحقيق.

ولا يجوز لسلطة التحقيق عزل المتهم عن وكيله أو محاميه الحاضـر معـه أثناء التحقيق (م ٧٠ إجراءات) ومن المقرر أن رجل الضبط الجنائي لا يتجرد مـن صفته في غير أوقات الدوام الرسمي بل تظل أهليته لمباشرة واجباته واختصاصاته وسلطاته التي ناطه بها النظام قائمة في دائرة اختصاصه حتى وإن كان في إجازة أو عطلة رسمية ما لم يكف عن عمله.

- **تفتيش الشخص المتهم أو منزله بناء على رضاه[1]:**

من ضمن الواجبات العامة لرجل الضبط الجنائي هذا النوع من التفتيش وإن لم يكن من واجباته أو سلطات رجل الضبط الجنائي العادية تفتيش شخص المتهم أو

(١) انظر د/ محمد محيي الدين عوض، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص٧١.

منزله لأن هذا داخل ضمن سلطات التحقيق في جمع الأدلة ولكنـه يـدخل ضـمن واجبات وسلطات رجل الضبط الاستثنائية في حالات التلبس – والندب التـي يحـل فيها رجل الضبط الجنائي محل سلطة التحقيق إلا أن حرمة الشخص وحظر انتهاكه بتفتيشه أو بتفتيش مسكنه (مستودع أسراره) إلا في الأحوال ومع الضمانات والقيود التي نص عليها النظام إنما هي مقررة لمصلحته ويحق له بالتالي إذا نزل الشـخص عن تلك الضمانات والقيود وقبل تفتيش شخصه أو تفتيش منزله كان هـذا التفتـيش صحيحاً وكل ما يترتب عليه صحيح كذلك ولو كان ذلك في غيـر حـالتي التلـبس والندب.

ويلاحظ أن تفتيش الشخص إجراء مستقل عن إجراء القبض عليه وإن كـان تفتيش الشخص يتضمن قبضاً للوقت الذي يستغرقه.

ويجب لكي يكون تفتيش الشخص في هذه الحالة صحيحاً أن يكـون الرضـا تلقائياً دون إكراه وإلا كان استستلاماً وخضوعاً وليس مبنياً على رضا.

وتفتيشه في حالة الرضا يشمل جسمه وما يحمله وما يلبسه ويركبه ويشـمل استشمامه وأخذ بصماته وصورته الفوتغرافية. وإذا كان المراد تفتيشه أنثى وجـب تفتيشه من أنثى تندب لذلك وقد يكون الرضا صادراً عن صاحب المسـكن المـراد تفتيشه أو من ينوب عنه من ولد كبير مقيم أو شريك معه في سكناه، وفي هذه الحالة يكون تفتيش المنزل صحيحاً وما يسفر عنه صحيح أيضاً[1].

ولا يشترط أن يكون الرضا بالتفتيش كتابة إلا إذا نص النظام على أن يكون كتابة وعلى ذلك قد يكون شفاهة وللقاضي أن يستنتجه من ظروف ووقائع الدعوى. ولا يقيد القاضي ما يثبته رجل الضبط الجنائي في محضره من أن التفتيش قـد تـم بناء على رضا المتهم إذ له ألا يعول عليه إذا لم يطمئن إليه.

والسكوت لا يعد رضا لأنه قد يكون نتيجة خوف أو استسلام. وعلى الادعاء إثبات صدور الرضا.

ويجب أن يكون الرضا سابقاً على التفتيش وأن يكون صاحب المنزل عالمـاً بسبب التفتيش وبأن رجل الضبط لا يملك إجراءه نظاماً إلا بناء على رضاه.

---

(١) انظر د/ محمد محيي الدين عوض، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص٧٢.

ولا يشترط بعد ذلك أن يحصل التفتيش في حضوره إذا تعذر هذا الحضور، علماً بأن الإذن بدخول المنزل لا يعد إذناً بتفتيشه بناءً على رضاه.

ولا عبرة بالرضا الصريح إذا كان التفتيش قد حصل من شخص لا صفة له فيه دون علم صاحب المنزل. كما أنه لا عبرة به إذا صدر ممن لا إرادة له.

وإذا حصل الرضا بالدخول طواعية لمرشد يعرفه صاحب المسكن وللضابط المصاحب له الذي قدمه على أنه صديق ثم وقعت الجريمة أثناء وجود الضابط فإنها تكون في حالة تلبس مما يجيز للضابط كرجل ضبط القبض وتفتيش الشخص وفي هذه الحالة لا يكون التفتيش مستنداً إلى الرضا وإنما إلى حالة التلبس ولا يحتاج الأمر إلى إذن في هذه الحالة إلا إذا كان المكان منزلاً للمتهم مسكوناً كما سيأتي.

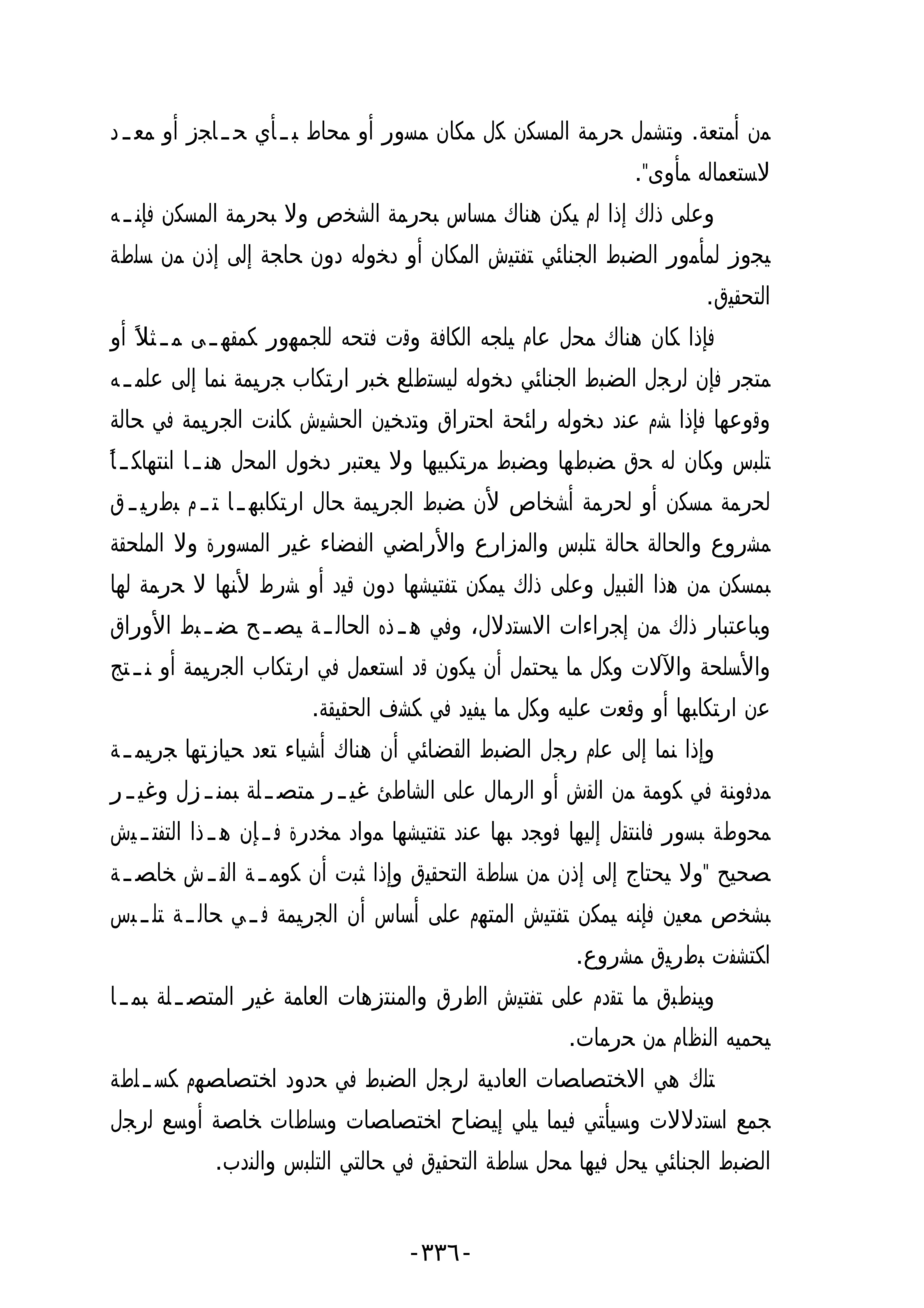
ويجوز لرجل الضبط الجنائي دخول المسكن في حالة الاستغاثة أو طلب المساعدة من الداخل دون حاجة إلى إذن، وكذلك في أحوال المصائب والكوارث كغرق بسبب فيضانات أو سيل أو هدم بسبب زلزال أو تقويض بناء أو تخريب بسبب حريق... الخ دون حاجة إلى استغاثة وكذلك حالة دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه..

- **تفتيش المزارع والشواطئ والأراضي والفضاء والطرق والمنتزهات العامة[1]:**

حظر نظام الإجراءات الجزائية التفتيش سواءً بالنسبة للأشخاص أو المساكن إلا في الأحوال التي نص عليها النظام وبالضوابط المنصوص عليها فيه وجعلها أساساً من اختصاص سلطة التحقيق باعتبارهما من إجراءات التحقيق الخاصة بجمع الأدلة (راجع المادة ٨٠، ٨١ إجراءات) ولم يسمح بهما لسلطة جمع الاستدلالات إلا استثناء في حالتي التلبس والندب من جانب سلطة التحقيق كما قدمنا، وذلك لاتصالهما بالحرية الشخصية بالنسبة للأشخاص وبحرمة المساكن بالنسبة للمساكن ولذلك نصت المادة ٤٠ إجراءات على أن "للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها، وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه

---

(١) انظر د/ محمد محيي الدين عوض، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص٧٣.



من أمتعة. وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز أو معد لاستعماله مأوى".

وعلى ذلك إذا لم يكن هناك مساس بحرمة الشخص ولا بحرمة المسكن فإنه يجوز لمأمور الضبط الجنائي تفتيش المكان أو دخوله دون حاجة إلى إذن من سلطة التحقيق.

فإذا كان هناك محل عام يلجه الكافة وقت فتحه للجمهور كمقهى مثلاً أو متجر فإن لرجل الضبط الجنائي دخوله ليستطلع خبر ارتكاب جريمة نما إلى علمه وقوعها فإذا شم عند دخوله رائحة احتراق وتدخين الحشيش كانت الجريمة في حالة تلبس وكان له حق ضبطها وضبط مرتكبيها ولا يعتبر دخول المحل هنا انتهاكاً لحرمة مسكن أو لحرمة أشخاص لأن ضبط الجريمة حال ارتكابها تم بطريق مشروع والحالة حالة تلبس والمزارع والأراضي الفضاء غير المسورة ولا الملحقة بمسكن من هذا القبيل وعلى ذلك يمكن تفتيشها دون قيد أو شرط لأنها لا حرمة لها وباعتبار ذلك من إجراءات الاستدلال، وفي هذه الحالة يصح ضبط الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

وإذا نما إلى علم رجل الضبط القضائي أن هناك أشياء تعد حيازتها جريمة مدفونة في كومة من القش أو الرمال على الشاطئ غير متصلة بمنزل وغير محوطة بسور فانتقل إليها فوجد بها عند تفتيشها مواد مخدرة فإن هذا التفتيش صحيح "ولا يحتاج إلى إذن من سلطة التحقيق وإذا ثبت أن كومة القش خاصة بشخص معين فإنه يمكن تفتيش المتهم على أساس أن الجريمة في حالة تلبس اكتشفت بطريق مشروع.

وينطبق ما تقدم على تفتيش الطرق والمنتزهات العامة غير المتصلة بما يحميه النظام من حرمات.

تلك هي الاختصاصات العادية لرجل الضبط في حدود اختصاصهم كسلطة جمع استدلالات وسيأتي فيما يلي إيضاح اختصاصات وسلطات خاصة أوسع لرجل الضبط الجنائي يحل فيها محل سلطة التحقيق في حالتي التلبس والندب.

٢- الواجبات والسلطات الاستثنائية لمأمور الضبط الجنائي[1].

قبل أن يستعرض الباحث الواجبات والسلطات الخاصة في حالة التلبس يجب أن يكون هناك إيضاح للحالات التي تعتبر فيها الجريمة في حالة تلبس.

حيث أن التلبس حالة تمر بها كل جريمة لأن التلبس الحقيقي هو أنها في حالة ارتكاب إلا أنها قد تشاهد حال ارتكابها وقد لا تشاهد. وهي إن شوهدت من جانب رجل الضبط الجنائي فإنه يستطيع جمع أدلتها وهي لا تزال ساخنة ونارها مستعرة قبل أن تنالها يد الطمس والتلفيق لذلك منحه نظام الإجراءات الجزائية سلطات في القبض والتفتيش هي في الأصل من اختصاص سلطة التحقيق لما يقتضيه الأمر من السرعة في هذه الحالة.

وقد توسع النظام في حالات التلبس فلم يجعلها مقصورة على الحالة الحقيقية للتلبس وهي تلك التي لم ترتفع يد الجاني عنها بعد وإنما ألحق بها حالات أربع ليوسع من اختصاصات وسلطات رجال الضبط الجنائي إذا شهدها في حالة تلبس فجعلها تشمل التي ارتفعت يد الجاني عنها أي عقب ارتكابها بوقت قريب لأنها تقتضي الإسراع أيضاً لجمع أدلتها قبل التستر عليها، ثم الحالة التي يتتبع فيها المجني عليه للجاني شخصياً أو كانت تتبعه العامة مع الصياح أي مع الاتهام إثر وقوعها، ثم حالة وجود مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أدوات أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، وأخيراً حالة وجود مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب وبه آثار أو علامات تفيد بأنه فاعل أو شريك فيها (راجع المادة ٣٠ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي).

وحالات التلبس الواردة في هذه المادة على سبيل الحصر، ويُراعى بشأن الجرائم الخاضعة لحالة التلبس ما نصت عليه المادة (٣٣) من هذا النظام، ولائحته.

كما يجب أن يكون إدراك رجل الضبط الجنائي لأي حالة من حالات التلبس بحاسة من حواسه، وبطريقة مشروعة.

ولا يشترط في حالة التلبس وجود الجاني في مكان الجريمة أو قريباً منه لأن التلبس متعلق بالجريمة دون الجاني وعلى ذلك إذا كانت الجريمة في حالة تلبس

---

(١) انظر د/ محمد محيي الدين عوض، أصول الإجراءات، مرجع سابق، ص٧٤.

وكان الجاني غير موجود في مكان الجريمة، فإن لرجل الضبط أن يصـدر أمـراً بضبطه وإحضاره وفقاً لما تضمنته المادة (٣٣) من هذا النظام. ولكل مـن شـاهد شخصاً متلبساً بجريمة من الجرائم الكبيرة أن يُسلمه إلى أحد رجال السلطة العامـة، دون حاجة إلى أمرٍ بضبطه، ويُعتبر مبلغاً أو شاهداً في القضية.

أنظر لتفصيل أكثر مشروع اللائحة التنفيذية لنظـام الإجـراءات الجزائيـة (م، ٣٠/ ١، ٢/٣٠، ٣/٣٠، ٤/٣٠).

والتلبس وحالاته ليس من الأمور المستحدثة في النظام السعودي فقـد نـص عليه نظام الأمن العام (١٣٦٩هـ) في المادة ١٠٩ منه كما نصـت علـى حالاتـه المادة ١١/ أمن لائحة أصول الاستيقاف والقـبض والحجـز المؤقـت والتوقيـف الاحتياطي. المصادق عليها بقرار وزير الداخلية برقم ٢٣٣ في ١٧/ ١/ ١٤٠٤هـ ـ بناءً على نظام السجن والتوقيف رقم م/٣١ في ١٣٩٨/٦/٢١هـ كلائحـة تنفيذيـة له[1].

وقد عرف مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيـق والادعـاء العـام الجريمة في حالة تلبس بأنها "الجرم الذي يحدث في حضور رجل الضبط الجنائي أو يحضر رجل الضبط الجنائي إلى مكان حدوثه وتكون آثاره ونتائجه مما يحمل على الاعتقاد بقرب وقوعه أو لا يزال الجاني يطارد بصياح الناس أو يوجد الجاني بعـد برهة يسيرة ومعه أسلحة أو أشياء أو عليه آثار يستدل منها على أنه فاعل أو مساهم فيها".

ولكن ما هو الوقت القريب الوارد في تعريف الجريمة في حالة تلـبس فـي المادة ٣٠ من نظام الإجراءات الجزائية ؟

في هذا النظام لم يحدد الوقت إلا أن بعض القوانين كقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠م قدره بمـا لا يتجاوز ٢٤ ساعة من وقوع الجرم فقد نصت المادة (٢٨) من القانون المذكور على الآتي:

---

(١) راجع أيضاً تعليمات مدير الأمن العام رقم ٥٩، ب/ح في ١٣٩٩/٢/٤هـ في تعريف التلبس ومـا يترتـب عليه من إجراءات (مرشد الإجراءات الجنائية ص٤٨).

١) الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه.

٢) ويلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلوا الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم".

وحالات التلبس واردة على سبيل الحصر فلا يجوز الإضافة إليها وبالتالي لا يجوز لرجل الضبط الجنائي ممارسة السلطات المخولة له في حالات التلبس من قبض وتفتيش أشخاص أو أماكن في غير تلك الحالات إلا بإذن من المحقق أي في حالة الندب لأن هذه الإجراءات من إجراءات التحقيق وليس الاستدلال[١].

(١) الاستدلال هو السعي لإظهار الحقيقة عن طريق جمع عناصر الإثبات الخاصة بالجريمة والتحري عنها والبحث عن فاعليها والإعداد للبدء في التحقيق أو المحاكمة مباشرة (راجع مشروع اللائحة التنظيمية في بحثها الأول الخاص بالتعاريف).

المبحث الثالث

ضمانات المتهم أثناء فترة القبض

تمهيد:

لا يكفي لتحقيق شرعية القبض في ضوء قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طوال مراحل الدعوى وحتى صدور حكم إدانة نهائية، أن ينص النظام على الضوابط التي يصدر فيها الأمر بالقبض، وإنما يجب فضلاً عن ذلك أن يحرص النظام على بعض الحقوق والضمانات للمتهم أثناء فترة القبض، فيجب أن يعني النظام ببعض هذه الحقوق ومنها: تسبيب أمر القبض، وإبلاغه بأسباب القبض عليه، وسماع أقواله فوراً، وحجزه في الأماكن المخصصة لذلك، وحجز الأحداث في أماكن تخصص لهم، وكذلك النساء ومعاملة المقبوض عليه بما يحفظ كرامته وعدم إيذائه بدنياً ومعنوياً، وحقه في الاتصال بأسرته ومحاميه وأن يكون التوقيف لمدة محددة يعينها النظام.

والنظام السعودي للإجراءات الجزائية تناول تلك الجوانب والباحث سوف يسعى لإلقاء الضوء على ذلك ولكل ضمانة بشكل مستقل على نحو ما يلي:

المطلب الأول: تسبيب الأمر بالقبض والدعوة للحضور.

المطلب الثاني: إبلاغ المتهم بأسباب القبض.

المطلب الثالث: سماع أقوال المقبوض عليه.

المطلب الرابع: حجز المقبوض عليه في الأماكن المخصصة لذلك وحقه في الشكوى.

المطلب الخامس: معاملة المتهم وكيفيتها.

المطلب السادس: حق المقبوض عليه في الاتصال بأسرته ومحاميه.

المطلب السابع: محدودية مدة القبض بأمد معين.

المطلب الأول

تسبيب الأمر بالقبض والدعوة للحضور

لا شك في ضرورة تسبيب الأمر الصادر بالقبض على المتهم كقيد على الجهة مصدرة هذا الأمر، وكضمان لعدم المساس بحرية المتهم إلا إذا كانت هناك أسباب، جدية تبرر اتخاذ هذا الإجراء، فلا يطلق العنان في إصدار هذا الأمر دون روية دون التحقق من توافر المبررات التي يستند إليها في اتخاذ مثل هذا الإجراء الحق[1].

ولذلك فقد تناول النظام العديد من الإجراءات في هذا السبيل حيث نص على أن للمحقق استدعاء المتهم للتحقيق معه فيما نسب إليه من جرائم ويكون الاستدعاء بأمر كتابي يحدد فيه مكان وزمان التحقيق والسلطة الآمرة وذلك على مسؤولية من أصدره. كما نص النظام على أنه إذا قام رجل الشرطة (الضبط الجنائي) بإبلاغ أحد الأشخاص بأمر من الأوامر الحكومية أو إنذاره أو إفهامه بما صدر من مرجعه ثم ماطل ولم يعبأ به ففي هذه الحالة يتخذ بحقه المحضر اللازم بالواقع، حيث يقوم بتدوين ما حصل ثم يقوم برفعه لمرجعه.

وقد أعطى النظام صلاحياته لمدير الأمن العام أن ينذر بالحبس من لم يذعن لطلب الشرطة بالحضور دون عذر مشروع، وعند إصراره على عدم الإجابة بعد هذا الإنذار فله حبسه مدة لا تتجاوز (٧٢) ساعة بتهمة التمرد (المواد ٢٨٦، ١٨٨ من نظام مدير الأمن العام)[2].

وإذا لم يحضر المتهم للتحقيق معه فللمحقق إصدار أمر بضبطه وإحضاره إن كان موجوداً أو التعميم والتبليغ عنه إن كان غائباً أو هارباً[3].

وبالتالي فإن ما سبق الإشارة إليه يعد تسبيباً للقبض حيث أن من الأمور التي يجوز فيها القبض على المتهم في النظام السعودي أن يمتنع من طلب للحضور

---

(١) انظر الأستاذ/ إبراهيم محمد إبراهيم النظرية للقبض على الأشخاص، ص١١٤.

(٢) بن ظفير، سعد محمد، "الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود"، الجزء الأول، ١٩٩٥م. مطابع نسمة ص٢٣ و ما بعدها.

(٣) المرجع السابق، تعليمات مدير الأمن العام رقم ٩٧ في ١٣٩٩/١/١٦هـ.

لغرض التحقيق معه فيما نسب إليه من جرائم وهو حاضر في البلـد فهنـا يجـوز للمحقق الأمر بالقبض عليه إذا توفرت الأسانيد النظامية الموجبة لذلك كاتهام شخص بارتكاب جريمة حدية أو تعزيرية مما يعتبر مخالفاً للآداب الشرعية أو النظام العام أو ضبط متلبس بالجريمة.

وقد أوجب النظام على جميع رجال الأمن العمل على منـع الجـرائم قبـل وقوعها، والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم سواء كان متلبساً بالجريمة أو دارت حوله الشكوك والريبة وبعد القبض عليه يسلم للجهات المختصة ليتخذ بحقه الإجراء المناسب.

كذلك نصت التعليمات على القبض على من يعرض في الشوارع أو الأسواق أو المعارض صوراً خليعة أو رسوماً تخالف تعليمات الشريعة الإسـلامية، أو مـن توجهت إليهم الريبة من الأشخاص ذوي السوابق والأخلاق الفاسدة أو المشتبه فـيهم إذا تأكدت الشبهة أو قويت نحوهم بارتكاب الجريمة[1].

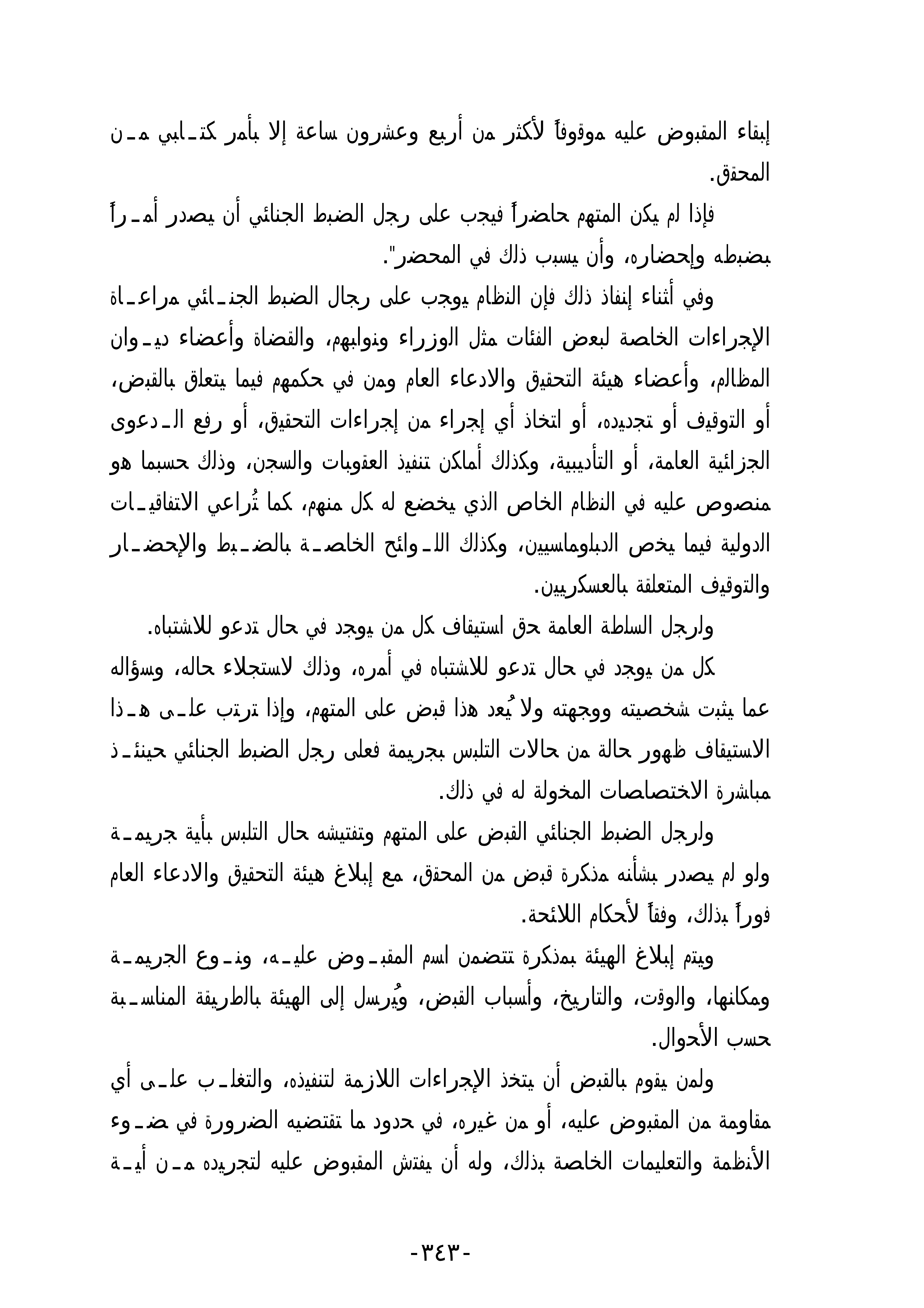
كل ما تقدم الإشارة إليه من دواعي تسبيب أوامر القبض.

كما أن المتهمين أو المحكوم عليهم الفارين خارج المملكة أو إليها من أحـد الأسباب التي تدعو إلى القبض على المتهمين وذلك وفقاً للقواعد النظامية المعمـول بها في ذلك المجال حيث كانت المملكة العربية السعودية إحدى الدول التي وقعـت على اتفاقية تسليم المجرمين التي أعدتها جامعة الـدول العربيـة وذلـك بتـاريخ ١٩٥٣/٥/٢٣م، وأودعت وثائق التصديق عليها في ١٩٥٤/٤/٥م وقد صدر الأمـر الملكي لوزارة الخارجية باعتمادها، وكان ذلك بتاريخ ١٣٧٣/٦/١٥هـ ثـم قامـت وزارة الخارجية بتعميمها برقم ٩٤٣٧/١٠/٧٢ في ١٣٧٣/٩/١هـ وذلك بغـرض تنفيذها من قبل الجهات المعنية.

أما نظام الإجراءات الجزائية فقد تناول ذلـك حيـث نصـت المـادة (٣٣ إجراءات) على أن: "لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة القبض علـى المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، على أن يحرر محضراً بـذلك، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً. وفي جميع الأحوال لا يجـوز

---

(١) انظر أكثر تفصيلاً (٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩١، ٣٠٧) من نظام مديرية الأمن العام.



إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرون ساعة إلا بأمر كتـابي مـن المحقق.

فإذا لم يكن المتهم حاضراً فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمـراً بضبطه وإحضاره، وأن يسبب ذلك في المحضر".

وفي أثناء إنفاذ ذلك فإن النظام يوجب على رجال الضبط الجنـائي مراعـاة الإجراءات الخاصة لبعض الفئات مثل الوزراء ونوابهم، والقضاة وأعضاء ديـوان المظالم، وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام ومن في حكمهم فيما يتعلق بالقبض، أو التوقيف أو تجديده، أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، أو رفع الـدعوى الجزائية العامة، أو التأديبية، وكذلك أماكن تنفيذ العقوبات والسجن، وذلك حسبما هو منصوص عليه في النظام الخاص الذي يخضع له كل منهم، كما تُراعي الاتفاقيـات الدولية فيما يخص الدبلوماسيين، وكذلك اللـوائح الخاصـة بالضـبط والإحضـار والتوقيف المتعلقة بالعسكريين.

ولرجل السلطة العامة حق استيقاف كل من يوجد في حال تدعو للاشتباه.

كل من يوجد في حال تدعو للاشتباه في أمره، وذلك لاستجلاء حاله، وسؤاله عما يثبت شخصيته ووجهته ولا يُعد هذا قبض على المتهم، وإذا ترتب علـى هـذا الاستيقاف ظهور حالة من حالات التلبس بجريمة فعلى رجل الضبط الجنائي حينئـذ مباشرة الاختصاصات المخولة له في ذلك.

ولرجل الضبط الجنائي القبض على المتهم وتفتيشه حال التلبس بأية جريمـة ولو لم يصدر بشأنه مذكرة قبض من المحقق، مع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً بذلك، وفقاً لأحكام اللائحة.

ويتم إبلاغ الهيئة بمذكرة تتضمن اسم المقبـوض عليـه، ونـوع الجريمـة ومكانها، والوقت، والتاريخ، وأسباب القبض، ويُرسل إلى الهيئة بالطريقة المناسـبة حسب الأحوال.

ولمن يقوم بالقبض أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، والتغلـب علـى أي مقاومة من المقبوض عليه، أو من غيره، في حدود ما تقتضيه الضرورة في ضـوء الأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك، وله أن يفتش المقبوض عليه لتجريده مـن أيـة

أسلحة، أو أشياء قد يستعملها في المقاومة، أو في إيذاء نفسه أو غيره، وأن يضبطها ويسلمها مع المقبوض عليه إلى الآمر بالقبض ويدون ذلك في المحضر كما يضـبط جميع الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة في الجريمة المتلبس بها.

كما لا يجوز تنفيذ أمر الضبط والإحضار بعد مضي ثلاثة أشهر من تـاريخ صدوره، ما لم يجدد ولإيضاح أكثر انظر مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي (مادة ٣٣/ (١) وما بعدها.

المطلب الثاني

إبلاغ المتهم بأسباب القبض عليه

صيانة لحق الدفاع للمتهم يجب إبلاغه بأسباب القبض عليه وأسباب تقييد حريته (المادة ٩٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م حيث نصت في فقرتها الثانية على أنه: "لكل شخص الحق في أن يعلم بأسباب القبض عليه عند إجراء القبض وله الحق في أن يعلم بالتهمة المسندة إليه بالوسيلة الممكنة". والمادة (١/١٩) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن في الدول العربية الصادرة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية نصت على أنه: "حق كل شخص مقبوض عليه في إبلاغه فوراً بالاتهام الموجه إليه"[(١)] وذلك حتى يتمكن المتهم إذا كان بريئاً من درء الشبهة التي أحاطت به. ومثل هذا يعد ضمانة هامة للمتهم الذي يحتمل براءته وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي لم يغفل عن ذلك وإنما أورد أهمية إبلاغ المتهم عن أسباب القبض عليه وأسباب إيقافه والتهمة المنسوبة إليه وهذا يعد من أبرز ضمانات المتهم في تلك المرحلة حيث أن ذلك يحول دون وقوع الإهمال أو التعدي على حريات الآخرين دون مبرر وقد جاء نص ذلك في المادة (١٠/٣٣) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية التي تنص على: "يجب عند القبض على المتهم تعريفه فوراً بما يلي:

١- أسباب القبض أو الإيقاف، والتهمة المنسوبة إليه.

٢- أن له الاستعانة بوكيل أو محام.

٣- أن له الاتصال بمن يرى إبلاغه".

ومثل تلك النصوص تعتبر من أبرز الضمانات التي كفلها النظام الجديد للمتهم.

---

(١) أكدت المادة (٢/٥) من المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة ١٩٥٠ بإحاطة المتهم المقبوض عليه علماً بالتهمة الموجهة إليه بلغة يفهمها. وأيضاً المادة (٢/٩) من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ نصت على أن: "لكل فرد يوقف، يبلغ عند توقيفه بأسباب هذا التوقيف ويتلقى إشعاراً، في أقصر أمد، بالاتهام الموجه إليه". والمادة (٣/١٤) منها أيضاً نصت على أن: "لكل شخص متهم بمخالفة جزائية له الحق... أن يبلغ، بأقصر الطرق وبلغة يفهمها وبشكل مفصل بطبيعة وأسباب الاتهام الموجه ضده....".

المطلب الثالث

سماع أقوال المقبوض عليه

يتوجب على الجهة التي تتولى القبض إبلاغ المتهم بأسباب القبض عليه كما سبق الإشارة إليه وهذا يعد ضمانة ولكن من الضروري أن تسمع أقوال المتهم عن تلك الحادثة التي كانت سبباً في المساس بحريته الشخصية بهذه الدرجة فتسمع أقواله وقد نص على ذلك نظام الإجراءات الجزائية السعودي في مادته (٣٤) وتضمنت القول: "يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإن لم يأتي بما يبرئه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع إعداد المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة. ثم يأمر بإيقافه أو إطلاقه".

وهنا يقتصر دور رجل الضبط الجنائي على سماع أقواله على شكل سؤاله عن التهمة المنسوبة إليه وإثبات إفادته في المحضر، ولا يجوز له مناقشته تفصيلاً أو مواجهته بالشهود، أو مواجهته بغيره من المتهمين أو بالأدلة القائمة ضده بهدف الحصول على اعتراف منه لأن ذلك يدخل في أعمال التحقيق وهي ليست من اختصاص رجل الضبط الجنائي وإنما سماع أقواله على شكل سؤاله عن التهمة المنسوبة إليه وإثبات إفادته في المحضر، ولا يجوز له مناقشته تفصيلاً أو مواجهته بالشهود، أو مواجهته بغيره من المتهمين أو بالأدلة القائمة ضده بهدف الحصول على اعتراف منه لأن ذلك يدخل في أعمال التحقيق وهي ليست من اختصاص رجل الضبط الجنائي. فإذا لم يأتي بما يبرئه يرسله إلى هيئة التحقيق والادعاء العام وللفترة المنوه عنها في المادة ومخالفة هذا الموعد المحدد من لحظة القبض على المتهم بما يتجاوز تلك المدة يترتب عليه مساءلة رجل الضبط الجنائي ولذلك يجب دائماً إثبات ساعة القبض في المحضر باعتبارها ضمانة من ضمانات المتهم لمعرفة مدة القبض.

وتبدأ مهلة الأربع والعشرين ساعة بالنسبة لرجل الضبط الجنائي من وقت القبض على المتهم، ويبدأ بالنسبة للمحقق من وقت عرض المتهم عليه.

ولا يجوز لرجل الضبط الجنائي إبقاء المتهم أكثر من المدة المحـددة ولـو لغرض استكمال محضر الاستدلالات إلا بأمر كتابي بتوقيفه من المحقق المختص.

أما من جانب المحقق فله أن يُخلي سبيل المقبوض عليه بكفالة، أو بدونها، إذا لم يجد ما يستوجب توقيفه، وإذا وجد أن الظروف تستلزم التوقيف فيصـدر أمـراً بذلك، وفقاً لأحكام التوقيف المنصوص عليها.

وإذا تعذر استجواب المتهم فعلى المحقق أن يصدر مـذكرة تتضـمن سـبب التعذر، والأمر بإيداع المتهم دار التوقيف، ويجب أن لا تزيد مدة إيداعه على أربـع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على دار التوقيف إبلاغ رئيس الـدائرة التي يتبعها المحقق بذلك، وعلى الدائرة أن تبادر إلى استجواب المتهم حـالاً، أو أن تأمر بإخلاء سبيله.

وفيما يتعلق بسماع أقوال المرأة واستجوابها يكون تحت نظر أحد محارمهـا البالغين فإن تعذر ذلك فبما يمنع الخلوة.

ولإيضاح أكثر تفصيلاً انظر (مشروع اللائحة التنفيذية لنظـام الإجـراءات الجزائية المادة ١/٣٤ وما بعدها).

المطلب الرابع

حجز المقبوض عليه في الأماكن المخصصة لذلك وحقه في الشكوى

أولاً: حجز المقبوض عليه في الأماكن المخصصة دون غيرها.

نص نظام الإجراءات الجزائية على هذه الضمانة بشكل صريح وواضح فقد نصت المادة (٣٦) على الآتي: "لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو دوره التوقيف المخصصة لذلك نظاماً. ولا يجوز لإدارة أي سجن أو دار توقيف قبول أي إنسان ألا بموجب أمر مسبب ومحدد موقع عليه من السلطة المختصة، ويجب ألا يبقيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر".

وبناء على ما نصت عليه المادة من نظام الإجراءات الجزائية فإنه لا يتم الحجز أو الحبس إلا في الأماكن المخصصة لذلك وللمدة المحددة في الأمر الصادر من السلطة المتخصصة.

واستناداً لذلك فإن حظر حجز المقبوض عليه في غير الأماكن المخصصة للحجز يمثل ضمانة هامة وهي رعاية حقوق المتهم الأساسية أثناء التوقيف أي معاملته وفقاً لما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية ومنعه من التعرض للإيذاء البدني أو المعنوي حيث أن مثل تلك الأماكن خاضعة للإشراف من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام كما سيأتي ذكره.

وبناء على ما تضمنته المادة (٣٦) من نظام الإجراءات الجزائية فإن دور التوقيف هي الأماكن المخصصة لإيداع المتهمين في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. انظر (مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية م٣٦/١).

علماً بأن هناك دور للتوقيف خاصة بالأحداث ما يسمى دور الملاحظة والرعاية الاجتماعية) والتوقيف الخاص بالنساء أيضاً هناك دور التوقيف الخاص بالعسكريين فيما يتعلق بالمطالبات بالحقوق المالية وإنفاذ بعض الأحكام العامة والمخالفات البسيطة وهناك التوقيف المتعلق بالمخالفات المرورية.

ثانياً: حق المتهم أو الموقوف في التقدم بشكوى إلى إدارة المنشأة التي يوقف بها.

تنص المادة (٣٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن: "لكل مسجون أو موقوف الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن أو دار التوقيف

شكوى كتابة أو شفهية، ويطلب منه تبليغها إلى عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل معد لـذلك، وتزويـد مقدمها بما يثبت تسلمها، وعلى إدارة السجن أو التوقيف تخصيص مكتـب مسـتقل لعضو الهيئة المختص لمتابعة أحوال المسجونين أو الموقوفين"[1].

وتعد تلك المادة من أهم الضمانات التي راعت حق المـتهم فـي شـرح أي معاناة يتعرض لها أو أي إبلاغ يريد إدراجه عن أحواله في المنشأة التي يقيم فيها أو أي تصرف غير نظامي. ولذا فإن الشكوى المكتوبة تقدم باستدعاء من الموقوف أو السجين موجهة إلى مأمور السجن، وإذا كانت شفهية فيُعد المأمور محضـراً بـذلك موقعاً من الموقوف يتضمن ما يذكره من التظلم وأسبابه، ويرفـق بالاسـتدعاء أو المحضر صورة من ملف السجين، وتبلغ عضو الهيئة.

وعلى رئيس الفرع أو عضو الهيئة المختص بعد فحـص هـذا التبليـغ أو الشكوى المقدمة من السجين أو الموقوف، أن يجري - إذا استدعى الأمر – تحقيقـاً في ذلك، وأن يأمر بالإفراج عن المسجون أو الموقوف إذا كان جرى إيقافه أو سجنه بصفة غير مشروعة، ويحرر في هذه الحال محضراً بذلك، وإذا رأى وجهاً صحيحاً لسجنه أو توقيفه فيوصي بحفظ أوراق البلاغ، ولرئيس الدائرة التي يتبعهـا الأمـر بحفظها أو الإفراج عن السجين. ويلزم في جميع الأحوال – إخبار المشتكي بما تـم إجراؤه في شكواه، وإذا تبين لعضو الهيئة أن أياً من الشكوى أو البلاغ كان كيـدياً فيتخذ الإجراءات النظامية حيال ذلك.

وهنا يلاحظ بأن هناك ضمانة أخرى تقضي بمعرفة المتهم بما تم اتخاذه حيال شكواه. حيث نصت المادة (٢/٣٨) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجـراءات الجزائية بإخبار المشتكي بما تم إجراؤه في شكواه.

ومثل تلك الضمانات تجعل مأمور التوقيف يتيقظ لكل ما ينبغي عليه وكل ما نص عليه النظام من تعليمات نصت في مجملها لمصلحة المقبوض عليه أو المـتهم أو الموقوف وتمتعه بكل ما يكفل صيانة حقوقه وتأكيـد عـدم إيذائـه أو المسـاس

---

(١) تقابل المادة (٤٣) من قانون الإجراءات المصري.

بشخصيته وكرامته وفق ما ينص عليه النظام المستمد أساساً من قواعد الشريعة الإسلامية الغراء.

ثالثاً: الإشراف والمتابعة لدور التوقيف:

نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد وبشكل واضح وصريح بما مضمونه الرقابة على دور التوقيف حيث ورد ذلك في المادة (٣٧) إجراءات التي نصت على أن: "على المختصين من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام زيارة السجون ودور التوقيف في دوائر اختصاصهم في أي وقت دون التقيد بالدوام الرسمي، والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة، وأن يطلعوا على سجلات المسجون ودور التوقيف، وأن يتصلوا بالمسجونين والموقوفين، وأن يسمعوا شكاواهم، وأن يتسلموا ما يقدمونه لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام وعلى القائمين على جهات السجون تقديم كل ما يحتاجونه لأداء مهامهم".

على ضوء ما ورد بتلك المادة يتضح تخصيص جهة معينة أوكل إليها القيام بالرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف وتكرار الزيارات في أوقات حتى لو لم تكن أثناء الدوام الرسمي وهم رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، ونوابه، ورؤساء فروع الهيئة، ورؤساء دوائرها، ورؤساء دوائر الرقابة على السجون، ورؤساء دوائر تنفيذ الأحكام، وأعضاء هذه الدوائر جميعاً. كل أولئك أوكل إليهم وخولهم النظام بتولي تلك المسئولية بالإضافة إلى اختصاصاتهم.

كما أنه يجيز لرئيس الهيئة أو نائبه أو رئيس الفرع مباشرة تكليف أحد الأعضاء ولو كان من غير دائرة الرقابة على السجون – وذلك بالقيام بالأعمال المنصوص عليها صلب تلك المادة انظر (مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية المادة ١/٣٧، ٢/٣٧).

وتضمنت تلك المادة أيضاً ما يجب على أعضاء الهيئة القيام به وحددت ما يجب أن يكون عليه وضع الزيارة حيث كلفوا بزيارة السجون ودور التوقيف والتحقق من وجود سجل قيد شكاوى المسجونين أو الموقوفين المعد من قبل إدارة السجون للرقابة والتفتيش من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام، وفقاً لنظامها

ولائحتها. وهذا بحد ذاته ضمانة تضاف إلى ما سبق من ضمانات أجازهـا النظـام للمتهم وللموقوف أو السجين عند توقيفه.

كما أن النظام تناول ضرورة متابعة دور التوقيف لرفع بيان يومي إلى هيئة التحقيق والادعاء العام بأسماء الموقوفين ووقت توقيفهم وأسبابه، والمدة التي قضاها موقوفاً، الأمر المستند عليه في توقيفه وما إلى ذلك من بيانات ليسهل عمل المتابعـة والتطبيق عند الزيارة الميدانية، وكذلك تطالب إدارات السجون رفع بيانين آخـرين أحدهما أسبوعي والآخر شهري يذكر فيهما اسم كل سجين ورقـم وتـاريخ الحكـم الصادر بحقه، والمدة المحكوم بها عليه، ووقت دخوله السجن.

وما ورد في مضمون تلك المادة وما يفسرها في مشروع اللائحـة التنفيذيـة لنظام الإجراءات الجزائية ما هي إلا ضمانات قصد بها المشرع في النظام السعودي حماية المتهم عند توقيفه من التعرض لأي أذى أو إهانة أو تعدٍ بالتوقيف أو السـجن دون مبرر وكل ذلك يضمن عدم وجود أي مجال أو طريق لمـن يريـد الإخـلال بثوابت النظام في ذلك المجال. نظراً للمتابعة والإشراف والتعقيب الذي كفلـه ذلـك النظام وأوجبه على الجهات المعنية سواء كانت الجهة القابضة أو الجهة التي ينفـذ داخلها التوقيف أو الجهة المعنية بالتعقيب والمراقبة.

ولذلك فإنه في ظل تلك الأنظمة والتعليمات تزرع الثقة في تصرفات الأجهزة الأمنية والجنائية والقضائية.

ولم يقف النظام عند ذلك الحد بل تعداها إلى شرعية الإبلاغ من أي شـخص عند علمه بوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشـروعة أو فـي مكـان غيـر مخصص للتوقيف شرع له النظام التقدم لهيئة التحقيق والادعاء العام بذلك وقد ورد نصه في مضمون المادة (٣٩) من نظام الإجراءات الجزائية حيث نصت علـى أن: "لكل من علم بوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكـان غيـر مخصص للسجن أو التوقيف أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام. وعلـى عضـو الهيئة المختص بمجرد علمه بذلك أن ينتقل فوراً إلى المكان الموجود فيه المسـجون أو الموقوف، وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عنه إذا كان سـجنه أو

توقيفه جرى بصفة غير مشروعة، وعليه أن يحرر محضراً بذلك يرفع إلى الجهـة المختصة لتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك".

وكما ذكر الباحث في بداية هذه المادة بأن صفة البلاغ تقبل شفاهة أو كتابة، ولو دون صفة معتبرة للمبلغ بمعنى أن أي شخص تتوفر لديه معلومات عن توقيف شخص آخر علم بتوقيفه دون وجه حق فإن النظام كفل له تقديم البلاغ بـأي شـكل يريده وعند إدلائه بالبلاغ فإنه يتوجب على الجهة التي تتقبل البلاغ إعداد محضـر بذلك يشتمل على البيانات الشخصية للمبلغ ومضمون البلاغ.

ويكون تبليغ الهيئة بتبليغ رئيس الفرع أو عضو من أعضائها (انظر مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية).

كما أن لعضو الهيئة أثناء قيامه بالزيارة إبداء ملاحظاته فيمـا يصـب فـي مصلحة الموقوف فيما يتعلق بكامل التصرفات.

ففي فرنسا أنه لضمان سلامة جسد المتهم أثناء فترة الحجز، نصـت المـادة (٦٣) من قانون الإجراءات الفرنسي (في فقرتها الثالثة) بما مضـمونه أن لعضـو النيابة ولو بناء على طلب أحد أفراد أسرة الشخص المحجوز عليه، إذ قدر ضرورة ذلك، أن يأمر بعرض الشخص المحتجز على الكشف الطبي، وبعد انقضاء الأربـع وعشرين ساعة حجز، يتعين بقوة القانون عرض الشخص المحتجز علـى الكشـف الطبي إذا طلب هو ذلك لإثبات أي تعدٍ وقع عليه، وكذلك تقييم وجه تحمله الحجز[1].

ونظام الإجراءات الجزائية السعودي لم يتناول ذلك بشكل صـريح إلا أنـه يدخل ضمن اختصاص عضو الهيئة أثناء قيامه بالتعقيب وزيارة دور التوقيف وذلك من ناحية واقعية وتطبيقية. حيث إذا طلب الموقوف إحالته إلى الطبيب فـإن ذلـك يكون ولا يوجد نص يمانع ذلك مهما كانت أسباب توقيفه. كما أنه إذا تقـدم بطلـب الكشف عليه لادعائه بالاعتداء عليه بالضرب أو ما شابه فإنه يحال أيضاً ولا يوجد نص يمانع ذلك ويرى الباحث ملاءمة ذلك كنص نظامي لأنه مـن ناحيـة واقعيـة وتطبيقية يجري العمل به.

---

(١) انظر الدكتور سامي الملا "حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة الاستدلالات" بحث مقدم إلـى نـدوة الأفـاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، مطبوعات لمركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية سنة ١٩٧١م، ص١٦٩.

المطلب الخامس

معاملة المتهم وكيفيتها

نظام الإجراءات الجزائية السعودي أولى ذلك الجانب أهمية بالغـة فالنظـام المعمول به هو ما يتفق مع ما يستمد من أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب و السنة ثم ما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسـنة كشرط أساسي وثابت الكيان. وشريعتنا الغراء تدعوا إلى المعاملـة الحسـنة ونبـذ العنف والإيذاء لأي كائن ما كان ولهذا فقد نصت المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية على التأكيد على ذلك فتضمنت ما نصه الآتي: "لا يجوز القبض علـى أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة مـن السلطة المختصة.

ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً، أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهينة للكرامة".

كما نصت المادة الثالثة من النظام أيضاً على أنه: "لا يجوز توقيـع عقوبـة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعـد ثبوت إدانته بناء على حكم نهائي بعد محاكمة تجرى وفقاً للوجه الشرعي".

من تلك المضامين ومما سبق قوله يتضح بأن المعاملة الإنسـانية للمقبـوض عليه تقتضي حظر التأثير على حريته وتعذيبه وانتهاك كرامته الجسدية التي أمر ا سبحانه وتعـالى بهـا فـي قولـه ✉ ❐◆♒♦◗♦⑨⇳ ✍⌧❷▪✌⬂✡□✍ ♦⚐⍓⑩✁◆➚✖✍✍♉♦✍ [1] فلا يجوز مسه بسوء من غير حـق، فـلا يمس حقه في الحياة، ولا يتعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة التي تحـط بكرامتـه كإنسان وذلك وفقاً لما نصت عليه الشريعة الإسلامية وما بينه النظـام فـي المـادة المذكورة.

---

(١) سورة الإسراء الآية رقم (٧٠).

وهذا يعد حق من حقوق المتهم وهذا الحق لا يجوز تقييده فهـو مطلـق ولا يجوز المساس به بسوء وذلك لأهمية هذا الحق وأهمية حماية جسد الإنسان كرمـز لكيانه البشري وكرامته التي قررها الخالق سبحانه وتعالى.

وقد تناول النظام التأكيد على عدم المساس والإيذاء لجسم الإنسان ماديـاً أو معنوياً. ويستنتج من ذلك أنه لا يجوز تعذيب المقبوض عليه بأي شكل من الأشكال فلا يجوز ضربه أو إهانته سواء كان ذلك بقول أو فعل أو إشارة، ولا يجوز معاقبته بمنع الشراب أو الطعام[1].

(١) انظر في ذلك الدكتور محمود نجيب حسني، القبض على الأشخاص، المرجع السابق، ص٨١.

المطلب السادس

حق المقبوض عليه في الاتصال

للمقبوض عليه حقوق ومن ضمن الحقوق السماح له بالاتصال بمن يريد وبأسرته ومحاميه وذلك السماح يعد من الأمور الأساسية التي تضمن حقوقه في إثبات براءته وعدم خضوعه لأي وسيلة من شأنها التأثير على إرادته سواء كان تحت تصرف مأمور الضبط الجنائي أم سلطة التحقيق. حيث أن المتهم منذ الوهلة الأولى للقبض يحتاج الاتصال بمحاميه أو وكيله أو أسرته ليكون ذلك مساعداً له في فهم حقوقه النظامية التي كفلها النظام له وكذلك إطلاع محاميه عما إذا كان قد تعرض لأذى نتيجة إساءة استخدام السلطة أو انتهاك لحقوقه الإنسانية، ومن خلال إبلاغ المحامي أو أسرته يستطيع المحامي أن يكون رقيباً على تصرفات الضبط الجنائي وكذلك سلطة التحقيق بما يتوافق مع ما نص عليه النظام، كما أن الاتصال من المتهم بذويه تقتضيه الضرورة وذلك لإخبارهم بأمر قبضه ليتداركوا العناية بمصالحه وحماية حقوقه وتقديم المساعدة الضرورية[1].

كما أن اتصال المقبوض عليه بأسرته أو بمن يريد أو بمحاميه يهدئ من روعه ويساعده على الاتزان والهدوء في الدفاع، وهذا ما يبعد عنه شبح الانهيار الذي غالباً ما يؤدي إلى اعترافه بجريمة قد يكون غير مسؤول عنها[2].

ووسيلة الاتصال قد تكون مباشرة أو غير مباشرة، فالاتصال المباشر يكون عن طريق المقابلة الشخصية، أما الاتصال غير المباشر قد يكون عن طريق المحادثة الهاتفية، أو عن طريق الرسائل والفاكس والبريد الالكتروني أو بأي وسائل متاحة أخرى.

وهنا يجدر الإشارة إلى عدم جواز التجسس على المحادثات الجارية بين المتهم ومحاميه لمعرفة ما يدور بينهما، حيث في ذلك اعتداء على سرية الدفاع التي يجب كفالتها حتى يستطيع المدافع عن المتهم أن يقوم بواجبه في ذلك.

---

(١) إبراهيم، إبراهيم محمد، "النظرية العامة للقبض على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص١٢٩.

(٢) انظر الدكتور محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، مرجع سابق، ص٣٢٢، وما بعدها.

كما لا يجوز تفتيش مكتب المحامي بحثاً عن الأوراق والمستندات التي سلمت له لتمكنه من الدفاع عن وكيله[1] أو الإطلاع على المراسلات المتبادلة بينهمـا. إلا أنه ليس هناك ما يمنع من مراعاة اللوائح التي تنظم اتصال المقبوض عليـه بأهلـه ومحاميه، كأن تتم المقابلة في مكان معين مخصص لذلك، وليس هناك ما يمنـع أن تتم المقابلة على مرأى رجل الشرطة بحيث لا يسمع ما يدور من الحديث[2].

كل ما ذكره الباحث أعلاه يعد من ضمانات المتهم.

ونظام الإجراءات الجزائية السعودي لم يغفل ذلك وإنما كفل للمتهم الاستعانة بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

ونصت على ذلك المادة (٥) من نظام الإجراءات بالقول إنه: "يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة".

كما جاء في المادة (٦٤ إجراءات) ما نصه: "للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق، ويجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميـع الجـرائم الكبيرة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا وجد أن ظهورها أو أهميتها تستلزم ذلـك، أو أن يرفـع الـدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة".

وفي تلك المادة ورد ما يتضمن تكليف المحقق ورجال الضـبط الجنـائي أن يقدموا للوكيل أو المحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وأن يمكـن مـن الإطلاع على الأوراق، ولا يجوز رفض طلبات المحامي أو الوكيـل دون مسـوغ شرعي أو نظامي.

كما تضمنت نصوص نظام الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بحق المتهم فـي دعوة محاميه وما يعد ضمانات له ما جاء في المادة (٦٩ إجراءات) من حق المتهم ووكيله أو محاميه أن يحضرو جميع إجراءات التحقيق. ومن جهـة أخـرى أجـاز للمحقق أن يجري التحقيق في غيبة المذكورين أو بعضهم متى رأى ضرورة ذلـك

---

(١) عبيد، رؤوف، "المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية"، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠م. ص٥٣٠، مرجع سابق.

(٢) انظر الدكتور محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص٣٣٠.

لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يتيح لهم الإطلاع على التحقيق سواء كان ذلك للمتهم أو المجني عليه أو مدعي الحق الخاص أو وكيل أو محامي كل منهم وخول النظام للمحقق تقدير الضرورة التي يرى بها إجـراء التحقيـق فـي غيبـة المذكورين أو بعضهم وألزمه النظام بتدوين الأسباب التي اقتضت ذلك.

وفي المادة (٧٠ إجراءات) من نظام الإجراءات الجزائية ذهب المشرع إلـى أبعد من ذلك من حيث منح المتهم ضمانات أوسع مجالاً حيث نصت المادة على أن: "ليس للمحقق أن يعزل المتهم عن وكيله أو محاميه الحاضر في أثناء التحقيق. وليس للوكيل أو المحامي التدخل في التحقيق إلا بإذن من المحقق، وله في جميع الأحوال أن يقدم للمحقق مذكرة خطية بملاحظاته وعلى المحقق ضم هذه المذكرة إلى ملف القضية".

ومن خلال تلك المادة يتضح بأن النظام منح المتهم عدد من الضمانات تتمثل في إمكانية إطلاعه أو وكيله أو محاميه على أوراق القضية في حضور المحقق مـا لم يقرر المحقق غير ذلك لأسباب يبينها في المحضر.

كما كفل للمتهم الذي يعمل في قطاع عسكري وتطلب الأمر التحقيـق معـه إشعار جهة عمله وطلب بعث مندوب عن ذلك القطاع إن رغب ذلك.

وليس للمحقق أن يُبعد وكيل المتهم أو محاميه الحاضر معه أثنـاء التحقيـق بحجة سرية التحقيق إلا بمقتضى ما نصت عليه الفقرة (م٦٩/١) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية وخول النظام الحق للمتهم الانفـراد بوكيلـه أو محاميه وهذه الضمانة تعد من أبرز الضمانات في هذا المجـال حيـث بواسـطتها يستطيع المتهم استشارة محاميه أو وكيله والإفضاء إليه بما يتحرج منه أمام المحقق.

وإذا قرر المحقق منع المحامي أو الوكيل من التدخل في التحقيق فإن علـى المحقق إثبات ذلك وأسبابه في المحضر.

وللمحامي الحضور، وإبداء ما لديه من دفوع وطلبات وملحوظات على مـا يجري في التحقيق كتابة أو شفاهة، وإذا أبدى دفعاً يتعلق بعدم الاختصاص أو غيـر ذلك، ورأى المحقق عدم وجاهته وجب عليه إثباته والاستمرار في التحقيق.

كما أن الوكيل أو المحامي له أن يبدي ملحوظاته علـى الشـاهد عنـد أداء شهادته وليس له مقاطعة الشاهد. ويحق له توجيه ما يشاء له من أسئلة ويكون ذلـك عن طريق المحقق.

وفيما يتعلق في حق المتهم من تسليم وكيله أو محاميه أوراق أو مستندات فقد تناول ذلك النظام بشكل جلي وواضح في مضمون المادة (٨٤) من نظام الإجراءات ونصت على أنه: "لا يجوز للمحقق أن يضبط لدى وكيل المتهم أو محاميـه الأوراق والمستندات التي سلمها إليه المتهم لأداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسـلات المتبادلة بينهما في القضية".

المطلب السابع

محدودية مدة القبض بأمد معين

نظام الإجراءات الجزائية في مجمل نصوصه تناول أهمية عدم التعدي على الحريات الشخصية بغير موجب لذلك واعتبر أن الحرية حق لكل إنسان ومن ثم فإن القبض يظل قيداً عليها وهو قيد به كره على المقبوض عليه، ولذا فإن ذلك النظام أوجب أن يكون القبض لمدة محددة حتى لا يظل المتهم مهدداً بهذا الإجراء مدة غير معروف نهايتها وابتداء مدة القبض من وقت تقييد الحركة للمتهم بمعرفة رجل الضبط الجنائي، وتتجلى أهمية تحديد بداية مدة القبض لأن المشرع أوجب على رجل الضبط الجنائي، أن يرسل المتهم المقبوض عليه إلى هيئة التحقيق والادعاء العام المختصة في التحقيق في غضون أربع وعشرين ساعة من لحظة القبض وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه أكثر من تلك المدة إلا بأمر كتابي من المحقق. انظر المادة (٣٣ إجراءات سعودي).

وتلك المدة المنوه عنها في المادة ٣٣ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي تبدأ من لحظة القبض على المتهم لا تمنح رجل الضبط الجنائي الحق في حبسه واحتجازه، و إنما يجب على رجل الضبط الجنائي قبل نهاية مدة الأربع والعشرين الساعة – أن يسمع أقوال المتهم عقب القبض عليه، ويسأله عن التهمة المسندة إليه، وإجابته عنها فإن أتى بما يبرئه أثبت ذلك في محضر وأخلى سبيله، ولا يجوز أن يبقيه لأكثر من تلك المدة ولو لغرض استكمال محضر الاستدلالات إلا بأمر كتابي بتوقيفه من المحقق المختص وإذا لم يأت بما يبرئه وجب على رجل الضبط الجنائي وقبل نهاية هذه المدة أن يُقدمه مع محضر جمع الاستدلالات إلى المحقق المختص لاستجوابه (انظر المادة ٣٤ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي).

كما أوجب النظام من خلال نص المادة أعلاه بأنه يجب على المحقق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال ٢٤ ساعة ثم يأمر بإيقافه أو إطلاقه، فإذا تعذر استجواب المتهم فعلى المحقق أن يصدر مذكرة تتضمن سبب التعذر، والأمر بإيداع المتهم دار التوقيف، ويجب أن لا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على دار التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق

بذلك، وعلى الدائرة أن تبادر إلى استجواب المتهم حالاً أو تأمر بإخلاء سبيله. انظر (مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية المادة ٤/٣٤).

من النصوص السابقة التي وردت ضمن مواد نظام الإجـراءات الجزائيـة يتضح اهتمام المشرع بتقييد حرية من يملك إصدار أمر الحجز حيث صدرت مـدة معينة لا يجوز لأي منهم تجاوزها وذلك يعد من أعلى الضمانات التي أوجبها النظام للمتهم منعاً لتنفيذ حريته في التنقل أو إيذائه بدون مبرر.

المبحث الرابع

ضمانات التوقف الاحتياطي

تمهيد:

يمثل التوقيف الاحتياطي أحد الإجراءات التي يبرز فيها بجلاء ووضوح مدى التناقض بين كل من مقتضيات احترام حرية الفرد وسلطة الدولة في العقاب. فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات ومن حقه أن ينعم بهذه الحرية حتى يصدر هـذا الحكم ولكن من جانب آخر فإن المصلحة العامة في نظام الإجراءات الجزائيـة قـد تتطلب المساس بهذه الحرية وعن طريق التوقيف الاحتياطي.

وسنتكلم في هذا المبحث في عدة مطالب:

المطلب الأول: عن ماهية التوقيف الاحتياطي وتكييفه النظامي.

المطلب الثاني: عن ضمانات المتهم أثناء التوقيف الاحتياطي.

المطلب الثالث: مدة التوقيف الاحتياطي.

المطلب الرابع: الإفراج المؤقت.

المطلب الأول

ماهية التوقيف الاحتياطي وتكييفه النظامي

أولاً: مفهوم التوقيف الاحتياطي:

أن التوقيف، أو الحجز، أو الحبس، مصطلحات تهدف كلها إلى تحقيق غاية واحدة هي سلب حرية المتهم قبل الفصل نهائياً في التهمة الموجهة إليه لمدة من الزمن يراعى فيها مصلحة التحقيق، ومقتضياتها، وذلك عن طريق إيداع المتهم التوقيف أثناء السير في إجراءات الدعوى الجزائية[(١)].

ولم يرد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي تعريف محدد.

والتوقيف الاحتياطي من أخطر الإجراءات التي تمس بحقوق المتهم وحرياته، وهو عبارة عن وضعه في مكان الحجز، أو لدى دار التوقيف فترة محددة في أمر التوقيف دون أن تثبت إدانته بحكم نهائي[(٢)].

ويعتبر التوقيف الاحتياطي أحد الإجراءات الهامة التي يبرز فيها وجود التناقض بين مقتضيات احترام الحرية الفردية، وسلطة الدولة في الأحكام ممثلة في أجهزتها المختلفة ولكن رغم خطورة هذا الإجراء – لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات – فإن المصلحة العامة في الدعوى الجزائية قد تتطلب المساس بهذه الحرية عن طريق الحبس الاحتياطي الذي يعتبر إجراء من إجراءات الأمن التي تهدف إلى حماية أمن المجتمع وأمن المتهم ذاته في نفس الوقت[(٣)].

وإذا كان التوقيف الاحتياطي استثناء، والاستثناء كقاعدة عامة لا يستعمل إلا في أضيق الحدود وبالقيود والضمانات التي أوردها النظام ونص عليها المشرع في

---

(١) انظر تبصرة الحكام ٢١٦/٢، والمغني ٣٤٨/١٠، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص٢٤٢ وجاء فيه أن للأمير إذا قويت التهمة تعجيل حبس المتهم للكشف والاستبراء وهو ما يسمى اليوم التحقيق لجمع أدلة الجريمة واختلاف الفقهاء في مدة الحبس فقيل حبسه للاستبراء والكشف مقدر بشهر واحد لا يتجاوزه وقيل بأنه ليس مقدر بمدة وهو موقوف على رأي الإمام واجتهاده.

(٢) بلال، أحمد عوض، "الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م. ص٤٧٣ وما بعدها.

(٣) انظر الدكتور مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، ص٦٩٣، الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق طبعة ١٩٨٥.

نظام الإجراءات الجزائية السعودي في نص المادة (٣ إجراءات) على أن: "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شـرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمـة تجـري وفقـاً للوجـه الشرعي".

واختلفت التشريعات العربية في التعبير عن الحبس الاحتياطي، فقد اسـتخدم المشرع المصري تعبير الحبس الاحتياطي للدلالة على الفترة التي يحرم فيها المتهم من حريته الشخصية بناء على أمر صادر من سلطة التحقيق وفقاً للضوابط القانونية المحددة(١).

في حين تجد أن البعض الآخر من التشـريعات العربيـة اسـتعمل، تعبيـر "التوقيف"(٢) وأما تعبير "الإيقاف التحفظي فقد ورد في قانون الإجراءات التونسي"(٣) واستخدام المشرع المغربي تعبير "الاعتقال الاحتياطي"(٤).

ثانياً: التكييف النظامي للتوقيف الاحتياطي:

الغاية من التوقيف الاحتياطي هي ضمان سلامة التحقيق وذلك مـن خـلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتمكينه من استجوابه أو مواجهته وضمان حسن سير التحقيق وإتقاء هروب المتهم وخصوصاً إذا كانت الجريمة كبيـرة وعقوبتهـا جسيمة وضمان عدم تأثير المتهم على الأدلة أو طمس معالمهـا إن كانـت ماديـة. والحيلولة دون ارتكاب جريمة جديدة ولضمان تنفيذ العقوبة على المتهم عند صدور الحكم بها وكذلك منع الاعتداء على المتهم بسبب جريمته من جانب من وقعت عليهم وخاصة في المجتمع الذي ما زالت العادات القبلية تؤثر في كثير مـن تصـرفاتهم

---

(١) انظر المواد ١٠٦ إجراءات إماراتي، ١٣٤ إجراءات، كذلك توجد تسمية "الحبس الاحتياطي" في التشـريع الكويتي والعماني والقطري والجزائري، والليبي والموريتاني، اليمني، الصومالي.

(٢) انظر المواد (٢٥) إجراءات بحريني، المادة (٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمادة (١٥) مـن لائحة أصول القبض والاستيقاف والتوقيف الاحتياطي السعودي، ١٣ إجراءات أردني، ١٠٢ إجراءات سـوري، ١٣١ إجراءات سوداني.

(٣) انظر المادة ٨٤ إجراءات تونسي.

(٤) انظر المواد ١٥٦، ١٦٢، من قانون المقرة الجنائية المغربي.

وعاداتهم وتقاليدهم القبلية تلزمهم بالثأر في بعض الجرائم. أو من جانب الجمهور عندما تقع الجريمة في مكان عام أو ما شابه ذلك.

كل تلك الأسباب على سبيل المثال تكون مبرراً للتوقيف الاحتياطي وقد ثار تساؤل حول التكييف النظامي أو القانوني للتوقيف الاحتياطي هل يعد إجراء من إجراءات التحقيق أم تدبيراً احترازياً أم أمر من أوامر التحقيق ؟

واختلف القضاء في الإجابة على هذا التساؤل وسيعرض الباحث ذلك بشكل مختصر على النحو التالي:

الاتجاه الأول: التوقيف الاحتياطي أمر من أوامر التحقيق ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن الحبس الاحتياطي لا يعدو كونه أمراً من أوامر التحقيق، وذلك على سند من القول بأن التوقيف الاحتياطي لا يستهدف البحث عن دليل، وإنما يستهدف تأمين الأدلة سواء من العبث بها أو طمسها إذا بقي المتهم حراً، وتجنباً لتأثيره على شهود الواقعة وعداً أو وعيداً، أو ضماناً لعدم هربه من تنفيذ الحكم الذي سيعود عليه بالنظر إلى كفاية الأدلة ضده[1].

الاتجاه الثاني: التوقيف الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن الحبس الاحتياطي لا يعدو كونه إجراء من إجراءات التحقيق قصد به مصلحة التحقيق ذاته ومن أجل ذلك يجب أن يتحدد هذه المصلحة ولا تسرف سلطة التحقيق في استعماله هذه الرخصة إلا إذا كان فيها صالح التحقيق[2].

وهذا ما ذهب إليه نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

الاتجاه الثالث: التوقيف الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق وتدبير احترازي.

وهذا الاتجاه يمثله التشريع الفرنسي والألماني، حيث عني قانون الإجراءات الفرنسية المعدل بالقانون الصادر في ١٧ سنة ١٩٧٠م – النص على أن الحبس المؤقت

(١) انظر الدكتور محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص٧٢٥.

(٢) انظر الدكتور مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ج١ سنة ١٩٩٢، ص٦٤٨.

يكون لضرورة التحقيق أو باعتباره تدبيراً احترازياً وذلك بهدف المحافظـة علـى الأدلة المادية أو لضمان بقاء المتهم تحت تصرف القضاء. (م ١٤٤ فقره ١، ٢).

كما عني قانون الإجراءات الجنائية الألماني المعدل بالنص على أن الحـبس الاحتياطي يكون لاتقاء هرب المتهم أو شبهة هربه، والحظر مـن المسـاس بأدلـة الدعوى، والحظر من العودة إلى ارتكاب الجريمة (م١١٢).

وهذه الأسباب تتفق مع أسباب التوقيف المؤقت في القانون الفرنسـي والتـي ترجع جميعها إلى اعتبار أن الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق وتدبير احترازي في وقت واحد.

حيث أكدت المحكمة الدستورية الفيدرالية في ألمانيا دستورية النص على أن يكون التوقيف الاحتياطي لمنع المتهم من العودة إلى الجريمة، حيث ذكـرت بـأن حماية المجتمع ضد الأعمال الإجرامية تصلح لأن تكون هدفاً للتوقيف الاحتياطي(١).

رأي الباحث:

يذهب الباحث إلى ما ذهب إليه أنصار الاتجاه الأول القائـل بـأن التوقيـف الاحتياطي أمر من أوامر التحقيق. ولذلك لأنه عندما يصدر الأمر بتوقيـف المـتهم فإنما يقصد من ذلك هو وضعه في مكان يبعد عن أن تطول يداه الأدلة. أو التـأثير على الشهود وكذلك للحفاظ عليه من ارتكاب جريمة أخرى بحقه أو ارتكابـه هـو جريمة أخرى.

وذلك الاتجاه الذي رجحه الباحث من أثر الواقع العملـي والتطبيقـي الـذي صادفه الباحث. عند ممارسته لاختصاصه كضابط شرطة كأن يوكل إليه تلقي البلاغ وجمع الاستدلالات ومن ثم التحقيق ورفـع الأوراق. وذلـك قبـل صـدور نظـام الإجراءات الجزائية السعودي المعمول به حالياً والذي نظم كثيـراً ومـنح المـتهم ضمانات عديدة تتوافق في مجملها مع ما تأخذ به الشريعة الإسلامية ثم ما يقضي به النظام والتعليمات واللوائح المفسرة له.

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ط٤ سنة ١٩٨١، بند ٤٣١ ص٧٧٩.

المطلب الثاني

ضمانات المتهم أثناء التوقيف الاحتياطي

تمهيد:

أدرك المشرع في نظام الإجراءات الجزائية السعودي بأن الأمـر بتوقيـف المتهم احتياطياً أكثر خطورة على الحرية الفردية ولهذا فقد حرص على وضع قيود وشروط محددة قبل الأمر بالتوقيف وذلك بغية تحقيق الموازنة بين مصلحة المجتمع في بعض الجرائم، وبين حقوق الفرد وحرياته، وتتمثل هذه الضمانات في أن تكون الجريمة من الجرائم التي يجوز فيها التوقيف الاحتياطي على ضوء ما صـدر فـي النظام المبين لذلك، وأن يصدر الأمر من المحقق أو الجهـة المخولـة بصـلاحية التوقيف وذلك بعد الاستجواب واستكمال مبرراته، ومدته التي حددها النظام.

سيتم تناول ذلك تحت عنوان هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: الجرائم التي يجوز فيها التوقيف الاحتياطي

هناك أحوال للتوقيف الاحتياطي في نظام الإجـراءات الجزائيـة السـعودي وهي:

أولاً: إذا كانت الجريمة كبيرة وتبين بعد استجواب المتهم فيها أن الأدلة كافية ضده.

والجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف في حال قيام أدلة كافية على الاتهام فيهـا يحددها وزير الداخلية بناء على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام (المـادة ١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

وينشر ما يصدر من وزير الداخلية بتحديد هذه الجرائم إنفاذاً لهذه المادة فـي الجريدة الرسمية. انظر (المادة ١/١١٢ من اللائحة التنفيذيـة لنظـام الإجـراءات الجزائية).

وتحدد لائحة الاستيقاف والقبض والحجز المؤقـت والتوقيـف الاحتيـاطي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٣٣ في ١٤٠٤/١/١٧هـ بإصدار لائحة تنفيذية

لنظام السجن والتوقيف لسنة ١٣٩٨هـ الجرائم الكبيرة في وقته في المادة العاشرة منها بالآتي:

الجرائم الكبيرة هي:

القتل العمد وشبه العمد – وتعطيل بعض المنافع البدنية – وجرائم الحدود الشرعية – ومهاجمة المنازل والسرقة – والاغتصاب – والتعدي على الأعراض – واللواط – وصنع المسكر أو تهريبه أو الاتجار فيه أو تقديمه للغير أو تعاطيه – وتهريب المخدرات وما في حكمها وصناعتها وزراعتها وحيازتها والاتجار فيها أو تقديمها للغير وتعاطيها بدون ترخيص، وتهريب الأسلحة والذخائر المتفجرة وصنعها والاتجار فيها واستعمالها وحيازتها بدون ترخيص – والمهاوشات التي تستعمل فيها أسلحة نارية أو بيضاء – والمشاغبات الجماعية التي تقع بين القبائل – وأحداث الحريق العمد في المساكن أو المحال التجارية أو الغابات – وقتل حيوانات الغير عمد – وتزييف النقود والأوراق المالية – والتزوير – والرشوة – وانتحال شخصية رجال الاستخبارات العامة أو المباحث العامة أو من في حكمهم – ومقاومة رجال السلطة العامة – واختلاس الأموال الحكومية – والتعامل في الربا – وجميع الجرائم التي تقضي الأوامر السامية أو التعليمات بالرفع عنها قبل التصرف فيها إما نظام الإجراءات الجزائية ولائحته فلم يرد في مضمونها ما يحدد ذلك وأنما كل ما يحدده وزير الداخلية بناء على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام.

وقد صدر قرار وزارة الداخلية رقم ١٢٤٥ لسنة ١٤٢٣هـ محدداً الجرائم الكبيرة المنصوص عليها في المادة ١١٢ إجراءات حالاً محل لائحة وزير الداخلية لسنة ١٤٠٤هـ.

ثانياً: إذا كانت الجريمة كبيرة وكان المتهم هارباً وكانت الأدلة كافية ضده.

ثالثاً: إذا كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيف المتهم لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق حتى لو لم تكن الجريمة كبيرة ونص على ذلك مضمون المادة (١١٣ إجراءات) بأنه: "إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حالة هروبه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه لمنعه

من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق، فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه".

الفرع الثاني: صدور الأمر بالتوقيف الاحتياطي بعد الاستجواب

يمثل استجواب المتهم قبل حبسه احتياطياً ضمانة أقرتها غالبية التشـريعات ونظام الإجراءات الجزائية السعودي من بين تلك الأنظمة حيث ورد في نص المادة (٣٤) إجراءات ما يفيد بوجوب سماع أقوال المتهم المقبوض عليه فوراً مـن قبـل رجال الضبط الجنائي وإذا لم يأت المتهم بما يبرئه يرسله خلال أربـع وعشـرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أيضاً أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة ثم يتوجب على المحقق الأمر بإيقافه أو إطلاقـه. وذلك يعد ضمانة هامة لعدم استمرار المتهم في التوقيـف بـدون ذنـب أو إسـاءة استخدام السلطة تجاهه بشكل أو آخر.

ويفيد ذلك بأن يكون موقف المتهم واضح من خلال مـا سـيدلي بـه فـي استجوابه الذي نفذه المحقق وذلك يكفل للمتهم حقوق دفاعه أمام سلطة التحقيق.

وهذا الإجراء يتوافق مع ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ نص على ضرورة سماع أقوال المتهم ودفاعه. والإدلاء بتبريراته ومناقشـة الاتهامـات الموجهة إليه ولا يكون ذلك إلا عن طريق الاستجواب من جهـة التحقيـق ومـن المحكمة أثناء مرحلة المحاكمة، ويعطى له فرصة حتى يرد على الدعاوى المقامـة ضده، فالمادة (١٠) من الإعلان تنص على: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئـاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية، تكون قد وفرت له فيهـا جميـع الضمانات اللازمة للدفاع عنه، فالاستجواب لم يعد قاصراً على توجيه الاتهام للمتهم مدعماً بالأدلة التي توصلت إليها سلطة الاستدلال، بل هو الآن وسيلة ضمان هامـة للمتهم يستطيع بها تقديم التفسيرات عما يسند إليه وما يقدم ضده".

ويعتبر الاستجواب وسيلة من وسائل الدفاع هامة جداً، من خلالـه يسـتطيع المتهم أن ينهى الدعوى المقامة ضده من بدايتها وقبل وصولها إلى المحكمة إذا مـا استطاع بالدليل والمنطق أن يثبت براءته.

وهذا يتطلب أيضاً أن تكون الجهة التي تتولى الاستجواب أي جهة التحقيـق جهة محايدة، والذي يملك التمتع بالحياد والنزاهة ولا يتأثر فقط بالدلائل التي جمعتها سلطة الاتهام، لأن الجهة التي تجمع الأدلة وتوجه الاتهام يمكن أن تتأثر بما جمعتـه بداية، وبالتالي ليست بذات القدرة في الموازنة بين الأدلة والدفوع كما هـو الحـال بالجهة المستقلة عن الاتهام.

فكل ذلك أصبح متحققاً في نظام الإجراءات الجزائية السعودي بعد تولي هيئة التحقيق والادعاء العام مسؤولياتها.

وكذلك المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان نصت على حق المتهم في سماع أقواله، إذ أنه من اللحظة التي يوجه فيها الاتهام إليه يصبح من حقه أن يقدم تفسيرات بالنسبة للاتهامات الموجهة إليه، ومن هنا كانت حاجة المـتهم إلى الاستجواب[1].

والمشرع بطلبه استجواب المتهم قبل حبسه احتياطياً قد وفر له ضـمانات لا يتمتع بها المتهم إلا عن طريق استجوابه، وهي دعوة محامية للحضور وقت اتخاذه والسماح له بالإطلاع على ملف الدعوى قبل القيام به[2].

وكل ما سبق الإشارة إليه عندما لم يكن المتهم فاراً (هارباً).

وأصدر في حقه أمراً بالقبض، ذلك لأن شخص كهذا لم يكفل المشرع له حق الاستجواب، بل يقتاده مباشرة إلى دار التوقيف لأن المشرع في هذه الحالة قد فسـر هروب المتهم من وجه سلطة التحقيق كأنه اعتراف بالجريمة، ومن ثـم لـم يكـن للهارب ما يدفع من الشبهات أو التهم الموجهة إليه، الشيء الذي كان سبباً في إيداعه دون استجواب[3].

---

(١) (٢) انظر الدكتور هلالي عبد اللاه أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بـين الـنمط المثـالي والنمط الواقعي (في فرنسا ومصر والمملكة العربية السعودية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٣٥.

(٣) انظر الدكتور هلالي عبد اللاه أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السـابق، ص٧٥٤.

وبالنظر في أحوال المتهمين تجد أن بينهم من قد يكون هروبه لحمله وخشيته من أجهزة التحقيق، إلى جانب أنه بالقبض عليه يستوي مع غيره، حيث صاروا جميعاً سواء من أحضر أو قبض عليه، تحت تصرف جهة التحقيق.

وما ذكر أعلاه ورد في مضمون ما شرعه النظام السعودي للإجراءات الجزائية وهو بذلك قد حقق ضمانة هامة للمتهم أثناء تلك الفترة.

الفرع الثالث: مبررات الأمر بالتوقيف الاحتياطي

مبررات التوقيف الاحتياطي تمثل في عدد من النقاط أهمها(١):

١) ضرورات الدفاع الاجتماعي:

على أرض التحقيق العملي لنظام الإجراءات الجزائية أو فيما يتعلق بالتوقيف الاحتياطي يحدث أن يكون هناك بعض الوقائع عنها جريمة قد تكون ضارة أو من الضرورات التي تتعلق بالوضع الاجتماعي ويكون هناك متهمين ويتم إكمال اللازم حسب التعليمات ويصل المحقق إلى واقع يتضمن منه ضرورة التوقيف احتياطياً لبعض المتهمين منعاً للأضرار بالمجتمع.

٢) ضمان حسن سير التحقيق:

كذلك يكون من ضمن المبررات للتوقيف الاحتياطي توقيف المتهم يهدف المحافظة على حسن سير التحقيق وضمان وجود المتهم قريباً من المحقق ومدته وإعاقته من الاتجاه إلى طريق من شأنه الأضرار بمصلحة التحقيق.

٣) خشية هرب المتهم خصوصاً إذا كانت الجريمة كبيرة وعقوبتها جسيمة.

٤) ضمان عدم تأثيره على الأدلة أو طمس معالمها إن كانت مادية.

٥) ضمان عدم ارتكابه جريمة جديدة.

٦) ضمان تنفيذ العقوبة على المتهم عند صدور حكم بها.

٧) منع الاعتداء على المتهم بسبب جريمته من جانب من وقعت عليهم أو من جانب الجمهور.

---

(١) انظر د/ محمد محيي الدين عوض، مذكرة عن الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ١٤٢٣هـ.

المطلب الثالث

مدة التوقيف الاحتياطي

التوقيف الاحتياطي كما سبق بيانه إجراء يمس حرية الإنسان وشخصيته وسمعته ومصالحه، وقد قامت التشريعات بوضع ضوابط وشروط يتعين على القائم به الالتزام بها حتى لا يتم التعسف في استخدام هذا الحق ومن تلك الضوابط المهمة التي يثور الجدل حولها مدة التوقيف الاحتياطي.

فقد اختلفت التشريعات حول مدة التوقيف، فالبعض من التشريعات تنص في قوانينها على حد أقصى للتوقيف الاحتياطي لا يجوز لمن يوقعه أن يتجاوز هذا الحد، ويجب عليه الإفراج عن المتهم فوراً عند انتهاء تلك المدة، والبعض يضع حد أقصى للتوقيف في جرائم الجنح فقط ولا توجد مدة معينة في جرائم الجنايات أما البعض الآخر من التشريعات فإنه لا يلتزم بحد أقصى بل قد يستمر إلى انتهاء الدعوى سواء بالإدانة أم بالبراءة، أم بصدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى من جهة التحقيق.

وبما أن التوقيف الاحتياطي يصدر ضد شخص يفترض فيه البراءة ولم تثبت إدانته بعد، وبما أن التوقيف إجراء استثنائي فلا بدمن تضييق نطاقه وإحاطته بالضمانات اللازمة، ومن هذه الضمانات تحديده بمدة معينة يجب أن تلتزم فيها جهة التحقيق فلا تتجاوزها، ويتطلب الأمر من تلك الجهة بعدها إما أن تقدمه للمحكمة خلال هذه المدة أو تفرج عنه.

وقد جاء في توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات على أنه: "قد يكون الحبس الاحتياطي ضرورياً، ولكن يجب النظر إليه على أنه استثناء من مقتضياته وجوب عدم تأخير تقديم المتهم للمحكمة"(١).

---

(١) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص٣٠٩، هامش (٢/١).

كما تضمنت التوصية السابعة لمؤتمر هامبورج على أنه: "يراعى الاقتصاد في الحبس الاحتياطي إلى أقل حد ممكن سواء في حالاته أو مدته...."[1].

إلا أنه قد اختلف الفقهاء في تحديد أي الطريقتين أفضل، هل هو عدم تحديد مدة الحبس الاحتياطي أم تقييده بمدة معينة لا يجوز للجهة المخول لها توقيعه تجاوزه، بل عليها تجديده في مواعيده عند انقضاء تلك المدة.

والرأي الراجح أن الحبس الاحتياطي الصادر من سلطة التحقيق لابد أن يكون محدد المدة، بحيث يجب على الجهة القائمة بالتحقيق تجديد أمر الحبس دورياً[2] قبل انتهائه، لأن ذلك يعتبر ضمان للمتهم من إساءة هذا الحق ضده.

وهذا ما أخذت به الدول الحديثة إذا نصت التشريعات المعاصرة على وضع حد لمدة الحبس الاحتياطي[3].

وقد أخذ نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد بتحديد مدة الحبس الاحتياطي بفترات معينة سيتم تناولها. وما هو معمول به حالياً وعلى ضوء النظام الجديد لم يكن يعمل به في السابق. حيث أن ما هو جديد يجيز الإفراج المؤقت حتى صدور الحكم وهذا لم يكن سابقاً ومثل ذلك يعد من أبرز ضمانات المتهم في تلك المرحلة وذلك كما سيأتي.

وسنتكلم في فرع أول عن مدة التوقيف وفي فرع ثان عن خصمها من العقوبة وفي فرع ثالث عن معاملة الموقوف.

---

(١) راجع هذه التوصيات في المجلة الدولية لقانون العقوبات، ص٥٤٩ سنة ١٩٧٨، عدد/ ٣، وانظر الدكتور محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، المرجع السابق، ص٢٧.

(٢) انظر الدكتور مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، ج١، ص٦٩٤ وما بعدها، الدكتور حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي، رسالته السابقة، ص٩٣ وما بعدها، الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة سنة ١٩٩٦، المرجع السابق ص٦٠٠ وما بعدها.

(٣) انظر المادة (١٣) من الدستور الإيطالي الصادر سنة ١٩٤٧، والمادة (٢٨) من دستور البرتغال الصادر سنة ١٩٧٤.

الفرع الأول: مدة التوقيف

المحقق حسب ما جاء في نظام الإجراءات الجزائية له أن يأمر بمدة توقيف مبدئياً حددت بخمسة أيام حتى لو كان أمر التوقيف الصادر منه مطلقاً غير محدد المدة ولذلك تنص المادة (١١٤) إجراءات على أن: "ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف فيجب قبل انقضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة أمراً بتجديد مدة التوقيف مدة أو مدداً متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه، أو الإفراج عن المتهم. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ليصدر أمره بالتمديد مدة أو مدداً متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوماً، ولا تزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة، أو الإفراج عنه".

ولذا فإنه على ضوء ما جاء بتلك المادة، إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف فيجب عليه قبل انقضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة ليصدر أمراً بتمديد مدة التوقيف مدة أو مدداً متعاقبة على ألا تزيد مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه أو الإفراج عنه.

وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو مدد متعاقبة بعد الاطلاع على الأوراق لا تزيد أي منها على ثلاثين يوماً ولا يزيد مجموعها على ستة أشهر محسوبة من تاريخ القبض على المتهم، ويتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة، أو الإفراج عنه وإذا أحيل المتهم إلى المحكمة المختصة محبوساً فيكون أمر مد حبسه أو الإفراج عنه بيد نفس المحكمة، وإذا أحيل إليها مفرجاً عنه، يجوز لها أن تأمر بتوقيفه.

وإذا حكمت المحكمة بعدم الاختصاص، فإنها مع ذلك تكون مختصة بالنظر في الإفراج عن المتهم الذي أحيل إليها موقوفاً أو في طلب توقيفه إن كان مفرج عنه وذلك إلى أن ترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة (م١٢٣ إجراءات).

الفرع الثاني: خصم مدة التوقيف

تنص المادة ٢٦ إجراءات من نظام السجن والتوقيف رقم م/٣١ في ١٣٩٨/٦/٢١هـ على أنه "تُخصم المدة التي يقضيها الموقوف في دار التوقيف من المدة المحكوم بها عليه". أي من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه. وترى بعض القوانين كالقانون الألماني جواز عدم خصم مدة التوقيف الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها وقد شكت بعض القوانين عن ذلك وتتركه لتقدير القاضي يدخلها أو لا يدخلها في حسابه عند الحكم فإن سكت عن الخصم طبقت العقوبة المحكوم بها. وهذا ما كان يذهب إليه القاضي في المحكمة في بعض الجرائم التي تعرض عليه للحكم فيها فيحدث أحياناً بأن القاضي يحكم بحكم معين تناول في منطوقه بأن ينفذ الحكم اعتباراً من تاريخ الحكم في الوقعة فيكون حساب مدة التوقيف السابقة للحكم غير محسوبه وفي بعض الوقائع يصدر القاضي الحكم لمدة معينة على أن تحسب مدة تنفيذ العقوبة بالتوقيف من تاريخ القبض عليه وتوقيفه.

ولا يشترط لخصم مدة التوقيف أن تكون مستمر حتى صدور الحكم في الجريمة الموقوف من أجلها بل يصح أن يكون قد صدر أمر بالحفظ ثم ظهرت أدلة جديدة أعيد التحقيق بناء عليها وقبض على المتهم ثانية وأوقف احتياطاً ثم قدمت الدعوى للنظر وحكم فيها ففي هذه الحالة يتم خصم مدتي التوقيف من العقوبة المحكوم بها.

وإذا حكم ببراءة المتهم وكان قد أوقف أثناء التحقيق معه ومحاكمته فإنه يجب الإفراج عنه فوراً ولا تقبل أي دعوى تعويض عن ذلك لأن الإجراءات القضائية من أعمال السيادة التي لا يعوض عنها.

الفرع الثالث: معاملة الموقوف احتياطياً

تدور الأحكام الخاصة بمعاملة الموقوف احتياطياً حول فكره رئيسية مؤداها أن الموقوف احتياطياً ما زال في مرحلة الاتهام، وأنه ما زال يستفيد من قرينة البراءة الأصلية، ولهذا فإنه يعامل على أنه بريء حتى تثبت إدانته. ومع ذلك،

فالفرض أن ثمة موجبات استدعت الأمر بتوقيفه احتياطياً، ولهذا، فإن الموقف الذي وضع نفسه فيه سوف يجلب عليه تقييداً للحرية على نحو لا يحدث لمن يعيش خارج دار التوقيف، ولكنه، من زاوية أخرى، ليس محكوماً عليه ولم يودع سجناً لتنفيذ العقوبة فيه، ومن ثم فإنه سوف يتلقى في دار التوقيف معاملة تختلف في أوجه كثيرة عن تلك التي يتلقاها نزيل السجن الذي ينفذ عقوبته ويمكن فيما يتعلق بمعاملة الموقوفين احتياطياً بالمملكة استخلاص الملاحظات التالية استناداً إلى القواعد النظامية[1].

- حدد نظام السجن والتوقيف الاتجاهات العامة لمعاملة الموقوفين من حيث قواعد الزيارة والإعاشة، وكيفية معاملة المرأة الحامل وحقوقها، وقواعد تشغيل الموقوفين، وكفالة إقامة الشعائر الدينية، والقواعد التي تنظم الامتحانات، والاستفادة من المكتبات المتاحة[2]. وقد جاءت اللائحة التنفيذية بعد ذلك وفصلت هذه الأحكام العامة.
- أصدرت وزارة الداخلية لوائح تهدف إلى رعاية الموقوفين، ومن ذلك: لائحة الرعاية الاجتماعية[3]، ولائحة الخدمات الطبية[4] ولائحة الإفراج الصحي[5].
- حددت اللائحة التنفيذية للمادة ١٢ من نظام السجن والتوقيف (الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٩١٩ وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢هـ) أسس معاملة الموقوفين، فنصت صراحة على أن الموقوف متهم لم يصدر حكم بإدانته بعد، وأنه يجوز للموقوف الحصول على الطعام على نفقته الخاصة إذا لم يرغب في تناول إعاشة السجن، وأنه يجوز السماح له بارتداء زيه الخاص، واستحضار ما يحتاج إليه من أثاث وأدوات ما لم تقرر إدارة السجن غير ذلك مراعاة للصحة العامة، وأنه يجوز

---

(١) بلال، أحمد عوض، "الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص٤٩٢، وما بعدها.

(٢) أنظر المواد (١٢) وما بعدها من نظام السجن والتوقيف.

(٣) القرار رقم ٤٠٣٨ في ١٣٩٨/١١/١هـ.

(٤) القرار رقم ٤٠٩٢ في ١٣٩٨/١٠/٢٢هـ.

(٥) القرار رقم ١٤٨ في ١٤٠٠/١/١٩هـ.

للموقوف أن يستحضر على نفقته ما يشاء مـن الكتـب والمجـلات المصـرح بتداولها، عدا ما كان منها مثيراً للمشاعر والحواس.

- كما أصدرت وزارة الداخلية تعاميم أشارت فيها إلى ضرورة إعطاء الموقـوف فرصة الاتصال بذويه، سواء بالهاتف أو بأي طريقة مناسبة، لإشعارهم بما حدث له، وذلك في حوادث السيارات والمضـاربات والقضـايا الأخلاقيـة البسـيطة والحقوق الخاصة، وكل القضايا ذات الطابع الفردي التي تتعدى المسئولية فيهـا شخص الموقوف، وغير ذلك ويستثنى مـن ذلـك القضـايا الكبيـرة، كالقتـل والمخدرات وغيرها مما يستدعي ظروف التحقيق فيها الكتمان والسرية لـبعض الوقت لتتمكن أجهزة الضبط الجنائي من ضبط بقية المتهمين وفي جميع الأحوال يجب معاملة الموقوف معاملة حسنة وأن يوضع في الاعتبار أن الموقوف بريء حتى تثبت إدانته إلا أنه في نظام الإجراءات الجزائية الجديد والمعمول به حاليـاً تضمنت المادة (١١٦) إجراءات ما نصه: "يبلغ فوراً كل من يقـبض عليـه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو توقيفه، ويكون له حق الاتصال بمن يراه لإبلاغه، ويكون ذلك تحت رقابة رجل الضبط الجنائي".
- وتقتضي تعاميم وزارة الداخلية وضرورة الاهتمام بقضايا الموقوفين والإسـراع بإحالة قضاياهم إلى جهات الاختصاص للبت فيها، وتقرير مسئولية من يتسـبب في تأخير أي معاملة دون مبرر له، أو يتجاهل الأوامر والتعليمات التي تحكـم موضوع التوقيف بجميع حالاته[1].
- وضرورة إشعار الوزارات والمصالح الحكومية بتوقيف الموظف التي يتبعها كما تضمن نظام الإجراءات الجزائية السعودي في مشروع لائحته التنفيذية في المادة (٢/١١٦) إذا كان الموقوف من رعايا دولة أخرى، فتحاط ممثلية بلاده بذلك عن طريق وزارة الخارجية.
- إيجاد قواعد خاصة لمعاملة طوائف معينة من المحبوسين احتياطياً، ومـن ذلـك القواعد المتعلقة بالتوقيف الانفرادي، أي وضع المحبوس احتياطياً فـي غرفـة مستقلة، وقد نظمت قواعد كثيرة هذا الوضع على نحو يضيق من نطاق الالتجاء

(١) تعميم رقم ٤١٩٨٦ في ١٣٩٥/١١/٢٦هـ.

إليه ويقصره على الموقوفين الخطرين، أو الحالات التي تقتضي فيهـا مصـلحة التحقيق ذلك وبشروط تفصيلية، كما نظمت الرقابة على مشـروعية مثـل هـذا الإجراء القاسي[1]، وقد ورد ذلك في مضمون المادة (١١٩ إجـراءات) حيـث نصت على أن:

"للمحقق في كل الأحوال –أن يأمر بعدم اتصال المتهم بغيره من المسجونين، أو الموقوفين، وألا يزوره أحد لمدة لا تزيد على ستين يوماً إذا اقتضـت مصـلحة التحقيق ذلك، دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال بوكيله أو محاميه".

وفي تلك المادة يتضح حرص المشرع في النظام السعودي على منح المـتهم حقوقه وضماناته بشكل وافي حتى في أصعب المواقف. وذلـك يعـد مـن أبـرز الضمانات التي أقرت مع العمل بذلك النظام.

- ومن ذلك أيضاً تنظيم القواعد الخاصة بتوقيف الأحداث، وحظر توقيفهم بتاتـاً دون سن معينة، والسماح بذلك لضرورة في مرحلة أخـرى، أو فـي بعـض الجرائم بعد سن معينة، كما حددت القواعد النظامية في هـذا الشـأن الجهـة المختصة بإصدار أمر التوقيف (قاضي الأحداث وحده). كما أنه توجد أيضـاً قواعد خاصة بتوقيف العسكريين.

(١) راجع مرشد الإجراءات الجنائية المرجع السابق، ص٨٨.

المطلب الرابع

الإفراج المؤقت

مفهوم الإفراج المؤقت:

الإفراج المؤقت هو إخلاء سبيل الموقوف احتياطياً مؤقتاً حتى يصدر قبله أمر توقيف جديد أو حكم من المحكمة المختصة[١].

- **متى يحصل الإفراج المؤقت:**

يجوز الإفراج المؤقت في أي حاله كانت عليها الدعوى حتى صدور حكم نهائي. فيجوز طلبه من المحقق ومن فرع هيئة التحقيق والادعاء العام ومن رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ومن المحكمة المحال إليها الدعوى أمام المحكمة المختصة ومن المحكمة الأخيرة التي آلت إليها الدعوى.

- **من يملك الإفراج المؤقت:**

أولاً: المحقق (م٢/١٢٠ مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات).

ثانياً: رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة عن طريق عدم إذنه بالمد عند عرض الأوراق عليه.

ثالثاً: رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام عن طريق عدم إذنه بالمد عن عرض الأوراق عليه من أجل ذلك.

رابعاً: المحكمة المحال إليها المتهم موقوفاً (م١/١٢٣ إجراءات) حيث تنص على: "اختصاص الأمر بإفراج أو الإيقاف يتبع الاختصاص في نظر أصل القضية الجزائية نوعاً ومكاناً وإحالة، وبالعدد المعتبر من القضاة".

خامساً: المحكمة المحال إليها المتهم موقوفاً إذا حكمت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وذلك في الفترة بين صدور هذا الحكم ورفع الدعوى إلى المحكمة المختصة (م٢/١٢٣ إجراءات) التي نصت على: "مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (م١/١٢٠) من هذه اللائحة يُنظر في الإفراج عن المتهم الموقوف بطلب منه، أو من

---

(١) انظر الدكتور/ محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي إجراءاته، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨١م، ص٤٤٨ بند ٤١٦.

المحكمة من تلقاء نفسها إذا رأت أن توقيفه لا مسوغ له. ويُقدم طلب الإفراج باستدعاء لرئيس المحكمة، أو شفهياً أثناء الدعوى.

سادساً: المحكمة التي رفعت إليها الدعوى وأحيل إليها المتهم موقوفاً.

- **من الذي يطلب الإفراج المؤقت وكيفيته:**

تنص المادة (١٢٠ إجراءات) على أن: "للمحقق الذي يتولى القضية في أي وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم – أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مبرر وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يخش هروبه أو اختفاؤه، بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك".

ويجب الإفراج عن المتهم في أحوال هي:

١- إذا انتهت مدة التوقيف المأمور بها دون أن يصدر أمر بتمديدها من الجهة المختصة.

٢- إذا أمضى الموقوف ستة أشهر، ما لم يُحال بعدها مباشرة إلى المحكمة المختصة.

٣- إذا صدر الأمر بحفظ الأوراق أو بحفظ الدعوى، إلا إذا كان موقوفاً لسبب آخر.

٤- إذا زادت مدة التوقيف عن الحد الأدنى لعقوبة جريمته، فيما إذا كانت لها عقوبة مقدرة.

٥- إذا كان الموقوف قد أدى جميع الحقوق الخاصة، أو أودعها، على ذمة مستحقيها، أو قدم كفيلاً بأدائها، أو نزل عنها أصحابها، ولم تكن الجريمة من جرائم القتل العمد أو شبه العمد، أو تعطيل المنافع البدنية، أو جرائم الفساد في الأرض، والسرقات.

٦- إذا صدر حكم قضائي يرد الدعوى، أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن، ولو لم يكن الحكم نهائياً.

٧- إذا أمضى في التوقيف مدة تساوي أو تزيد على المدة المحكوم بها.

ويكون إطلاق سراح المتهم في الحالتين الأخيرتين من المحكمة فوراً بما تراه من الضمانات المذكورة في الفقرة (م١٢٠/٣) ما لم يكـن المـتهم موقوفـاً انظـر (مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية م١٢٠/١).

كما أنه يجوز إطلاق المتهم مؤقتاً بأمر من المحقق إذا لم يكـن فـي ذلـك إضرار بسير العدالة، أو بالأدلة موضوع التحقيق، وقدم الضمانات المقررة وذلك في أحوال منها:

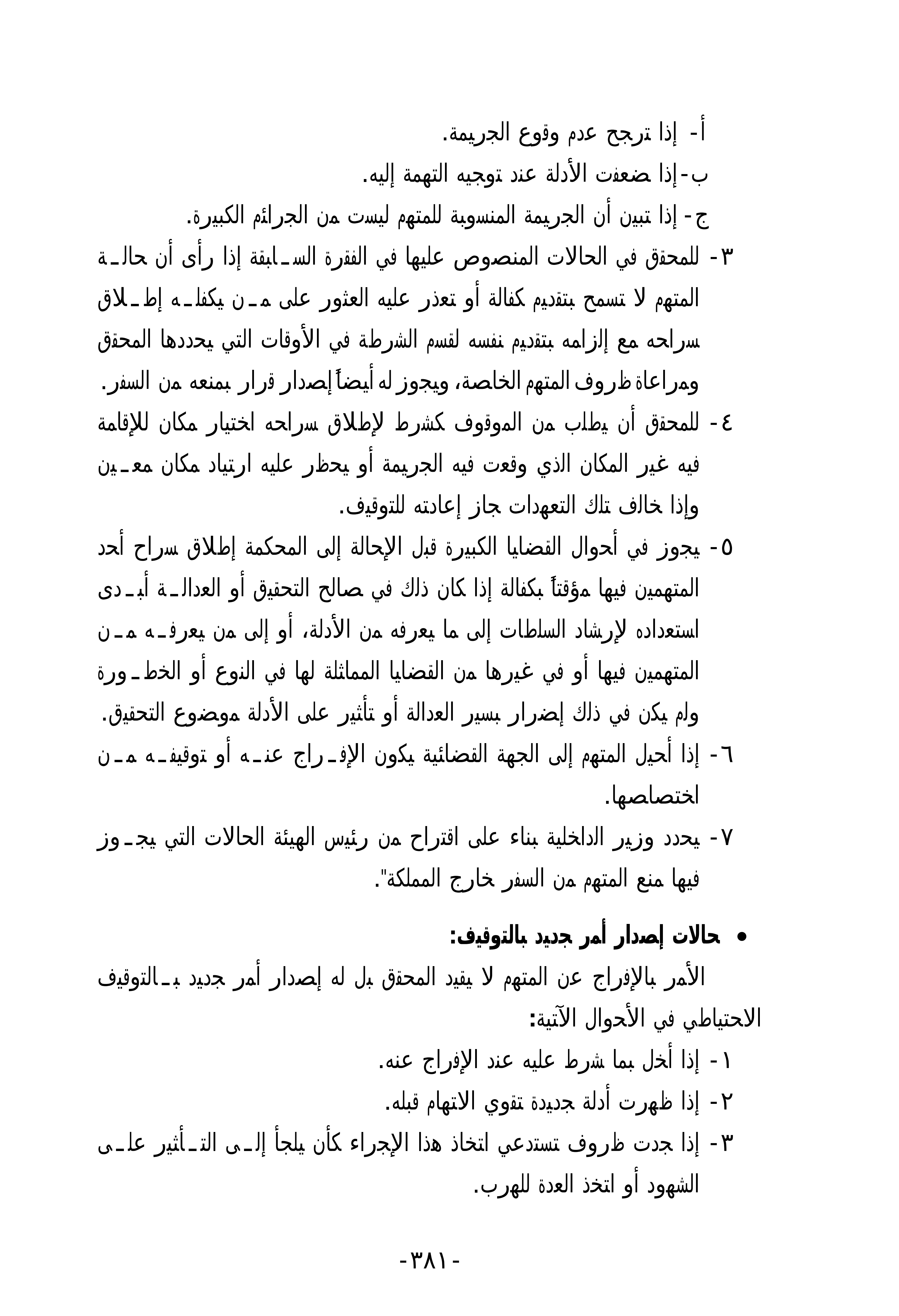
١- إذا ترجح عدم فوات مصلحة للحق العام أو الخاص إذا تم الإفراج عنه.
٢- إذا أبدى تعاونه لإرشاد السلطات إلى ما يعرفه من الأدلة، أو إلى من يعرفه من المتهمين في القضية التي أوقف فيها، أو فيما يماثلهـا فـي النـوع أو الخطورة. (راجع م١٢٠/٢ إجراءات).

- كما يفرج عن المتهم بدفعه مبلغ استيثاق – من المتهم أو من غيـره وبشـيك واجب الدفع من مصرف معتبر، يُؤدي لدى خزانة المحكمة أو هيئة التحقيـق والادعاء العام بحسب الحال، يحول هذا المبلغ أو بعضه إلى الخزينـة العامـة عند عدم وفاء المتهم بما عليه أو بعضه، ويُعاد إلى مـن أودعـه إذا انتهـى الغرض منه. راجع (المادة ١٢٠/٣ إجراءات).

وإذا صدر أمر الإفراج المؤقت فيجب أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طُلب، وأن يعين مكاناً في بلد المحكمة التي تنظر الدعوى، لتلقي الإبلاغات اللازمة إذا لم يكن مقيماً فيها، ويُضمن ذلك في الضبط، أو محضر التحقيق. راجع المادة (١٢٠/٤ إجراءات).

وتنص المادة ٥١ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أنه:

١- "يتم الإفراج عن الموقوف احتياطياً لعدم توافر مبررات استمرار توقيفـه أو لزوالها.
٢- على المحقق بناء على طلب الموقوف أو من تلقاء نفسه أن يـأمر بـإطلاق سراح الموقوف احتياطياً بالكفالة الشخصية أو المالية أو بهما معاً أو بمعرفة محل إقامة المتهم في الأحوال الآتية:



أ- إذا ترجح عدم وقوع الجريمة.

ب- إذا ضعفت الأدلة عند توجيه التهمة إليه.

ج- إذا تبين أن الجريمة المنسوبة للمتهم ليست من الجرائم الكبيرة.

٣- للمحقق في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أو تعذر عليه العثور على من يكفله إطلاق سراحه مع إلزامه بتقديم نفسه لقسم الشرطة في الأوقات التي يحددها المحقق ومراعاة ظروف المتهم الخاصة، ويجوز له أيضاً إصدار قرار بمنعه من السفر.

٤- للمحقق أن يطلب من الموقوف كشرط لإطلاق سراحه اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو يحظر عليه ارتياد مكان معين وإذا خالف تلك التعهدات جاز إعادته للتوقيف.

٥- يجوز في أحوال القضايا الكبيرة قبل الإحالة إلى المحكمة إطلاق سراح أحد المتهمين فيها مؤقتاً بكفالة إذا كان ذلك في صالح التحقيق أو العدالة أبدى استعداده لإرشاد السلطات إلى ما يعرفه من الأدلة، أو إلى من يعرفه من المتهمين فيها أو في غيرها من القضايا المماثلة لها في النوع أو الخطورة ولم يكن في ذلك إضرار بسير العدالة أو تأثير على الأدلة موضوع التحقيق.

٦- إذا أحيل المتهم إلى الجهة القضائية يكون الإفراج عنه أو توقيفه من اختصاصها.

٧- يحدد وزير الداخلية بناء على اقتراح من رئيس الهيئة الحالات التي يجوز فيها منع المتهم من السفر خارج المملكة".

- **حالات إصدار أمر جديد بالتوقيف:**

الأمر بالإفراج عن المتهم لا يقيد المحقق بل له إصدار أمر جديد بالتوقيف الاحتياطي في الأحوال الآتية:

١- إذا أخل بما شرط عليه عند الإفراج عنه.

٢- إذا ظهرت أدلة جديدة تقوي الاتهام قبله.

٣- إذا جدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء كأن يلجأ إلى التأثير على الشهود أو اتخذ العدة للهرب.

وفي ذلك تنص المادة (١٢٢ إجراءات) على أن: "الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع المحقق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو توقيفه إذا قويت الأدلة ضده، أو أخل بما شرط عليه، أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء".

كما تنص المادة (٥٢ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أن:

"الإفراج عن المتهم لا يمنع المحقق من إصدار أمر جديد مسبب بالقبض عليه وتوقيفه وذلك في الأحوال التالية:

أ- إذا صدرت ظروف تستدعي ذلك.

ب- إذا قويت الدلائل ضده.

ج- إذا خالف أو أخل بالشروط المفروضة عليه".

المبحث الخامس

انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى

تمهيد:

من خلال ما تضمنه نظام الإجراءات الجزائية السعودي يتضح بأن المحقق حين يتصرف في التهمة بعد جمع الاستدلالات يسلك إحدى طرق ثلاث هي:

١- إما أن يحفظ الأوراق إدارياً ولا يأمر بتحريك الدعوى وذلك بناء على سلطته في الملائمة كنائب عن المجمع[1].

٢- وإما أن يقوم بالتحقيق إذا كانت الجريمة كبيرة أو هامة وعلى التفصيل الذي سبق إيضاحه سابقاً.

٣- وإما أن يقرر إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بناء على محضر جمع الاستدلالات إذا كانت عناصر الإثبات فيه كافية مع تكليف المتهم بالحضور أمامها.

وعلى ضوء ذلك سيتناول الباحث طرق ذلك على ضوء ما جاء بنظام الإجراءات الجزائية السعودي وفي ثلاثة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول: حفظ الأوراق دون تحقيق أو تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة.

المطلب الثاني: حفظ الأوراق بعد التحقيق.

المطلب الثالث: رفع الدعوى بعد التحقيق.

---

(١) انظر د/ محمد محيي الدين عوض، أصول الإجراءات الجزائية، ٢٠٠٢م.

المطلب الأول

حفظ الأوراق دون تحقيق أو تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة

نصت المادة (١٢٤ إجراءات) على ما نصه إن: "إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى فيوصي المحقق رئيس الدائرة بحفظ الدعوى وبالإفراج عن المتهم الموقوف، إلا إذا كان موقوفاً لسبب آخر. ويعد أمر رئيس الدائرة بتأييد ذلك نافذاً، إلا في الجرائم الكبيرة فلا يكون الأمر نافذاً إلا بمصادقة رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، أومن ينيبه، ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي تبنى عليها، ويبلغ الأمر للمدعي بالحق الخاص، وإذا كان قد توفي فيكون التبليغ لورثته جملة في محل إقامته".

وجاء في نص المادة (١/١٢٤ إجراءات) من اللائحة التنفيذية لذلك النظام مراعاة ما نصت عليه المادة (٦٢ إجراءات) عند حفظ التحقيق والاعتراض عليه.

ونصت المادة (٦٢ إجراءات) على أن: "للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها الأمر بحفظها".

وكما يتضح بأن نص النظام من خلال تلك المادة جاء صريح فيما يتعلق بالحفظ وذلك يعد من ضمانات المتهم حيث حفظت له تلك المادة حماية كرامته من الإيذاء والاستمرار في بقاء الدعوى رغم براءته.

وفي مضمون تلك المادة حدد النظام الأحوال التي يحق أو يجوز للمحقق فيها حفظ الأوراق وهي:

أ- إذا لم تصح نسبة الوقائع إلى المتهم.

ب- وإذا وجد مانع مسؤولية، أو عذر يُعفي من العقاب.

ج- إذا انقضت الدعوى الجزائية العامة أو الخاصة بإحدى الأحوال المذكورة في المادتين (٢٢، ٢٣) من نظام الإجراءات.

د- إذا كان الضرر الناتج عن الجريمة طفيفاً.

ه- إذا كانت الملاحقة القضائية تولد مفسدة تفوق بضررها ما يمكن أن تحققه من نتائج، وكان هذا الضرر أشد من ضرر الجريمة.

و- إذا كان من شأن السير في الدعوى استفحال الخطر، أو زيادة العداوة والخصومات.

ز- إذا كانت الدعوى مقامة من جهة حكومية على أحد منسوبيها ورأت أن لا مصلحة من ملاحقته جنائياً.

ح- إذا كان الفعل الجرمي ناتجاً عن إهمال الأبوين أو الأبناء، ولم يتأذى أحد غير أفراد الأسرة.

ط- وقوع تجاوز يمكن تسويغه مباشرة حق الولاية أو التعليم أو واجبات الوظيفة.

ي- التخالص في الجرائم المالية في غير جرائم الحدود.

ك- سحب المضرور دعواه التي تحرك الدعوى العامة فيها إلا بناء على شكواه.

من خلال تلك البنود الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية يتضح ما احتواه النظام من مرونة ويسر وحفظ للحقوق واعتبار للضمانات التي خولها النظام للمتهم ولأطراف الدعوى دون إخلال بحسن سير العدالة وفقاً لما تقضي به الشريعة وما ينص عليه النظام.

كما جاء في تلك المادة المشار إليها وجوب إطلاق سراح المتهم أو الموقوف إذا استكمل قرار الحفظ شكله النظامي، ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر. وهنا ترد ضمانة أخرى أوجبها النظام للمتهم أو الموقوف منعاً لبقائه داخل التوقيف دون مبرر.

كما أنه لا يشترط لحفظ الأوراق في قضايا التعزير أن يسبقها تحقيق وكذلك وقف سير الدعوى وحفظ الأوراق لا يمنع من إعادة التحقيق في القضية لأسباب يذكره المحقق في المحضر.

ومنعاً لإساءة استخدام السلطة أو استغلال الصلاحية التي خولها النظام للمحقق فقد منعه النظام أن يقوم بالتحقيق في أي قضية، أو التحضير لها، أو إصدار رأي قرار فيها في أحوال محدده هي:

- إذا وقعت الجريمة عليه شخصياً، أو كان زوجاً لأحد الخصوم، أو كانت تربطه بأحد صلة قرابة، أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة.
- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح تأثيرها في مسار التحقيق.

- إذا كان قد سبق أن أدى أي عمل في القضية، بوصفه خبيراً، أو محكماً، أو وكيلاً، أو بأداة شهادة فيها، ونحو ذلك.

وفي حقيقة الأمر أن المشرع لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ومن خلال تلك النصوص كفل للمتهم ضمانات من خلالها تكون طمئنينة المتهم متوفرة ويكون ذلك عامل مساعداً وهام في تحقيق العدالة أثناء تلك المرحلة الهامة من مراحل التحقيق وحاجزاً قوي يمنع من تسول له نفسه إساءة استخدام النظام لتحقيق مآرب غير مشروعة أثناء القيام بممارسة سلطاته نتيجة غضب أو حقد أو عداوة أو قرابة كما نصت عليه فقرات النظام. راجع في ذلك (المادة (١/٦٢، - ٥/٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني

حفظ الأوراق بعد التحقيق

إذا قام المحقق بالتحقيق في الواقعة الإجرامية طبقاً لما سبق الإشارة إليه فإن المحقق بعد الانتهاء من التحقيق وتصبح الدعوى جاهزة للتصرف فيها بعد إبداء الخصوم طلباتهم فإن للمحقق أن يسلك طريقين أما حفظ الأوراق بعد التحقيق أو رفع الدعوى إذا كانت الأدلة كافية للإحالة وسنتكلم هنا عن حفظ الأوراق ونفرد المطلب الثالث لرفع الدعوى.

التوصية بحفظ التحقيق

وهنا يكون لدى المحقق طريق هو أن يوصي بحفظ التحقيق ويرفع الأوراق إلى رئيس الدائرة التابع لها الذي له أن يأمر بحفظ الدعوى والفصل في أمر حبس المتهم إذا كان موقوفاً وذلك بالإفراج عنه ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر ويعد أمر رئيس الدائرة بالحفظ بناء على توصية المحقق بالحفظ نافذاً ما لم تكن التوصية صادرة بعد التحقيق في جريمة كبيرة فلا يكون أمر رئيس الدائرة بالحفظ نافذاً إلا بمصادقة رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ومن ينيبه عنه في ذلك.

ويتوجب أن يشتمل الأمر بحفظ التحقيق على الأسباب التي ينبى عليها، ويبلغ هذا الأمر للمدعي بالحق الخاص، وإذا كان قد توفي فيكون التبليغ لورثته جمله في محل إقامته (راجع م١٢٤ إجراءات).

وصدور أمر الحفظ بعد مرحلة الاستدلال يجب على المحقق أن يبلغه إلى المجني عليه وإلى المدعي بالحق الخاص فإذا توفي أحدهما كان التبليغ لورثته جملة في محل إقامته (م٦٣ إجراءات).

والهدف من ذلك لكي يتمكن المجني عليه من المطالبة بحقه الجزائي أمام المحكمة الجنائية مباشرة ولكي يتمكن المجني عليه أو المضرور (المدعي بالحق الخاص) من المطالبة بالتضمينات أمام المحكمة المختصة.

وتنص المادة ٥٤ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أنه:

١- "يترتب على كل جريمة الحق في إقامة الدعوى الجنائية وطلب العقوبات بحق فاعليها بالإضافة للدعوى الخاصة إذا توفرت شروطها".
٢- للمجني عليه أو وكيله أو المتضرر أو لورثته حق رفع الدعوى الجنائية على المتهمين في جميع القضايا أمام المحاكم المختصة وفي هذه الحالة يجب على المحكمة إخطار المدعي العام للحضور وممارسة وظيفته أمامها مع مراعاة الإجراءات المقررة بشأن سماع الدعوى.
٣- تقديم الشكوى من قبل أحد المجني عليهم في حال تعددهم كاف لتحريك الدعوى ضد المتهم وكل من يكشف التحقيق أنه ساهم في ارتكاب الجريمة.
٤- لا يجوز لمن تقدم بالشكوى أو الادعاء حق العدول عن ذلك ويعد هذا العدول متى كان صريحاً إسقاطاً لدعوى الحق الخاص، ولا يترتب على ذلك انقطاع سير الدعوى العامة أو وقفها.
٥- يعد تخاف المدعي بالحق الخاص عن الحضور أو عن متابعة دعواه بدون عذر مقبول تركاً لدعواه".

وتنص المادة (٥٥ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام) على أنه:

١- "يجب أن يتضمن القرار الصادر بحفظ التحقيق الأسباب والموجبات التي بني عليها ويبلغ للمجني عليه وللمدعي بالحق الخاص إن وجد أو للوكيل أو للورثة بعد وفاته ويخلى سبيل المتهم فوراً إن كان موقوفاً.
٢- للمجني عليه وللمدعي بالحق الخاص التظلم من قرار حفظ التحقيق إذا كان صادراً من غير لجنة إدارة الهيئة وإبداء أسباب ذلك كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه.
٣- يقدم التظلم إلى المحقق وعليه أن يؤكد قرار الحفظ أو يعدل عنه حسب ما يظهر له فإذا أكده فيرفع التظلم مع أوراق القضية خلال خمسة أيام من تقديمه للبت فيه من لجنة على غرار تلك المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة الخمسين من هذه اللائحة وعلى هذه اللجنة البت في التظلم خلال عشرة أيام من وصول الأوراق إليها.

٤- لهذه اللجنة إبداء ما لديها من ملاحظات على قرار الحفظ وتوجيه المحقـق باستيفائها ولها إلغاء قرار الحفظ وإحالة القضية عند الاقتضاء إلـى محقـق آخر في الحالات التالية:

أ- إذا كان قرار الحفظ مبنياً على مخالفة فـي تطبيـق الأحكـام والقواعـد الشرعية أو الخطأ في تطبيق النظام من الناحية الموضوعية أو نقـص أو خطأ في الإجراءات.

ب- إذا كان قرار الحفظ لأسباب موضوعية مبنية على مناقشة الأدلة والقـول بعدم كفايتها أو التقيد بالمعنى الحرفي لعبـارات القاعـدة الشـرعية أو النظامية دون إدراك مضمونها أو المقصود منها.

ج- إذا لم تر اللجنة ملاءمة حفظ التحقيق بالنسبة لظروف القضية.

٥- القرار الصادر بحفظ التحقيق طبقاً لأحكام هذه اللائحة لا يـؤثر فـي حـق المجني عليه أو المدعي بالحق الخاص في رفـع دعـواه أمـام المحكمـة المختصة طبقاً للفقرة (٢) من المادة الخامسة من هذه اللائحة".

وفي حالة التظلم من قرار الحفظ إما أن ينتهي ذلك إلى اسـتيفاء ملاحظـات ترد عليه أو إلى إلغائه وفي هذه الحالة قد تحال القضية للتحقيق إلى محقق آخر في الحالات الآتية:

أ- إذا كان قرار الحفظ مبنياً على مخالفة في تطبيق الأحكام والقواعد الشـرعية أو النظامية لخطأ في تطبيق النظام من الناحية الموضوعية أو نقص أو خطأ في الإجراءات.

ب- إذا كان قرار الحفظ لأسباب موضوعية مبنية على مناقشة الأدلة والقول بعدم كفايتها أو التقيد بالمعنى الحرفي لعبارات القاعدة الشرعية أو النظاميـة دون إدراك مضمونها أو المقصود منها.

ج- إذا رؤي عدم ملاءمة حفظ التحقيق بالنسبة لظروف القضية.

أسباب الحفظ:

يصدر قرار حفظ التحقيق إذا توافرت أحد الحالات الآتية[1]:

١- إذا كان الفعل المنسوب للمتهم لا يكون جريمة سواء كانت لأنها لم تقع أصلاً أو لفقدان عنصر من عناصرها.

٢- إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب العامة أو الخاصة كعفو ولي الأمر عن الجريمة فيما يدخله العفو وهو ما يسمى بالعفو الشامل أو لوفاة المتهم أو لأنه غير مكلف لجنون أو عاهة في العقل.

٣- عدم توافر أدلة على ارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه أو عدم صحة الوقائع المنسوبة إليه.

٤- إذا كان الفاعل لا يزال مجهولاً، وفي هذه الحالة يكلف المحقق الجهات الأمنية باستمرار البحث والتحري للتعرف على الفاعل.

وبهذا نجد أن الحفظ قد يكون مؤقتاً كما لو لم تقُم أدلة كافية على توافر العناصر المكوّنة للجريمة أو على نسبة الفعل المحرم للفاعل أو لأن الفاعل مجهول، ويقال هنا بأن أسباب الحفظ موضوعية.

وقد يكون الحفظ نهائياً كثبوت عدم وقوع الفعل مطلقاً أو ثبوت وقوعه إلا أن الشرع أو النظام لا يعاقب عليه وبالتالي انتفاء قيام الجريمة، أما إذا كان الفعل من الثابت وقوعه وعقاب النظام عليه إلا أنه لم يثبت وقوعه من المتهم الذي تم التحقيق معه فإن الحفظ في هذه الحالة يكون مؤقتاً لحين قيام الأدلة على نسبة الفعل للفاعل الحقيقي ويكون السبب في هذه الحالة موضوعياً.

ومن أمثلة الحفظ النهائي وفاة المتهم وعفو ولي الأمر فيما يدخل العفو، والحفظ النهائي للتحقيق يحوز حجية فلا يجوز العودة بعده إلى التحقيق أما الحفظ المؤقت الذي يرجع لأسباب موضوعية كعدم كفاية الأدلة فإنه يجوز الرجوع فيه إذا ظهرت أدلة جديدة وبالتالي العودة لفتح التحقيق من جديد، ويلاحظ أن الأمر بالحفظ لا يلغي الأدلة التي تم جمعها فيما حصل من تحقيق قبل صدوره وبالتالي تنضم الأدلة اللاحقة التي تم جمعها بعد العودة للتحقيق إلى تلك التي يحويها التحقيق السابق

---

(١) انظر د/ محمد محيي الدين عوض، أصول الإجراءات، مرجع سابق.

صدوره لتكون في مجموعها الأدلة الكافية لرفع الدعوى الجزائية وذلك لأن الأدلـة في الجنائي يساند بعضها بعض.

وقد نصت على العودة للتحقيق في حالة الحفظ المؤقت لأسباب موضـوعية المادة (١٢٥ إجراءات) التي تنص على أن: "القرار الصادر بحفظ التحقيق لا يمنـع من إعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة أخرى متى ظهرت أدلة جديـدة مـن شأنها تقوية الاتهام ضد المدعي عليه، ويعد من الأدلـة الجديـدة شـهادة الشـهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم يسبق عرضها على المحقق".

وورد في المادة (٥٦ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئـة التحقيـق و الادعاء العام هذا المعنى في نصها التالي: "

١. صدور قرار بحفظ التحقيق لا يمنع من العودة إلى فتحـه إذا ظهـرت أدلـة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المدعى عليه.
٢. يعد من الأدلة الجديدة شهادات الشهود والمستندات التي لم تكن قـد بحثـت أصلاً والتي من شأنها أن تؤدي إلى ظهور الحقيقة بشرط أن يكـون الـدليل الجديد قد أكتشف بعد حفظ التحقيق ولم يكن معروفاً للمحقق عند التحقيق وأن يكون بالعناصر المكونة للمجرم".

الحفظ لعدم الأهمية:

يلاحظ بادئ ذي بدئ أن مجال حفظ التحقيق لعدم الأهمية يكون بعد اكتمـال عناصر الجريمة وثبوتها وثبوت نسبتها إلى الفاعل الحقيقي وفي موجبات التعزيـر وليس في موجبات الحدود والقصاص لأن موجبات الحدود متى ثبتت وجب الحد ولا يجوز للإمام ولا من ينوب عنه أن يحفظها كما أن موجبات القصاص لا يجوز حفظ التحقيق فيها بعد ثبوتها لتعلق حقوق الآدميين بها ما لم يعف ولي الـدم أو المجنـي عليه على حسب الأحوال على دية أو أرش أو مطلقاً.

وعدم الأهمية قد يرجع لتفاهة الضرر الناجم عن الجريمة أو إلـى ظـروف اجتماعية خاصة كما لو كانت الجريمة تمس العرض أو الشرف يبرر حفظ التحقيق أو إلى ظروف اجتماعية عامة أو عدم خطورة اجتماعياً.

والأصل هو أنه إذا توافرت عناصر الجريمة وقامت الأدلـة علـى ثبوتهـا وإسنادها مادياً ومعنوياً وجب على الادعاء تقديم مقترفها للمحاكمة لتباشـر الدولـة حقها في عقاب الأفراد لقاء ما اقترفوه من جرائم. وعلى ذلك فالحفظ لعدم الأهميـة إنما هو استثناء على هذا الأصل.

وحفظ التحقيق لعدم الأهمية هو من قبيل الحفظ النهائي الذي لا يجـوز فيـه العودة للتحقيق من جديد هذا وقد نهجت الدول نهجان بالنسبة لما تتخـذه فـي هـذه الحالات.

النهج الأول:

يوجب على جهة الادعاء تقديم المتهم الذي قامت الأدلة الكافية على ارتكابـه الجريمة وثبتت عناصرها إلى القضاء الذي له سلطة تقديرية ما إذا كانـت العقوبـة واجبة أم لا نظراً لتفاهة الضرر المترتب على الفعل ويجعل من هذه الحالة اسـتثناء على مبدأ الشرعية ولذلك أوردت تشريعات هذا المنهج نصاً خـاص فـي قـانون العقوبات من هذا القبيل قانون العقوبات الهندي الذي تأثر به كل من قانون العقوبات السوداني ١٩٨٣م في المادة ٥٤ منه[(١)]، وقانون عقوبات قطر رقم ١٤ لسنة ١٩٧١م من قوانين الدول العربية[(٢)].

فقد نصت المادة السودانية على أنه "لا جريمة في فعل بسبب ضرر يحدثه أو يقصد منه إحداث ضرر أو مع العلم باحتمال ضرر منه، إذا كان الضرر من التفاهة بحيث لا يشكو منه الشخص العادي التفكير والطباع".

وما يلاحظ أن هذا المنهج قد أوكل التقدير للقاضي.

---

(١) يلاحظ أن القانون الجنائي السوداني الذي ألغى قانون عقوبات ١٩٨٣ لم يورد مقابل لهذا اكتفا بما للنائـب العام من سلطة إصدار قرار نهائي بوقف الدعوى الجنائية غير جائز الطعن فيه طبقاً للمـادة ٥٨ مـن قـانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.

(٢) انظر د/ محمد محيي الدين عوض، أصول الإجراءات الجنائية، ٢٠٠٢م، محاضره.

المنهج الثاني:

يجعل تقدير رفع الدعوى أو عدم رفعها في يد هيئة التحقيق والادعاء العـام وهو ما يسمى بمبدأ الملاءمة إذ لها أن تقدر عما إذا كان المجتمع يفيد أولاً يفيد من وراء الادعاء والعقاب وقد نهج هذا النهج من تشـريعات الـدول العربيـة قـانون المحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ سنة ١٩٦٠ في المادة ١٠٤ منه التـي تـنص على أن: "لرئيس الشرطة والأمن العام[١]. أن يصدر قرار بحفظ التحقيق نهائياً ولو كانت هناك جريمة وكانت الأدلة كافية إذا وجد في تفاهة الجريمة أو في ظروفها ما يبرر هذا التصرف".

(١) كان النص قبل تعديله بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١م يخول هذه السلطة للنائب العام وحده دون غيره مـن أعضاء النيابة العامة وذلك لخطورتها لذلك أسند النص السابق للنائب العام تقدير هذا الوجه الخاص من أوجـه الحفظ.

المطلب الثالث

رفع الدعوى بعد التحقيق

تنص المادة (١٢٦ إجراءات) على أنه: "إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة ويكلف المتهم بالحضور أمامها".

وتنص المادة ٥٨ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام أنه: "

١. إذا تبين للمحقق أن الأدلة المتوفرة بالقضية ترجح توجيه الاتهام بارتكاب المتهم للفعل الجرمي فيصدر المحقق قراراً باتهامه وطلب محاكمته. ولا تعتبر سوابق المتهم دليلاً على ارتكابه الجريمة.

٢. يجب أن يتضمن قرار الاتهام اسم المحقق الذي أصدره واسم المتهم وشهرته وعمره ومحل إقامته ومهنته وجنسيته وسرد للوقائع والأفعال المرتكبة وتاريخها وكيفية ارتكابها ودور المتهم وجميع المساهمين في الجريمة وبياناً بالأدلة المادية الثابتة والبينات الشفوية وجميع القرائن والأمارات التي تم استشهادها وتعيين الوصف للجريمة المرتكبة بجميع أركانها المكونة لها والمستند الشرعي أو النظامي الذي يعاقب على ارتكابها مع ذكر كافة الظروف والأسباب المشددة أو المخففة التي يمكن أن تنطبق على الفاعل أو أحد المساهمين معه مع تحديد بدء مدة التوقيف للمتهم على ذمة القضية وطلب محاكمته أمام الجهة القضائية المختصة.

٣. إذا تضمن قرار الاتهام طلب توقيع عقوبة القتل أو القطع أو الرجم فيتم رفعه إلى لجنة إدارة الهيئة لمراجعته وفقاً للفقرة (ج/١) من المادة الرابعة من نظام الهيئة.

إذ تنص المادة (٤/ج١) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام م/٥٦/ لسنة ١٤٠٩هـ على أن لجنة إدارة الهيئة تختص بمراجعة قرارات الاتهام في القضايا التي يتطلب فيها توقيع عقوبة القتل أو القطع أو الرجم وتنص المادة ٥ من مشروع اللائحة التنظيمية المذكورة على أنه: "مع مراعاة ما ورد في المادة (٥١) الخاصة

بحالات وجوب افراج المحقق عن الموقوف احتياطياً) ويحال المتهم إلى المحكمة موقوفاً إذا كانت تهمته تدخل في عداد الجرائم الكبيرة".

وتتصل المحكمة بالدعوى بإحالتها إليها ويكلف المتهم بالحضور أمامها ويتولى المدعي العام مباشرة دعوى الحق العام أمام الجهة القضائية المختصة في المواعيد التي تحددها وتقديم أدلة إثبات الجريمة وطلب إدانة المتهم وتوقيع العقوبة عليه طبقاً للمستند الشرعي أو النظامي ويباشر ذلك بموجب لائحة ادعاء يبين فيها الوقائع الثابتة في القضية والأوصاف للجريمة وأدلتها والدور الجرمي للمتهم مع طلب إنزال العقوبة طبقاً للمستند الشرعي أو النظامي ووفقاً لما ورد في قرار الاتهام ومحضر جمع الاستدلالات.

- **الإحالة في حالة شمول التحقيق أكثر من جريمة:**

إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة وكانت كلها من اختصاص محاكم متماثلة أو مختلفة في الاختصاص وليست مرتبطة فإن كلاً منها تحال بأمر إحالة إلى المحكمة المختصة[1]، أما إذا كانت مرتبطة وكانت من اختصاص محاكم متماثلة فإنها تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكان بإحداها.

أما إذا كانت تلك الجرائم من اختصاص محاكم مختلفة الاختصاص أو كانت مرتبطة كأن كان بعضها من اختصاص المحكمة الجزئية وبعضها من اختصاص المحكمة الكبرى العامة فإنها تحال جميعها إلى المحكمة الأوسع اختصاصاً وهي في حالتنا هذه المحكمة العامة باعتبار أن من يملك الأكثر يملك الأقل وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (١٢٧) إجراءات التي تنص على أنه "إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة من اختصاص محاكم متماثلة الاختصاص وكانت مرتبطة فتحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم مختلفة فتحال إلى المحكمة الأوسع اختصاصاً".

وعلى ضوء ذلك فإن الارتباط يكون في أحوال عدة منها:

- أن يكون إحداها سبباً لوقوع الأخرى، أو تضليل الجهة المختصة، كالإعانة غير المباشرة.

---

(١) راجع المادة (١٣١) إجراءات جزائية.

الفصل الرابع

عرض نماذج من القضايا وتحليل مضمونها

وخلاصة الدراسة والتوصيات

يتضمن هذا الفصل ثلاثة أقسام رئيسية:

القسم الأول هو عرض بعض نماذج من القضايا التي توفر فيها متهمين ثـم تحليل كل قضية للتعرف على مدى توافر ومراعاة ضمانات المـتهم فـي مراحـل التحقيق ابتداء من لحظة البلاغ. وذلك حول ما يتعلق بالقبض، والإحاطة بالتهمـة، ودخول المساكن وتفتيشها والمعاينة، وسلامة الاعتراف مـن الضـغوط المعنويـة والمادية، ومدى المحافظة على كرامة المتهم، وحقه في الدفاع، ومدى تـوفير لـه وكيل أو محامي، ومدى توفر شروط التوقيف الاحتياطي ومدى التقيد بمدده النظامية التي نص عليها النظام الجديد ويسعى الباحث في ذلك إلى عرض بعـض القضـايا التي تم التحقيق فيها قبل تطبيق النظام ثم عرض بعض القضايا الأخرى أثناء العمل بذلك النظام.

أما القسم الثاني: فهو عرض خلاصة الدراسة وما توصل إليه الباحـث مـن نتائج.

القسم الثالث: عرض التوصيات التي خرجت بها الدراسة.

ثم إدراج الملاحق.

المراجع.

عرض نماذج من القضايا التي تولى التحقيق فيها رجال الضبط الجنائي

القضية الأولى:

نوع القضية: مضاربة جماعية:

الجهة المباشرة للتحقيق: الضبط الجنائي – قسم شرطة.

ملخص الواقعة:

بتاريخ ١٤٢٢/٥/١٢هـ تبلغ ضابط خضر المناوب بمركز الشرطة عن طريق المدعو (محمد) يبلغ من العمر (١٩) سنة سعودي عاطل عن العمل بما مفاده:

تعرض كل من المدعو (علي) وشقيقه (محسن) ويرافقهم آخرون لا يعرف منهم إلا المدعو (أحمد) و(سلطان) تعرضوا أولائك للضرب من قبل آخرين كانوا يسألون عن المدعو (محمد) وقد اعتدوا عليهم بالضرب وذلك في شارع الستين قرب محطة بيع الوقود نتج عن ذلك إصابات.

الإجراء الذي أتخذ من قبل المحقق:

الاستدعاء والإحضار:

من خلال الإفادة والأخبارية وبناء على التحريات تم التعرف على جميع أطراف المضاربة الذين بلغ عددهم ثمانية أشخاص.

الإيقاف:

تم أيقاف جميع الأطراف بالمركز رهن التحقيق والتعرف على الملابسات.

ضبط الإفادات:

١- تم التحقيق مع المدعو/ محمد البالغ من العمر ١٩ سنة عاطل عن العمل سعودي الجنسية. فأفاد بأنه كان هو وشقيقه سلطان يمتطون سيارة من نوع كرولا وبالقرب من محطة لبيع الوقود على شارع الستين حضر لهم عدة أشخاص ذكر منهم علي، وشقيقه محسن وكذلك أحمد وأشخاص لا يعرف

أسماؤهم وسألوهم عن محمد وبعدها اعتدوا عليـه بالضـرب لأسـباب لا يعرفها، وأفاد بأنه لا يوجد مشاكل سابقة معهم.

- أمر المحقق بإيقافه لوجود شبه في أقواله وعدم إدلائه بالواقع.
- تم إعادة التحقيق معه ونصحه بقول الحقيقة فذكر بأنه حضر لهم محمد بدوي هو وأشقائه سلطان وظافر، وأحمد وذكر لهم بأن هناك آخرين يبحثون عنـه بغرض ضربه ثم رافقوه جميعاً وبالقرب من المحطة شاهدوا علي وشـخص آخر يدعى حسين لا يعرفه قبل ولا يعرف منزله وكذلك عدد آخـرين مـن الأشخاص وبعد أن عرضوا السلام عليهم حصل اشتباك بينهم ومضاربة، أما بالنسبة لمحمد بدوي فقد هرب بالسيارة إلى جهة غير معروفة وبعدها شـاهد أخيه سلطان ينزف منه دماً ثم خرج بطلب الشرطة وهرب الجميع من موقع الحادث وقام شخص آخر بإسعاف أخيه واتجه هو إلى المنزل بعـد أن عـاد محمد ب بالسيارة.
- وتم التحقيق مع المتهم/ علي يبلغ من العمر ٢٢ سنة سعودي الجنسية يعمل، ذكر بأنه قام بالمرور بالقرب من المحطة التي تبيع الوقود وشـاهد تجمعـاً لأشخاص كثيرين ونزل وشاهد عبد الرحمن وأبناء لعائلة ذكـرهم ويعـرفهم يتضاربون ويرافقهم أشخاص لا يعرف منهم إلا شخص يدعى لاحق وأحمـد وسمع بأن عبد الرحمن ضرب سلطان على رأسه ثم اتجه إلى منزلـه بعـد انتهاء المشكلة ونفى أن يكون مشترك في المضاربة أو أن يكون له علاقـة بها، وبنصحه وإرشاده من قبل المحقق بقول الحقيقـة أصـر علـى أقوالـه وإنكاره أو اشتراكه في المضاربة.
- وبالتحقيق مع المتهم/ لاحق يبلغ من العمر ٢٠ عاماً سعودي، طالب مدرسة ذكر بأنه حضر إليه عبد الرحمن وذكر له بأن هناك أشخاص تلفظوا عليـه بأقوال وعبارات خارجة عن الأدب بقولهم له (يا جرار) وطلب منـه عبـد الرحمن وأحمد مرافقتهم واتجهوا جميعاً إلى المحطة وأثناء ذلك شاهدو محمد الذي كان معهم إلا أنهم لا يعلمون إلى أين اتجه بعد ذلك ثم شاهدوا سيارتين تتوقف من نوع كورلا وكراسيد ونزل منها عدة أشخاص منهم أبناء لعائلـة

ذكرها في التحقيق حصل بينهم تشابك بالأيدي قام عبد الرحمن برجم حجـر أو قطعة خشب على سلطان وبعدها فرقوهم الناس وذهب كلاً منهم إلى حال سبيله وبإعادة التحقيق معه ونصحه بقول الحقيقة أصر على إنكاره.

- وبالتحقيق مع المدعو/ عبد الرحمن يبلغ من العمر ١٩ سنة سعودي الجنسية أفاد بأنه حضر له سلطان ومعه ثلاثة أشخاص وتلفظوا عليـه بقـولهم (يـا جرار) ولكون عددهم كثير هرب وواجههم في اليوم التالي حيث كان علـي موعد معهم بالقرب من محطة بيع الوقود واتجه إلى شارع الستين فوجد كلاً من لاحق وأحمد وطلب منهم مرافقتهُ وأثناء سيرهم بالطريق شاهدو محمـد والذي اتجه إلى منزله قبل حدوث المضاربة وشاهدوا عدة سيارات تتوقـف ونزل منها أشخاص منهم سلطان وإخوانه وحصل بينهم مضاربة وأثناء ذلك قام برجم سلطان بقطعة خشبية وإصابته في رأسه وبنصحه وإرشاده لقـول الحقيقة أصر على أقواله وجرت المصادقة على أقواله شرعاً بذلك.
- وبالتحقيق مع المتهم/ أحمد يبلغ من العمر ١٩ سنة سعودي الجنسية أفاد بأنه حضر إليهم عبد الرحمن وذكر لهم بأن سلطان تلفظ عليـه وطلـب مـنهم مرافقتهم وبالقرب من المحطة حضر مجموعة أشـخاص علـى سـيارات وتوقفت، ونزل منها عدة أشخاص لا يعرف منهم إلا أبناء عائلة ذكر أسـمها في التحقيق وتشاجروا معهم وأثناء المضاربة شاهدوا رأس سـلطان وهـو ينزف منه الدم وفرقوهم أناس حضروا ذلك، وسمع بأن الاصابة التي برأس سلطان ناتجة عن ضرب عبد الرحمن له وبنصحه وإرشاده لقـول الحقيقـة اصر على أقواله وجرت المصادقة عليها شرعاً.
- وبالتحقيق مع المتهم/ محمد بدوي يبلغ من العمر ٢٥ سنة سعودي الجنسـية عاطل عن العمل أفاد بأنه شاهد عبد الرحمن ويرافقه لاحق وأحمد ورافقهـم حتى وصل إلى منزله افترقوا ولا يعلم عن المضاربة شيء ولم يشترك فيها وأصر على إنكاره.
- وبالتحقيق مع المتهم/ محسن يبلغ من العمر ٢٢ سنة يعمل أفاد بأنه خرج مع نسيبه محمد إلى المطار لإحضار شقيقته وكان ذلك عند الساعة التاسعة ثـم

رجعوا إلى المنزل وبعدها جلس في المنزل نصف ساعة ثم خـرج وشـاهد محمد وإخوانه متجمعين ورجع بعد ذلك إلى المنزل وأنكـر تورطـه فـي المضاربة أو الاشتراك فيها وبإعادة التحقيق معه ونصحه وإرشـاده لقـول الحقيقة أصر على إنكاره إلا أنه أفاد بأن شقيقته لم تحضر معهم لتأخر إحدى الرحلات عند مواجهته بأقوال زوج شقيقته.

- وبالتحقيق مع المتهم/ سلطان يبلغ من العمر ٢١ سنة سعودي الجنسية طالب أفاد بأنه حضر إليه هو وإخوانه محمد وأحمد وذكر لهم بأن هناك مجموعـة شباب يتربصون لهم وعند سؤاله عن السبب أفاد بأن هناك خلاف بينه وبين المدعو/ لاحق ثم ركب السيارة هو وإخوانه ومحمد بدوي، وقابلو مجموعـة شباب أخرى وعددهم سبعة أو ثمانية وكان معهم عصي وبعدها طلـب مـن محمد بدوي البقاء في السيارة ونزلوا وحضر لهم أحمد وقال أين محمد ثـم دارت المشكلة والذي أثارها هو علي الذي قام بضرب شقيقه محمد وبعـدها قام أحمد بضربه وسقط على الأرض وبإعادة التحقيق معه ونصحه وإرشاده لقول الحقيقة أصر على أقواله إلا أنه أفاد بأن شقيقه ظافر كان متواجداً معهم في المضاربة وجرت المصادقة على أقواله شرعاً.
- وبضبط إفادة الشاهد/ حمد سعودي الجنسية أفاد بأنه عند الساعة التاسعة ليلاً طلب من نسيبه محسن إيصاله إلى المطار لإحضار زوجته ولـم يسـتطيعوا إحضارها لتأخر إحدى الرحلات وعاد وأنزله عند منزل عمه وذهـب إلـى جهة لا يعلمها.

إجراءات إضافية من قبل المحقق:

- **بحث السوابق لكل المتهمين.**
- التقارير الطبية ورد التقرير الطبي بحق سلطان/ يتضـمن إصـابته بجـرح قطعي بفروة الرأس وكذلك جرح قطعي أسفل العين اليسرى ومـدة الشـفاء التقريبية أسبوع.

الإجراءات المتخذه ضد المتهمين:

تم إيقاف عدد سبعة من أولئك الأشخاص بمذكرات توقيف مؤقتة لعدد خمسة وأما أثنان منهم فتم بعثهم إلى مراجعهم موقوفين لحين التوجيه.

ومن خلال ذلك أدين في القضية كل من سلطان، محمد، محمد بدوي، عبـد الرحمن، أحمد، لاحق، علي، محسن.

وذلك لاشتراكهم في المضاربة للأدلة والقرائن التي نوه عنها المحقق المتمثلة في:

١- اعتراف الأول والثاني والرابع والخامس بالمضاربة والمصدقة شرعاً.
٢- حدوث المضاربة في أحد الطرقات العامة.
٣- تناقض أقوالهم.
٤- ادعاء كل طرف منهم لأسباب غير حقيقية.
٥- التقرير الطبي.

في أثناء ذلك وقبل رفع الأوراق أفاد المحقـق ورود اتصـال هـاتفي مـن الأمارة يتضمن اطلاق سراح جميع أطـراف القضـية بالكفالـة ورفـع الأوراق مستوفاة.

- تم بعد ذلك رفع الأوراق لمقام الامارة.
- أعيدت كامل الأوراق من الأمارة بتوجيه يتضمن الاكتفاء بأخذ تعهدات على أطراف القضية.

تحليل مضمون القضية

يتضح من تحليل مضمون الواقعة النقاط الآتية:

أولاً: بعد ورد البلاغ تم إيقاف جميع أطراف المضاربة دون تمييز بـين المعتـدي والمعتدى عليه ودون تمييز بين مدى إدانة كل طرف من الأطراف.

ثانياً: من خلال الإطلاع على الأوراق الملخصة بأساس القضية يتضح بأن المحقـق في ذلك كان ضابط الشرطة وذلك على خلاف ما يعمل به حالياً بعد إقـرار العمل بموجب نظام الإجراءات الجزائية.

ثالثاً: أوامر التوقيف التي اعتمد عليها المحقق إيقاف أطراف الدعوى معنونة بعنوان مذكرة توقيف مؤقت صلاحيتها ٣ أيام. ويتضح من الأوراق المرفقة بأنه تـم إيقاف الأطراف بتلك المذكرة لمدة ١٠ أيام وذلك في مقـر المركـز مكـان التحقيق.

رابعاً: من معطيات الأوراق والاستجواب والتقرير الطبي يتضح بأن الإصابة كانت بسيطة وكان بالإمكان قصر التوقيف على المتسبب في الإصـابة ولمـدة لا تتجاوز ما يتطلبه التحقيق لمعرفة الملابسات. إلا أن التوقيف اسـتمر لمـدة عشرة أيام لعموم الأطراف.

خامساً: جرى إطلاق كافة أطراف الواقعة بموجب اتصال هاتفي من مقام الإمـارة بعد مضي الفترة المنوه عنها وطلبت رفع الأوراق مستوفاه.

سادساً: ثم وردت التوجيه كتابياً يتضمن الاكتفاء بالتعهد فقط وحفظ الأوراق.

القضية الثانية

نوع القضية:

سرقة مبالغ مالية:

ملخص الواقعة:

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الأحد الموافق ١٤٢٠/٥/١٣هـ تبلغ مركز الشرطة (....) عن طريق الوافد/ محمد يبلغ من العمر ٤٠ سنة يعمل بمؤسسة للعطور أعزب متعلم بأن المدعو/ مدحت وافد حضر له في مكان إقامته وأخذ منه مفتاح شقته، وذهب لشقته وبعد يومين غادر المتهم مدحت إلى مدينة (...) بتهمة سرقة مبلغ عشرون ألف ريال وكذلك أجهزة مسجل وتلفزيونات وعند حضور المتهم إلى مكان إقامته عثر معه على الأجهزة المسروقة وفي يوم الإثنين الموافق ١٤٢٠/٥/١٤هـ حضر إلى مركز الشرطة المدعو/ ناصر سعودي الجنسية يبلغ من العمر ٤١ سنة لا يعمل ومتزوج حظر إلى المركز مخبراً عن اتهامه لمكفوله/ مدحت المتهم السابق بقيامه باختلاس ساعات وكذلك مبلغ ٣٨٠٠٠ ثلاثمائة وثمانون ألف ريال.

الإحضار:

جرى إحضار المتهم مدحت على ضوء البلاغات المقدمة ضده إلى مركز الشرطة وتم إيقافه تمهيداً للتحقيق معه.

ضبط الإفادات:

تم استجواب المتهم/ مدحت مقيم يبلغ من العمر ٢٢ سنة يعمل تحت كفالة المدعو/ ناصر أعزب ومتعلم وبسؤاله عن التهمة المنسوبة إليه أنكر قيامه بسرقة اي مبلغ كما أنكر قيامه باختلاس أي شيء من كفيله واعترف بقيامه سرقة جهاز تلفزيون وآخر مسجل من شقة المبلغ الأول وقد صدق إقرار شرعاً بقيامه بسرقة تلك الأجهزة.

أما بالنسبة لمبلغ مالي اتضح بأنه قام بتحويله إلى بلادة ذكر بأنه استلم ذلك المبلغ من كفيله وقام بتحويله إلى ذويه في بلاده.

بحث السوابق:

تم بعث المتهم للأدلة الجنائية وذلك لبحث سوابقه واتضح خلو سجله مـن أي سوابق مسجلة عليه.

التصرف بالمتهمين:

تم إيداع المتهم السجن العام بموجب مذكرة التوقيف رقـم ٢٤/٢٥/٩/ فـي ١٤٢٠/٥/٢٦هـ.

التفتيش:

تم القيام بتفتيش المتهم وأغراضه وسكنه وعثر على جهاز تلفزيـون وآخـر مسجل واتضح بأنها الأجهزة المبلغ عن سرقتها كما عثر على اكسسـورات داخـل شنطته وهي كانت مقفلة وقد أنكر المتهم اختلاسـها أو معرفتـه بوجودهـا داخـل الشنطة.

تحليل مضمون القضية:

أولاً: جرى إيقاف المتهم مدحت مباشرة بعد وقوع البلاغ واعتبر مداناً فـي نظر المحقق وذلك على ضوء البلاغ الذي تقدم به كفيله وشخص آخر. وقد اسـتمر توقيفه من تاريخ البلاغ وحتى الحكم في الواقعة وإنهاء الحكم تنفيذاً وتم ترحيله إلى بلاده.

ثانياً: من الإطلاع على أوراق الواقعة يتضح بأن المحقق كان مـن رجـال الضبط الجنائي – الشرطة حيث كان التحقيق يوكل لتلك الجهة بالإضافة إلى إكمال بقية كامل الإجراءات حتى رفع الأوراق للمحكمة.

ثالثاً: من معطيات الأوراق ومن الاتهام والاستجواب يتضح إهمال المحقـق لجزء كبير من البلاغ حيث كان هناك مبالغ مالية يتوفر البلاغ والادعاء بسرقتها من قبل المتهم ولم يصل التحقيق إلى نتيجة ذلك واكتفى بإدانة المتهم بعد اعترافه بسرقة المسجلات والتلفزيونات.

رابعاً: بقاء المتهم موقوفاً خلال الفترة من لحظة البلاغ وحتى تم إكمال كافة الإجراءات وجرى إنفاذه للمحكومية ثم ترحيله إلى بلاده.

خامساً: لم يكن هناك مجالاً لوجود وكيل أو محامي للمتهم ليتولى الدفاع عنه أو تلقي الاستشارة منه أثناء جميع مراحل الدعوى.

القضية الثالثة

نوعة القضية: تهديد وإشهار سلاح ناري.

ملخص الواقعة:

في تمام الساعة التاسعة والنصف من مساء يوم السبت الموافق ٨/٨/١٤٢٠هـ تم تسليم كل من المدعو/ علي والمدعو/ بندر وذلك من قبل إحدى الدوريات الأمنية وذلك لقيامهما بإشهار السلاح تجاه دورية أمنية كان طاقمها يعمل في الميدان أثناء تأدية عملهما. وسلم المحضر وأطرافه لمركز الشرطة.

الاستدعاء والإحضار:

جرى مخاطبة مرجع طاقم الدورية التي كانت تعمل في الميدان وذلك بهدف التحقيق معهما وطالب المحقق بعث مندوب معهما الحضور التحقيق.

القبض والاستيقاف:

بناء لتوفر بعض القرائن التي تدين كل من المتهم/ علي والمتهم بندر بتهمة إشهار السلاح الناري على أفراد دورية أمنية كان طاقمها يعمل في الميدان، وبناء على حيازة سلاح ناري غير مرخص لهما بحمله جرى إيقافهما من لحظة البلاغ بتاريخ ١٤٢٠/٨/٨هـ ريثما تستكمل معهما إجراءات التحقيق.

المعاينة وتفتيش المقبوض عليهما: -

بعد القبض على المتهمين جرى تفتيشهما فعثر بحوزتهما على سلاح ناري وعدد من الذخيرة الحية ومخزن آخر.

وجرى معاينة السيارة التي كان يدعى المتهمين بأنها مشابهة للسيارة التي كان طاقم الدورية الأمنية السرية يستقلونها.

ضبط الإفادات:

جرى التحقيق مع المبلغ أحد أفراد الدورية الأمنية السرية البالغ من العمر٢٣ سنة الذي ذكر بأنه أحد طاقم الدورية الأمنية المكونة من فردين وذلك عندما كانوا

يستقلون سيارة جيب شاص لونه بيج مجهز بجهاز لا سلكي وكانت فترة عملهما من الساعة السادسة حتى الساعة الثانية عشر ليلاً وأنه أثناء تأديتهما لواجبهما في حوالي الساعة السادسة والنصف مساءً من يوم السبت الموافق ١٤٢٠/٨/٨هـ. وعندما كان متجهين إلى الشارع الرئيسي إذا بسيارة لاندكروزر صالون لونه بيج قادمة من اتجاه معاكس يركبها شخصين قام قائد السيارة بالإشارة لهما حتى توقفا وعند وصول تلك السيارة لهما قام المرافق في تلك السيارة وهي تسير على الشارع بإشهار سلاح ناري نحوهما ثم أنزله فجأة فما كان منه إلا أنه نزل لهما وطلب منهما هويتهما وتسليم السلاح الناري حيث اتضح بأن قائد السيارة يدعى/ بندر وزميله الآخر/ علي وعند سؤالهم عن أسباب إشهار السلاح ذكرا بأنهما لم يكونا المعنيان بذلك وأن ليس لهما قصد سيء من ذلك.

وبالتحقيق مع الفرد الآخر الذي كان مرافقاً وواحد من طاقم تلك الدورية الأمنية يبلغ من العمر ٣١ سنة أفاد بما أفاد به زميله وتم مصادقته على أقواله في ملف التحقيق.

استجواب المتهم:

تم التحقيق مع المتهم الأول/ بندر يبلغ من العمر ٢٢ سنة سعودي الجنسية أعزب غير مؤهل للقيادة. ذكر بأنه في تمام الساعة السادسة والنصف من يوم السبت الموافق ١٤٢٠/٨/٨هـ. وأثناء قيادته للسيارة التابعة لوالده وعندما كان يسير على شارع رئيسي شاهد سيارة لزميل له يدعى/ عبد ا وعند ذلك قام بالإشارة له بالوقوف وقام بندر بإعطاء زميله الذي كان يركب معه سلاح ناري طلب منه أن يشهره ويوجهه لقائد تلك السيارة بقصد تخويفهم وحاولا مغادرة الموقع وبعد ذلك اتضح له بأن السيارة ليست سيارة زميله وعرف بأن أولئك الأشخاص هم أفراد لدورية أمنية سرية وقد أوضح لأفراد الدورية ذلك وذكر لهم بأن القصد هو المزاح وذكر بأن ذلك السلاح الذي كان معهما قام بشراءه من ابن عم له وقد سبق أن توفى ولا يوجد له ترخيص.

وبالتحقيق مع المتهم الآخر/ علي سعودي الجنسية يبلغ من العمر ٢٦ سـنة اعزب متعلم ذكر مثل ما ذكر زميله السابق وتم مصادقته على أقواله.

استجواب الشهود:

جرى أخذ شهادة المواطن/ عبد العزيز البالغ من العمري ٢٦ سنة الذي ذكر بأنه يملك سيارة لاندكروزر شاص تشبه سيارة الدورية الأمنية ويرافقه شخص آخر وكان يبحثان لمكتب عقار بقصد استئجار ديوانية وأثناء الاتجاه إلى مكتـب شـاهد المدعو/ بندر فركب معه المدعو/ علي وطلبوا منهم السير خلفهما.

كما تم أخذ إفادة المواطن/ محسن البالغ من العمر ١٩ سنة اعزب شهد بمثل ما شهد به السابق.

التقارير الفنية:

جرى استشمام السلاح الناري للمعرفة ما إذا كان هناك رائحة بارود تنبعـث منه من عدمه فاتضح عدم وجود أي رائحة.

تم استخراج المخزن التابع للسلاح الناري واتضح خلوه من الطلقات الحية.

جرى بعث السلاح والطلقات الحية الموجودة لشعبة لأدلة الجنائيـة بموجـب الخطاب رقم ... وذلك لمعرفة ما إذا كان ذلك مقيد ضمن الأسلحة المطلوبـة فـي قضايا مسجلة ضد مجهول.

كما جرى مخاطبة الأدلة للإفادة عما إذا كان المدعو/ بندر له سوابق مسجلة لديهم من عدمه فوردت الإجابة المتضمنة وجود سابقة في قضية غير أخلاقية له.

كما اتضح جود قضية تناول مسكر له ما زالت تحت الإجراء.

الإجراء ضد المتهمين:

بناء لما توصل إليه التحقيق من إدانة كل من المتهم/ بندر والمتهم/ علي فقـد تم إيداعهما السجن بموجب مذكرات التوقيف ريثما ترد التوجيهات.

التصرف بالمضبوطات:

جرى تسليم السيارة الصالون التي كانت بحوزة المواطن/ بندر وذلك لوالده.

وقد تم رفع كامل الأوراق من قبل مدير الشرطة للأمارة بطلب التوجيه.

تحليل المضمون:

أولاً: من خلال الإطلاع على أوراق القضية اتضح بأنه تم القبض علـى أطـراف الدعوى من قبل الدورية الأمنية العامل طاقمها في الميدان وسلمو لدورية أمنية رسمية قام أفرادها بتسليم المذكورين المتهمين بالتهديد وإشهار السلاح وسلمو محضر قبض لضابط الخفر، واعتبرو متهمين من لحظة القبض.

ثانياً: جرى استمرار إيقافهما من لحظة وقوع الشبهة واعتبرو مدانين وتم استمرار ي التوقيف وحتى تم إطلاق سراحهما من قبـل الحـاكم الإداري بعـد رفـع الأوراق.

ثالثاً: لم يكن هناك مجال لاستعانة أطراف القضية بأي محام أو وكيل طوال فتـرة إجراءت الدعوى.

رابعاً: تم إيداعهما التوقيف (السجن العام) بموجب مذكرة توقيف رسمية من تـاريخ القضية عليهما وحتى تم إطلاق سراحهما.

خامساً: طاقم الدورية الأمنية كانا أثناء إجراء الاستجواب لهما كان ذلك بحضـور مندوب لسماع إجراء التحقيق وذلك أثناء إجراء الاستجواب لهما إنفاذ لما تنص عليه التعليمات في حال التحقيق مع أفراد عسكريين بضرورة حضور مندوب يمثل مرجع الفرد.

عرض نماذج من القضايا التي يتولى التحقيق فيها هيئة التحقيق والادعاء العام

القضية الرابعة

نوع القضية/ مخدرات

ملخص عن الواقعة:

في تاريخ ٦/١١/ ١٤٢٣هـ قبض على كل من المتهم/ درهم يبلغ من العمر ٢٧ عاماً مقيم والمتهم/ محمد مقيم يبلغ من العمر ٢٩ عام المتهم/ مسفر يبلـغ مـن العمر ٢٩ عام مقيم وذلك من قبل أحد الدوريات الأمنية حيث شـوهد المـذكورين يسيرون على أقدامهم بالقرب من الحدود ويحاولون الدخول إلى البلاد بطريقة غيـر مشروعة وكانا يحملان على ظهورهم كمية من المهربات وعند محاولة اسـتيقافهم قامو برمي أحمالهم التي كانوا يحملونها ولاذوا بالفرار وتم مطاردتهم وإطلاق النار عليهم بكثافة حتى أذعنوا للوقوف وقبض عليهم ثم تم إعادتهم إلى الموقع الذي هربا منه والذي رميا أحمالهما فيه وبتفتيش الأحمال اتضح أنها عبارة عن حشيش مخدر يزن في مجموعه خمسين كيلو جرام حيث كان الأول يحمل سبعة عشر كيلو جـرام والثاني سبعة عشر كيلو جرام والثالث يحمل ستة عشر كيلو جرام.

التقارير الفنية:

تم الكتابة للجهة المعنية لتحليل عينة من المادة فورد التقرير الكيماوي رقـم ٣٧٥٩ الذي يتضمن إيجابية عينة المضبوطات للحشيش المخدر واحتوائهـا علـى المادة الفعالة له.

الاستجواب:

جرى استجواب المذكورين فأقروا بأنهم قاموا بتهريب الكمية المضبوطة من الحشيش المخدر والذي بلغ مجموع وزنه خمسين كيلو جرام وذكر المتهمين بـأنهم أحضروا تلك الكمية من خارج البلاد السعودية وذلك لشخص داخل الحدود السعودية وذلك مقابل مبلغ من المال مقداره ثلاثـة آلاف ريـال نصـيب الأول منـه ألـف وخمسمائة ريال والثاني ألف ريال والثالث خمسمائة ريال وقد اعترفوا بأنه سبق أن

قاموا بإحضار كمية أخرى تبلغ زنتها ثمانية وعشرون كيلو جرام حيث كـان الأول يحمل ثمانية كيلو والثاني والثالث يحمل كل واحد منهما عشرة كيلو جرام وسـلمت لشخص يقيم داخل السعودية ولم يقبض عليهم في تلك المرة.

بحث السوابق:

تم مخاطبة الأدلة الجنائية للبحث عن وجود سوابق لهم من عدمه فعثر علـى سابقة للثاني تتمثل في قيامه بتهريب مخدرات ولم يعثر للأول والثالـث علـى أي سوابق.

تم إيداع المذكورين التوقيف من تاريخ القبض عليهم في ١٤٢٣/١١/٦هـ.

تحليل المضمون:

أولاً: تم القبض على المتهمين من قبل دورية أمنية أثناء ممارستها لطبيعـة عملها وذلك أثناء محاولتهما الدخول إلى البلاد بطريقة غير مشروعة ويحملون تهريب مواد مخدرة وبذلك تعتبر الجريمة في حال تلبس وكان القبض والضبط من رجـال الضبط الذين يوكل إليهم مثل ذلك على ضوء ما نصت به المادة (٢٦ إجراءات).

أولاً: القبض والتفتيش:

حيث أن المتهمين تم القبض عليهم من قبل دورية أمنية تمارس عملها علـى الحدود فقد تم القبض على المذكورين وتفتيش ما بحوزتهم وذلك بناء مـا تضـمنته المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية المتضمنة عدم جواز القبض على شخص أو تفتيشه... إلا في الأحوال المنصوص عليها في النظام وما قام به المذكورين من محاولة الدخول إلى البلاد بطريقة غير مشروعة وحمل المهربات من الأمور التـي تقتضي النظام قيام أفراد الدورية بالقبض والتفتيش على المتهمين ولذا فإن ذلك كان دون أن يمس المذكورين بأي أذى أو تعذيب أو معاملة مهينة للكرامة وذلـك مـن خلال ما تضمنته الأوراق المرفقة بأساس القضية التي تم الإطلاع عليها مـن قبـل الباحث !

ثانياً: من خلال الإطلاع على مرفقات أوراق القضية اتضح قيام جهة القبض بالاستماع إلى أقوال المتهمين والمعلومات المتوفرة لديهم وتـم إثبـات ذلـك فـي محاضرهم التي سلمت لجهة التحقيق وذلك بناء على نص المادة (٢٨ إجراءات).

ثالثاً: من خلال الإطلاع على الأوراق ومحاضر التحقيق اتضح بأن الجهـة التي قامت بالتحقيق هي هيئة التحقيق والادعاء العام وذلك عملا بالمـادة الرابعـة عشر من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والتي تضمنت في نصـها أن تتـولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء طبقاً لنظامها ولائحتها.

وذلك يعد ضمانة من ضمانات المتهم التي كفلها له نظام الإجراءات الجزائية السعودي حيث أن تلك الجهة محايدة ويتوفر للمتهم في ظل نظامهـا المعمـول بـه الضمانات والحياد والمطلوبين.

رابعاً: من خلال الإطلاع على أوراق القضية اتضخ أنه تم إبلاغ المتهمـين بأن النظام السعودي يقضي بإمكانية استعانة المتهمين بمحامٍ أو وكيل للدفاع عنهمـا إلا أنهم لم يلجأوا إلى ذلك الحق وبمحض إرادتهما. وذلك إنفاذ لنص المادة الرابعـة من نظام الإجراءات الجزائية المتضمنة حق كل متهم أن يستعين بوكيـل أو محـامٍ للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

خامساً: جرى إيقاف المتهمين في المكان المخصص لـذلك وتـم معـاملتهم معاملة حسنة وتم تمكينهم من الاتصال بذويهم عندما كانوا يرغبون ذلك حيث كـان ذلك يدون لدى جهة التوقيف وتم الإطلاع على ذلك من خـلال تحليـل مضـمون القضية وكامل أوراقها.

سادساً: تم أتباع ما تقضي به التعليمات من حيث فترات التوقيف وتمديـدها بالطرق النظامية المنصوص عليها ومن كل حسب صلاحيته.

سابعاً: من خلال الإطلاع على الأوراق سواء كان ذلك لدى الجهة القابضـة أو جهة التحقيق أو مكان التوقيف اتضح المحافظة على كرامة المتهمـين ومراعـاة أنسانيتهم فلم يتضح تعرضهم لأي أذى أو تعذيب أو إهانة بل قد اتضـح احتـرامهم ومعاملتهم معاملة حسنة وكريمة.

ثامناً: جرى تطبيق الأصل في الإنسان براءة الذمة. حيث اتضح تمتع أولائك المتهمين بذلك الأصل الإسلامي واتضح تطبيقه في تلك الواقعة حيـث أنهـا تضـم اتهاميين أحدهما دخول المتهمين إلى البلاد بطريقة غير مشروعة وذلك ثابت قطعـاً والآخر هو تهريب المخدرات إلى البلاد إلا أن إجراءات التحقيق أثبتت ذلـك مـن خلال التحقيق واعتراف المتهمين ولكن بقي أن تقول المحكمة قول الشرع في ذلـك حيث تمكن المتهمين من الوقوف أمام القاضي، ولم يتعرض المتهمين لأي إجـراء عقابي حتى صدور الحكم النهائي فيما نسب إليهم ولذلك فإن مبدأ الأصل في الإنسان براءة الذمة وطبق في تلك الواقعة.

القضية الخامسة

نوع القضية.

استدراج غلام وشرب مسكر.

ملخص الواقعة:

في تمام الساعة الخامسة والنصف من مساء يوم الأحدالموافق ١٤٢٣/٧/١هـ تقدم والد الحدث/ محسن يبلغ من العمر أحد عشر عاماً ببلاغ مفاده أنه في تمام الساعة الرابعة والنصف من عصر يوم السبت الموافق ١٤٢٣/٧/٢٩هـ وبينما كان ابنه الحدث واقفاً على الشارع العام أمام الحي الذي يسكنه وقريب من منزل والده إذا بالمدعو/ علي يبلغ من العمر ٣٥ سنة سعودي الجنسية يحضر إلى الغلام ويقف بسيارته جانب الحدث وسأله هل أنت شقيق (محمد) فأجابه الغلام نعم فطلب منه الركوب معه لإيصاله إلى منزله وقام بإركابه باتجاه بعيد عن المنزل وقام بشراء عصير وبطاطس وأغراض أخرى للحدث ثم أعاده ووضعه أمام المسجد القريب من منزله واتفق معه على العودة إليه في اليوم الثاني بعد صلاة العصر لإركابه معه بقصد التمشية وقد ذكر بأن المتهم كان يصدر منه حركات وتصرفات غير لائقة كما ذكر بأنه ذكر له بأنه إذا كان يريد مبالغ مالية سوف يعطيه ما يريد.

وعند عودة المتهم إلى قرب المنزل على ضوء الموعد السابق تم القبض عليه حيث كان هناك بلاغ سابق بما حدث.

الإحالة:

تم إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك بموجب إشعار وعلى فور ذلك جرى استجواب المتهم فأقر تحقيقاً بصحة الواقعة ولكنه أنكر أن يكون إركابه لغرض سيء وإنما لاعتقاده بأنه شقيق المدعو/ محمد وبسؤاله عن المدعو/ محمد أفاد بأنه أحد أصحابه وأنه طالب في مدرسة حدد اسمها وذكر بأنه لا يمكنه الاتصال به لعدم معرفة أي وسيلة اتصال للمذكور ولا يعرف مكان منزله وبالاتصال بمدير المدرسة افاد بعدم وجود أحد بذلك الإسم هذا وقد اتضح بأن المذكور يتناول المادة المسكرة وذكر بأنه سبق أن تناول المادة المسكرة قبل خمسة أيام من تلك الواقعة

وأنه يتعاطي تلك المادة منذو أكثر من سنتين وأن تلك المـادة عبـارة عـن مـادة الكالونيا المسكر وقد صدق اعترافه بذلك.

بحث السوابق:

تم البحث عما إذ كان للمذكور سوابق فوردت الإجابة مـن جهـة المعينـة المتضمنة عدم وجود أي سوابق للمذكور.

وصف التهمة:

تم توجيه التهمة للمتهم بشرب مادة الكالونيا المسكره واستدراج حدث لغرض سيء وذلك بموجب الآتي:

١- اعترافه بشرب المسكر المصدق شرعاً والمدون في ملف التحقيق.
٢- ما جاء في أقواله المدونة حول ذلك.
٣- عدم وجود شخص باسم من يدعي المذكور أنه شقيق الحدث حسب محضر الاتصال. وعدم المعرفة بمكان سكنه.

تحليل المضمون:

أولاً: القبض والتوقيف:

يتضح من خلال مضمون الأوراق ومن خلال ما أطلع عليه الباحث من كامل الأوراق التابعة للقضية بأنه تم القبض على المتهم بناء على بلاغ من والـد الغـلام وكان القبض حسبما تنص عليه مواد نظام الإجراءات الجزائية الممثلة فـي المـادة الثانية المتضمنة عدم جواز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها. وحيث أن البلاغ تضمن تعرض الغلام للاسـتدراج من قبل المتهم فقد كان القبض بناء على ذلك.

ثانياً: الإحالة:

تم مخاطبة هيئة التحقيق والادعاء العام بموجب مذكرة رقم ٢/٩٧٧/٢٥/٩ في ١٤٢٣/٧/١هـ وذلك من قبل الشرطة بما مضمونه الإبلاغ عن الحالة وكان ذلك إنفاذاً لما تقضي به المادة (٢٧ إجراءات) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي بعد أن تم جمع الاستدلال وإعداد المحاضر اللازمة.

وذلك يعد من أبرز الضمانات التي كفلها النظام للمتهم حيث لم يتم إيقافه أكثر من أربع وعشرون ساعة لدى الجهة القابضة ولم يتعرض لأي إهانة أو تعذيب أو غيرها.

ثالثاً: التحقيق:

جرى التحقيق مع المتهم وأطراف الدعوى وذلك من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام وذلك إنفاذاً لنص المادة (١٤ إجراءات) المتضمنة تولي هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء طبقاً لنظامها ولائحته.

وذلك يكفل للمتهم الحياد والبحث عن الحقيقة لا سوى الحقيقة وهو ما لم يكن معمول به سابقاً.

رابعاً: الإحاطة بالتهمة:

من خلال ما تضمنته الأوراق اتضح إبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه وملابساتها من حين القبض عليه والتحقيق معه وذلك إنفاذاً لما تقضي به فقرات النظام.

خامساً: الحفاظ على كرامة المتهم:

حافظت الجهات التي تولت القبض والإحالة والتحقيق على كرامة المتهم فلم يثبت تعرض المتهم لأي مضايقات أو معاملة سيئة أو ماسة بحريته في الدفاع عن نفسه أو تعرضه لأي أذى أو تعذيب وهذا يشير إلى تنفيذ ما نصت عليه المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية.

سادساً: حق المتهم في الاستعانة بوكيل أو محام:

تم إحاطة المتهم من قبل جهة التحقيق بأن النظام يجيز له تعيين محام للدفاع عنه إلا أن المتهم لم يلجأ لاستخدام ذلك الحق لقناعته ورغبته ومعرفته بأنـه يملـك حرية الدفاع عن نفسه دون الحاجة لمحامي. وهذا يعد من أبرز الضـمانات التـي كفلها النظام للمتهم في تلك الفترة الهامة.

سابعاً: التوقيف الاحتياطي:

تم توقيف المتهم للفترة التي كانت من صلاحية المحقق حيث جرى خلال تلك الفترة أنهاء التحقيق معه فيما نسب إليه ثم تم إطلاق سراحه بموجب مذكرة الإطلاق رقم هـ ٢٢١٦/٥/١٧ في ١٤٢٣/٧/٣هـ.

وهذا يبين أنه تم توقيف المتهم لثلاثة أيام فقط ثم أطلـق سـراحه بالكفالـة الحضورية الملازمة لحضوره.

وبهذا يعد المتهم حصل على ضمانة أخرى من الضمانات التي كفلها النظـام السعودي الجديد له حيث تم إطلاق سراحه لحين رفع الأوراق للمحكمة ثم يحدد لـه موعد للجلسة ثم يعاد لأنفاذ الحكم وهذا ما حصل فعلاً.

وهذا لم يكن معمول به سابقاً حيث أنه في مثل هذه الحالة وتـوفر اتهـامين يقضي بتناول شرب المسكر واستدراج غلام يبقى في التوقيف من تـاريخ القـبض وحتى أنفاذ الحكم كاملاً.

القضية السادسة

نوع القضية: ممارسة السحر والشعوذة

ملخص عن الواقعة:

تم القبض على المدعو/ حسين يبلغ من العمر ٣٨ سنة سعودي الجنسية عاطل عن العمل متعلم وذلك من أحد الدوريات الأمنية بناء على معلومات توفرت لدى الجهات الأمنية عن ممارسة المتهم لأعمال السحر والشعوذة وقد تم إحالة المذكور إلى هيئة التحقيق والادعاء العام بموجب محضر تضمن أنه بناء على معلومات توفرت بشأن ما عرف عن المدعو/ محمد والد المتهم الأول عن ممارسة السحر والشعوذة حيث لم يوجه له الاتهام لعدم قدرته على الكلام بناء على تقرير طبي صدر بحقه. وحيث أنه تم تجنيد أحد المتعاونين للجهة الأمنية بمرافقة أحد قريباته بعد ادعائه برغبته في معالجة قريبته التي تدعي المرض وتم دخولهم إلى المذكور بغرض العلاج فقام بدور المعالج وتم إعطائه مبلغ من المال مقابل ذلك وسبق أن رقم ذلك المبلغ خرج المصدر المتعاون ومعه قريبته وتبين أنه أعطاهم حرز حيث قام بترديد العبارات وأبنه المذكور يقوم بكتابة تلك العبارات في ورقة وأخذ المدعو محمد المبلغ المالي لقاء ذلك العمل وعندها خرج المتهم ووالده من منزلهم فقبض عليهم ولم يضبط معهم شيء من الممنوعات وبتفتيش المنزل لم يضبط شيء من الممنوعات.

الاستجواب:

باستجواب المتهم أقر أنه حضر له أحد الأشخاص معه امرأة يريد معالجتها فطلب منه والده كتابة ما يمليه عليه في ورقة دون علم منه بمحتوى المكتوب وأنه لا يعتقد فيه النفع والضرر وأنه كتب ورقة مماثلة في السابق بناء طلب والده وإرضاءً له وأن والده تقاضى مقابلاً مالياً لكتابة الورقة وصدق إقراره بذلك شرعاً.

وبالبحث عما إذا كان له سوابق وجد عليه سابقة وهي تحميل سيارته ستة عشر مجهولاً لقاء مبلغ مالي.

وصف التهمة:

بناء لما ذكر تم تقرير الاتهام من قبل المحقق للمذكور وذلك بكتابة حرز بدعي وأخر مماثل في السابق وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١) إقراره المصدق شرعاً المدون على صفحات ملف التحقيق.

٢) محضر الفرقة القابضة.

٣) الورق المضبوطة (الحرز) الذي يؤيد قيامه بأعمال السحر والشعوذة بغرض العلاج وقد جرى إطلاق سراحه بالكفالة.

تحليل المضمون لتلك الواقعة:

أولاً: القبض والتفتيش وسلامة الإجراء:

تم القبض على المتهم وابنه حيث توفرت معلومات تفيد قيام المذكورين بممارسة السحر والشعوذة حيث يقوم الوالد/ بعمل ذلك والإبن يقوم بكتابة ما يمليه عليه والده. وقد جرى القبض على المدعو/ حسين لقاء قيامه بالكتابة ولم يتعرض لأي أذى أو سوء لقاء القبض عليه. وتم إشعار هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك عملاً بمضمون ما تنص عليه مواد نظام الإجراءات الجزائية السعودي المنوه عنها سابقاً.

كما جرى تفتيش منزل المتهم وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٤١ إجراءات سعودي) حيث صدر أمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام يتضمن إجراء التفتيش للأسباب التي أوضحتها الجهة القابضة وقد تم التفتيش باتباع ما نص عليه النظام من حيث حضور المتهم وروعي في ذلك قواعد التفتيش المنصوص عليها في النظام.

ثانياً: الإحاطة بالتهمة:

يتضح من الأوراق المرفقة بأساس القضية بأن الجهة القابضة قد أحاطت المتهمين بما يوجه إليه من اتهام.

ثالثاً: الحفاظ على كرامة المتهم:

حافظت الجهة القابضة على حقوق المتهمين من حيث احترام آدميتهم وكذلك الجهة القائمة بالتحقيق ودليل ذلك ما ادعاه ابن المتهم بأنه يكتب بناء على طلب والده فقط ولا يعرف نتائج ما يكتب كما أن المتهمين لم يتطرقا أو يعلنا عن أي تصرفات حدثت لهما أثناء القبض أو التحقيق خلاف ما تنص عليه التعليمات ومحتوى النظام.

رابعاً: حق المتهم في الصمت:

وذلك من ضمن ما احتواه نظام الإجراءات الجزائية السعودي من ضـمانات للمتهم تمثلت في توقف هيئة التحقيق والادعاء العام عن توجيه التهمة للوالد المـتهم الذي اتضح بأنه لا يستطيع الكلام بسهولة فتعذر توجيه الاتهام إليه لذلك السبب مـع أنه كان بالإمكان التحقيق معه ولو كان بصعوبة غير أن جهة التحقيق قررت عـدم توجيه الاتهام إليه لعدم قدرته الكلام بناء على تقرير طبي ولظروفه الصحية وهنـا تظهر أحد الضمانات التي تحققت في تلك الواقعة. تمشياً مع ما نص عليه النظام.

خامساً: حق المتهم في الاستعانة بمحامي أو وكيل:

ينص نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد في مضمون المادة الرابعـة بحق كل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة فقد اتضح بأن المحقق أبلغ المتهم بذلك إلا أن المتهم لم يرغب في إحضار محـامي وعلل ذلك بثقته في جهة التحقيق والمحاكمة وعدم رغبته في ذلك.

سادساً: التوقيف والإفراج المؤقت:

تم القبض على المتهم الذي وجهت له الاتهام في قيامـه بممارسـة أعمـال السحر والشعوذة وأجرى معه التحقيق ثم أطلق سراحه بعد مرور خمسة أيـام مـن تاريخ القبض عليه وكان إطلاقه بالكفالة لحين رفع الأوراق وإجراء لائحة الادعـاء عليها من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام تمهيداً لمحاكمته ثم العودة لإنفاذ ما تقرر من حكم عليه من قبل المحكمة المختصة وهذا فعلاً ما تم من خلال الإطلاع علـى

أوراق القضية وهذا بكامله يتوافق مع ما نصت عليه مواد النظام الجديد ضمانة من الضمانات التي كفلها النظام للمتهم وهي إطلاق سراح المتهم مؤقتـاً حتـى ثبـوت التهمة الموجهة إليه ومحاكمته وتميز الحكم ثم القيام بإجراء إنفاذه. وذلك لـم يكـن معمول به سابقاً. في مثل تلك القضايا. وهنا يتضح لتطبيق قاعدة الأصـل بـراءة المتهم حتى تثبت إدانته.

القضية السابعة

نوع القضية: محاولة فعل فاحشة اللواط بالقوة.

المتهمين في القضية:

١) المتهم متعب يبلغ من العمر ٢٠ عاماً سعودي الجنسية وغير محصن وما زال طالب.

٢) عبد الرحمن يبلغ من العمر ١٩ سعودي الجنسية – غير محصن وعاطل عـن العمل.

٣) المتهم الحدث/ نايف يبلغ من العمر ١٧ عاماً سعودي – طالب.

الوقائع وملخص القضية:

بتاريخ ١٤٢٣/٥/١٩هـ تقدم الحدث/ سعيد البالغ مـن العمـر ١٦ عامـاً سعودي الجنسية ببلاغ لأحد أقسام الشرطة مفاده أنه تعرض لمحاولة فعـل فاحشـة اللواط بالقوة من قبل المذكورين أعلاه وحسب إفادة المدعي بأنه ركب معهـم فـي حوالي الساعة الثانية عشر ليلاً من يوم الأحد الموافق ١٤٢٣/٥/١٨هـ من الشارع العام في سيارة تعود ملكيتها للمتهم الأول طلب منهم إيصاله لأحد الأحيـاء وأثنـاء سيرهم في الطريق انحرف صاحب السيارة بها إلى إحدى المزارع وهناك طلب منه تمكينه من نفسه بعد أن انفرد به وحده بعيداً عن السـيارة دون أن يشـاهده البقيـة فرفض المدعي أن يمكنه من نفسه وعندها قام بالاعتداء عليه بالضرب على وجهـه فهرب المدعي إلى السيارة ليستنجد بالبقية من مرافقي المتهم إلا أنهم قاموا بضـربه أيضاً طالبين منه تمكينهم من نفسه بفعل الفاحشة به لاتفاقهم على ذلك فيمـا بيـنهم وعند ما شعر بسوء نيتهم أظهر لهم موافقته طالباً منهم الابتعاد عنه لخلع ملابسـه داخل السيارة وعند ابتعادهم عنه قليلاً استغل هذه الفرصة لإغلاق أبـواب السـيارة وقام بالهرب بها لوجود مفتاح السيارة في مكان التشغيل وانطلق بها إلـى الشـارع العام وقام بإبلاغ الدوريات الأمنية عن الحادثة.

وبالاتجاه إلى الموقع الذي تمت فيه الحادثة وجد المتهمون الثلاثـة يمشـون على أقدامهم حافيين الأقدام فتم القبض عليهم وقد تم معاينة الموقع وضـبطت أثـار الأقدام المختلفة داخل المزرعة وآثار عراك وبعض الأحذية العائدة للمتهمين.

وقد تضمن تقرير قصاص الأثر تطابق بعض آثار الأقدام على آثار للمـتهم الثاني وآثار للمجني عليه، كما تضمن تقرير المصور الجنائي وجود حـذاء لأحـد المتهمين داخل السيارة.

وبإحالة المجني عليه للمستشفى صدر بحقه التقرير الطبي برقم... وتاريخ... متضمناً وجود كدمات وشجات على أنحاء متفرقة من جسده وحددت مـدة الشـفاء بأسبوع.

وقد أحيلت أوراق القضية لهيئة التحقيق والادعاء العام بموجـب الخطـاب رقم... في....... وذلك للتحقيق فيها بحكم الاختصاص.

الاستجواب:

باستجواب المتهم الأول/ متعب ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه وهي محاولة فعل فاحشة اللواط بالمدعي بالقوة أنكر ذلك وذكر بأن دعوى المدعي كيديه بسـبب وجود خلاف سابق بينهما يتمثل في قيامه بتفريغ هواء إطارات سيارته وذكر بأنـه قام بإركاب المدعي معه في سيارته وبرفقة الثاني والثالث لغرض إيصاله إلى أحـد الأحياء وذكر بأنه انحرف بسيارته إلى داخل إحدى المزارع متعمـداً لغـرض أن يتحصل على اعتراف المدعي بقيامه بتفريغ هواء الإطارات الخاص بسيارته وهناك طلب من المدعي أن ينزل معه وحده لموضوع خاص تاركاً مفتاح السيارة في مكان التشغيل ورفيقيه في السيارة وعندما ابتعدا عن السيارة حصلت بينهما مشادة كلامية انتهت بالمضاربة نزل على إثرها رفيقيه ليفضا النزاع فاستغل المدعي تلك الفرصة وهرب بسيارته وأبلغ عنه ورفاقه بهذا البلاغ.

وباستجواب المتهم الثاني/ عبد الرحمن ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه وهي محاولة فعل فاحشة اللواط بالمدعي أنكر ذلك أيضاً وذكر كما ذكر الأول وأضـاف بأنه لا يعلم عن سبب انحراف الأول بسيارته إلى المزرعة ولا عن وجود خـلاف

بينهما وذكر بأنه عندما شاهدهما يتضاربان نزل لفض النزاع بينهمـا وأن رفـيقهم الثالث لم يتدخل وقتها.

وباستجواب المتهم الثالث/ نايف ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه وهي محاولة فعل فاحشة اللواط بالمدعي أنكر ذلك وذكر بأن رفيقيه الأول والثاني هما اللذان كانا يرغبان فعل فاحشة اللواط بالمدعي وذكر بأن الأول عندما انحـرف إلـى إحـدى المزارع طلب من المدعي النزول معه لموضوع خاص واتجها بعيداً عن الأنظـار وبعد لحظات عاد المدعي وهو ينزف دماً ليستنجد بنا وركب السيارة ولكن الثـاني قام بدفعه عنه وفي هذه الأثناء لحق به الأول داخل السيارة طالباً منه خلع ملابسـه بينما كان الثاني يُذكره بأحد الأشخاص اللذين فعلوا به الفاحشة ولكن المدعي كـان ينكر ويصيح وقاما بضربه لإرغامه على تمكينهما من نفسه وعندما نزلنا جميعاً من السيارة استغل المدعي هذه الفرصة واستطاع أن يغلق الأبواب ويهـرب بالسـيارة حيث أن مفتاحها كان في مكان التشغيل وأنكر قيامه بضربه أو علمه بنيـة رفيقيـه بذلك.

وبالبحث عما إذا كان للأول والثاني سوابق لم يعثر لهما علـى أي سـوابق جنائية مسجلة محلياً.

وصف التهمة:

بناء على ما تقدم تقرر توجيه الاتهام للمذكورين بمحاولة فعل فاحشة اللـواط بالمدعي بالقوة وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- محضر القبض المعد من قبل الدوريات الأمنية والمتضمن هروب المـدعي بسيارة المتهمين والإبلاغ عن الحادثة والقبض على المتهمين بـالقرب مـن مكان الحدث.

٢- محضر الانتقال والمعاينة المتضمن وجود آثار أقدام وعـراك فـي مكـان الحادثة.

٣- التقرير الفني لقصاص الأثر.

٤- تقرير المصور الجنائي.

٥- التقرير الطبي.

٦- تطابق أقوال المدعي مع أقوال الحدث.

٧- تناقض أقوال المتهمين فيما بينهم حيث أنكر الأول ما نسب إليهما بينما ذكر الثالث قيامهما بمحاولة فعل الفاحشة بالمدعي.

وقد تقرر توجيه الاتهام للمتهمين لقاء ما أقدموا عليه من فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً.

تحليل المضمون:

أولاً: المعاملة الحسنة الضامنة للحفاظ على كرامة الإنسان وآدميته:

من خلال الإطلاع على أوراق القضية ومحاضر القبض المرفقة بأوراق الحادث من قبل الباحث يتبين اكتساب المتهمين لضمان المحافظة على كرامتهم وآدميتهم والمعاملة الحسنة معا أنهم أقدموا على اتهام خطير ومساس بأخلاقيات المدعي إلا أن ذلك لم يمنع رجال الضبط الجنائي سواء من العاملين في الميدان أو العاملين في القسم من التعامل الحسن مع المتهمين وذلك من مبدأ إنفاذ ما يقتضيه النظام ومواده المؤكدة على ذلك ومثال ذلك ما تضمنته المادة التاسعة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد) والتي سبق الإشارة إليها.

ثانياً: الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته:

المتهمين قبض عليهم بناء على ما تقدم به المبلغ وتم الانتقال بشكل سريع ومبكر تمكن رجال الضبط الجنائي من المحافظة على الآثار المادية المتبقية في مسرح الجريمة والعثور على المتهمين وهم ما زالوا قريباً من مسرح الجريمة ووجود الآثار والإصابات على المتهم واعتراف بعض المتهمين بصحة ما يدعيه المدعي. إلا أن ذلك لم يقُد رجال الضبط الجنائي إلى توجيه الاتهام القاطع للمتهمين بل تم اعتبارهم مدعى عليهم حتى يتم استكمال التحقيق من الجهات المعنية بذلك.

ثالثاً: اكتساب المتهمين لضمانة حيدة التحقيق:

تم إلقاء القبض على المتهمين بناء على ما ادعاه المدعي وتم الانتقـال إلـى موقع الحادثة وهي في حالة تلبس وتم استكمال الإجراءات اللازمة والمطلوب القيام بها من قبل الضبط الجنائي ثم تم إشعار هيئة التحقيق والادعاء العام بموجب البلاغ المرفق والأوراق المتضمن إشعارهم بما تلقوه من بلاغ ثـم أحيلـت لهـم كامـل الإجراءات المتخذة وذلك لاستكمال التحقيق والقيام به من قبل جهة محايدة تم إنشائها لذلك الغرض وذلك بناء على ما تضمنه المارة (١٤ من نظام الإجراءات الجزائيـة السعودي الجديد).

وتلك المادة وما يشابهها في النظام تعد من أبرز الضمانات التـي اكتسـبها المتهمين حيث يتم التحقيق مع المتهم من جهة ليس لها علاقة مباشرة بمـا يحـدث وهمها الوحيد والأساس هو البحث عن الحقيقة ليس سوى الحقيقة.

رابعاً: تولي التحقيق مع بعض الفئات من المتهمين من قبل جهات محـددة أوكـل إليها ذلك.

المتهمين في هذه الواقعة بلغ عددهم ثلاثة أشخاص فيهم واحد لم يبلغ السـن النظامي للتكليف الشرعي بموجب ما تقضي به التعليمات بمعنى أنه ما زال حـدث. وقد تبين بأنه أحيل إلى دار الملاحظة الاجتماعية فور القبض عليه وذلك لإيقافه في المكان المخصص لتوقيف الأحداث وذلك يضمن للموقوف الـذي لـم يبلـغ السـن النظامي إمكانية توقيفه في مكان يتلاءم مع سنه وبعيـداً عـن الاحتكـاك بالفئـات المتمرسة في الإجرام حفاظاً عليه من الانحراف وهدفاً لتقويم سلوكه وإصلاحه. وقد تم إيقافه في ذلك المكان.

خامساً: حق الدفاع بكل حرية وتوكيل محام:

جرى التحقيق مع المتهمين جميعاً من قبل جهة محايدة وهي هيئـة التحقيـق والادعاء العام وقد تمكن عموم المتهمين من حق المدافعة عن أنفسهم بكـل حريـة حيث لم يتم تعرضهم لأي أذى أو مضايقة أو تعذيب أو ضغوط غير ملائمة وذلـك

يتضح من كامل الأوراق والمحاضر المرفقة بأوراق القضية التي تم إطلاع الباحث عليها. كما أنه تم إبلاغ المتهمين بأحقية إحضار وإبلاغ محام أو وكيل ليقوم بـدور الدفاع عنهم إلا أنهم جميعاً أعرضوا عن ذلك الحق مبررين بذلك عدم الحاجة إلـى محامي لكونهم يمارسون حق الدفاع والمرافعة بكل حرية ولم يـتم تعرضـهم لأي أذى. وكان ذلك الاختيار من قبل المتهمين بإرادة كاملة الشرعية وبحريـة اختيـار مطلقة ومعتبرة شرعاً.

ومما يؤيد ذلك هو إصرار بعض المتهمين على تظليل التحقيق والإصـرار على أقوال متناقضة مع واقع الجريمة ومع ذلك استطاع المحقـق توجيـه الاتهـام للمتهمين بموجب أدلة وقرائن لا تقبل النفي. ومع ذلك يكون مع المتهمـين طريـق آخر لنفي تلك القرائن وذلك أمام القاضي الذي يسعى إلى البحث عن الحقيقة والحكم على من تثبت إدانته بدليل غير قابل للنفي.

سادساً: ضمانات المتهمين أثناء التوقيف.

متابعة المتهمين داخل دور التوقيف والاستمرار في التأكد من عدم تعرضهم لأي أذى أو معاملة غير حسنة ويقوم بذلك جهة محايدة هي هيئة التحقيق والادعـاء العام حيث يتم زيارة السجون بشكل مستمر وتتابع قضيته بشـكل مسـتمر وذلـك بموجب جولات يقوم بها أعضاء المراقبة والمتابعة للسجون ويعدون بذلك محاضـر ونماذج سبق إعداده لذلك تحمل عنوان (نموذج بحث ومتابعة قضية نزيـل نمـوذج رقم ١) وقد أرفق صورة من ذلك النموذج ضمن الملاحق لهذا البحث.

القضية الثامنة

نوع القضية: إدخال الرجال الأجانب إلى المنزل بقصد الخلوة المحرمة شرعاً.

ملخص الواقعة:

في حوالي الساعة الثامنة من صباح يوم الجمعة الموافق ١٤٢٤/٨/٢١هـ ـ وبناء على ما توفر من معلومات لدى فرع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن قيام امرأة (ص) بإدخال الرجال الأجانب إلى بيتها أثناء غياب زوجها وليس لهم بها علاقة شرعية فقد تم متابعة منزل المذكورة، واتضح بأن المنزل يتـردد عليـه بعض الأشخاص وبشكل لافت للانتباه وكان من بينهم شخص سـعودي وبـالتحري عنه اتضح أنه يدعى (عاصي) والمعلومات تفيد بأنه من مروجي المخـدرات وقـد فرز له أوراق مستقلة عن أوراق القضية الأساس وقد تبين مـن التحريـات بـأن المذكور يتواجد داخل المنزل من الليل وبعد أن تبين لهم وجوده في الشقة تم دخول المنزل بناء على إذن من هيئة التحقيق والادعاء العام حيث كان البـاب الخـارجي للمنزل مفتوح وعند طرق باب الشقة لم يفتح أحد فتم فتح الباب بعد البحث في الشقة وجدا في غرفة النوم حيث كان باب الغرفة شبه مفتوح وقد شوهد الرجل والمـرأة المتهمة في خلوة محرمة منطرحين على سرير النوم في لحاف واحد ووجدا الرجل شبه عار ليس عليه إلا سروال قصير أما المرأة فكانت مرتدية قميص نـوم عـادي أسود شفاف في كامل زينتها ووجدا لفافة من الورق فيها قطعتـين مـن الحشـيش وبعض التبغ (اتضح أن الحشيش للرجل) وعندما شاهدت المرأة الفرقـة القابضـة صاحت وقامت بسحب اللحاف للاستتار به وطلبت منهم إعطاؤها ملابسـها وهـي تردد (استروا علي لأجل أولادي، أنا غلطانة، لا تعاملوني بعملي...) كما أن الشـقة التي تم القبض عليها فيها مستقلة تماماً عن الشقة الأخرى ولم يكن فيها سواهما فقط وقد اتضح بأنها معده لذلك الغرض.

وفي ذلك الاثناء ورد خطاب الامارة المبني على خطاب من فرع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتضمن بلاغاً عن الحالة ويتضمن خطاب الامـارة عرض قضيتهما على المحكمة الشرعية وتشديد الادعاء عليهما وذلك بعد الانتهـاء من الإجراء المتبع.

الاستجواب:

باستجواب المرأة (ص) البالغة من العمر ٣٩ عاماً سعودية الجنسية أقـرت تحقيقاً بأنه في تمام الساعة السابعة صباح يوم الجمعة الموافق ٢٤/٨/٢١ خرجـت إلى شقتها المقابلة لشقتها التي تسكن فيها مع زوجها وأولادها على يمين الصاعد من السلم لكي تنام فيها وعند دخولها إلى منزلها وجدت المدعو (عاصي) بداخل غرفتها وقد تفاجأت بالموقف وقد قال لها لا تقولي أي كلمة ثم هددها وطلب منها الجلـوس معه على السرير وكانت وقتها ترتدي قميص نوم أسود شفاف كمـا أقـرت بـأن المذكور كان جالساً على السرير وعليه اللحاف وعند دخول الفرقة القابضة قامـت بأخذ اللحاف الذي على السرير ووضعته على جسمها وأقرت بأنها قد ذهبـت مـع المذكور قبل سنة وكان معها أحد أبنائها.

أما الشخص المذكور فقد أفاد بأنها هي التي سمحت له بالدخول إلى الشقة في تمام الساعة الثالثة فجراً ثم ذهبت إليه في الشقة التي تم القبض عليهم فيها وعـادت إليه في تمام الساعة السابعة صباحاً وتم القبض عليه وهو يجلس معها فـي خلـوة محرمة شرعاً.

توجيه الاتهام:

لما تقدم قرر المحقق توجيه الاتهام للمتهمة بالاختلاء المحرم وذلـك للأدلـة والقرائن التالية:

١- إقرارها تحقيقاً المنوه عنه والمدون على ملف التحقيق.
٢- محضر القبض والتفتيش المنوه عنه والمدون على ملف التحقيق.
٣- تناقض أقوال الرجل مع أقوال المتهمة قرينة على عـدم إدلائهـا بالحقيقـة وحيث أن ما أقدمت عليه المذكورة وهي بكامل أهليتها المعتبرة شرعاً فعـل محرم ومعاقب عليه شرعاً مما يتعين معه إحالتها إلى المحكمـة الجزائيـة لطلب الحكم عليها بعقوبة تعزيرية لقاء، ما أسند إليهما.

تحليل المضمون:

أولاً: القبض:

من خلال ما تضمنته الأوراق التي أطلع عليها الباحث يتبين أن القبض تم بناء على توفر معلومات أكيدة بممارسة المتهمة لإدخال الرجال الأجانب منزلها بقصد الخلوة غير الشرعية والمحرمة شرعاً. وعليه فقد تم استحصال الأمر المطلوب وذلك للقبض عليها ودخول المنزل وذلك من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام وذلك وفقاً لما ينص عليه نظام الإجراءات الجزائية السعودي في مادته (المادة الحادية والأربعون) إجراءات كما روعي مضمون المادة (السادسة والأربعون) حيث كان التفتيش بحضور عمدة الحي. وكذلك مضمون المادة (الحادية والخمسون) إجراءات من حيث وقت التفتيش.

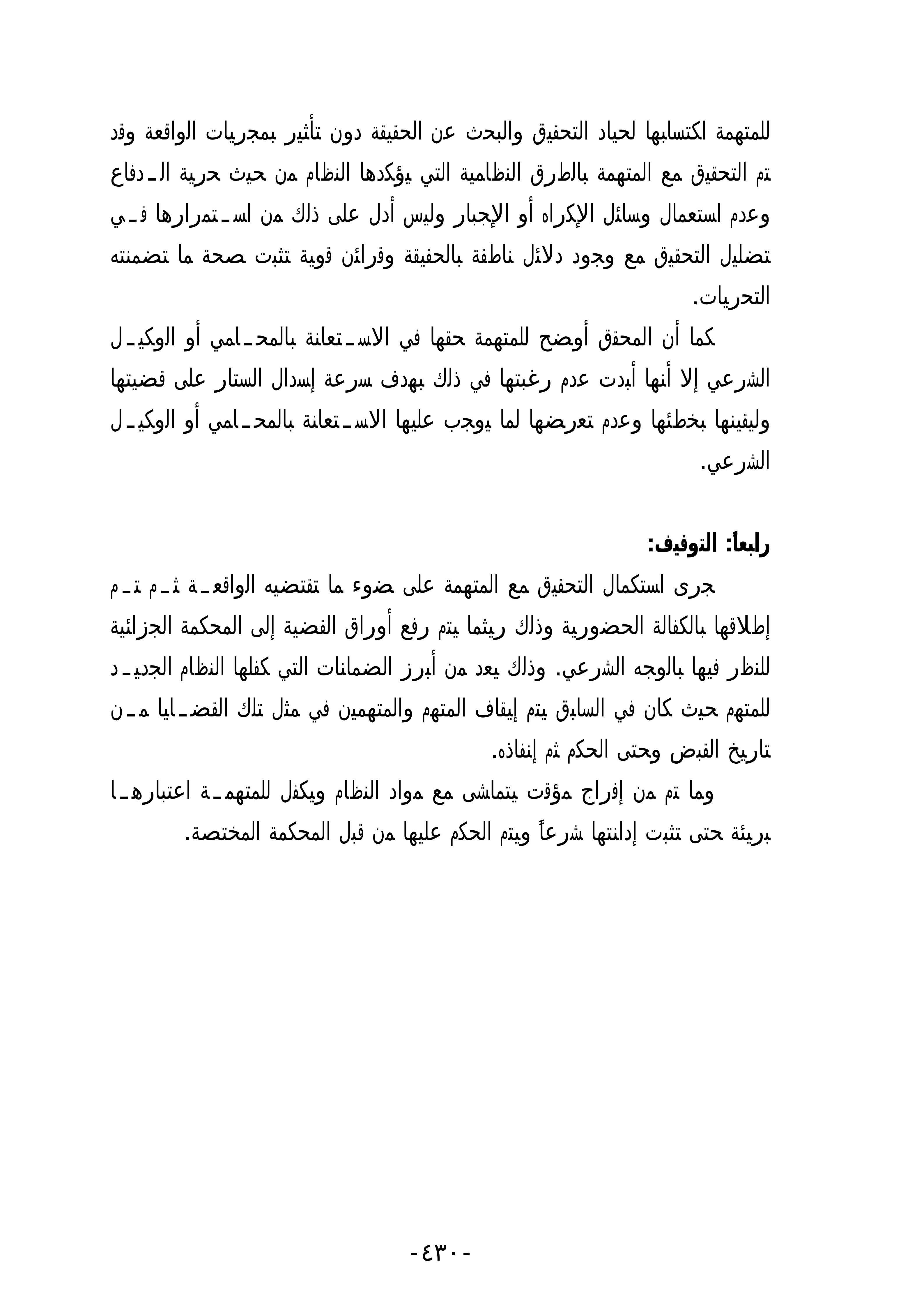
وكل مضمون تلك المواد كفل للمتهمة المحافظة على كرامة وحرمة منزلها حيث اتضح وجود معلومات مؤكدة لقيامها بذلك من قبل تلك الحادثة إلا أن الجهة المعنية بالتحري لم تتمكن القيام بالتفتيش إلا وفق ما نص عليه النظام وعلى ضوء ما ذكر.

ثانياً: المعاملة الحسنة والحفاظ على الكرامة الآدمية:

توفرت معلومات لدى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذلك لدى الجهات المختصة في الضبط الجنائي وتم القبض على المتهمة بحالة توافق مع ما تتضمنه المعلومات وذلك يعد مخالفة شرعية لما تربى عليه الإنسان من خلق إسلامي ويعد منكراً من المنكرات إلا أن المتهمة ومع ذلك حضيت بالمعاملة الحسنة وعدم تعرضها للأذى أو الإهانة للكرامة وذلك يعد من الضمانات التي كفلها النظام السعودي الجديد للمتهم عند توجيه الاتهام له في أي جريمة.

ثالثاً: التحقيق:

جرى إحالة كامل الواقعة لهيئة التحقيق والادعاء العام وذلك إنفاذاً لما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية الجديد وذلك لقيامها بالتحقيق الواقعة وهذا يضمن



للمتهمة اكتسابها لحياد التحقيق والبحث عن الحقيقة دون تأثير بمجريات الواقعة وقد تم التحقيق مع المتهمة بالطرق النظامية التي يؤكدها النظام من حيث حرية الدفاع وعدم استعمال وسائل الإكراه أو الإجبار وليس أدل على ذلك من استمرارها في تضليل التحقيق مع وجود دلائل ناطقة بالحقيقة وقرائن قوية تثبت صحة ما تضمنته التحريات.

كما أن المحقق أوضح للمتهمة حقها في الاستعانة بالمحامي أو الوكيل الشرعي إلا أنها أبدت عدم رغبتها في ذلك بهدف سرعة إسدال الستار على قضيتها وليقينها بخطئها وعدم تعرضها لما يوجب عليها الاستعانة بالمحامي أو الوكيل الشرعي.

رابعاً: التوقيف:

جرى استكمال التحقيق مع المتهمة على ضوء ما تقتضيه الواقعة ثم تم إطلاقها بالكفالة الحضورية وذلك ريثما يتم رفع أوراق القضية إلى المحكمة الجزائية للنظر فيها بالوجه الشرعي. وذلك يعد من أبرز الضمانات التي كفلها النظام الجديد للمتهم حيث كان في السابق يتم إيقاف المتهم والمتهمين في مثل تلك القضايا من تاريخ القبض وحتى الحكم ثم إنفاذه.

وما تم من إفراج مؤقت يتماشى مع مواد النظام ويكفل للمتهمة اعتبارها بريئة حتى تثبت إدانتها شرعاً ويتم الحكم عليها من قبل المحكمة المختصة.

القضية التاسعة

نوع القضية: دخول سكن العاملات لغرض سيء.

ملخص القضية:

وردت معلومات لمركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفادها قيام المتهم (بدوي) البالغ من العمر ٤٣ عام مقيم يعمل في شركة صيانة قام بالتردد على سكن العاملات لأغراض سيئة في أوقات مختلفة وتفيد المعلومات أنه علـى علاقـة بإحدى العاملات وعلى فور البلاغ تم إبلاغ الجهة المعنية بحراسة ذلك الموقع وتـم إبلاغ الجهات الأمنية ذات العلاقة واتضح بأن المذكور قريباً من السـكن الخـاص بالعاملات ويقوم بطرق الباب على إحدى الغرف وعندها تم القبض على المـذكور وتم إحالته إلى هيئة التحقيق والادعاء العام وذلك لإكمـال الـلازم والتحقيـق فـي الواقعة.

وتم التحقيق مع المذكور وأقر بأنه كان موجوداً ولكن ليس لغـرض سـيء وعليه فقد تم حفظ الأوراق وذلك لعدم وجود أدلة أو قرائن تدين المـذكور وذلـك لوجود عدد أكثر من ست عاملات في سكن واحد وعدم إمكان حدوث الخلوة غيـر الشرعية وعدم إمكانية الاختلاط.

تحليل المضمون:

عمد الباحث إلى اختيار ذلك النوع من القضايا التي تم التصرف فيها من قبل المحقق دون إجراء الرفع وذلك بموجب ما تنص عليه مواد النظام الجديد وذلك على خلاف ما كان معمول به قبل صدور ذلك النظام. بهدف إيضاح الضـمانات التـي يكتسبها المتهم في مثل تلك القضايا البسيطة وهي:

أولاً: تفعيل القاعدة المتضمنة الأصل في الإنسان براءة الذمة.

هذا الأصل الإسلامي تم تطبيقه في هذه الواقعة حيث كمـا يتضـح تـوفر معلومات تفيد قيام المذكور بالتردد على سكن العاملات والقبض عليه قريبـاً مـن الموقع. إلا أن المحقق من خلال إجراء التحقيق رأى بأن الأوراق تحفظ لمبـررات أدرجها وعلى هذا فقد اكتسب المتهم حق البراءة وذلك لم يأتيه إلا بتطبيق نص نظام

الإجراءات الجزائية في المادة (٦٢ إجراءات) التي تنص على أن للمحقـق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بالحفظ وذلك الإجراء قد كفل للمتهم معاملة حسنة وعدم إيذاءه أو إهانته أو تعطيل أعماله أو إلحاق الضرر به حيث تم تسريحه من لحظة اقتناع المحقق.

وهذا الإجراء لم يكن يتم قبل العمل بهذا النظام حيث أنه في حال وجود مثل هذا البلاغ فإن ذلك يتعين معه القبض عليه والتحقيق معه ثم إتباع إجراءات معينـة لرفع الأوراق لطلب التوجيه وفي تلك الأثناء يكون المتهم موقوفـا حتـى يصـدر التوجيه أما بإطلاقه أو إحالته إلى المحكمة الشرعية. وهذا يكون فيه إلحاق ضـرر شديد بالمتهم الذي قد لا يكون له غرض سيء من تواجده في ذلك الموقع.

وعليه فإن النظام بالعمل بتلك المادة قد زود المتهم بضمانات عـدم التعـدي على حرياته أو إلحاق الضرر به. هذا من جهة ومن جهة أخـرى اختـزل الجهـد والوقت الذي يستفيد منهما القائمون على أعمال التحري والتحقيق والادعاء والقضاء واستغلاله في مواقع وقضايا أخرى تكون بحاجة إلى مثل تلك الإجراءات.

القضية العاشرة

نوع القضية: قتل.

ملخص الواقعة:

في تأريخ ١٤٢٤/٧/٢١هـ تم القبض على المتهم (اريتسو) مقيم وذلك من قبل الدوريات الأمنية على أثر بلاغ عن طريق غرفة العمليات بوجود مضاربة في المدينة الصناعية ووجود إصابة بالغة ووفاة أحد أطراف المضاربة وبالانتقال إلى مسرح الجريمة في تمام الساعة الواحدة ظهراً من ذلك اليوم برفقة المختصين من الأدلة الجنائية ومن الضبط الجنائي والطبيب الشرعي اتضح أنه يقع داخل المدينة الصناعية من الجهة الشرقية وداخل سكن العمال الذين يعملون في الوكالة ويتكون من ست غرف، ثلاث غرف تقع على يمين الداخل للمنزل وثلاث أخرى تقع على يسار الداخل للمنزل وبينهما ممر بعرض متر تقريباً وللمنزل مدخل واحد من الجهة الشمالية وفي نهاية الممر غرفة بمساحة (5,5) تقريباً مخصصة للطبخ والغسيل، وقد شوهدت الجثة عند باب المنزل ملقاة على الأرض رأسه باتجاه الجنوب نحو باب المنزل وقدماه باتجاه الشمال وحوله مستنقع من الدماء وبمعاينة الجثة اتضح أنها لرجل في العقد الرابع من عمره كما تبين أنها تعود للوافد/ ماريو والذي كان يلبس بنطالاً من نوع جينز أزرق اللون وفنيلة بيضاء مغطاة بالدماء وبه طعنة في الجهة اليمنى من صدره ودماء حول يده وجرح في يده اليسرى وقد تمت معاينة الجثة من قبل الطبيب الشرعي الذي أكد وفاته وبالدخول إلى المنزل ومعاينته شوهدت آثار الدماء متقطعة في الممر بين الغرف حتى الوصول إلى الغرفة الجنوبية المخصصة للطبخ والغسيل حيث وجدت الدماء بكثرة ووجدت سكين. كما وجدت سكين أخرى مخبأة في كيس بلاستيك في مدخل الغرفة الجنوبية معلق بجانب الباب، كما شوهدت دماء في أنحاء متفرقة من تلك الغرفة وهي ثالث غرفة على يمين الداخل للمنزل كما لم يعثر بها على أي شيء يفيد التحقيق، وبمعاينة غرفة الجاني وهي ثالث غرفة على يسار الداخل شوهدت بقع من الدماء عند باب الغرفة ممتدة إلى سرير الجاني كما أنه جرى بعث جثمان المجني عليه إلى ثلاجة الموتى بالمستشفى لحفظها وتم القبض على الجاني في موقع الجريمة وشوهدت آثار الدماء

على يده ونقل إلى المستشفى لمعالجته تحت الحراسة المشددة، وقد تم استكمال جميع الإجراءات من تحريز الأدوات المضبوطة في مسرح الجريمـة وتصـوير موقـع الجريمة والجثة، وأخذ عينات من الدماء ورفع كافة الآثار من بصمات وغيرها، وتم اصطحاب بعض العمال المتواجدين في الموقع لاستكمال الإجراءات اللازمة حيـال القضية.

وصدر بحق المجني عليه التقرير الطبي الشرعي رقـم (٢٤ ص س/٤٩/١) في ١٤٢٤/٨/١هـ من مركز الطب الشرعي المتضمن أنه بالكشف الطبي الشرعي الظاهري لجثة المجني عليه تبين بأن ملابسه سليمة وخلو عينة دمه من المخـدرات والمسكرات وأن الإصابة بأعلى يسار الصدر وهي إصابة طعنة نافـذت لتجويـف الصدر وقد حدثت نتيجة طعن الصدر بسكين وكذلك وجود جرح قطعـي بالسـاعد الأيسر وهو إصابة حيوية نتيجة الإصابة بآلة حادة أما السحجات الموصوفة بالتقرير بالجبهة والساق اليمنى والتسلخ الموجود بأعلى الظهر هي نتيجة سقوط المتوفى على الأرض وأن وقت الوفاة حوالي الساعة الثانية عشر والنصف من بعد الظهر ليـوم الخميس الموافق ١٤٢٤/٧/٢١هـ. كما صدر تقرير طبي بحق المتهم إتضح بأنـه يعاني من جرح قطعي بباطن اليد اليمنى مع قطع بأوتار العضلات بها علـى أثـر ادعاء مضاربة وتم علاجه جراحياً وقد تم أخذ عينة من دمه وثبت خلوها من المواد المخدرة أو المسكرة والسموم.

وبضبط شهادة المدعو/ لوما باس البالغ ٤١ عاماً أفاد بأنه في تمـام السـاعة الثانية عشرة والنصف تقريباً من يوم الخميس الموافق ١٤٢٤/٧/٢١هـ وبعد انتهاء فترة العمل ذهب إلى السكن وعند دخوله إلى المنزل شاهد المتهم والمجنـي عليـه وكان بينهما شجار ومشادة كلامية بسبب أن المجني عليه أخذ حذاء المـتهم ولبسـه وطلب المتهم خلع الحذاء ولكن المجني عليه رفض بحجة أنها كانت خارج السـكن ودخل غرفته في السكن وسمع صراخاً بعد ذلك وفتح الغرفة وشاهد المتهم وعليـه آثار دماء وهو يقول من الشخص الذي يريدني أن أقتله أيضاً وبعدها أغلـق بـاب غرفته خوفاً من المتهم وعندما غادر المتهم خرج من غرفته ليتطلع ما حدث، عندها شاهد المجني عليه وهو ساقطاً على ركبتيه في المطبخ وهو يتألم والدم ينزف منـه

بكثرة وحضر من العمال كل من المقيم/ أبو الياس والمقيم/ الاكروس والمقيم/ دانيلو وقاموا بحمله لاسعافه إلا أنه توفي عند باب المنزل فظل في مكانه حتى حضـرت الشرطة وصادق على شهادته شرعاً.

هذا وقد تم سماع شهادة العمال الذين كانوا في موقـع السـكن أثنـاء وقـوع الجريمة وكانت شهاداتهم مقاربة لمضمون شهادة الشاهد الأول وبسماع أقوال المقيم/ محمد عربي الأصل يبلغ من العمر ٤٣ سنة يعمل في تلك الوكالة والمسئول المباشر عن العمال أفاد بأنه حضر إليه بعض العمال من السكن وأخبره بما حدث وعلى الفور اتصل على الشرطة والكفيل وعندما حضر للسكن لمشاهدة ما حدث تزامن حضوره مع حضور الشرطة وشاهد المجني عليه وهو مستلقي على الأرض وقد توفي.

كما شاهد الجاني في سيارة الشرطة حيث تم القبض عليه فوراً وذكر بأنه لـم تحدث مضاربة أو مشاكل حدثت بينهما.

وبأخذ أقوال المدعو/ ناصر سعودي الجنسية أفاد بأنه اتصل عليـه مسـئول الورشة الساعة الثانية عشر ونصف تقريباً المدعو/ محمد وكـذلك المـدير الفنـي للورشة وأخبراه بأن هناك قضية قتل داخل السكن الخاص بالعمال وذكر بأنه لا يعلم بينهما عداوة سابقة.

وبأخذ أقوال المقيم/ عبد ا والذي يعمل بالوكالة وذكر بأنه عندما كان عائـداً إلـى السكن سمع زملاءه يقولون أحضروا الإسعاف وشاهد الموقف فبادر بإبلاغ كفيلـه صاحب العمل وكذلك الشرطة.

وبمواجهة المتهم/ أريستو بشهادة الشهود أكد صحة ما أدلو به.

وباستجوابه/ أقر بحدوث المشادة فيما بينهما في ذلك اليوم عندما أخذ المجني عليه حذاءه ولبسه وبعد ذلك قام بخلعها ورميها أرضاً باتجاهـه وازدادت المشـادة الكلامية فيما بينهما ودخل بعد ذلك إلى المطبخ لإعداد طعام له وأخذ سكين المطبخ لتنظيف السمك الذي ينوي أن يكون غداء له ودخل المجني عليه إلى المطبخ وحدثت مشادة كلامية بينهما مرة أخرى ودخل المجني عليه الغرفة الجانبية للمطبخ ودخـل خلفه وبيده السكين ثم حدثت مشادة كلامية أيضاً بينهما فأخذ المجني عليه ماصـورة بلاستيكية وبيده أي الجاني سكينة عندها ابتدأ المجني عليه وحاول ضربه بالماصورة

البلاستيكية ولكن اصطدمت بأسياخ حديدية وهو يتقدم نحوه وبيده السكين بيده اليمنى وغير اتجاهها سريعاً نحو صدر المجني عليه وقام بطعنه طعنـه واحـده ووضـع المجني عليه يده على صدره متأثراً بجراحه فقام بسحب السكين من صدر المجنـي عليه وجر اليد اليسرى للمجني عليه وأخذ السكين وعليها دماء وأخـذ يـدور فـي المطبخ ويقول من الشخص الذي يريدني أن أقتله أيضاً وكان بحالة غضـب شـديد وأخذ يمشي في الممر بين الغرف والسكين بيده وعليها أثر الدم وكان مضطرباً ولا يعلم أين وقع السكين بعد ذلك وذكر أنه السبب وراء اعتداءه هو كون المجني عليـه يتعدى دوماً على أغراضه الشخصية ويفتح الدولاب خاص به منذ ما يقارب أربعـة أشهر من وقوع الحادثة ودائماً تحدث مشادات كلامية بينهما إلا أنه في يوم الحادثـة ازدادت المشادة حدة وصدق اعترافه بذلك شرعاً.

وقد صدر تقرير الأدلة الجنائية الفني بشأن محضر تلوثات حمراء اللون رفعت من حادث مقتل المقيم/ ماريو وقد تضمن التقرير المخبري الجنائي فحوص حيوية نتيجة الفحص حيث كانت الدماء التي رفعت إيجابية ولآدمي وتحمل فصـيلة الـدم (AB) وقد تعذر معرفة فصيلة الدم التي كانت على ساطور ذا مقبض عودي عثر عليه في الموقع، كما أثبت التقرير خلو العينات التي أخذت من المتهم من مادة الكحول.

وقد تم تمثيل الحادث الجنائي وتصوير ذلك بشريط فيديو وكذلك فوتوغرافياً.

إجراءات أخرى من قبل جهة التحقيق:

١- جرت إحاطة أمير المنطقة بالواقعة والتحقيقات المبدئية.

٢- تم تمديد إيقاف المتهم وفقاً للمادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

٣- جرى حفظ جثمان المتوفى.

٤- تم مخاطبة مركز الشرطة من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام بشأن الرفـع عن الجثمان للجهات المعنية لتبليغ ذويه وتسلمهم الجثمـان والـتحفظ علـى الأغراض الشخصية والمستحقات المالية للمجني عليه وتسليمها لذويه حسب التعليمات المنظمة لذلك.

٥- ثم استخراج شهادة الوفاة.

هذا وقد تم بحث سوابق للمتهم فلم يعثر له على ما يجب التنويه عنه.

تحليل وتأصيل المضمون :

أولاً: بعد وقوع الجريمة تم إبلاغ الضبط الجنائي بذلك فتم الانتقـال بشـكل سريع وتم القبض على المتهم وتم المحافظة على مسرح الجريمـة لحـين وصـول أعوان المحقق وذلك إنفاذا لما ينص عليه نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد في مواده (٢)، (٢٤)، (٣٣). وبذلك فقد روعي في الانتقـال والمعاينـة والقـبض والتحفظ على المتهم ما نصت عليه تلك المواد فلـم يتعـرض المـتهم لأي أذى أو تعذيب أو معاملة تهين للكرامة.

ثانياً: فور تلقي البلاغ من قبل جهة الضبط الجنائي جرى الانتقال إلى موقع الجريمة واتخذت الإجراءات اللازمة وجرى إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام إنفاذا لمضمون المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية وفي ذلك من الضمانات ما يعود بالفائدة على المتهم من حيث توفر الجهة المحايدة التي تتولى المعاينـة والإشـراف على بعض أعمال جمع الاستدلالات وكذلك تولي التحقيق في الواقعة مما يوفر أبرز ضمانات للمتهم أثناء التحقيق معه بحيث يكون ذلك من جهة أوكل إليها البحث عـن الحقيقة دون تحيز أو تأثر أو تأثير وذلك ما تم تلك القضية حيث تم التحقيـق مـع المتهم والحضور من قبل جهة التحقيق هيئة التحقيق والادعاء العام.

ثالثاً: من خلال الإطلاع على أوراق القضية من قبل الباحث تبـين اسـتفادة المتهم من حقه في الاستعانة بمحام على ضوء ما نصت عليه المادة (٦٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد وقد مكن المحامي من حضور التحقيق وذلـك الحق يعد من أبرز الضمانات التي استفاد منها المتهم في ظل تطبيق النظام الجديـد واستطاع المحامي ممارسة كافة التزاماته تجاه موكله بموجـب مـا تـنص عليـه التعليمات في ذلك الصدد.

ورابعاً: قام المحقق بسماع أقوال الشهود الذين كانوا في موقع الحادث والذي كان عددهم أكثر من شاهد وتم استجوابهم بشكل دقيق وتم مواجهة المـتهم بـأقوال الشهود فأكد ما ذهب إليه في شهاداتهم. وذلك كان أيضاً من الضمانات التي كفلهـا النظام الجديد للمتهم حيث أن في تعدد الشهادات ما يؤكد صحة الحادثة دون ظلم أو إجحاف للمتهم فتوفر في ذلك الإجراء طمأنينة المتهم لسماع أقوال الشهود بما يتوافـق مع الواقع ليس غير الواقع وهذا يجعل المتهم في حال اطمئنان لإجراءات التحقيـق

المتخذة ضده. وتبين ذلك الإجراء حرص الجهات القائمة علـى التحقيـق وحـرص المشرع على البحث عن الحقيقة فقط. وكان ذلك إنفاذاً لمـا تظمنتـه المـواد (٩٥)، (٩٦)، (٩٧)، (٩٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

خامساً: جرى استجواب المتهم والشهود وكل من له علاقة بتلك الجريمة في حالة لا تأثير فيها على إرادة المتم حيث لم يستعمل ضده أي إجراء أو وسيلة مـن وسائل الإكراه وهذا يعد من أبرز الضمانات التي يقرها النظام الجديد للمـتهم كمـا ورد في نص المادة (١٠١)، (١٠٢) من ذلك النظـام وكـذلك الإحاطـة بالتهمـة الموجهة إليه من ساعة القبض عليه.

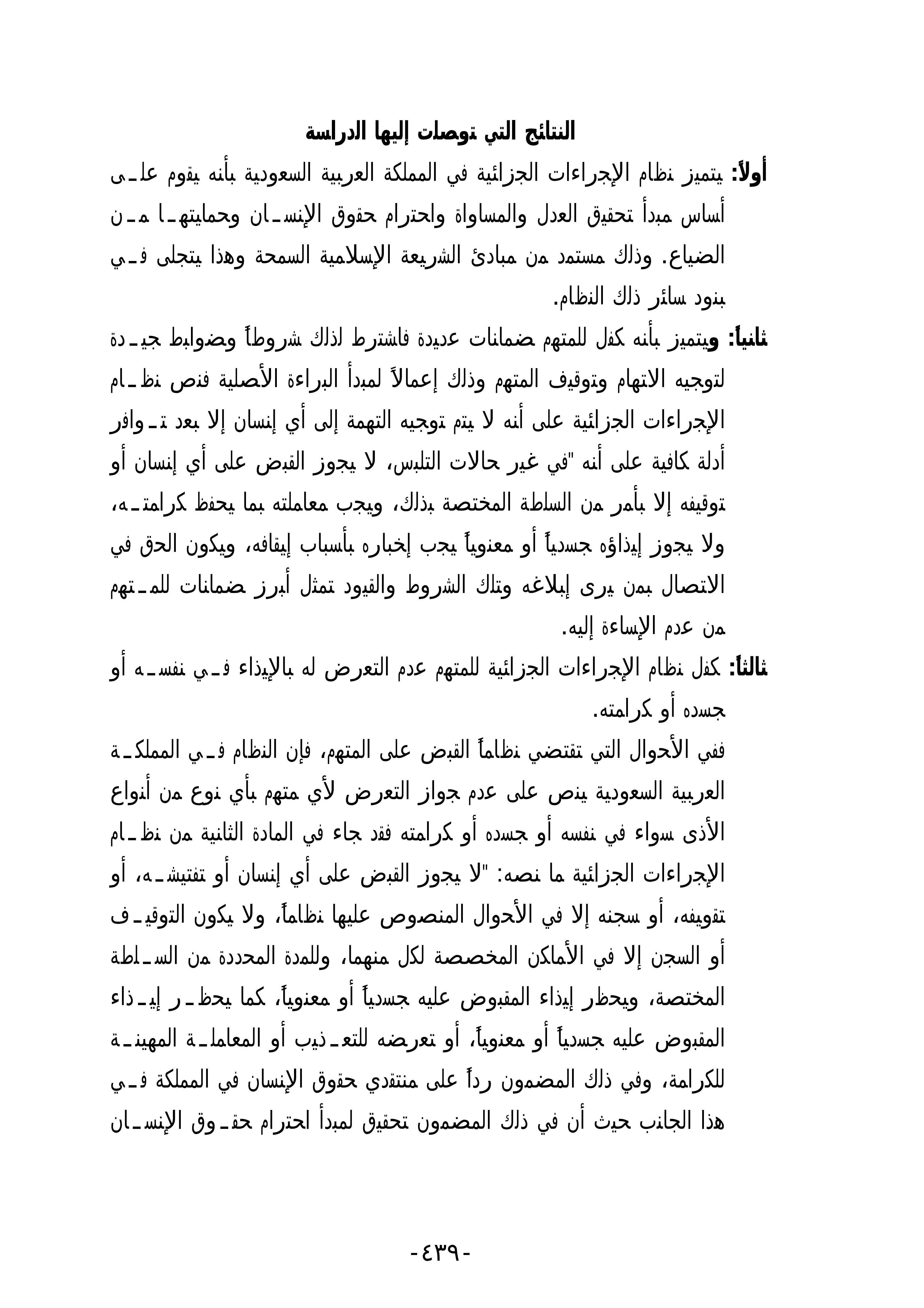
سادساً: جرى توقيف المتهم من ساعة القبض عليه وتم الاستمرار في توقيفه وتم تمديد فترات التوقيف بما يتوافق مع نص المادة (١١٤) من نظـام الإجـراءات الجزائية وفي ذلك الأثناء توفرت للمتهم كافة الضمانات التي أقرها النظام له مثـل توقيفه في المكان المخصص وحقه في الاتصال بالغير كما نصـت عليـه المـادة (١١٦) من النظام.

سابعاً: تم توفير مترجم لتسهيل إيصال المعلومة المقصودة سواء كان ذلـك للمتهم من المحقق أو العكس وهذا يعد من الضمانات التي وفرها النظام للمتهم.

ثامناً: إخطار قنصلية المتهم:

تنص المادة الخمسون من مشروع اللائحة التنظيمية لنظـام هيئـة التحقيـق والادعاء العام على أنه يبلغ فوراً من يوقف بأسباب ذلك ويكون له حـق الاتصـال بمن يرى إبلاغه وإذا كان الموقوف أجنبي فيتم إخطار قنصلية بلاده.

وذلك قد تم في هذه القضية حيث يعد مثل ذلك الإجراء حقاً للمتهم وبالتالي فقد ضمن له النظام حقه في إبلاغ قنصلية بلده لتتولى متابعة قضية وهذا من أبرز الضـمانات التي راعاها النظام لتلك الفئة من المتهمين وقد تمتع المتهم في هذه القضـية بـذلك الحق مما يتضح من أوراق القضية.



النتائج التي توصلت إليها الدراسة

أولاً: يتميز نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية بأنه يقوم على أساس مبدأ تحقيق العدل والمساواة واحترام حقوق الإنسان وحمايتها من الضياع. وذلك مستمد من مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة وهذا يتجلى في بنود سائر ذلك النظام.

ثانياً: ويتميز بأنه كفل للمتهم ضمانات عديدة فاشترط لذلك شروطاً وضوابط جيدة لتوجيه الاتهام وتوقيف المتهم وذلك إعمالاً لمبدأ البراءة الأصلية فنص نظام الإجراءات الجزائية على أنه لا يتم توجيه التهمة إلى أي إنسان إلا بعد توافر أدلة كافية على أنه "في غير حالات التلبس، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً يجب إخباره بأسباب إيقافه، ويكون الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه وتلك الشروط والقيود تمثل أبرز ضمانات للمتهم من عدم الإساءة إليه.

ثالثاً: كفل نظام الإجراءات الجزائية للمتهم عدم التعرض له بالإيذاء في نفسه أو جسده أو كرامته.

ففي الأحوال التي تقتضي نظاماً القبض على المتهم، فإن النظام في المملكة العربية السعودية ينص على عدم جواز التعرض لأي متهم بأي نوع من أنواع الأذى سواء في نفسه أو جسده أو كرامته فقد جاء في المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية ما نصه: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما، وللمدة المحددة من السلطة المختصة، ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، كما يحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، أو تعرضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة، وفي ذلك المضمون رداً على منتقدي حقوق الإنسان في المملكة في هذا الجانب حيث أن في ذلك المضمون تحقيق لمبدأ احترام حقوق الإنسان

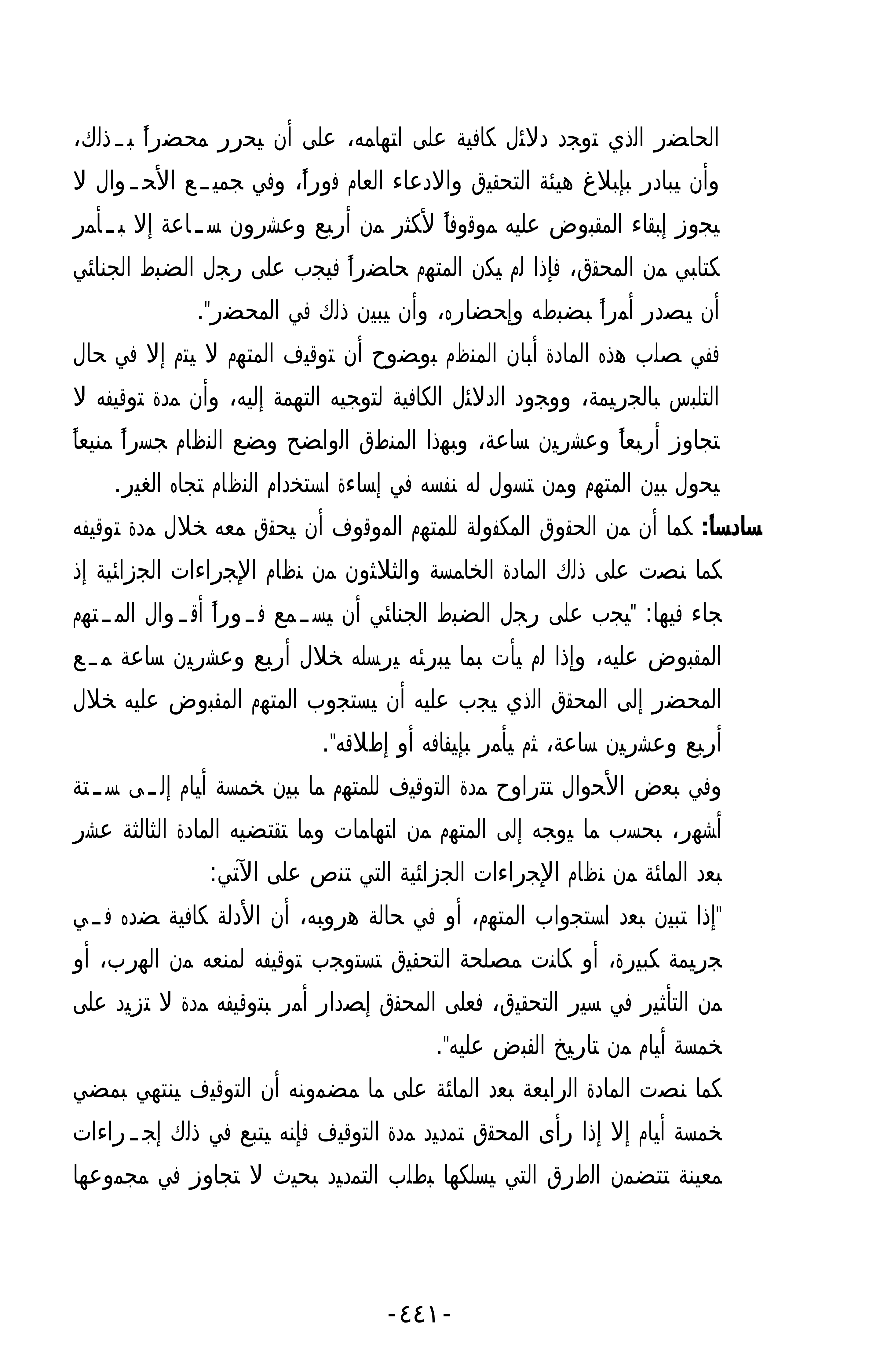
على ضوء تعاليم الشريعة الإسلامية. التي هي المرجع الأساسي في نظام المملكة العربية السعودي.

رابعاً: من ضمانات المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي حق المتهم في التوكيل واختيار محام وتلك الضمانات من أبرز ما جاء به نظام الإجراءات الجزائية السعودي حيث لم يكن معمولاً به سابقاً أما الآن فقد أعطى النظام الحق لكل متهم في الاستعانة بوكيل أو محام يترافع بالنيابة عنه ويحضر معه التحقيق ويوجه له المشورة ويكون رقيباً على حقوق المتهم أثناء فترة إجراء التحقيق وعلى ذلك فقد جاء في المادة الرابعة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد ما نصه: "يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة" كما نصت المادة الرابعة والستون من النظام نفسه على أن "للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق".

وكما يضمن النظام حق المتهم في الاستعانة بالوكيل أو المحامي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ويضمن التسهيلات اللازمة لكي يمارس الوكيل أو المحامي واجباته بيسر وسهولة، فإن النظام يضمن أيضاً عدم تعرض جهات التحقيق لعمل الوكيل أو المحامي، بما يسبب عرقلة مهامه، وفي هذا الصدد نصت المادة الرابعة والثمانون على أنه: "لا يجوز للمحقق أن يضبط لدى وكيل المتهم أو محاميه الأوراق والمستندات التي سلمها إليه لأداء المهمة التي عهد إليه بها، ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية". وبتلك النصوص فإن النظام كفل ضمانات غاية في الأهمية بالنسبة للمتهم لم يكن معمولاً بها وأصبحت حالياً حق من حقوق أي متهم له استعماله.

خامساً: كما نستنتج من تلك الدراسة ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية السعودي من ضمانات للمتهم فيما يتعلق بتحديد مدة توقيفه. حيث تناول ذلك بكل صراحة ووضوح وذلك بتحديد المدة الزمنية لتوقيفه حتى تستكمل إجراءات التحقيق بعد التوقف بناء على ما يدعو إلى إحالته للتوقيف نظاماً.

وفي هذا الصدد أوضحت المادة الثالثة والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية أن "لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة القبض على المتهم



الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، على أن يحرر محضراً بذلك، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرون ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق، فإذا لم يكن المتهم حاضراً فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، وأن يبين ذلك في المحضر".

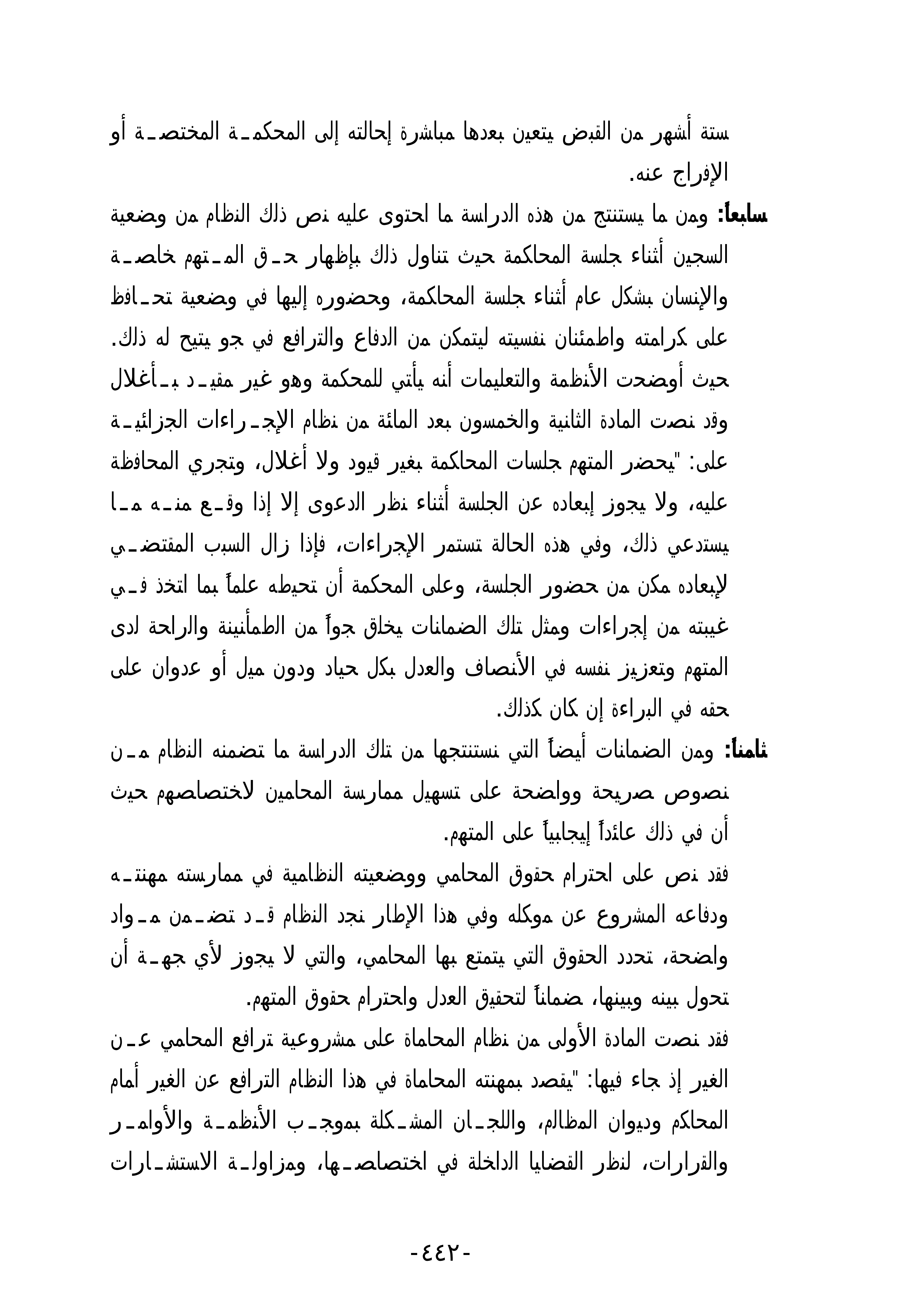
ففي صلب هذه المادة أبان المنظم بوضوح أن توقيف المتهم لا يتم إلا في حال التلبس بالجريمة، ووجود الدلائل الكافية لتوجيه التهمة إليه، وأن مدة توقيفه لا تجاوز أربعاً وعشرين ساعة، وبهذا المنطق الواضح وضع النظام جسراً منيعاً يحول بين المتهم ومن تسول له نفسه في إساءة استخدام النظام تجاه الغير.

سادساً: كما أن من الحقوق المكفولة للمتهم الموقوف أن يحقق معه خلال مدة توقيفه كما نصت على ذلك المادة الخامسة والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية إذ جاء فيها: "يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بإيقافه أو إطلاقه".

وفي بعض الأحوال تتراوح مدة التوقيف للمتهم ما بين خمسة أيام إلى ستة أشهر، بحسب ما يوجه إلى المتهم من اتهامات وما تقتضيه المادة الثالثة عشر بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على الآتي:

"إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حالة هروبه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه لمنعه من الهرب، أو من التأثير في سير التحقيق، فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه".

كما نصت المادة الرابعة بعد المائة على ما مضمونه أن التوقيف ينتهي بمضي خمسة أيام إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف فإنه يتبع في ذلك إجراءات معينة تتضمن الطرق التي يسلكها بطلب التمديد بحيث لا تجاوز في مجموعها



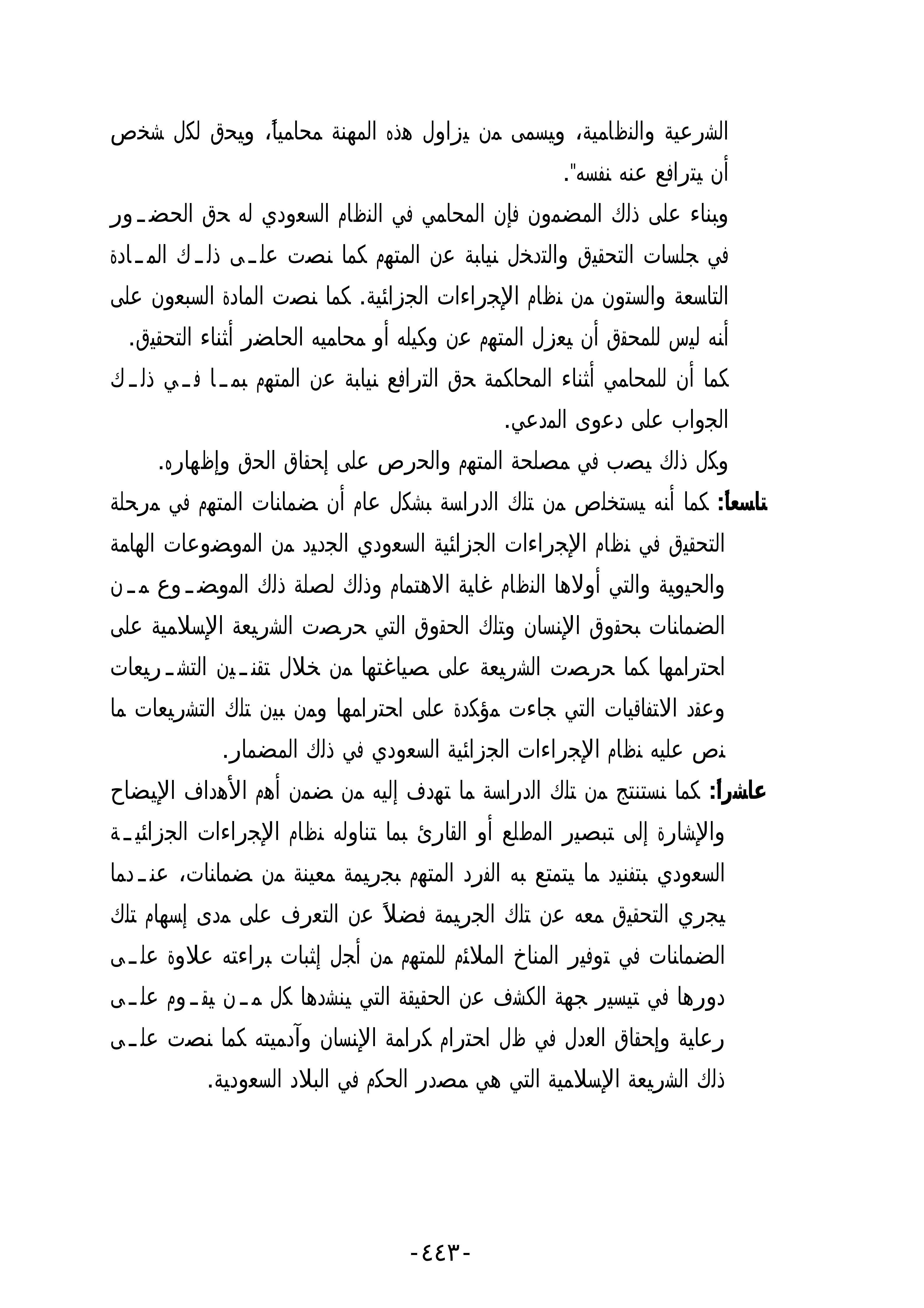
ستة أشهر من القبض يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمـة المختصـة أو الإفراج عنه.

سابعاً: ومن ما يستنتج من هذه الدراسة ما احتوى عليه نص ذلك النظام من وضعية السجين أثناء جلسة المحاكمة حيث تناول ذلك بإظهار حـق المـتهم خاصـة والإنسان بشكل عام أثناء جلسة المحاكمة، وحضوره إليها في وضعية تحـافظ على كرامته واطمئنان نفسيته ليتمكن من الدفاع والترافع في جو يتيح له ذلك. حيث أوضحت الأنظمة والتعليمات أنه يأتي للمحكمة وهو غير مقيـد بـأغلال وقد نصت المادة الثانية والخمسون بعد المائة من نظام الإجـراءات الجزائيـة على: "يحضر المتهم جلسات المحاكمة بغير قيود ولا أغلال، وتجري المحافظة عليه، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقـع منـه مـا يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات، فإذا زال السبب المقتضـي لإبعاده مكن من حضور الجلسة، وعلى المحكمة أن تحيطه علماً بما اتخذ فـي غيبته من إجراءات ومثل تلك الضمانات يخلق جواً من الطمأنينة والراحة لدى المتهم وتعزيز نفسه في الأنصاف والعدل بكل حياد ودون ميل أو عدوان على حقه في البراءة إن كان كذلك.

ثامناً: ومن الضمانات أيضاً التي نستنتجها من تلك الدراسة ما تضمنه النظام مـن نصوص صريحة وواضحة على تسهيل ممارسة المحامين لاختصاصهم حيث أن في ذلك عائداً إيجابياً على المتهم.

فقد نص على احترام حقوق المحامي ووضعيته النظامية في ممارسته مهنتـه ودفاعه المشروع عن موكله وفي هذا الإطار نجد النظام قـد تضـمن مـواد واضحة، تحدد الحقوق التي يتمتع بها المحامي، والتي لا يجوز لأي جهـة أن تحول بينه وبينها، ضماناً لتحقيق العدل واحترام حقوق المتهم.

فقد نصت المادة الأولى من نظام المحاماة على مشروعية ترافع المحامي عـن الغير إذ جاء فيها: "يقصد بمهنته المحاماة في هذا النظام الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجـان المشـكلة بموجـب الأنظمـة والأوامـر والقرارات، لنظر القضايا الداخلة في اختصاصـها، ومزاولـة الاستشـارات



الشرعية والنظامية، ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً، ويحق لكل شخص أن يترافع عنه نفسه".

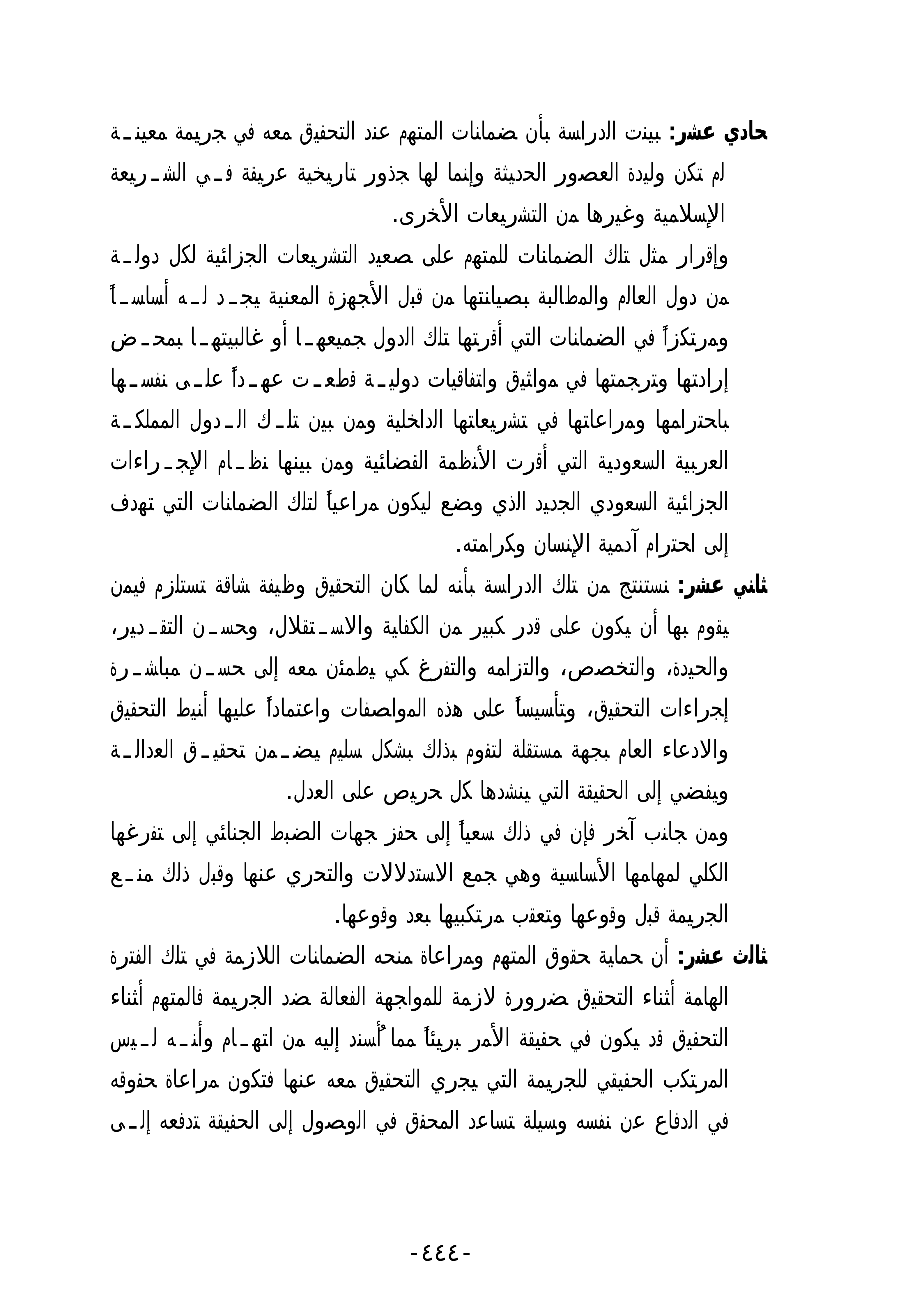
وبناء على ذلك المضمون فإن المحامي في النظام السعودي له حق الحضور في جلسات التحقيق والتدخل نيابة عن المتهم كما نصت على ذلك المادة التاسعة والستون من نظام الإجراءات الجزائية. كما نصت المادة السبعون على أنه ليس للمحقق أن يعزل المتهم عن وكيله أو محاميه الحاضر أثناء التحقيق.

كما أن للمحامي أثناء المحاكمة حق الترافع نيابة عن المتهم بما في ذلك الجواب على دعوى المدعي.

وكل ذلك يصب في مصلحة المتهم والحرص على إحقاق الحق وإظهاره.

تاسعاً: كما أنه يستخلص من تلك الدراسة بشكل عام أن ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد من الموضوعات الهامة والحيوية والتي أولاها النظام غاية الاهتمام وذلك لصلة ذلك الموضوع من الضمانات بحقوق الإنسان وتلك الحقوق التي حرصت الشريعة الإسلامية على احترامها كما حرصت الشريعة على صياغتها من خلال تقنين التشريعات وعقد الاتفاقيات التي جاءت مؤكدة على احترامها ومن بين تلك التشريعات ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية السعودي في ذلك المضمار.

عاشراً: كما نستنتج من تلك الدراسة ما تهدف إليه من ضمن أهم الأهداف الإيضاح والإشارة إلى تبصير المطلع أو القارئ بما تناوله نظام الإجراءات الجزائية السعودي بتفنيد ما يتمتع به الفرد المتهم بجريمة معينة من ضمانات، عندما يجري التحقيق معه عن تلك الجريمة فضلاً عن التعرف على مدى إسهام تلك الضمانات في توفير المناخ الملائم للمتهم من أجل إثبات براءته علاوة على دورها في تيسير جهة الكشف عن الحقيقة التي ينشدها كل من يقوم على رعاية وإحقاق العدل في ظل احترام كرامة الإنسان وآدميته كما نصت على ذلك الشريعة الإسلامية التي هي مصدر الحكم في البلاد السعودية.



حادي عشر: بينت الدراسة بأن ضمانات المتهم عند التحقيق معه في جريمة معينة لم تكن وليدة العصور الحديثة وإنما لها جذور تاريخية عريقة في الشريعة الإسلامية وغيرها من التشريعات الأخرى.

وإقرار مثل تلك الضمانات للمتهم على صعيد التشريعات الجزائية لكل دولة من دول العالم والمطالبة بصيانتها من قبل الأجهزة المعنية يجد له أساساً ومرتكزاً في الضمانات التي أقرتها تلك الدول جميعها أو غالبيتها بمحض إرادتها وترجمتها في مواثيق واتفاقيات دولية قطعت عهداً على نفسها باحترامها ومراعاتها في تشريعاتها الداخلية ومن بين تلك الدول المملكة العربية السعودية التي أقرت الأنظمة القضائية ومن بينها نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد الذي وضع ليكون مراعياً لتلك الضمانات التي تهدف إلى احترام آدمية الإنسان وكرامته.

ثاني عشر: نستنتج من تلك الدراسة بأنه لما كان التحقيق وظيفة شاقة تستلزم فيمن يقوم بها أن يكون على قدر كبير من الكفاية والاستقلال، وحسن التقدير، والحيدة، والتخصص، والتزامه والتفرغ كي يطمئن معه إلى حسن مباشرة إجراءات التحقيق، وتأسيساً على هذه المواصفات واعتماداً عليها أنيط التحقيق والادعاء العام بجهة مستقلة لتقوم بذلك بشكل سليم يضمن تحقيق العدالة ويفضي إلى الحقيقة التي ينشدها كل حريص على العدل.

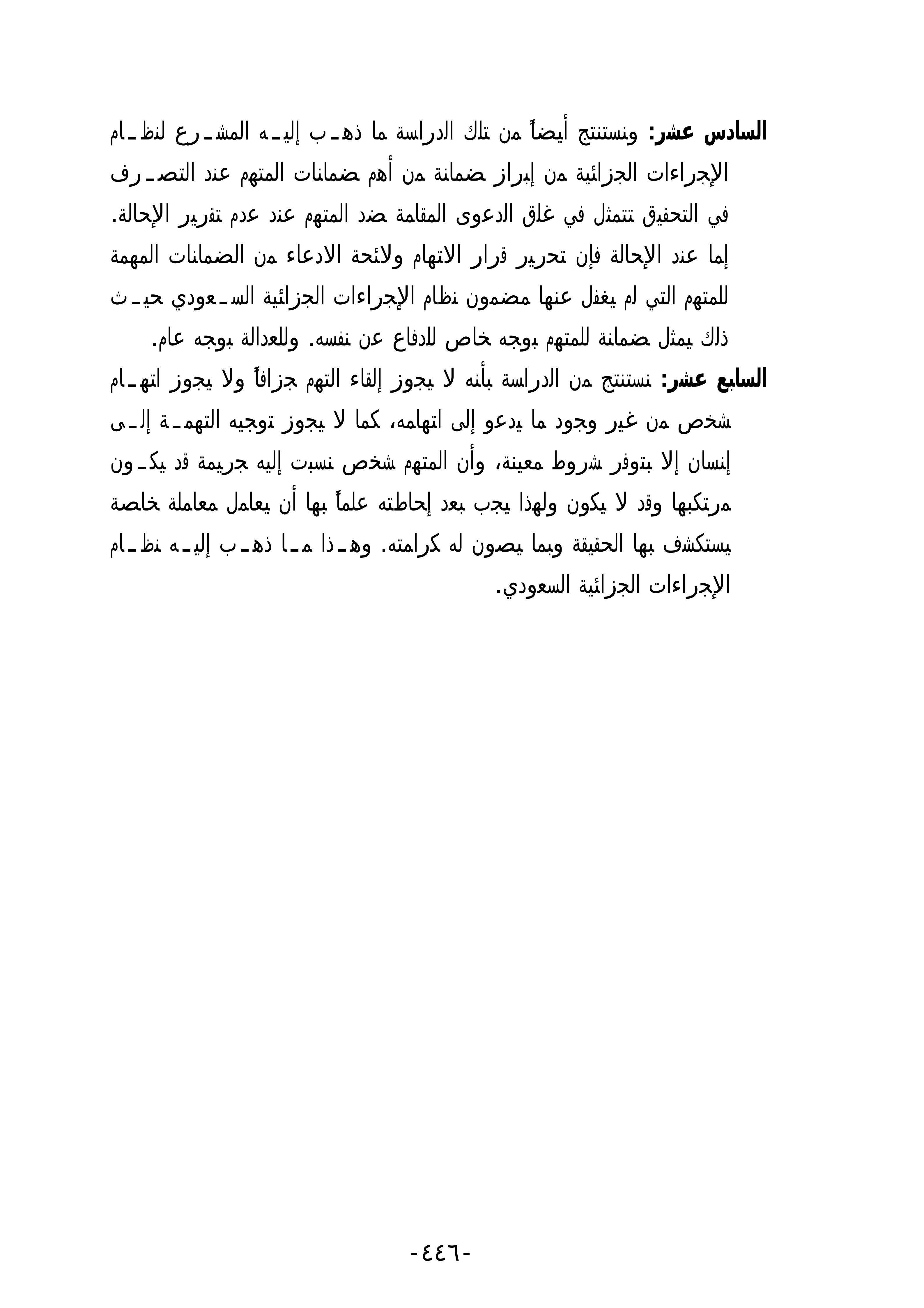
ومن جانب آخر فإن في ذلك سعياً إلى حفز جهات الضبط الجنائي إلى تفرغها الكلي لمهامها الأساسية وهي جمع الاستدلالات والتحري عنها وقبل ذلك منع الجريمة قبل وقوعها وتعقب مرتكبيها بعد وقوعها.

ثالث عشر: أن حماية حقوق المتهم ومراعاة منحه الضمانات اللازمة في تلك الفترة الهامة أثناء التحقيق ضرورة لازمة للمواجهة الفعالة ضد الجريمة فالمتهم أثناء التحقيق قد يكون في حقيقة الأمر بريئاً مما أُسند إليه من اتهام وأنه ليس المرتكب الحقيقي للجريمة التي يجري التحقيق معه عنها فتكون مراعاة حقوقه في الدفاع عن نفسه وسيلة تساعد المحقق في الوصول إلى الحقيقة تدفعه إلى

التحري عن الفاعل الحقيقي للجريمة. وهذا ما ذهب إليه نظام الإجراءات الجزائية السعودي في أغلب نصوصه.

رابع عشر: يلاحظ أن إجراءات مرحلة التحقيق قد تتعارض مع الحريات والحقوق الأساسية للأفراد وبالتالي تتعارض مع مقتضيات الدفاع الاجتماعي. وهنا تبدو من الأهمية بمكان إقامة توازن ملائم بين هذه الإجراءات والحقوق الفردية بفرض ضمانات لتلك الحقوق والحريات الفردية، ولأجل إقامة هذا التوازن أثناء هذه المرحلة فقد تنبه المشرع لنظام الإجراءات الجزائية السعودي إلى صياغة النصوص الخاصة بهذه المرحلة صياغة على قدر من الدقة والوضوح وحدد من خلالها سلطات القائمين على التحقيق وحقوق المتهم وفي كل ذلك ضمن النظام حفظ كرامة المتهم وحقوقه ومصلحة المجتمع في العقاب أيضاً وتناسب ذلك مع مقتضيات الشريعة الإسلامية في ذلك الصدد وتطبيق الاتفاقيات المنظمة لحقوق الإنسان أيضاً.

خامس عشر: راعى نظام الإجراءات الجزائية السعودي فيما يتعلق بنصوصه حول التفتيش وأحواله ضمانات المتهم بشكل متوازن حفظ للمتهم أمنه واستقراره وطمأنينته وذلك من خلال تحديد وقت معين لإجراء التفتيش كضمانة هامة أخرى من ضمانات المتهم التي أقرتها غالبية التشريعات لمواجهة هذا الإجراء الخطر للمساكن وذلك من أجل التخفيف من وطأة هذا الإجراء، حيث سلك النظام السعودي في ذلك الشأن اشتراط لإجراء التفتيش أمراً مسبباً لذلك من هيئة التحقيق والادعاء العام واعتمد التفتيش عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الإلتجاء إليه إلا بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة نصت على ذلك المادة الثمانون من نظام الإجراءات السعودي. وقد حدد وجوب إجراء التفتيش نهاراً من بعد شروق الشمس وقبل غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام، ولا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حال التلبس بالجريمة (نص المادة الحادية والخمسون من نظام الإجراءات السعودي).



السادس عشر: ونستنتج أيضاً من تلك الدراسة ما ذهب إليه المشرع لنظام الإجراءات الجزائية من إبراز ضمانة من أهم ضمانات المتهم عند التصرف في التحقيق تتمثل في غلق الدعوى المقامة ضد المتهم عند عدم تقرير الإحالة. إما عند الإحالة فإن تحرير قرار الاتهام ولائحة الادعاء من الضمانات المهمة للمتهم التي لم يغفل عنها مضمون نظام الإجراءات الجزائية السعودي حيث ذلك يمثل ضمانة للمتهم بوجه خاص للدفاع عن نفسه. وللعدالة بوجه عام.

السابع عشر: نستنتج من الدراسة بأنه لا يجوز إلقاء التهم جزافاً ولا يجوز اتهام شخص من غير وجود ما يدعو إلى اتهامه، كما لا يجوز توجيه التهمة إلى إنسان إلا بتوفر شروط معينة، وأن المتهم شخص نسبت إليه جريمة قد يكون مرتكبها وقد لا يكون ولهذا يجب بعد إحاطته علماً بها أن يعامل معاملة خاصة يستكشف بها الحقيقة وبما يصون له كرامته. وهذا ما ذهب إليه نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

التوصيات

في هذه الدراسة بدأنا بتناول ضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية وقد وقفنا على جانب من عظمة وجلال شرعنا الحنيف. ولذا علينا أن نحمد ا عز وجـل أن أنعم علينا بأعظم نعمة ألا وهي نعمة الإسلام ومن مقام العرفان بفضل ا تعـالى، والاعتزاز بما شملنا به من نعم سبحانه يجب أن نستشعر أن ثمة التزاماً علينا نحـن معشر المسلمين الملمين بجانب من أحكام شريعتنا الإسلامية الغراء التي هي مصدر أساسي لتشريعاتنا و الحمد خاصة في هذا البلد الأمين المملكة العربية السـعودية الذي يطبق الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة، يجب أن لا يحجب هذا النور عن الذين هم في أمس الحاجة إليه وعلى عامة المسلمين دون غيرهم عدم التـواني في بذل كل جهدهم وطاقاتهم للتعريف دائماً – وفي جميع المجالات وعلى مختلـف المستويات والأجهزة – بمدى فضل شريعتنا وسموها – وكمالها – ودوامها. فهـي الضمان لكل من يطلب وينشد الضمان ولا ضمان غيرها وهـي مصـدر الأمـان والطمأنينة ولا أمان بدونها ويجب أن يفقه الجميع أن خير ما يعتز به الغـرب مـن عناصر وعناوين التحضر الحقيقي في ضمانات المتهم ما هو إلا قطرة مـن بحـر الشريعة الزاخر بالعلم النافع حيث الضمانات الحقيقية وأنه لا اتجاه لهذا العالم بأسره إلا بالالتجاء إلى ا والاحتماء بحمى الشريعة السمحة وبناء على ذلك فإن الباحـث يدرج بعض التوصيات في هذا المجال وهي:

أولاً: وجوب تشجيع الدراسات المتعلقة ببيان الأحكام الشرعية في حدود ما يتعلـق بتأكيد الشريعة على المحافظة على كرامة الإنسان، وحث الباحثين والدارسين والمختصين من المثقفين على التصدي للهجمات الشرسة التي يشـنها أعـداء الإسلام على المسلمين وأوطانهم ويكون ذلك التصـدي بالبحـث فـي هـذه الموضوعات مع مراعاة تنوع مستويات المخاطبين ليتسنى للكافـة الإحاطـة بمدى فضل الشريعة وسموها وكما لها ودوامها. والتشجيع على عقد النـدوات واللقاءات العالمية مع ترجمة تلك الأبحاث إلى اللغات الأجنبية وتيسير سـبل نشرها وتوزيعها.

حيث إننا في هذا الوقت بأمس الحاجة إلى مثل ذلك. لتبرئة أنظمتنا الجزائيـة من الدعوى الملصقة بها من أعداء الإسلام بانتهاكها لحقوق الإنسـان وإهانـة كرامته.

ثانياً: بعد الموافقة على صدور نظام الإجراءات الجزائية والعمـل بموجبـه علـى أرض الواقع وتولي هيئة التحقيق والادعاء العام مهمة التحقيق والادعاء العام فإن ذلك يتطلب توعية القائمين علـى أعمـال القـبض الجنـائي وتعـريفهم باختصاصهم بشكل واضح وجلي وذلك عن طريق النشـر والتعريـف بتلـك الأنظمة لكل من يوكل إليهم عمل من أعمال الضبط الجنائي أياً كانت الجهـة التي يتبعها واعتماد تلك الأنظمة مواد رئيسة في المقررات المتعلقـة ببـرامج التدريب والتأهيل واختبارات الترقية للضباط والأفراد على حد سواء.

ثالثاً: تضمنت المادة الرابعة والستون من نظام الإجراءات الجزائية حـق المـتهم الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق. ومن خـلال الدراسـة التطبيقيـة والنظر على الواقع لم يشهد التحمس من قبل المتهم أو ذويه إلـى الاسـتعانة بوكيل أو محام وذلك لاعتبارت منها الأعباء المادية أو عدم توفر محامي فـي بعض المناطق لهذا يرى الباحث أن يكون تعيين وكيل أو محام لكل متهم فـي جريمة كبرى واجباً نظامياً لمراعاة حقوق المتهم والمحافظة عليها. وأن يكون هناك مجال لتحمل الدولة الأعباء المادية كـأجر المحـامي أو الوكيـل عـن المتهمين غير القادرين على ذلك مع ضرورة تحديد الفئة غير القـادرة عـن طريق تقييم يعده ذوي الاختصاص، حيث أن ذلك يعد عـاملاً هامـاً لإلجـام المتشدقين بادعاء انتهاك حقوق الإنسان وحرمانه من حق الدفاع وقد أثير ذلك التساؤل أثناء جلسات ندوة القضاء والأنظمة العدلية اليوم الثاني التي أقيمت في ١٤٢٥/٢/١٥هـ.

رابعاً: لما كان المحقق الجنائي يؤدي دوراً هاماً في عملية التحقيق وغالباً ما يكـون هو العنصر الفاعل والموجه له، ودوره الرائد هذا يتوجب منه تأديتـه بأمانـه وكفاءة كي يضمن سلامة التحقيق بخاصة وبالتالي يحقق ما يسنده ولاة الأمـر

من أحقاق الحق وتحقيق العدل وذلك يسهم بشكل مباشر في تحقيق العدالة التي ينشدها الجميع وأولهم المتهم.

وكل هذا لا يتأتى إلا بإعداد المحقق إعداداً يؤهله للقيام بتلك المهمة الصعبة مع ضرورة تحليه ببعض الصفات التي تعينه في أداء تلك المهمة من أجل ذلك يتوجب إلحاق العاملين في ذلك المجال بدورات تدريبية تتيح لهم الإطلاع على معارف في العلوم الجنائية والنفسية والطب وكل العلوم ذات الصلة الوثيقة بمهام عملهم وذلك أسوة بما يكون عليه تأهيل الضباط بعد تخرجهم من الكليات عندما كانوا يتولون مهام التحقيق حيث أن مثل ذلك سيسهم في رفع كفاءة المحقق مما يؤثر على نسبة نجاح إنتاجه بشكل مرضي يحقق من خلاله العدالة الجنائية التي ينشدها الجميع.

خامساً: يوصي الباحثين في المملكة العربية السعودية بالتعمق في دراسة نظام الإجراءات الجزائية السعودي وذلك يتم لتلافي النقص الحاصل في المكتبة السعودية الأمنية بسبب قلة ما كتب في هذا الموضوع الهام ومن جانب آخر إبراز الجوانب المضيئة في هذا النظام الذي احتوى على ضمانات عديدة حفظت للمتهم كرامته وللعدالة النزاهة وليكون أيضاً مرجعاً للعاملين في الحقل الأمني والباحثين عن تحقيق العدالة.

رابعاً: فهرس الموضوعات

بسم ا الرحمن الرحيم

الحمد الذي بين سبل الفلاح والخير والأمن والعدل، وأمر بإحقـاق الحـق وإقامته إلى يوم الفصل، أحمده سبحانه على نعمه التي لا تحصى وأشكره على آلائه التي جعلها لعباده أهل الخير والهدى وأصلي وأسلم على خير الـورى الـذي قـام بالعدل وله دعى، محمد صلى ا عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومـن اقتضـى الذين قضوا بالحق وقاموا به على نور من ا وهدى، ومن سار على نهجهم واتبـع سبيلهم إلى يوم الدين أما بعد:

قـال ا تعـالى: ﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ۝٧٠ ﴾[1].

لقد حالفني الحظ من خلال دراستي الأمنية وشغفي، ببحث كـل مـا يتعلـق بحقوق الناس وحرياتهم بشكل عام وحقوق المتهم بشكل خاص وبتشجيع من أستاذي الفاضل الدكتور محمد محيي الدين عوض، أن استقر في ذهني القيام ببحـث فـي ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السـعودي بتلـك الضمانات التي يجب أن يتمتع بها الفرد خلال تلك المرحلة التي تعـد مـن أخطـر المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية والتي قد يتعرض الشخص فيها إلى المساس بحريته، وتعطل مصالحه، والاساءة إلى سمعته قبل التأكد مـن إدانتـه وصـيرورة الحكم نهائياً في حقه.

حيث أنه يترتب على الدعوى أو الجريمة بمجرد وقوعها مصلحتان متعارضتان، الأولى مصلحة المجتمع والكافة في أن ينال المجرم جزاءه تطبيقاً للقاعدة القرآنية ﴿ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ ﴾[2]، والثانية مصلحة الأفراد ولو كانوا متهمين في أن تصان حرياتهم وحقوقهم الأساسية.

ولا يتسنى التوفيق بينهما إذ قد يتوقف إثبات الجريمة على انتهاك إحـداهما لذلك وعليه فإنه يتوجب إعطاء ضمانة بحيث يكون انتهاكها لضرورات التحقيق وفي

---

(١) الإسراء: ٧٠.

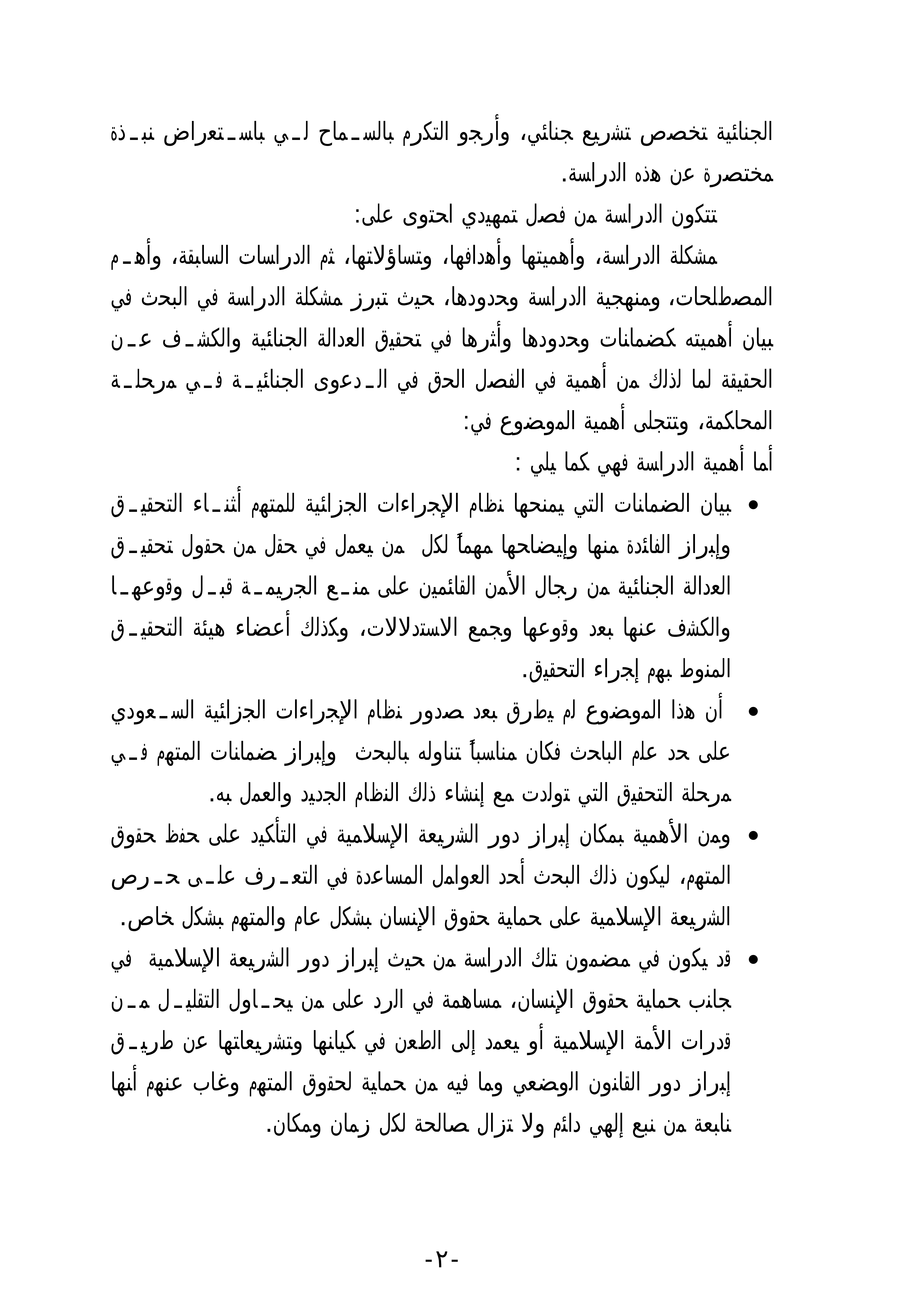
(٢) النساء: ١٢٣.

أضيق نطاق وأهم ضمان للمتهم هو افتراض براءته إلى أن يثبت العكس دون مـا شك معقول وبالتالي كل شك يقوي أصل البراءة فيه. ومن أهم ضـمانات التحقيـق حيدة المحقق وذلك ما ذهب إليه المشرع لنظام الإجراءات الجزائية السعودي حيـث إذا لم تكن مرحلة التحقيق مبنية على إجراءات راسـخة، وقويـة تتسـم بالصـبغة الشرعية، والدقة المتناهية والجيدة والموضوعية المستقاة من نبـع الشـريعة، فـإن الدعوى تفقد معالمها الأساسية ويصبح المتهم في معترك الأقدار، بل قد يترتب على ذلك إدانة شخص بريء، أو براءة مدان ولهذا فإن الضرورة تقتضي مـنح سـلطة التحقيق الصلاحية الكافية والكفيلة بإظهارها الحقيقة وذلك من خلال الحيدة التي تتمتـع بها هذه السلطة وفي ظل تطبيق نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد في مقابل ذلك يجب أن يمنح المتهم ضمانات نظامية تتيح له توفير المناخ المناسب للإدلاء بأقواله ودحض ما هو قائم قبله من أدلة اتهام بعيداً عن التعذيب أو الترغيب والترهيب.

ولقد من ا علينا في بلاد التوحيد ودولته المملكة العربية السـعودية بأئمـة يقومون بتحكيم الشرع ويسعون على تطبيق أحكامه حتى صار عملهم فـي وقتنـا الحاضر منهجاً يحتذى وطريق يهتدي به الناس في سائر المعمورة وكان هذا شأنهم منذ عهد المؤسس الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود طيب ا ثراه ورحمه – إلى وقتنا الحاضر في عهد خادم الحرمين الشريفين وفقه ا حيث تنعم هذه البلاد برعايته وولايته منذ ربع قرن، وقد شهدت المملكة خلالها نهضة شـاملة وتطـوراً مستمراً في جميع نواحي الحياة وكان من ضمن ذلك نظـام الإجـراءات الجزائيـة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ. والمنشور بجريده أم القرى في عددها رقم (٣٨٦٧) في ١٤٢٢/٨/٢٤هـ.

والذي من خلال العمل به أصبح التحقيق تقوم به جهة محايـدة هـي هيئـة التحقيق والادعاء العام وذلك سعياً إلى ترسيخ العدل ونشره وحماية حقوق الأفـراد وصيانتها من التعدي عليها دون وجه حق.

ومن هنا ولهذه الأسباب والدوافع اختار الباحث عنوان الرسالة وما تتمتع بـه من ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقاً لنظام الإجراءات الجزائيـة السـعودي الجديد، وذلك لتقديمها كبحث تكميلي لاستكمال درجة الماجستير في قسـم العدالـة



الجنائية تخصص تشريع جنائي، وأرجو التكرم بالسماح لي باستعراض نبذة مختصرة عن هذه الدراسة.

تتكون الدراسة من فصل تمهيدي احتوى على:

مشكلة الدراسة، وأهميتها وأهدافها، وتساؤلاتها، ثم الدراسات السابقة، وأهم المصطلحات، ومنهجية الدراسة وحدودها، حيث تبرز مشكلة الدراسة في البحث في بيان أهميته كضمانات وحدودها وأثرها في تحقيق العدالة الجنائية والكشف عن الحقيقة لما لذلك من أهمية في الفصل الحق في الدعوى الجنائية في مرحلة المحاكمة، وتتجلى أهمية الموضوع في:

أما أهمية الدراسة فهي كما يلي :

- بيان الضمانات التي يمنحها نظام الإجراءات الجزائية للمتهم أثناء التحقيق وإبراز الفائدة منها وإيضاحها مهماً لكل من يعمل في حقل من حقول تحقيق العدالة الجنائية من رجال الأمن القائمين على منع الجريمة قبل وقوعها والكشف عنها بعد وقوعها وجمع الاستدلالات، وكذلك أعضاء هيئة التحقيق المنوط بهم إجراء التحقيق.
- أن هذا الموضوع لم يطرق بعد صدور نظام الإجراءات الجزائية السعودي على حد علم الباحث فكان مناسباً تناوله بالبحث وإبراز ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق التي تولدت مع إنشاء ذلك النظام الجديد والعمل به.
- ومن الأهمية بمكان إبراز دور الشريعة الإسلامية في التأكيد على حفظ حقوق المتهم، ليكون ذلك البحث أحد العوامل المساعدة في التعرف على حرص الشريعة الإسلامية على حماية حقوق الإنسان بشكل عام والمتهم بشكل خاص.
- قد يكون في مضمون تلك الدراسة من حيث إبراز دور الشريعة الإسلامية في جانب حماية حقوق الإنسان، مساهمة في الرد على من يحاول التقليل من قدرات الأمة الإسلامية أو يعمد إلى الطعن في كيانها وتشريعاتها عن طريق إبراز دور القانون الوضعي وما فيه من حماية لحقوق المتهم وغاب عنهم أنها نابعة من نبع إلهي دائم ولا تزال صالحة لكل زمان ومكان.

كما يتناول البحث إبراز أهمية حياد سلطة التحقيق وأثر ذلك في وضع ضمانات المتهم موضع التطبيق.

أما أهداف الدراسة فهي كما يلي:

- بيان ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق في ظل العمل بنظام الإجراءات الجزائية السعودي وأثر تطبيق نظام المحاماة على تحقيق ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق.
- إبراز دور الشريعة الإسلامية في تحقيق ضمانات المتهم من خلال الفقه الإسلامي وما يتضمنه من مراعاة لتلك الحقوق وأثر ذلك في تحقيق سير العدالة الجنائية في ظل ذلك النظام الجديد وتطبيقاته.
- معرفة مدى مراعاة السلطة القائمة على مرحلة التحقيق لتلك الضمانات.
- تحديد أثر تلك الضمانات في تحقيق العدالة الجنائية وسرعة معالجة القضايا والأمر بحفظ الأوراق التي لا تحتاج إلى رفع الدعوى الجزائية أو إحالتها إلى المحكمة، ومدى فائدته كضمانه للمتهم.
- المساهمة في إبراز تلك الضمانات من خلال تجميعها ليسهل الإطلاع عليها ومراعاتها من قبل العاملين في مجال تحقيق العدالة الجنائية.
- بيان مدى كفاية تلك الضمانات في مرحلة التحقيق.

وتهدف الدراسة إلى الإجابة قدر الإمكان على التساؤلات الآتية:

س١) ما هي الضمانات التي تحمي حقوق المتهم في مرحلة التحقيق في ظل تطبيق نظام الإجراءات الجزائية السعودي ؟

س٢) ما أثر تلك الضمانات في تحقيق سير العدالة الجنائية في ظل ذلك النظام الجديد وتطبيقاته وكشف الحقيقة ؟

س٣) ما مدى أثر تطبيق نظام المحاماة الجديد الذي صدرت الموافقة بالعمل بموجبه على تحقيق ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق ؟

س٤) ما أثر تطبيق نظام الإجراءات الجزائية المتضمن قيام هيئة التحقيق والإدعاء العام بمهام التحقيق والإدعاء العام على تفرغ رجال الضبط لمهامهم الأساسية المتمثلة في منع الجريمة قبل وقوعها وجمع الاستدلالات عنها بعد وقوعها ؟

س٥) ما أثر تطبيق نظام الإجراءات الجزائية الجديد في معالجة القضـايا والأمـر بالحفظ للأوراق التي لا تحتاج إلى رفع أو إحالتها إلى المحكمة مباشرة وما أثر ذلك في سرعة الإجراء وما مدى فائدته كضمانه للمتهم ؟

س٦) ما مدى كفاية تلك الضمانات في مرحلة التحقيق ؟

وقد اطلع الباحث على عدد من الدراسات السابقة كان من أهمهـا ضـمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الإسلامي وضمانات المـتهم في إجراءا التوقيف الاحتياطي وتطبيقاتها في المملكة العربيـة السـعودية وحقـوق المرأة في مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية وتناولت تلك الدراسات في مجملها ما يتعلق بمرحلة التحقيق في الفترة التي سبقت العمـل بنظـام الإجـراءات الجزائية الجديد المعمول به حالياً.

وقد تميزت دراسة الباحث عن الدراسات السابقة بما يلي:

أولاً: إبراز أهمية حيادية المحقق وأهمية إنشاء جهة مستقلة للقيام بهذه المرحلة الهامة جداً من مراحل الدعوى الجنائية وأثر ذلك في تحقيق العدالة الجنائية وحماية حقـوق الإنسان بشكل عام.

ثانياً: إبراز حق المتهم في الاستعانة بمحامي وهذه من أهم ضمانات المتهم وحقوقه التي تزامنت مع تطبيق نظام الإجراءات الجزائية وما سيكون لذلك من أثر حقيقـي لحماية حقوق المتهم و حريته في الدفاع عن نفسه.

ثالثاً: أهمية إنشاء جهة خاصة تقوم بمهام التحقيق مما سيكون لذلك أثر واضح فـي رفع مستوى أداء رجال الأمن وذلك بتفرغهم لمهامهم الحقيقية الممثلـة فـي منـع الجريمة قبل وقوعها والكشف عنها بعد وقوعها وجمع الاستدلالات مما سيكون لـه أثر في عدم التعدي على حقوق المتهم الأساسية إلا مع الضمانات التي قررها النظام أثناء التحقيق.

رابعاً: تحقيق ضمانه عدم التعدي على المتهم أو إجباره على الاعتـراف فـي ظـل حيادية التحقيق وجهازه المستقل.

خامساً: إيضاح تقييد سلطة الضبط الجنائي فيما يخص فترة القبض والتوقيف وتفعيل أهمية حرمة الرسائل البريدية ومراقبة المحادثات الهاتفيـة وغيرهـا مـن وسـائل الاتصال في ظل حيادية الجهة القائمة على ذلك.

سادساً: حق المتهم في حضور محاميه جميع إجراءات التحقيق وعدم جواز العـزل بين المتهم ومحاميه أثناء التحقيق.

سابعاً: إبراز حق المتهم في الاعتراض على الخبير وممارسة ذلك بشكل جزئ فـي ظل توافر نظام المحاماة.

ثامناً: حرية المتهم في تسليم محاميه الأشياء والمستندات وعدم مراقبة الاتصـالات بينهما.

تاسعاً: حق المتهم في عدم اتصال رجال (الضبط الجنائي) به عند ما يكـون فـي التوقيف إلا عن طريق إذن كتابي من قبل المحقق وهذا يعد ضمانه هامة.

عاشراً: ضمانات المتهم المتعلقة بالإفراج المؤقت والذي يعد أيضاً من أهم ما يميـز ما تضمنه النظام الجديد وما يعود به من ضمان عدم التوقيف بدون حق حتى النطق بالحكم.

ما سبق يتعلق بمحتويات الفصل التمهيدي أما بقية فصول الدراسة فهي مكونة مـن أربعة فصول:

وقد تناول الفصل الأول: مفهوم الضمانات والحقوق في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في بعض الدول العربية والمواثيق الدولية

ويشمل هذا الفصل على:

المبحث الأول: ضمانات حقوق المتهم في الفقه الإسلامي في مرحلة التحقيق

المطلب الأول: تأصيل حقوق المتهم بالأدلة والقواعد الشرعية.

المطلب الثاني: الحقوق التي يمكن استخلاصها من تأصيل حقوق المتهم.

الفرع الأول: إنكار التهمة.

الفرع الثاني: الطعن في الشهود.

الفرع الثالث: إثبات بينة العكس.

الفرع الرابع: الرجوع عن الإقرار.

- عرض خلاصة الدراسة وما توصل إليه الباحث من نتائج ومن أهمها ما يأتي:

النتائج التي توصلت إليها الدراسة

أولاً: يتميز نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية بأنه يقوم على أساس مبدأ تحقيق العدل والمساواة واحترام حقوق الإنسان وحمايتها من الضياع. وذلك مستمد من مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة وهذا يتجلى في بنود سائر ذلك النظام.

ثانياً: ويتميز بأنه كفل للمتهم ضمانات عديدة فاشترط لذلك شروطاً وضوابط جيدة لتوجيه الاتهام وتوقيف المتهم وذلك إعمالاً لمبدأ البراءة الأصلية فنص نظام الإجراءات الجزائية على أنه لا يتم توجيه التهمة إلى أي إنسان إلا بعد توافر أدلة كافية على أنه "في غير حالات التلبس، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً يجب إخباره بأسباب إيقافه، ويكون الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه وتلك الشروط والقيود تمثل أبرز ضمانات للمتهم من عدم الإساءة إليه.

ثالثاً: كفل نظام الإجراءات الجزائية للمتهم عدم التعرض له بالإيذاء في نفسه أو جسده أو كرامته.

ففي الأحوال التي تقتضي نظاماً القبض على المتهم، فإن النظام في المملكة العربية السعودية ينص على عدم جواز التعرض لأي متهم بأي نوع من أنواع الأذى سواء في نفسه أو جسده أو كرامته فقد جاء في المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية ما نصه: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما، وللمدة المحددة من السلطة المختصة، ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، كما يحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، أو تعرضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة، وفي ذلك المضمون رداً على منتقدي حقوق الإنسان في المملكة في هذا الجانب حيث أن في ذلك المضمون تحقيق لمبدأ احترام حقوق الإنسان

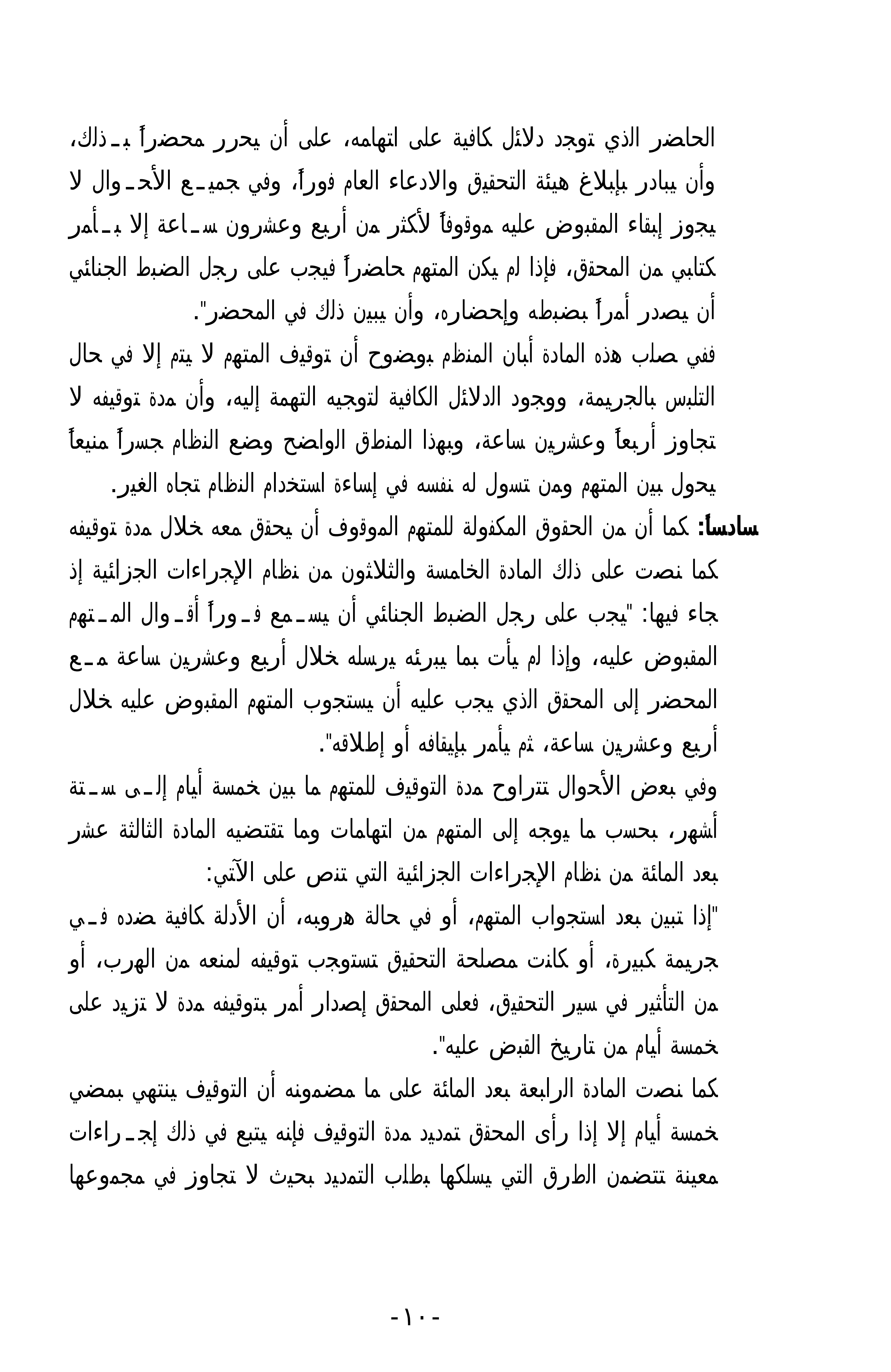
على ضوء تعاليم الشريعة الإسلامية. التي هي المرجع الأساسي فـي نظـام المملكة العربية السعودي.

رابعاً: من ضمانات المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي حق المتهم فـي التوكيل واختيار محام وتلك الضمانات من أبرز ما جاء به نظام الإجـراءات الجزائية السعودي حيث لم يكن معمولاً به سابقاً أما الآن فقد أعطـى النظـام الحق لكل متهم في الاستعانة بوكيل أو محام يترافع بالنيابة عنه ويحضر معـه التحقيق ويوجه له المشورة ويكون رقيباً على حقوق المتهم أثناء فترة إجـراء التحقيق وعلى ذلك فقد جاء في المادة الرابعة من نظام الإجـراءات الجزائيـة السعودي الجديد ما نصه: "يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للـدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة" كما نصت المادة الرابعة والسـتون مـن النظام نفسه على أن "للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق".

وكما يضمن النظام حق المتهم في الاستعانة بالوكيل أو المحامي في مرحلتـي التحقيق والمحاكمة ويضمن التسهيلات اللازمة لكي يمارس الوكيل أو المحامي واجباته بيسر وسهولة، فإن النظام يضمن أيضاً عدم تعرض جهات التحقيـق لعمل الوكيل أو المحامي، بما يسبب عرقلة مهامه، وفي هذا الصـدد نصـت المادة الرابعة والثمانون على أنه: "لا يجوز للمحقق أن يضـبط لـدى وكيـل المتهم أو محاميه الأوراق والمستندات التي سلمها إليه لأداء المهمة التي عهـد إليه بها، ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية". وبتلك النصـوص فـإن النظام كفل ضمانات غاية في الأهمية بالنسبة للمتهم لـم يكـن معمـولاً بهـا وأصبحت حالياً حق من حقوق أي متهم له استعماله.

خامساً: كما نستنتج من تلك الدراسة ما نص عليـه نظـام الإجـراءات الجزائيـة السعودي من ضمانات للمتهم فيما يتعلق بتحديد مدة توقيفه. حيث تناول ذلـك بكل صراحة ووضوح وذلك بتحديد المدة الزمنيـة لتوقيفـه حتـى تسـتكمل إجراءات التحقيق بعد التوقف بناء على ما يدعو إلى إحالته للتوقيف نظاماً.

وفي هذا الصدد أوضحت المادة الثالثة والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية أن "لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمـة القـبض علـى المـتهم



الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، على أن يحرر محضراً بذلك، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرون ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق، فإذا لم يكن المتهم حاضراً فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، وأن يبين ذلك في المحضر".

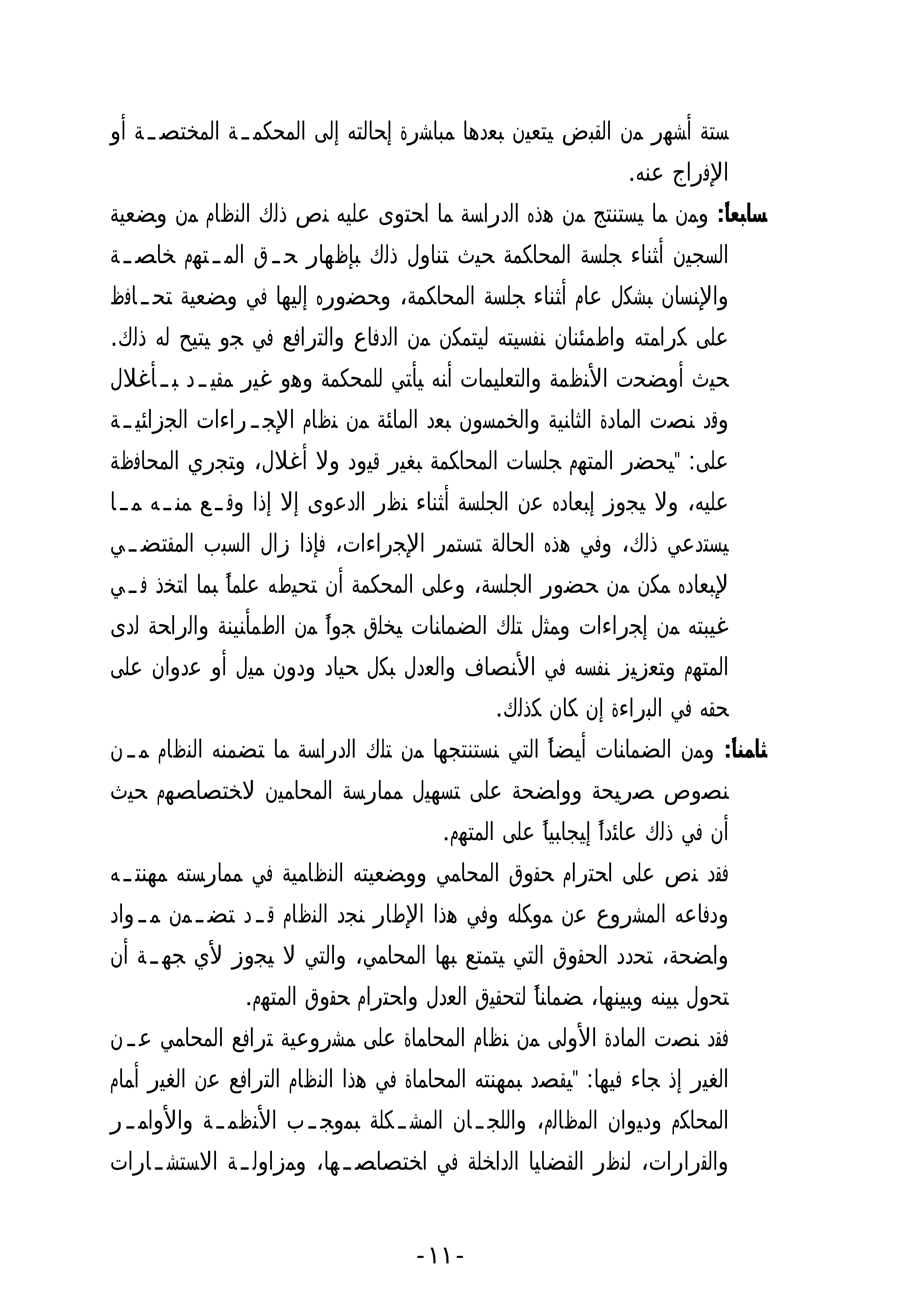
ففي صلب هذه المادة أبان المنظم بوضوح أن توقيف المتهم لا يتم إلا في حال التلبس بالجريمة، ووجود الدلائل الكافية لتوجيه التهمة إليه، وأن مدة توقيفه لا تجاوز أربعاً وعشرين ساعة، وبهذا المنطق الواضح وضع النظام جسراً منيعاً يحول بين المتهم ومن تسول له نفسه في إساءة استخدام النظام تجاه الغير.

سادساً: كما أن من الحقوق المكفولة للمتهم الموقوف أن يحقق معه خلال مدة توقيفه كما نصت على ذلك المادة الخامسة والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية إذ جاء فيها: "يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بإيقافه أو إطلاقه".

وفي بعض الأحوال تتراوح مدة التوقيف للمتهم ما بين خمسة أيام إلى ستة أشهر، بحسب ما يوجه إلى المتهم من اتهامات وما تقتضيه المادة الثالثة عشر بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على الآتي:

"إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حالة هروبه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه لمنعه من الهرب، أو من التأثير في سير التحقيق، فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه".

كما نصت المادة الرابعة بعد المائة على ما مضمونه أن التوقيف ينتهي بمضي خمسة أيام إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف فإنه يتبع في ذلك إجراءات معينة تتضمن الطرق التي يسلكها بطلب التمديد بحيث لا تجاوز في مجموعها



ستة أشهر من القبض يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمـة المختصـة أو الإفراج عنه.

سابعاً: ومن ما يستنتج من هذه الدراسة ما احتوى عليه نص ذلك النظام من وضعية السجين أثناء جلسة المحاكمة حيث تناول ذلك بإظهار حـق المـتهم خاصـة والإنسان بشكل عام أثناء جلسة المحاكمة، وحضوره إليها في وضعية تحـافظ على كرامته واطمئنان نفسيته ليتمكن من الدفاع والترافع في جو يتيح له ذلك. حيث أوضحت الأنظمة والتعليمات أنه يأتي للمحكمة وهو غير مقيـد بـأغلال وقد نصت المادة الثانية والخمسون بعد المائة من نظام الإجـراءات الجزائيـة على: "يحضر المتهم جلسات المحاكمة بغير قيود ولا أغلال، وتجري المحافظة عليه، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقـع منـه مـا يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات، فإذا زال السبب المقتضـي لإبعاده مكن من حضور الجلسة، وعلى المحكمة أن تحيطه علماً بما اتخذ فـي غيبته من إجراءات ومثل تلك الضمانات يخلق جواً من الطمأنينة والراحة لدى المتهم وتعزيز نفسه في الأنصاف والعدل بكل حياد ودون ميل أو عدوان على حقه في البراءة إن كان كذلك.

ثامناً: ومن الضمانات أيضاً التي نستنتجها من تلك الدراسة ما تضمنه النظام مـن نصوص صريحة وواضحة على تسهيل ممارسة المحامين لاختصاصهم حيث أن في ذلك عائداً إيجابياً على المتهم.

فقد نص على احترام حقوق المحامي ووضعيته النظامية في ممارسته مهنتـه ودفاعه المشروع عن موكله وفي هذا الإطار نجد النظام قـد تضـمن مـواد واضحة، تحدد الحقوق التي يتمتع بها المحامي، والتي لا يجوز لأي جهـة أن تحول بينه وبينها، ضماناً لتحقيق العدل واحترام حقوق المتهم.

فقد نصت المادة الأولى من نظام المحاماة على مشروعية ترافع المحامي عـن الغير إذ جاء فيها: "يقصد بمهنته المحاماة في هذا النظام الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجـان المشـكلة بموجـب الأنظمـة والأوامـر والقرارات، لنظر القضايا الداخلة في اختصاصـها، ومزاولـة الاستشـارات

الشرعية والنظامية، ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً، ويحق لكل شخص أن يترافع عنه نفسه".

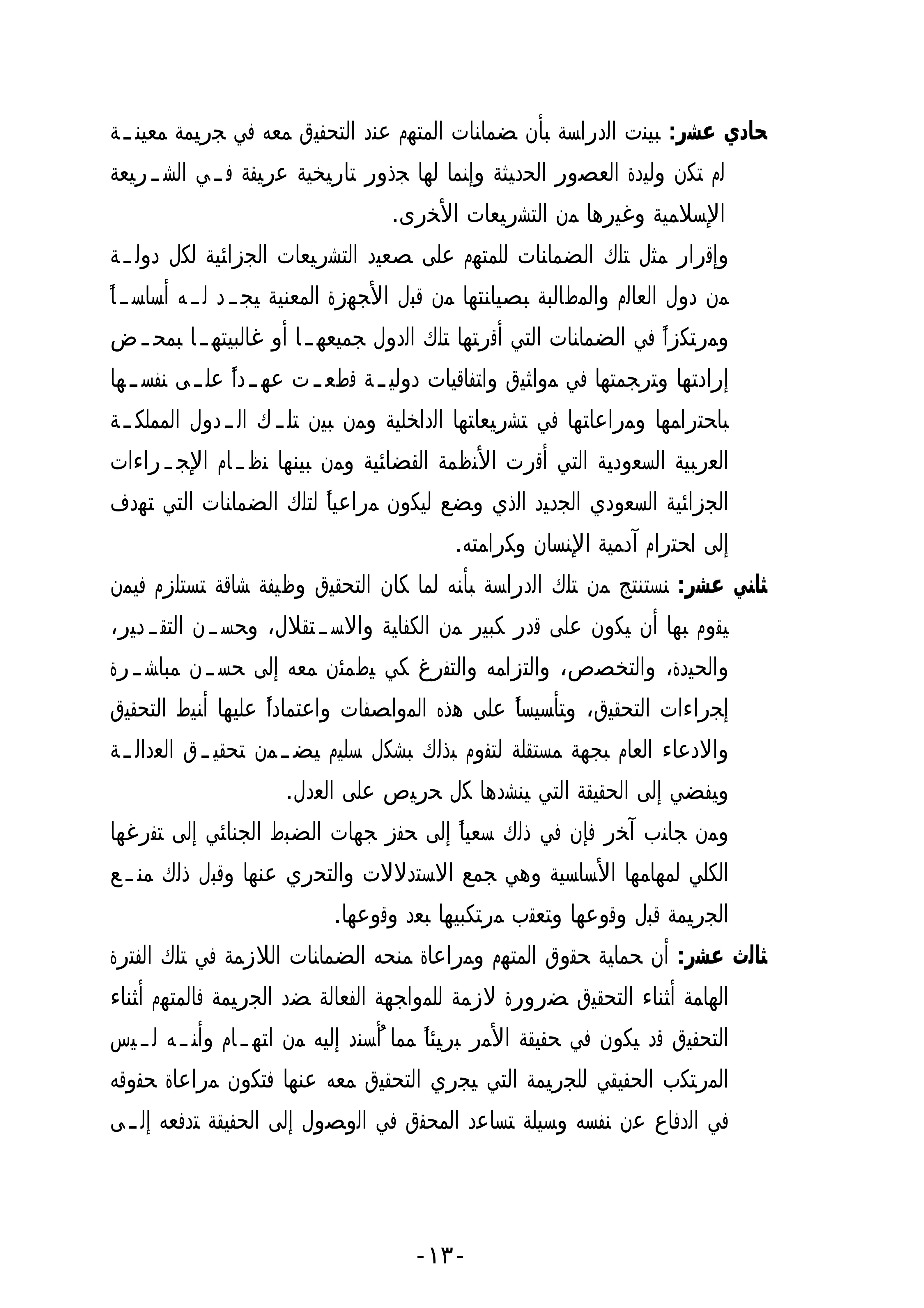
وبناء على ذلك المضمون فإن المحامي في النظام السعودي له حق الحضـور في جلسات التحقيق والتدخل نيابة عن المتهم كما نصت علـى ذلـك المـادة التاسعة والستون من نظام الإجراءات الجزائية. كما نصت المادة السبعون على أنه ليس للمحقق أن يعزل المتهم عن وكيله أو محاميه الحاضر أثناء التحقيق.

كما أن للمحامي أثناء المحاكمة حق الترافع نيابة عن المتهم بمـا فـي ذلـك الجواب على دعوى المدعي.

وكل ذلك يصب في مصلحة المتهم والحرص على إحقاق الحق وإظهاره.

تاسعاً: كما أنه يستخلص من تلك الدراسة بشكل عام أن ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد من الموضوعات الهامة والحيوية والتي أولاها النظام غاية الاهتمام وذلك لصلة ذلك الموضـوع مـن الضمانات بحقوق الإنسان وتلك الحقوق التي حرصت الشريعة الإسلامية على احترامها كما حرصت الشريعة على صياغتها من خلال تقنـين التشـريعات وعقد الاتفاقيات التي جاءت مؤكدة على احترامها ومن بين تلك التشريعات ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية السعودي في ذلك المضمار.

عاشراً: كما نستنتج من تلك الدراسة ما تهدف إليه من ضمن أهم الأهداف الإيضاح والإشارة إلى تبصير المطلع أو القارئ بما تناوله نظام الإجراءات الجزائيـة السعودي بتفنيد ما يتمتع به الفرد المتهم بجريمة معينة من ضمانات، عنـدما يجري التحقيق معه عن تلك الجريمة فضلاً عن التعرف على مدى إسهام تلك الضمانات في توفير المناخ الملائم للمتهم من أجل إثبات براءته علاوة علـى دورها في تيسير جهة الكشف عن الحقيقة التي ينشدها كل مـن يقـوم علـى رعاية وإحقاق العدل في ظل احترام كرامة الإنسان وآدميته كما نصت علـى ذلك الشريعة الإسلامية التي هي مصدر الحكم في البلاد السعودية.



حادي عشر: بينت الدراسة بأن ضمانات المتهم عند التحقيق معه في جريمة معينة لم تكن وليدة العصور الحديثة وإنما لها جذور تاريخية عريقة في الشريعة الإسلامية وغيرها من التشريعات الأخرى.

وإقرار مثل تلك الضمانات للمتهم على صعيد التشريعات الجزائية لكل دولة من دول العالم والمطالبة بصيانتها من قبل الأجهزة المعنية يجد له أساساً ومرتكزاً في الضمانات التي أقرتها تلك الدول جميعها أو غالبيتها بمحض إرادتها وترجمتها في مواثيق واتفاقيات دولية قطعت عهداً على نفسها باحترامها ومراعاتها في تشريعاتها الداخلية ومن بين تلك الدول المملكة العربية السعودية التي أقرت الأنظمة القضائية ومن بينها نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد الذي وضع ليكون مراعياً لتلك الضمانات التي تهدف إلى احترام آدمية الإنسان وكرامته.

ثاني عشر: نستنتج من تلك الدراسة بأنه لما كان التحقيق وظيفة شاقة تستلزم فيمن يقوم بها أن يكون على قدر كبير من الكفاية والاستقلال، وحسن التقدير، والحيدة، والتخصص، والتزامه والتفرغ كي يطمئن معه إلى حسن مباشرة إجراءات التحقيق، وتأسيساً على هذه المواصفات واعتماداً عليها أنيط التحقيق والادعاء العام بجهة مستقلة لتقوم بذلك بشكل سليم يضمن تحقيق العدالة ويفضي إلى الحقيقة التي ينشدها كل حريص على العدل.

ومن جانب آخر فإن في ذلك سعياً إلى حفز جهات الضبط الجنائي إلى تفرغها الكلي لمهامها الأساسية وهي جمع الاستدلالات والتحري عنها وقبل ذلك منع الجريمة قبل وقوعها وتعقب مرتكبيها بعد وقوعها.

ثالث عشر: أن حماية حقوق المتهم ومراعاة منحه الضمانات اللازمة في تلك الفترة الهامة أثناء التحقيق ضرورة لازمة للمواجهة الفعالة ضد الجريمة فالمتهم أثناء التحقيق قد يكون في حقيقة الأمر بريئاً مما أُسند إليه من اتهام وأنه ليس المرتكب الحقيقي للجريمة التي يجري التحقيق معه عنها فتكون مراعاة حقوقه في الدفاع عن نفسه وسيلة تساعد المحقق في الوصول إلى الحقيقة تدفعه إلى

التحري عن الفاعل الحقيقي للجريمة. وهذا ما ذهب إليـه نظـام الإجـراءات الجزائية السعودي في أغلب نصوصه.

رابع عشر: يلاحظ أن إجراءات مرحلة التحقيق قد تتعارض مع الحريات والحقوق الأساسية للأفراد وبالتالي تتعارض مع مقتضيات الدفاع الاجتماعي. وهنا تبدو من الأهمية بمكان إقامة توازن ملائم بين هذه الإجراءات والحقـوق الفرديـة بفرض ضمانات لتلك الحقوق والحريات الفردية، ولأجل إقامة هـذا التـوازن أثناء هذه المرحلة فقد تنبه المشرع لنظام الإجراءات الجزائية السـعودي إلـى صياغة النصوص الخاصة بهذه المرحلة صياغة على قدر من الدقة والوضوح وحدد من خلالها سلطات القائمين على التحقيق وحقوق المتهم وفي كـل ذلـك ضمن النظام حفظ كرامة المتهم وحقوقه ومصلحة المجتمع في العقاب أيضـاً وتناسب ذلك مع مقتضيات الشريعة الإسلامية فـي ذلـك الصـدد وتطبيـق الاتفاقيات المنظمة لحقوق الإنسان أيضاً.

خامس عشر: راعى نظام الإجراءات الجزائية السعودي فيما يتعلق بنصوصه حول التفتيش وأحواله ضمانات المتهم بشكل متوازن حفظ للمتهم أمنـه واسـتقراره وطمأنينته وذلك من خلال تحديد وقت معين لإجراء التفتيش كضـمانة هامـة أخرى من ضمانات المتهم التي أقرتها غالبية التشريعات لمواجهة هذا الإجراء الخطر للمساكن وذلك من أجل التخفيف من وطأة هذا الإجراء، حيـث سـلك النظام السعودي في ذلك الشأن اشتراط لإجراء التفتيش أمراً مسبباً لذلك مـن هيئة التحقيق والادعاء العام واعتمد التفتيش عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الإلتجاء إليه إلا بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم فـي المسـكن المـراد تفتيشه بارتكاب جريمة نصت على ذلك المادة الثمانون من نظام الإجـراءات السعودي. وقد حدد وجوب إجراء التفتيش نهاراً من بعد شروق الشمس وقبـل غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام، ولا يجوز دخول المساكن لـيلاً إلا في حال التلبس بالجريمة (نص المـادة الحاديـة والخمسـون مـن نظـام الإجراءات السعودي).

السادس عشر: ونستنتج أيضاً من تلك الدراسة ما ذهـب إليـه المشـرع لنظـام الإجراءات الجزائية من إبراز ضمانة من أهم ضمانات المتهم عند التصـرف في التحقيق تتمثل في غلق الدعوى المقامة ضد المتهم عند عدم تقرير الإحالة. إما عند الإحالة فإن تحرير قرار الاتهام ولائحة الادعاء من الضمانات المهمة للمتهم التي لم يغفل عنها مضمون نظام الإجراءات الجزائية السـعودي حيـث ذلك يمثل ضمانة للمتهم بوجه خاص للدفاع عن نفسه. وللعدالة بوجه عام.

السابع عشر: نستنتج من الدراسة بأنه لا يجوز إلقاء التهم جزافاً ولا يجوز اتهـام شخص من غير وجود ما يدعو إلى اتهامه، كما لا يجوز توجيه التهمـة إلـى إنسان إلا بتوفر شروط معينة، وأن المتهم شخص نسبت إليه جريمة قد يكـون مرتكبها وقد لا يكون ولهذا يجب بعد إحاطته علماً بها أن يعامل معاملة خاصة يستكشف بها الحقيقة وبما يصون له كرامته. وهـذا مـا ذهـب إليـه نظـام الإجراءات الجزائية السعودي.

أما التوصيات التي خرجت بها الدراسة فمن أهمها ما يلي:

أولاً: وجوب تشجيع الدراسات المتعلقة ببيان الأحكام الشرعية في حدود ما يتعلـق بتأكيد الشريعة على المحافظة على كرامة الإنسان، وحث الباحثين والدارسين والمختصين من المثقفين على التصدي للهجمات الشرسة التي يشـنها أعـداء الإسلام على المسلمين وأوطانهم ويكون ذلك التصـدي بالبحـث فـي هـذه الموضوعات مع مراعاة تنوع مستويات المخاطبين ليتسنى للكافـة الإحاطـة بمدى فضل الشريعة وسموها وكما لها ودوامها. والتشجيع على عقد النـدوات واللقاءات العالمية مع ترجمة تلك الأبحاث إلى اللغات الأجنبية وتيسير سـبل نشرها وتوزيعها.

حيث إننا في هذا الوقت بأمس الحاجة إلى مثل ذلك. لتبرئة أنظمتنا الجزائيـة من الدعوى الملصقة بها من أعداء الإسلام بانتهاكها لحقوق الإنسـان وإهانـة كرامته.

ثانياً: بعد الموافقة على صدور نظام الإجراءات الجزائية والعمـل بموجبـه علـى أرض الواقع وتولي هيئة التحقيق والادعاء العام مهمة التحقيق والادعاء العام

فإن ذلك يتطلب توعية القائمين علـى أعمـال القـبض الجنـائي وتعـريفهم باختصاصهم بشكل واضح وجلي وذلك عن طريق النشـر والتعريـف بتلـك الأنظمة لكل من يوكل إليهم عمل من أعمال الضبط الجنائي أياً كانت الجهـة التي يتبعها واعتماد تلك الأنظمة مواد رئيسة في المقررات المتعلقـة ببـرامج التدريب والتأهيل واختبارات الترقية للضباط والأفراد على حد سواء.

ثالثاً: تضمنت المادة الرابعة والستون من نظام الإجراءات الجزائية حـق المـتهم الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق. ومن خـلال الدراسـة التطبيقيـة والنظر على الواقع لم يشهد التحمس من قبل المتهم أو ذويه إلـى الاسـتعانة بوكيل أو محام وذلك لاعتبارت منها الأعباء المادية أو عدم توفر محامي فـي بعض المناطق لهذا يرى الباحث أن يكون تعيين وكيل أو محام لكل متهم فـي جريمة كبرى واجباً نظامياً لمراعاة حقوق المتهم والمحافظة عليها. وأن يكون هناك مجال لتحمل الدولة الأعباء المادية كـأجر المحـامي أو الوكيـل عـن المتهمين غير القادرين على ذلك مع ضرورة تحديد الفئة غير القـادرة عـن طريق تقييم يعده ذوي الاختصاص، حيث أن ذلك يعد عـاملاً هامـاً لإلجـام المتشدقين بادعاء انتهاك حقوق الإنسان وحرمانه من حق الدفاع وقد أثير ذلك التساؤل أثناء جلسات ندوة القضاء والأنظمة العدلية اليوم الثاني التي أقيمت في ١٤٢٥/٢/١٥هـ.

رابعاً: لما كان المحقق الجنائي يؤدي دوراً هاماً في عملية التحقيق وغالباً ما يكـون هو العنصر الفاعل والموجه له، ودوره الرائد هذا يتوجب منه تأديتـه بأمانـه وكفاءة كي يضمن سلامة التحقيق بخاصة وبالتالي يحقق ما يسنده ولاة الأمـر من أحقاق الحق وتحقيق العدل وذلك يسهم بشكل مباشر في تحقيق العدالة التي ينشدها الجميع وأولهم المتهم.

وكل هذا لا يتأتى إلا بإعداد المحقق إعداداً يؤهله للقيام بتلك المهمة الصـعبة مع ضرورة تحليه ببعض الصفات التي تعينه في أداء تلك المهمة مـن أجـل ذلـك يتوجب إلحاق العاملين في ذلك المجال بدورات تدريبية تتيح لهـم الإطـلاع علـى معارف في العلوم الجنائية والنفسية والطب وكل العلوم ذات الصلة الوثيقـة بمهـام

عملهم وذلك أسوة بما يكون عليه تأهيل الضباط بعد تخرجهم من الكليـات عنـدما كانوا يتولون مهام التحقيق حيث أن مثل ذلك سيسهم في رفع كفاءة المحقق مما يؤثر على نسبة نجاح إنتاجه بشكل مرضي يحقق من خلاله العدالة الجنائية التي ينشـدها الجميع.

خامساً: يوصي الباحثين في المملكة العربية السعودية بالتعمق فـي دراسـة نظـام الإجراءات الجزائية السعودي وذلك يتم لتلافي النقص الحاصل فـي المكتبـة السعودية الأمنية بسبب قلة ما كتب في هذا الموضوع الهام ومن جانب آخـر إبراز الجوانب المضيئة في هذا النظام الذي احتوى علـى ضـمانات عديـدة حفظت للمتهم كرامته وللعدالة النزاهة وليكون أيضاً مرجعاً للعاملين في الحقل الأمني والباحثين عن تحقيق العدالة.

وفي نهاية هذا التقديم الموجز